

كتاب الصلاة

لما فرغ من الطهارة شرع في الصلاة لأنها المقصود، وقدم الأوقات لأنها الأسباب، وهي متقدمة على المسببات، كذا في غاية البيان، قال: صاحب الفرائد نقلاً عن قاضي زاده، ولقائل: أن يقول: كون الأسباب متقدمة على المسببات.

إنما يقتضي تقديم الأوقات على نفس الصلاة التي بينت في باب صفة الصلاة لا على شروط الصلاة التي ذكرت في باب شروط الصلاة لأن الشروط أيضاً متقدمة على المشروطات، وليست من مسببات أسباب المشروطات، ولا يتم التقريب وإلا ظهر ما ذكر في العناية حيث قال:

وإنما ابتدأ ببيان الوقت لأنه سبب للوجوب شرط للأداء فكانت له جهتان في التقديم، انتهى أقول: وفيه كلام لا خفاً في أن تقدم السبب على المسبب في الوجود يقتضي تقدمه على شروطه التي لا يعتبر وجودها إلا بعد وجود سبب مشروطها لتوقفها عليه شرعاً فيتم التقريب، وقال: الزيلعي الصلاة في اللغة الدعاء قال: الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي أدع لهم.

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة، ولم تخل عنها شريعة مرسل، ولما صارت قرينة بواسطة البيت المعظم كانت دون الإيمان الذي صار قرينة بلا واسطة فلذا كانت من فروعها لأمتها، وهي لغة الدعاء، وشرعاً الأفعال المعلومة.

وهل هي حقيقة لغوية أو مجاز لغوي أم استعارة من الأسماء المتغيرة أم المنقولة حققناه في الخزائن مع بيان حكمها، وحكمتها، ووقت افتراضها، وغير ذلك وشرط فريضتها التكليف، وإن

وإنما عدى بعلى باعتبار لفظ الصلاة وفي الشريعة عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة، وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييراً لا نقلاً على ما قالوا من أن الفرق بين النقل، والتغيير أن في النقل لم يبق معنى الموضوع له مرعياً، وفي التغيير يكون باقياً، لكن زيد عليه شيء آخر، وفي الغاية الظاهر إنها منقولة لوجودها بدونه في الأمي، ولو قال: في الآخرس لكان أولي إلى هنا كلامه، وقال صاحب الفرائد: نقلاً عنه، أيضاً لا نسلم إنه لو ذكر الآخرس بدل الأمي كان أولي فإن للآخرس إشارات مقبولة معهودة عند الشرع في أكثر الأحكام فله إشارة معنودة في أمر الدعاء، أيضاً فخرسه لا يستدعي وجود الصلاة الشرعي فيه بدون الدعاء بخلاف الأمي فإن جهله يستدعي وجودها فيه بدونه كما لا يخفى انتهى، أقول: هذا ليس بسديد لأن وجود الصلاة بدون الدعاء في صلاة الآخرس أظهر فذكره أولي لأن الأمي يقدر على بعض الأدعية دون الآخرس، ولهذا لا تجوز إمامة الآخرس إذا اقتدى به الأمي لأن الأمي يقدر على إيجاد التحريم دون الآخرس، والصلاة لا تصح بدونها في الأصل، وقد سقط في الآخرس للعذر، ولا عذر في حق الأمي فبقيت تحريمه أمام شرطاً في حقه، ولم توجد فصار كما لو انعدم شرط من سائر الشروط، كذا في المحيط، قال: صاحب الغاية هي فريضة قائمة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإن الآية الأولى تدل على فرضيتها، والثانية على فرضيتها، وعلى كونها خمساً لأنه أمر بحفظ جمع من الصلوات، وعطف عليها الصلاة الوسطى، وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الثلاثة، وبالسنة وهو.

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات»^(١)، وهو من المشاهير، وبالأجماع فقد أجمع الأمة من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير تكثير منكر، ولا رداد فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خوف، وقال: صاحب الفرائد، وبه بحث لأن دلالة قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] على كون الصلوات المفروضات خمساً غير

وجب ضرب ابن عشر عليها بيده لا بخشبة، ومنكرها كافر، وتاركها تكاسلاً فاسق يحبس حتى يصلي وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم، وقال الشافعي يقتل بصلاة واحدة حداً، ويحكم بإسلام فاعلها مع جماعة هي عبادة بدنية محصة فلا نيابة فيها أصلاً، وسببها جزء من آخر الوقت اتصل به الأداء، وإلا فالجزء الأخير، وبعد خروجه يضاف السبب إلى جملة الوقت.

(١) أخرجه البخاري (زكاة، ١، ٤١، ٦٣)، (توحيد، ١)، ومسلم (إيمان، ٣٩، ٣١) وأبو داود (زكاة، ٥)، والنسائي (زكاة، ١، ٤٦) وابن ماجه (إقامة، ١٩٤)، (زكاة، ١) والدارمي (زكاة، ١)، وأحمد بن حنبل (٢٣٣، ١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤١١/٣.

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس ووقت من زوالها إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى

ظاهرة لاحتمال أن يكون المراد بالوسطى الفضلى فعلى تقدير أن يكون المراد بالوسطى في هذه الآية معنى الفضلى لا تكون الآية دالة على كون الصلوات المأمور بمحافظتها خمساً، حتى تثبت به فرضية الخمس، انتهى أقول: هذا ليس بشيء لأن مجرد ذلك الاحتمال لا يقدح في ظهور دلالة الكلام بصيغته على ما هو المعنى الحقيقي، ولا محذور.

فيما أجرى النظم على أصله، ولا قرينة تصرفه عنه ولئن سلم إن هذا اللفظ متعارف في المعنى المجازي بوجود القرينة، لكن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عند الإمام لأن المستعار لا يزاحم الأصل فتكون الآية قطعية الدلالة لا محالة فليتأمل (وقت الفجر) أي وقت صلاة الصبح فالفجر مجاز مرسل فإنه ضوء الصبح، ثم سمي به الوقت، كذا قال المطرزي بدأ به لأنه لا خلاف في أوله وآخره، كذا في أكثر الكتب أقول: فيه كلام لأن الخلاف واقع فيهما أو لأنه أول النهار أو لأن أول من صلاها آدم عليه الصلاة والسلام حين أهبط من الجنة، وبدأ محمد في الأصل بوقت الظهر لأن جبريل عليه الصلاة والسلام في بيان الأوقات بدأ به (من طلوع الفجر الثاني) أي الصادق، (وهو البياض المعترض) أي المنتشر (في الأفق) يمتدة ويسرة، وهو المستضيء المسمي بالصبح الصادق لأنه أصدق ظهوراً، واحتراز به عن المستطيل، وهو الذي يبدو في ناحية من السماء كذب السرطان طويلاً ثم ينكتم فسمي فجراً كاذباً لأنه يبدو نوره، ثم يخفي ويعقبه الظلام، ولا اعتبار به، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل»^(١).

إنما المعتبر الفجر المستطير (إلى طلوع الشمس) أي إلى وقت طلوع شيء من جرم

(وقت الفجر) بدأ به لأنه أول الخمس وجوباً، وبدأ محمد بالظهر لأنه أولها بياناً وظهوراً، ثم لا شك إن وجوب الأداء.

متوقف على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا الفجر صبيحة ليلة الأسرار فأفهمه فقد خفي على كثير (من) أول (طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض) أي المنتشر (في الأفق)، وهو الصادق المستطير لا الكاذب المستطيل متتهياً (إلى) قبيل (طلوع الشمس، ووقت الظهر من زوالها أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء) يكون للأشياء قبيل (الزوال)، ويختلف باختلاف الأمكنة، والأوقات، ولو لم يجد ما يغرز.

اعتبر بقامته، وهي ستة أقدام ونصف بقدمه من طرف إبهامه، (وقالا إلى أن يصير الظل مثلاً

(١) أخرجه مسلم (صيام، ٤١)، والنسائي (صيام، ٣٠)، وأحمد بن حنبل (٥، ٧، ٩، ١٣، ١٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/٤٦٨.

في الزوال وقالوا إلى أن يصير مثلاً ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها إلى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة وقالوا هو

الشمس، وفي النظم إلى أن يرى الرائي موضع نبه لما روى أن جبريل عليه الصلاة والسلام أم برسول الله عليه الصلاة والسلام، فيها حين طلع الفجر في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين أسفر جداً، وكادت الشمس تطلع، ثم قال: في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين، وقت لك ولأمتك (ووقت الظهر من زوالها) أي زوال الشمس عن المحل الذي تم فيه ارتفاعها، وتوجه إلى الانحطاط ولا خلاف فيه من المجتهدين، وفي معرفة الزوال روايات أصحها كما في المحيط أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام ظلها على النقصان لم تزل فإذا وقفت بأن لم تنقص، ولم تزد فهو قيام الظهيرة لا تجوز فيه الصلاة فإذا أخذ الظل في الزيادة فقد زالت عن الوقوف فخط على موضع الزيادة خطاً فيكون من رأس الخط إلى العود في الزوال، وهذا إذا لم تكن الشمس في سمت الرأس كما في خط الاستواء، ثم أن الفيء يختلف باختلاف الأمكنة بحسب العروض، والأزمة بحسب الفصول كما حقق في موضعه فليراجع، والفيء كالشيء، وهو نسخ الشمس قال ابن ملك: في إضافة الفيء إلى الزوال تسامح لأنه أراد به فيء قبيل الزوال، وفي الدرر وإضافته إلى الزوال لأدنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد واستعمالها في غير هذا يكون.

أما تجوزاً أن لوحظت العلاقة، وإلا يكون تسامحاً والأيسر منه ما روى عن محمد أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل، وإذا صارت على حاجبه الأيمن علم أنها قد زالت (إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال)، وهو رواية محمد عن الإمام وبه أخذ الإمام (وقالوا إلى أن يصير مثلاً)، وهو رواية الحسن عن الإمام، وبه أخذ زفر والشافعي وروى أسد بن عمرو عن الإمام إذا صار ظل كل شيء مثله سوى

واحدًا)، وهو رواية الحسن عن الإمام، وقول زفر والثلاثة: وبه نأخذ قاله الطحاوي: وفي البرهان، وهو الأظهر في الفيض، وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى.

(ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر) على القولين (إلى غروب الشمس) فلو غربت.

ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم، وهي الصلاة الوسطى على الصحيح، (ووقت المغرب من غروبها إلى مغيب الشفق، وهو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة وقالوا)، والثلاثة (هو الحمرة قيل وبه يفتى) لعله عبر بقيل تقليداً لما قاله الكمال: من أن هذا الترجيح لا تساعده رواية، ولا دراية وتبعه العلامة قاسم، وغيره، لكن رده صاحب النهر بما جزم به صاحب المجمع في شرحه من رجوع الإمام إلى قولهما: وذكر وجهه فحيث ثبت رجوعه فقد ساعد الرواية، ولا شك إن سبب الرجوع قوة الدراية فكان هو المذهب.

الحمرة قيل وبه يفتي ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب إلى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتها

في الزوال خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيكون بين وقت الظهر، والعصر وقت مهمل قيل: الأفضل أن يصلي صلاة الظهر إلى بلوغ الظل إلى المثل، ولا يشرع في العصر إلا بعد بلوغ الظل إلى المثلين، ولا يصلي قبله جمعاً بين الروايات (ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر) على اختلاف القولين (إلى غروب الشمس) أي جرمها بالكلية على الأفق الحسي لا الحقيقي فإنه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد، وقال: الحسن: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر، وأظن أن مراده خرج الوقت المختار، وإلا يلزم أن يوجد وقت مهمل بينه وبين المغرب، ولم يوجد في الروايات (ووقت المغرب من غروبها إلى مغيب الشفق، وهو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «آخر وقتها إذا اسود لأفق»^(١) (وقالا هو الحمرة)، وهو رواية أسد عن الإمام، لكن خلاف ظاهر الرواية عنه، وبه أخذ الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام: «الشفق هو الحمرة» وفي المبسوط قول الإمام أحوط وقولهما: أوسع أي أرفق للناس (قيل وبه يفتي).

قال ابن النجيم: إن الصحيح المفتي به قول: صاحب المذهب، لا قول: صاحبيه، واستفيد منه إنه لا يفتي، ولا يعمل إلا بقول الإمام، ولا يعدل عنه إلى قولهما: إلا لموجب من ضعف، أو ضرورة تعامل واستفيد منه أيضاً، أن بعض المشايخ، وأن قال: الفتوى على قولهما: وكان دليل الإمام واضحاً ومذهبه ثابتاً لا يلتفت إلى فتواه فإذا ظهر لنا مذهب الإمام في هذين الوقتين أي وقت العصر، والعشاء وظهر أيضاً، دليله وصحته وإنه أقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به، وهذا بحث طويل فليطلب من رسالته، وقال بعض المشايخ: ينبغي أن يؤخذ بقولهما: في الصيف، ويقول: في الشتاء (ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب) على اختلاف القولين: (إلى الفجر الثاني).

أي الصادق، وللشافعي قولان: في قول: حتى يمضي ثلث الليل، وفي قول، حتى يمضي النصف، وكون وقتها واحداً مذهب الإمام، وعندهما وقت الوتر بعد صلاة العشاء، وهذا الخلاف مبني على أن الوتر فرض عنده وسنة عندهما، (ولا يقدم الوتر عليها للترتيب).

(ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب إلى الفجر الثاني)، وهذا قول الإمام (ولا يقدم الوتر عليها) قصداً (للترتيب) فلو قدمه سهواً أو صلاحها، ثم ظهر فساد العشاء صح الوتر لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر، وعندهما يعيده أيضاً، وهذا بناء على إنه فرض عنده سنة عندهما (ومن لم يجد وقتها).

(١) أخرجه الترمذي (صلاة، ١)، وأبو داود (صلاة، ٢)، والنسائي (مواقيت، ٤٥)، وأحمد بن حنبل (٣)،

لا يجبان عليه ويستحب الأسفار بالفجر بحيث يمكن أدائه بترتيل أربعين آية أو أكثر ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء وإعادته على الوجه المذكور والإبراد بظهر الصيف

أي ولا يقدم الوتر على صلاة العشاء لوجوب الترتيب بينهما لأنهما فرضان عنده، وإن كان أحدهما اعتقاداً والآخر عملاً، وفائدة الخلاف تطهر في موضعين أحدهما إنه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسياً، أو صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فإنه يصح، ويعيد العشاء وحدها عنده لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما يعيد الوتر أيضاً، لأنه تابع لها فلا يصح قبلها والثاني أن الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده، وعندهما تجوز إذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن، كذا في الدرر (ومن لم يجد وقتها لا يجبان عليه) قال الزيلعي: من لم يجد وقت العشاء، والوتر بأن كان في موضع يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس، أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه، وذكر المرغيناني أن برهان الدين الكبير أفتى بأن عليه صلاة العشاء، ثم إنه لا ينوي القضاء في الصحيح، وفيه نظر لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل، وكذا إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة وهو فرض الوقت، ولم يقل: به أحد انتهى، أقول: ما ذكره واضح، ولكن يمكن التوجيه بأن انتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر، وهو أن الله تعالى كتب على عبده كل يوم صلوات خمساً، ولا بد أن يصلي العشاء حتى يوجد الامتثال لأمره تعالى، ولا ينوي القضاء لأنه مشروط بدخول الوقت، وعدم الأداء فيه، ولم يوجد الوقت حتى ينوي القضاء تدبر، (ويستحب الأسفار بالفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(١) قال المطرزي: أسفر الصبح إذا أضاء، ومنه أسفر بالصلاة إذا صلاها في الأسفار والبناء للتعديّة وإطلاقه يدل على أن البدأ، والختم بالأسفار هو المستحب وهو ظاهر الرواية، قال الطحاوي:

أي العشاء، والوتر كبلد بلغار (لا يجبان عليه) لعدم السبب، وهو الوقت، وقيل: يقدر لهما ورجحه الكمال، وبالحق صاحب التنوير فزعم إنه المذهب (ويستحب) للرجل (الأسفار) إلا بمزدلفة فالتغليس أفضل للمرأة مطلقاً، وفي غير الجفر الأفضل لها انتظار فراغ الجماعة (بالفجر بحيث يمكن أدائه بترتيل أربعين آية أو أكثر، ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء)، ولو عبر بالطهارة أيضاً لكان أشمل (وإعادته على الوجه المذكور) هو المختار في حد الأسفار (والإبراد)، وحده أن يتمكن الماشون إلى الجماعة من المشي في الظل (بظهر الصيف) مطلقاً، وكذا خلفه كالجمعة، (وتأخير العصر) صيفاً وشتاءً توسعة للنوافل (ما لم تتغير الشمس) بأن لا تحار العين فيها في أصبح (و) تأخير (العشاء إلى ثلث الليل).

فإن أخرها إلى ما زاد على النصف أو أخر العصر إلى وقت اصفرار الشمس أو المغرب إلى

(١) أخرجه الترمذي (صلاة، ٣)، والنسائي (مواقيت، ٢٧)، والدارمي (صلاة، ٢١)، وأحمد بن حنبل (٥، ٤٢٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/٤٦٨.

وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخره لمن يثق

يبدأ بالتغليس، ويختتم بالأسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة والأسفار مستحب إلا بمزدلفة، والأسفار المستحب (بحيث يمكن أدائه بترتيل أربعين آية أو أكثر) سوى الفاتحة، (ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء)، أو الغسل، ولو قال: يمكنه الطهارة لكان أشمل (وإعادته على الوجه المذكور) هذا هو المختار، وقيل: حده أن لا يقع به شك في طلوع الشمس، واعتبر الشافعي التغليس، والمراد منه السواد المخلوط بالبياض قبل الأسفار، وفي المبتغي الأفضل للمرأة في الفجر الغلس، وفي غيره الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الإبراد بظهر الصيف)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١) أي من شدة حرها، وقال صاحب البحر: أطلقه فأفاد إنه لا فرق بين أن يصلي بجماعة أولاً، ولا بين كونه في بلاد حارة أولاً، ولا بين كونه في شدة الحر أولاً.

ولهذا قال: في المجمع، ونفضل الأبراد بالظهر مطلقاً فما في السراج الوهاج من إنه.

إنما يستحب الأبراد بثلاثة شروط فيه نظر، بل هو مذهب الشافعي، والجمعة كالظهر أصلاً واستحباً في الزمانين (و) يستحب (تأخير العصر ما لم تتغير الشمس) في كل زمان لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بتأخير العصر لما فيه من تكثير النوافل لكرهاتها بعد الأداء، والعبرة لتغير القرص بحيث لا تحار فيه الأعين على الصحيح لا لتغير الضوء لأن ذا يحصل بعد الزوال (و) يستحب تأخير (العشاء إلى ثلث الليل).

وفي رواية إلى ما قبل ثلث الليل، ووفق بينها بأن التأخير إلى الثلث في الشتاء لطول

اشتباك النجوم كره تحريماً قاله في القنية، ونص صاحب الغاية، وغيره إنه لو شرع في العصر قبل التغير فمده إليه لا يكره لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفواً (و) تأخير (الوتر إلى آخره) الليل (لمن يثق بالانتباه) قبل الفجر، (وإلا فقبل النوم) فإن استيقظ فإنه الأفضل (و) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) الظاهر إلحاق الربيع بالشتاء والخريف بالصيف (و) تعجيل (المغرب) صيفاً وشتاءً، وتأخير قدر ركعتين يكره تنزيهاً، (وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم) لما في تأخير العشاء من تقليل الجماعة، والعصر من توهم الوقوع في الوقت المكروه (و) يستحب (تأخير غيرهما) في يوم الغيم لخوف الأداء قبل الوقت.

وهذا في ديارهم لكثرة شتاءها، وقلة رعاية أوقاتها.

(١) أخرجه البخاري (مواقيت، ٩، ١٠)، (أذان، ١٨) (بدء الخلق، ١٠)، ومسلم (مساجد، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦)، وأبو داود (صلاة، ٤)، والترمذي (صلاة، ٥)، وابن ماجه (صلاة، ٤)، والموطأ (وقوت ٢٧ - ٢٩)، والدارمي (صلاة، ١٤)، وأحمد بن حنبل (٢، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٦٦، ٣٨٥، ٣١٨، ٣٤٨، ٣٧٧، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤١١، ٤٦٢، ٥٠١، ٥٠٧، ٣، ٩، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٤، ٢٥٠، ٢٦٢، ٥، ١٥٥، ١٦٢، ١٧٦، ٣٧٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/٤٤٠.

بالانتباه وإلا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم

ليه، وإلى ما قبل الثلث في الصيف لقصر ليله لثلا يفضي إلى تفويت فرض الصبح عن وقته، وفي القنية تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل والعصر إلى وقت إصفرار الشمس، والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم.

ويكره النوم قبل صلاة العشاء، والتكلم بكلام الدنيا بعد أن صلى العشاء إلا إذا كان لمذاكرة الفقه ونحوه، أو لأمر مهم (و) يستحب تأخير (الوتر إلى آخره) أي آخر الليل (لمن يثق بالانتباه وإلا فقبل النوم) أي وإن لم يثق به أوتر قبل النوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره»^(١) (و) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) أي أدائه في أول الوقت لرواية أنس رضي الله تعالى عنه إنه، قال: كان رسول الله عليه الصلاة والسلام، إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان في الصيف أبرد بها، وفي البحر، ولم أر من تكلم على صلاة الظهر في الربيع والخريف، والذي يظهر أن الربيع ملحق بالشتاء، والخريف بالصيف انتهى، أقول: وفيه كلام فليتأمل (و) يستحب تعجيل (المغرب) في الفصول كلها لقوله عليه الصلاة والسلام: «بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم»^(٢) أي كثرتها (و) يستحب (تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم) لأن في تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه، وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر (و) يستحب في يوم الغيم (تأخير غيرهما)، وهو الفجر، وأظهر، والمغرب لأن الفجر، والظهر لا كراهة في وقتها فلا يضر التأخير، والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الألباس، وفي التحفة، وكل صلاة في أول اسمها عين يعجل، وما لم يكن في أول اسمها عين يؤخر (ومنع عن الصلاة) في الأوقات التي ستذكر لحديث عقبة رضي الله تعالى عنه، وهو في ثلاثة أوقات نهانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن نصلي وأن نقبر فيها موتانا، والمراد بقوله: بأن نقبر صلاة الجنائز عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول وحين تضيف أي تميل الغروب حتى تغرب فرضاً كانت، أو نفلًا، كذا في أكثر الكتب، وقال الاسبيجاني، ولو صلى

وأما في الديار الشامية، ونحوها فعكس هذا فينبغي أن يراعي الحكم الأول، وحكم الأذان كالصلاة تعجيلًا، وتأخيرًا كما حررناه في الخزائن (ومنع) المكلف منع تحريم للنهي عن ذلك، وهو أعم من عدم الصحة إذ المنع (عن الصلاة) المفروضة، والواجبات الفاتئة بأنواعها لبطانها في هذه الأوقات، وعن النافلة لكرهاتها فلو شرع فيها صح شروعه مع الكراهة فإن أتمها خرج عن العهدة لأنه أداها كما التزمها، وإن وجب القطع والقضاء في الكامل على الظاهر.

(١) أخرجه مسلم (مسافرين، ١٦٢، ١٦٣)، والترمذي (وتر، ٣)، وابن ماجه (إقامة، ١٢١)، وأحمد بن

حنبل (٣، ٣٠٠، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٨٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٢٦/٧.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل (٥، ٤١٥، ٤٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٥١/١.

وتأخير غيرهما ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والأستواء والغروب إلا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لا عن

التطوع في هذه الأوقات جاز مع الكراهة انتهى، لكن يمكن توجيه كلام المصنف على هذا بأن يراد من الصلاة أنواعها الكاملة، وهي الفرائض والواجبات، والمنذورات دون جنسها لأن المطلق ينصرف إلى الكامل حتى لو صلى النوافل في هذه الأوقات الثلاثة جازت لأنه أداها ناقصة كما وجبت لأن النافلة تجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه فيتأدى بصفة النقصان.

كما وجبت ناقصة، وقال: الكرخي والأفضل له أن يقطعها ويقضيها في الوقت المباح، وقال: الشافعي يجوز الفرض في هذه الأوقات في جميع البلدان ويجوز النفل بمكة بلا كراهة (وسجدة التلاوة) التي وجبت قبلها.

وأما إذا وجبت بالتلاوة في هذه الأوقات جاز أداؤها من غير كراهة، لكن الأفضل تأخيرها ليؤديها في الوقت الصحيح، وفي القنية لا يكره سجدة الشكر، وفي المحيط، وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام، وعليه سهو فإنه لا يسجد للسهو، ويسقط عن ذمته انتهى، ولهذا لو أطلق المصنف السجدة واستثنى سجدة الشكر لكان أحسن (وصلاة الجنازة) حضرت في غير هذه الأوقات لأنها لو حضرت فيها جازت من غير كراهة، كذا في أكثر الكتب وفي التحفة وغيرها.

وأما لو تلا آية السجدة في وقت مكروه وسجدها فيها، أو حضرت جنازة فيها وصلها تجوز مع الكراهة انتهى، هذا مخالف لما ذكرناه في المسألتين إلا أن يحمل على الروايتين (عند الطلوع) أي ظهور شيء من جرم الشمس من الأفق، وذكر في الأصل ما لم ترتفع الشمس قدر الرمح فهي في حكم الطلوع، وقيل: إن الإنسان ما دام يقدر على النظر في قرص الشمس في الطلوع فلا تحل الصلاة (والأستواء) أي وقت وقوف الشمس في نصف النهار، (والغروب)

(وسجدة التلاوة) المتلوة في غير هذه الأوقات (وصلاة جنازة) حضرت قبلها لأن ما وجب كاملاً لا يتؤدى بالناقص.

وأما المتلوة أو الحاصرة فيها فلا يكره أي تحريماً لأنها، وجبت ناقصة، وأديت فيها كما وجبت (عند الطلوع) أي طلوع الشمس (والأستواء والغروب إلا عصر يومه) فإنه يصح بلا كراهة في الأداء، بل في التأخير، وإنما جاز العصر عند الغروب دون الفجر عند الطلوع.

لانتقال السببية إلى جزء ناقص بخلاف الفجر، والأحاديث تعارضت فتساقطت ذكره صدر الشريعة (و).

منع (عن التنفل) قصداً، ولو تحية مسجد، وكذا كل ما كان واجباً لغيره كالمنذور (وركعتي الطواف)، وما بدأ به، وأفسده (بعد صلاة الفجر والعصر).

قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن النفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطب أياً كانت وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين صلاتين في وقت إلا

أي عند أفول الشمس إلى أن يغيب جرمها، وقيل: من وقت التغير إلى أن يغيب جرمها (إلا عصر يومه)، والاستثناء متصل على تقدير إرادة مطلق الصلاة، وكذا على إرادة نوع الفرائض لأن فرض العصر منه.

وإنما جاز عصر يومه لأنه أداها كما وجبت لأن سبب الوجوب الجزء القائم من الوقت أي الذي يليه الشروع إذ لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً لأنه لو كان كله سبباً لوقع الأداء بعده لوجوب تقدم السبب بجميع أجزائه على المسبب فلا يكون أداء، ولا دليل يدل على قدر معين منه فوجب أن يجعل بعض منه سبباً وأقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزئ، والجزء السابق لعدم ما يزاحمه أولي فإن اتصل به الأداء تعين لحصول المقصود، وهو الأداء وإن لم يتصل به ينتقل إلى الجزء الذي يليه، ثم وثم إلى أن يتضيق الوقت، ولم يتقرر على الجزء الماضي لأنه لو تقرر عليه كانت الصلاة في آخر الوقت قضاء، وليس كذلك فكان الجزء الذي يليه الأداء هو السبب، أو الجزء المضيق أو كل الوقت إن لم يقع الأداء في جزء منه لأن الانتقال من الكل إلى الجزء كان لضرورة وقوع الأداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل، وقد زالت فيعود كل الوقت سبباً، ثم الجزء الذي يتعين يصير سبباً لتغير صفته من الصحة، والفساد.

فإن كان صحيحاً فلا يتأدى بصفة النقصان وإن كان ناقصاً يجوز أن يتأدى بصفة النقصان، وفيه يعتبر حال المكلف إسلاماً وعقلاً وبلوغاً وطهراً وحياً وسفراً، وإقامة إذا تقرر هذا نقول: إن لم يتصل الأداء بالجزء الأخير في العصر، وانتقلت السببية إلى كل الوقت وجبت كاملاً فلا يتأدى بصفة النقصان حتى لو أراد أن يقضي عصر أمسه بعد الإصرار لا يجوز بخلاف عصر يومه، كذا في المطلب (و) منع (عن التنفل، وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر) لما ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في هذين الوقتين (لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول لفرضه لا لمعنى في الوقت، والفرض التقديري أقوى من النفل ثواباً فمنع، ولم يمنع نحو قضاء الفرائض إذ الفرض الحقيقي أقوى من الفرض التقديري (و) منع (عن النفل) فقط.

(بعد طلوع الفجر) الصادق (بأكثر من سنته) ظاهر العبارة يومهم جواز التنفل بمقدار سنة ما عدا ركعتي الفجر، وليس كذلك، بل المراد سنة الفجر فقط.

.....
يشتمل العصر المجموعة بعرفة (لا عن قضاء فائتة) ولو وترأ (وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) لأن ما وجب لعينه ملحق بالفرض، والنهي خاص بالنفل (و) منع (عن النفل) قصداً (بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وقبل (المغرب ووقت الخطبة أياً كانت) خطبة جمعة أو عيداً، ونكاح أو ختم قرآن أو غيرها للإخلال باستماع الخطبة، (وقبل الصلاة العيد) مطلقاً، وبعدها بمسجد بيت، وهو الأصح.

بعرفة ومزدلفة ومن هو أهل فرض في آخر وقت يقضيه ذلك لا من حاضته فيه .

لا غير لما روى إنه عليه الصلاة والسلام قال : «إذا طلع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتي الفجر»^(١) ، وفي القنية عن الإمام إنه يصلي تحية المسجد بعد الصبح ، وما رويناه حجة عليه تدبر ، وفي التجنيس المتنفل إذا صلى ركعة فطلع الفجر كان الإتمام أفضل لأنه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد (و) منع عن النفل فقط بعد الغروب (قبل) صلاة (المغرب) لما فيه من تأخير المغرب (و) منع عن النفل فقط .

(وقت الخطبة أياً كانت) سواء كانت في الجمعة ، أو العيد أو في الحج ، أو غيرها أي لا يجوز الشروع في صلاة النفل وقت الخروج .

أما لو شرع قبل خروج الإمام للخطبة ، ثم خرج الإمام فلا يقطعها ، بل يتمها ركعتين إن كانت نفلاً ، وإن كانت سنة الجمعة قيل : يقطع على رأس الركعتين ، وقيل : يتمها أربعاً .

وإنما يمنع لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة ، (وقبل صلاة العيد) في المصلى ، وغيره ، وكذا بعدها في المصلى (و) منع (عن الجمع بين صلاتين في وقت) لعذر خلافاً للشافعي فإنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر (إلا بعرفة) ، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، (ومزدلفة) فإنه يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء ، (ومن ظهert في وقت عصر أو عشاء صلتها فقط) خلافاً للشافعي فإنه يقول : إن وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب لا إن وقت

وعند إقامة صلاة مكتوبة إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت جماعة الفجر ، وعند مدافعة بول أو غائط أو ريح ، ووقت حضور طعام تأقت نفسه إليه ، وما يشغل باله عن أفعالها ، وتخل بخشوعها (و) منع (عن الجمع بين صلاتين في وقت) واحد فإن جمع فسد لو قدم وحرّم لو عكس ، وإن صح بطريق القضاء (إلا بعرفة) جمع تقديم ، (ومزدلفة) جمع تأخير (ومن ظهert في وقت عصر أو عشاء صلتها فقط) فقط .

لا الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء كما قال الشافعي : (ومن هو أهل فرض في آخر وقت) بأن بلغ أو أسلم أو أفاق المجنون ، والمغمى عليه أو طهرت لأكثر الحيض أو النفاس ، وقد بقي قدر التحريمة أو طهرت لأقل من أكثره ، وقد بقي قدر الغسل ، والتحريمة (يقضيه) أي ذلك الفرض (لا من حاضته فيه) فيه قصور لعدم اختصاص الحكم بها ، والحاصل كما قاله ابن الكمال : إن زوال المانع في آخر الوقت موجب ، وحلول فيه مسقط .

(١) أخرجه البخاري (تهجد ، ٣٤) ، ومسلم (صلاة ، ٩) ، (مسافرين ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠٦) وأبو داود (صلاة ، ٣٠) (تطوع ، ١) ، والترمذي (وتر ، ١٢) (سير ، ٤٦) ، والنسائي (قيام الليل ، ٦٠) مواقيت ، ٣٩) ، والدارمي (وضوء ، ٩٤) ، وأحمد بن حنبل (٢) ، ١٧ ، ٣ ، ١٢٩ ، ١٦٩ ، ٤ ، ٣٨٥ ، ٦ ، ٣٠ ، ٤٩ ، ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٧٢ ، ٢٨٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧٤/٥ .

باب الأذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافاً لأبي

الظهر والعصر وقت واحد، وكذا وقت المغرب والعشاء، وإلا لكفي عنده وجود الحدث في أحد الوقتين في حق صاحب العذر كما في الإصلاح (ومن هو أهل فرض في آخر وقت) بأن بلغ، أو أسلم آخر الوقت أو طهرت لأكثر الحيض، أو النفاس، وقد بقي قدر التحريمة أو طهرت لأقل من أكثره، وقد بقي قدر التحريمة، والغسل (يقضيه ذلك) الفرض فقط لا الفرض المقدم، واحترز به عما قاله الشافعي: فإن عنده إذا وجب العصر وجب الظهر أيضاً كالعشاءين (لا) تقضيه بالإجماع (من حاضت)، أو نفست أو جن مثلاً (فيه)).

أي في آخر الوقت عند عدم الأداء في الأول لأن الاعتبار في السببية آخر الوقت، وفي التارخانية، ولو شرعت في صلاة التطوع أو الصوم فحاضت تقضي، وفي الفرض لا والله أعلم.

باب الأذان

هو لغة الإعلام مطلقاً وشرعاً أعلام دخول وقت الصلاة بوجه مخصوص، ويطلق على ألفاظ مخصوصة والترتيب بينهما مسنون فلو غير الترتيب كانت الإعادة أفضل، وسببه ابتداء أذان ملك ليلة الإسراء وإقامته حين صلى النبي عليه الصلاة والسلام إماماً بالملائكة، وأرواح الأنبياء والأشهر إن السبب رؤيا من الصحابة في ليلة واحدة، وهو مشهور، وقيل: نزول جبريل عليه الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ولا منافاة بين هذه الأسباب لإمكان ثبوته بمجموعها (سن) سنة مؤكدة هو الصحيح، وقال: بعض مشايخنا: واجب، وقال محمد: بمقاتلة أهل بلدة اجتمعوا على تركه، وأبو يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون (للفرائض).

أي فرائض الرجال، وهي الرواتب الخمس وقضائها والجمعة (دون غيرها).

أي لا يسن لصلاة الجنازة والتطوع وصلاة العيدين والوتر وغيرها، (ولا يأذن لصلاة قبل) دخول (وقتها) لأنه شرع للأعلام بالوقت، وفي ذلك تضليل ولم يتعرض للإقامة لأن منعه

باب الأذان

هو لغة الإعلام وشرعاً إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ كذلك شرع في السنة الأولى من الهجرة.

أما بوحى أو باجتهاد منه عليه الصلاة والسلام لا بمجرد المنام (سن) سنة مؤكدة للرجال في مكان عالٍ (للفرائض دون غيرها) ولو وترأ، (ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافاً لأبي يوسف)، والثلاثة (في الفجر) فإنهم يجوزونه له في النصف الأخير من الليل، (ويؤذن للفاقة ويقيم) الأصل أن يؤذن، ويقام لكل فرض أداء وقضاء.

ولو منفرداً إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءه بهما مكروه، وكذا صلاة النساء بجماعة مجمع الأنهر/ج ١/٨٣

يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولي الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما معاً للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندباً لهما لا للنساء وصفة الأذان معروفة ويزاد بعد

بالأولية فأنها بعد الأذان، ولو أقام ولم يصل على الفور قالوا: إن طال الفصل يعاد وإلا لا (ويعاد فيه لو فعل) أي لو أذن قبل الوقت يعاد في دخول الوقت (خلفاً لأبي يوسف في الفجر) فإن عنده يجوز الأذان للفجر قبل وقته في النصف الأخير من الليل، وهو قول الشافعي: في رواية وأخرى عنه في جميع الليل والحجة عليهما.

ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام إنه قال: «يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر»^(١) (ويؤذن للفائتة) الواحدة (ويقيم) لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى الفجر بأذان، وإقامة غداة ليلة التعريس، وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة فقط.

(وكذا) يؤذن ويقيم (لأولي الفوائت وخير فيه للبواقي) إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام فقط هذا إذا كان في مجلس واحد.

وأما إذا كان في مجالس فإنه يشترط كلاهما كما في المستصفي وفي التبيين إن كل فرض أداء، أو قضاء يؤذن له ويقيم سواء أداه منفرداً، أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداه بأذان وإقامة يكره (وكره تركهما معاً للمسافر)، ولو منفرداً لقوله عليه الصلاة والسلام: لابني أبي مليكة «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما سنأ»^(٢).

وإنما قيدنا بقولنا: معاً لأن ترك أحدهما، وهو أذان المنفرد لا يكره.

وأما أذان الجماعة ففيه خلاف (لا) يكره تركهما معاً (لمصل في بيته في المصر) إذا وجد

أداء وقضاء، وكذا المنفرد، وكذا جماعة الصبيان، والعبيد، وما يقضي من الفوائت في المسجد، ويكره قضاؤها فيه لما فيه من إظهار التكاسل (وكذا) يؤذن ويقيم (لأولي الفوائت وخير فيه) أي الأذان (للبواقي).

ويقيم للكل (وكره تركهما معاً للمسافر)، وكذا في قرية لها مسجد، وفي مسجد بعد صلاة جماعة فيه (وندياً لهما) أي المسافر، والمصلي في بيته ليكون الأداء على هيئة الجماعة (لا للنساء) لكره جماعةهن، وكذا كل جماعة مكروهة كما مر (وصفة الأذان معروفة)، وهو خمس عشر كلمة أربع تكبيرات وأربع شهادات وأربع دعاء إلى الصلاة والفلاح.

(١) أخرجه البخاري (صوم، ١٧)، وابن ماجه (إقامة، ١٨٢، ١٩١)، والدارمي (صلاة، ١٦٨) والموطأ (حج، ١٧٤)، وأحمد بن حنبل (١، ١٢٠، ٣٨٨، ٢، ٢٦٥، ٤٣٣، ٣، ٣٤، ٤، ٨١، ٣٨٥، ٥، ٧، ٦، ١٨٥، ٢٨٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧٥/٥.

(٢) أخرجه الترمذي (صلاة، ٣٧)، والنسائي (أذان، ٧) (إمامة، ٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٦٧/٢.

فلاح إذ أن الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ویترسال فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة

في مسجد المحلة لقول: ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في رواية يكفينا أذان الحي وإقامته (وندبا) أي الأذان، والإقامة معاً (لهما) أي المسافر والمصلي في بيته.

وإنما قيدنا بقولنا: معاً لدفع ما يتوهم أن قوله: وندبا لهما يخالف لما قبله، وهو قوله: وكره تركهما لأنه لا كراهة في ترك المندوب فليتأمل (لا للنساء) لأنهما من سنن الجماعة المستحبة (وصفة الأذان معروفة) لا يحتاج إلى ذكرها إلا عند مالك يكبر في أوله مرتين، وهو رواية عن أبي يوسف، (ويزاد بعد فلاح إذ أذن الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) روى عن الإمام إن قوله: الصلاة خير من النوم بعد الأذان لا فيه لأن إدخال كلمة أخرى بين كلمات الأذان لا يليق، (والإقامة مثله) أي مثل الأذان خلافاً للشافعي فإن الإقامة عنده فرادى فرادى إلا، قد قامت الصلاة (ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين).

هكذا فعل الملك النازل من السماء، وهو المشهور (ویترسال فيه) أي يتمهل في الأذان بأن يفصل بين كلمتين، ولا يجمع بينهما فإنه سن كما في شرح الطحاوي، وفي القنية، وينبغي أن يفصل قليلاً، وإلا فالإعادة (ويحدر فيها) أي يسرع في الإقامة، ويكون صوته فيها أخفض من صوته في الأذان (ويكره الترجيع) الترجيع ليس من سنة الأذان عندنا خلافاً للشافعي، وهو أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يرجع ويرفع صوته (و) يكره (التلحين)، والمراد به التطريب يقال: لحن في قراءته إذا طرب بها أي يكره تغيير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف، أو حركة أو مد أو غيرها سواء في الأوائل، أو في الأواخر، وكذلك في قراءة القرآن، ولا يحل الاستماع، ولا بد أن يقوم من المجلس إذا قرىء، باللحن.

وأما تحسين الصوت لا بأس به إذا كان من غير تغن، قيل: لا يحل سماع المؤذن إذ لحن، وقال: شمس الأئمة الحلواني.

إنما يكره ذلك فيما كان من الإذكار أما في قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح، لا بأس فيه بإدخال مد، ونحوه (ويستقبل بهما القبلة) لأن الملك فعل كذا، ولوترك جاز مع

وتكبيرتان وكلمة التوحيد، (ويزاد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لأنه وقت نوم (والإقامة مثله) لكن، هي أفضل منه (ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ویترسال فيه ويحدر) بدال مهملة مضمومة أي يسرع (فيها)، ولا يضع أصبعيه في أذنيه (ويكره الترجيع) بأن يخافت في الشهادتين، ثم يرفع (والتلحين) أي تغن بغير كلماته، (ويستقبل بهما القبلة) ويكره تركه بمخالفة الستة، (ويحول وجهه) فيهما كذا جزم به المصنف وتبعه في البحر تبعاً للقنية (يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح).

ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلاة، وحي على الفلاح ويستدبر في صومعته

الكراهة، (ويحول وجهه) لأنه خطاب للقوم أي لا صدره (يمنة ويسرة عند حي على الصلاة، وحي على الفلاح)، وقال الحلواني: إذا أذن لنفسه لا يحول، والصحيح إنه يحول فيواجههم به، وكيفيته أن تكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال، وفيه إشارة إلى إنه ينبغي أن يجيب المستمع، ويقول: مثل ما قال المؤذن: إلا في الحيعلتين، والصلاة خير من النوم، بل يقول: في الأول لا حول ولا قوة إلا بالله، أو ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وما قدر سيكون وفي الثاني صدقت، وبالحق نطق وفي الجواهر إن إجابة المؤذن سنة هكذا يجيب في الإقامة أيضاً، إلى أن ينتهي إلى قوله: قد قامت الصلاة فحينئذ يجيب بالفعل دون القول، وقال بعضهم: بالقول فيقول: أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض، فإذا فرغ المؤذن من الأذان يقول: المستمع اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، والمقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، ويقطع قراءة القرآن لو بمنزله، ويجيب ولو بمسجد لا لأنه أجاب بالحضور، (ويستدبر في صومعته إن لم يقدر التحويل واقفاً) للإعلام لاتساع الصومعة قال صاحب الدرر: يلتفت في الحيعلتين يميناً ويساراً إن أمكن الأسماع بالثبات في مكانه، وإلا استدار في صومعته يعني إذا كانت مأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى، ويقول: ما قاله، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى فيفعل فيه ما فعل.

وقال صاحب الفرائد، ووقع في كلام صاحب الوقاية ويستدبر في صومعته إن لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه، ثم فسره صدر الشريعة بقوله: المراد أنه إن كانت المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام فحينئذ يستدبر فيها دفعاً لما يرد على كلام صاحب الوقاية من أنه كيف لا يمكن التحويل فالمناسب تحويل التحويل إلى الإعلام فيكون مراد صاحب الوقاية إن لم يمكن التحويل المؤدي إلى الإعلام مع الثبات في مكانه، لكنه بعيد. ولهذا غير صاحب الإصلاح، وقال: إن لم يمكن الإعلام انتهى، هذا مسلم إن كان المراد الإعلام فقط.

بدون التحويل، وليس كذلك، لأن التحويل صار سنة الأذان حتى قالوا: في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسر عند هاتين الكلمتين فلا يتم التقريب تدبر (ويجعل)

لأنه خطاب للقوم، ولا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة (ويستدبر في صومعته إن لم يقدر التحويل) حال كونه (واقفاً) لاتساع الصومعة فيضعف الصوت (و) الأحسن أن (يجعل أصبعيه في أذنيه)، وإن لم يفعل فحسن (ولا يتكلم في أثناءهما) أصلاً ولورد سلام، (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مع مراعاة الوقت المستحب، ثم يثوب ويقيم (إلا في المغرب فيفضل بسكتة) قائماً قدر ثلاث آيات قصار (وقالاً بجلسة خفيفة) كما بين الخطبتين.

إن لم يقدر التحويل واقفاً ويجعل أصبعيه في أذنيه ولا يتكلم في أثنائهما ويجلس بينهما إلا في المغرب فيفصل بسكتة وقالاً بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل

المؤذن (أصبعيه في) صماخ (أذنيه) لأنه أبلغ في الأعلام، وجاز وضع يديه أيضاً، كما في الدرر (ولا يتكلم في أثنائهما) أي في أثناء الأذان، والإقامة أي تكلم حتى لو تكلم لأعاد لأنه يخل بالتعظيم، ويغير النظم (ويجلس بينهما).

أي بين الأذان، والإقامة بالإجماع لأن وصل الأذان بالإقامة مكروه.

وأما ما قدر بعض الفضلاء في الفجر، وغيره فغير لازم، بل يفصل مقدار ما يحضر أكثر القوم مع مراعاة الوقت المستحب (إلا في المغرب فيفصل بسكتة) عند الإمام فلا يسن الجلوس بل السكوت مقدار ثلاث آيات، أو مقدار ثلاث خطوات (وقالاً) يفضل (بجلسة خفيفة) قدر جلوس الخطيب بين الخطبتين، وقال الحلواني: الخلاف في الأفضلية حتى لو جلس جاز عند الإمام (واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوات) هو الإعلام بعد الإعلام بحسب ما تعارفه أهل كل بلدة بين الأذنين، وقال أصحابنا: المتقدمون إنه مكروه في غير الفجر إلا عند الشافعي في القول الجديد يكره في الفجر أيضاً، لكن جوزه أبو يوسف في حق أمراء زمانه لاشتغالهم بأمور بالمسلمين، ولا كذلك أمراء زماننا فأنهم غير مشغولين بها، (ويؤذن ويقيم على طهر).

لأنه ذكر فيستحب فيه الطهارة كالقرآن كما في الاختيار، والمراد من الطهارة الطهارة من الحديث سواء كان الأصغر، أو الأكبر لا أكبر فقط كما توهم البعض، (وجاز أذان المحدث) لحصول المقصود، ولا يكره في الصحيح، وقيل: يكره لأنه يصير داعياً إلى ما لا يجب بنفسه، وداخلاً تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] كما في الفرائد أقول: وفيه كلام لأن الوضوء للأذان مندوب كما تقرر آنفاً فحينئذٍ ينبغي أن لا يكون والخلاف في الأفضلية (واستحسن المتأخرون التثويب) هو العود إلى الأعلام بين الأذان، والإقامة بما تعارفوه (في كل الصلوات).

لظهور التواني في الأمور الدينية، (ويؤذن ويقيم على طهر) من الحديثين (و) لكن، (جاز أذان المحدث) بلا كراهة في الأصح.

(وكره إقامته) لوصلها بالصلاة (و) كره (أذان الجنب) كإقامته (و) لكن، (يعاد) أذانه لأن تكريره مشروع كما في الجعة (كأذان المرأة والمجنون والسكران)، والمعنوه والخشي المشكل، (ولا تعاد الإقامة) منهم لعدم مشرعية تكريرها، ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره، ولا يلحق وذهابه للوضوء لسبق حدث (ويستحب كون المؤذن عالماً بالسنة والأوقات) ليستحق ثواب المؤذنين بخلاف غير المستحب خصوصاً عند المتأخرين، والأفضل أن يكون الإمام هو المؤذن، والإمامة أفضل من الأذان.

الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز أذان المحدث وكره إقامته وأذان الجنب ويعاد كأذان المرأة، والمجنون والسكران ولا تعاد الإقامة ويستحب كون المؤذن عالماً باللسنة

تركه مكروهاً، ولا نسلم عدم الإجابة لأنه يمكن الوضوء بعده فيكون مجيباً حكماً (وكره إقامته)، وفي رواية لا يكره لأن كلاهما ذكرهما في الباقي، لكن أقول: إنما كرهت الإقامة مع الحدث لأنه لا يمكنه الشروع في الصلاة متصلاً إلا باعتبار إنه ذكر ولا كذلك الأذان كما في المستفي (و) كره (أذان الجنب) لأن له شبهة بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت، واستقبال القبلة والشروع بالتكبير، والترتيب فاشترط له الطهارة عن أغلظ الحديثين دون أخفهما عملاً بالشبهين (ويعاد) أذانه لأن تكراره مشروع في الجملة كما في الجمعة إلا في رواية (كأذان المرأة، والمجنون والسكران).

فإن أذان هؤلاء يعاد كما في الخلاصة لأن المرأة إن رفعت صوتها فقد باشرت منكرًا لأن صوتها عورة، وإن لم ترفع فقد أخلت بالأعلام فيعاد أذانها ندباً، والمجنون والسكران لا يعلمان ما يقولانه كما في الفرائد، أقول: وفيه كلام لأن صوتها مطلقاً ليس بعورة، وإلا يستلزم أن يكره تكلمها مع الأجنبي، وليس كذلك، بل يكره رفع صوتها تدبر، (ولا تعاد الإقامة) لعدم مشروعية تكريرها (ويستحب كون المؤذن عالماً باللسنة والأوقات) لأن للأذان سنناً وآداباً فلا بد من العلم بها لينال الثواب الذي وعد للمؤذنين (وكره أذان الفاسق).

لعدم الاعتماد، ولكن لا يعاد (والصبي) لأنه دعاء إلى الصلاة، والصبي ليس بأهل لها حتى يدعوه غيره فيعاد (والقاعد) لترك سنة الأذان من القيام، ولأن القائم أبلغ، ولا بأس بأن يأذن لنفسه قاعداً مراعيًا لسنة الأذان (لا) يكره (أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا) لحصول المقصود، وهو الأعلام، (وإذا قال) المؤذن في الإقامة (حي على الصلاة) قام الإمام والجماعة) عند علمائنا الثلاثة للإجابة، وقال الحسن وزفر: إذا قال: قد قامت قاموا إلى

(وكره أذان الفاسق والصبي)، ويعاد أذان الصبي دون الفاسق (و) يكره أذان (القاعد) إلا إذا أذن لنفسه، والراكب إلا للمسافر قاله المصنف: (لا) يكره (أذان العبد والأعمى والأعرابي، وولد الزنا)، والمراهق لقبول قولهم في الديانات بخلاف الفاسق (وإذا قال) المقيم (حي على الصلاة) سيجيء ما فيه (قام الإمام) بقرب المحراب (والجماعة) مسارعة لامتنال الأمر، (وإذا قال: قد قامت الصلاة) الأولى (شرعوا)، وعند أبي يوسف إذا فرغ من الصلاة، وهو أعدل المذاهب قاله ابن الساعاتي: وبه قالت الثلاثة: (وإن كان الإمام غائباً أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر).

فإن كان غائباً، ودخل من قد أمَّهُم قاموا حين يقع بصرهم عليه، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر قاله الزيلعي: وفي الخلاصة إنه الأصح، وكذا لو كان هو (لأنه) المؤذن، وأقام خارج المسجد، وإلا فلا يقومون ما لم يفرغ من إقامته بالإجماع كما في الظهيرية (خاتمة) إجابة المؤذن باللسان قيل: واجبة، وقيل: الواجب الإجابة بالقدم.

والأوقات وكره أذان الفاسق والصبي والقاعد لا أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا وإذا قال حي على الصلاة قام الإمام والجماعة وإذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وإن كان الإمام غائباً أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر.

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة

الصف، وإذا قال: مرة ثانية كبروا، والصحيح قول علمائنا الثلاثة وفي الوقاية ويقوم الإمام والقوم عند حي على الصلاة أي قبيله، (وإذا قال قد قامت الصلاة شرعوا)، وفي الوقاية عند قد قامت الصلاة أي قبيله، وفي الأصل بعده، والأول قول: الطرفين والثاني قول: أبي يوسف في الخلاف، والأفضلية، والصحيح الأول كما في المحيط.

والأصح الثاني كما في القهستاني (وإن كان الإمام غائباً أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر لأنه لا فائدة في القيام، وفي القهستاني نقلاً عن المحيط لو كان الإمام مؤذناً لم يقيم القوم إلا عند الفراغ، انتهى فعلى هذا يقتضي أن يكون ضمير هو راجعاً إلى الإمام.

باب شروط الصلاة

جمع شرط بالتسكين، والشريطة في معناه وجمعها شرائط، والشرط بالتحريك العلامة والجمع إشراط، ومنه إشراط الساعة أي علاماتها، والمستعمل في كلام الفقهاء الشروط لا الأشراط.

وإنما قدم شروط الصلاة لأن شرط الشيء ما يتوقف وجود ذلك الشيء عليه سواء كان في العلة، أو في الحكم فإن علة وجوب الصلاة كما تتوقف على شرائطها من العقل والبلوغ فكذلك الصلاة، وهي الحكم يتوقف على وجود شرائطها من الطهارة والاستقبال، وغيرهما فالمشروط يضاف إلى شرطه وجوداً عنده والمعلول يضاف إلى علته وجوباً، والفرق بين الركن والشرط أن الركن داخل في الماهية، والشرط خارجها، ويفترقان افتراق العام والخاص فكل ركن شرط، ولا ينعكس بمعنى إنه يلزم من وجود العام عدم الخاص، والأعم والأخص على العكس فإنه لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، ويلزم من عدم الأعم عدم الأخص، ثم قدم الطهارة على سائر الشروط لأنها أهم من غيرها إذ لا تسقط بحال بخلاف غيرها، ثم قدم وأما باللسان فمستحبة، وهو الأظهر، وفي الإقامة مستحبة إجماعاً كذا قاله المصنف: لكن رجح في البحر والنهر القول بالوجوب، وتماهه فيما حررناه على التنوير مع بيان ندب الدعاء بعده بالوسيلة انتهى.

باب شروط الصلاة

الشرط لغة العلامة، وشرعاً ما يتوقف الوجوب عليه، وليس بداخل فيه.

والنية وعورة الرجل من تحت ستره إلى تحت ركبته والأمة مثله مع زيادة بطنها وظهرها

الوقت لأنه كما هو شرط فهو علة الوجوب أيضاً فكان لهما زيادة قوة على سائر الشروط، كذا في شرح المجمع وفي الدرر لم يقل التي تتقدمها لأن من قاله: جعله صفة كاشفة لا مميزة إذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدماً حتى يكون احترازاً عنه، وقال بعض الفضلاء: لا بدّ من هذا القيد احترازاً عن الشروط التي تتقدمها، بل يقارنها أو يتأخر عنها، وهي التي تذكر في باب صفة الصلاة كالتحرية، والترتيب والخروج بصنعه، والمراد شرط الصحة لا شرط الوجود، ولذلك صح تنوعه إلى النوعين المذكورين انتهى، أقول: فيه كلام لأنه قال ابن الهمام: وشرط الخروج والبقاء على الصحة ليسا بشرطين للصلاة، بل لأمر آخر وهو الخروج والبقاء.

وإنما يسوغ أن يقال: شرط الصلاة نوعان من التجوز إطلاقاً لاسم الكل على الجزء، وعلى الوصف المجاور تأمل فإنه من مزالق الأقدام (هي طهارة بدن المصلي من حدث) أصغر أو أكبر لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] ولآية الوضوء (وخبت) لقوله عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا عن البول» الحديث، وقدم الحدث على الخبت لقوته لأن قليله مانع بخلاف قليل الخبت قال الاتقاني، وفيه نظر عندي لأن القطرة من الخراء ونحوه ينجس البئر والمحدث، أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء لا ينجس.

والأولى أن يقال: ليس فيه تقديم لأن الواو لمطلق الجمع انتهى، أقول: فيه كلام لأن تقديم الصوري لا يقتضي وجهاً فيلزم بيانه، وإن كان الواو لمطلق الجمع.

وأما قياس تنجس البئر والماء بالنجاسة القليلة فليس بمحله لأن ما نحن فيه طهارة بدن المصلي فلا مدخل في تنجسهما (وثوبه ومكانه) من خبت لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] والمكان بمعناه.

وإنما قيدنا بقولنا: من خبت لأن ظاهر عبارته يوهم طهارتهما عن الحدث أيضاً، وليس كذلك ولم يقيد المصنف اعتماداً على ظهوره (وستر عورته) لقوله تعالى: ﴿خذوا زيتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١].

أي ما يواري عورتكم لأن أخذ الزينة عنها لا يمكن فيكون المراد محلها إطلاقاً لاسم الحال على المحل، وأريد بالمسجد الصلاة إطلاقاً لاسم المحل على الحال فإن قيل: الآية

(هي) ستة (طهارة بدن المصلي من حدث وخبت) مانع (وثوبه)، وكذا ما يعد حائلاً له أو يتحرك بحركته (ومكانه) أي موضع قدميه، وكذا سجوده في الأصح لا موضع يديه وركبتيه في ظاهر الرواية (وستر عورته) عن غيره.

ولو حكما بما لا يرى ما تحته، ولو حريراً أو ماء كدر إلا عن نفسه به يفتي فلو رآها من زيقه لم تفسد، وإن كره (واستقبال القبلة) حقيقة أو حكماً، وقبله العاجز جهة قدرته، والمعتمد العرصة لا البناء (والنية)، وهي الإرادة لا العلم، والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة، وهو إن يعلم بداهة أي صلاة يصليها (وعورة الرجل من تحت ستره إلى تحت ركبته).

وردت في شأن الطواف لا في حق الصلاة، كذا روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وهنا عموم في اللفظ لأنه قال: عند كل مسجد فقد أمر بأخذه الزينة عند كل مسجد، وهذا مما يمنع القصر على المسجد الحرام، كذا في شروح الهداية قال صاحب الفرائد: كلامهم يوهم كون المسجد على حقيقته، وقد قالوا: قبيله فيه إطلاق اسم المحل على الحال لأنه يكون المعنى الحقيقي متروكاً بالكلية في الاستعارة انتهى، أقول: فيه كلام لأنه نسلّم الأيهام لأن السائل والمجيب يسلمان كون المسجد هنا مجازاً من قبيل ذكر المحل، وإرادة الحال إلا أن السائل يخصص المسجد بالمسجد الحرام، ويريد الطواف والمجيب يعمم ويريد الصلاة أيضاً، على أنه مجاز مرسل لا استعارة لأنها لا بدّ لها من التشبيه تدبر، ثم إن ستر العورة عن الغير شرط بلا خوف.

وأما الستر عن نفسه ففيه خلاف المشايخ فقال: بعضهم عن نفسه أيضاً، حتى لو صلى في قميص يرى عورته من الجيب لا يجوز عندهم، وعامتهم على خلافه، والأفضل أن يصلي في ثوبين حتى يحصل الستر التام وبعض الفقهاء قالوا: المستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب قميص وأزار وعمامة، (واستقبال القبلة) عند القدرة، وليس السين للطلب لأن المقصود بالذات المقابلة لا طلبها والقبلة في الأصل الحالة التي يقابل الشيء عليها كالجلوس للحالة التي يجلس عليها، وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم وهي شرط لقوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم﴾ [البقرة: ١٤٤] شطره ووجه الاستدلال إن الله تعالى قال: ﴿فلنولينك قبلة ترضاها﴾ [البقرة: ١٤٤] ثم، أمر بالتوجه إلى شطر المسجد الحرام، ومضى على ذلك الصحابة والتابعون فكان إجماعاً على ذلك (والنية) أي نية الصلاة لا الكعبة فإنها لا تشترط على الصحيح لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) أي حكم الأعمال وثوابها ملصق بها،

(و) عورة (الأمة)، ولو خنتى مشكلاً أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد (مثله) أي مثل الرجل فيما ذكر (مع زيادة بطنها وظهرها) لم يقل وجنبها لأنه تبع لهما كما أفاده في القنية (وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها) فظهر الكف عورة على المذهب قاله: في البحر وقدميها (في رواية)، وهي المعتمد من المذهب قاله: في الأشباه، وكذا صوتها، وليس بعورة على الأشبه.

وإنما يؤدي إلى الفتنة، ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة، ولا يجوز النظر إليها بشهوة كوجه الأرمدة.

(١) أخرجه البخاري (بدء الوحي، ١) (إيمان، ٤١) (إكراه [في الترجمة]) (نكاح، ٥) (طلاق، ١١) (مناقب الأنصار، ٤٥) (عتق، ٦) (إيمان، ٢٣) (حبل، ١)، ومسلم (إمارة، ١٥٥)، وأبو داود (طلاق، ١١)، والترمذي (فضائل الجهاد، ١٦)، والنسائي (طهارة، ٥٩) (طلاق، ٢٤) (إيمان، ١٩) وابن ماجه (زهد، ٢٦)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٥، ٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٥/٧.

وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وحلقة الدبر بمفردها وعند أبي يوسف إنما

ثم أشار إلى تفصيل ما يحتاج إليه منها فقال: (وعورة الرجل من تحت سترته إلى تحت ركبته) فالسرة ليست من العورة خلافاً للشافعي بخلاف الركبة، وقال الشافعي: الركبة ليست من العورة، كما في أكثر الكتب وفي التبيين الركبة عورة عند الشافعي، وقال زفر: كلاهما من العورة، وفي المبسوط نقلاً عن أبي عصمة المروزي أن السرة إحدى حد العورة فتكون من العورة، بل أولى لأنها في معنى الاشتواء فوق الركبة، وقال مالك وأحمد: العورة القبل والدبر فقط.

فالحجة عليهم قوله عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما بين سترته إلى ركبتيه»^(١) ويروى ما دون سترته حتى يجاوز ركبتيه، وكلمة إلى بمعنى مع عملاً بكلمة حتى (و) عورة (الأمة) قد كانت أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة، وكذا المستسعاة عند الإمام (مثله) أي مثل الرجل في كون ما دون سترتها إلى ركبتيها عورة (مع زيادة بطنها وظهرها) لأنه موضع مشتهى فأشبه ما بين السرة والركبة، وعن محمد بن مقاتل أنها كالرجل (وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها»، والكف من الرسغ إلى الأصابع.

وإنما عبر بالكف دون اليد للإشارة إلى أن ظهره عورة لأن الكف عند الإطلاق البطن لا الظهر، وفي البحران ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة، وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لثلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب، بل فرض لغلبة الفساد، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب لاندفاع الضرورة (وقدميها في رواية) أي في رواية الحسن عن الإمام، وهي الأصح لأن المرأة مبتلاة بإبداء قدميها في مشيها إذ ربما لا تجد الخف، وفي رواية إنها عورة وفي الاختيار إنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها لأنها تحتاج إلى كشفه في الخدمة، وستره أفضل (وكشف ربع عضو هو عورة) من الرجل والمرأة غليظة أو خفيفة، والعورة الغليظة قبل

وأما بدونها فيحل (وكشف ربع عضو هو عورة) غليظة كانت كقبل ودبر وما حولهما أو خفيفة كغيرهما (يمنع) لم يقل يفسد ليعلم ما لو أحرم مكشوفها (كالبطن والفخذ والساق) لأن للربع حكم الكل (وشعرها النازل) من الرأس، وكذا أذنها (وذكره بمفرده والأنثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها)، وكل إلية بمفردها هو الأصح، وكذا الثدي المتدلي.

أما الناهض فتبع للصدر كما إن الكعب تبع للساق والركبة تبع للفخذ فانكشافهما غير مانع لأنهما

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٢، ١٨٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ٤٣٣.

يمنع انكشاف الأكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوباً ربه طاهر وصلى عارياً لا يجزيه وفي أقل من ربه يخير والأفضل الصلاة به وعند محمد تلزم وإن لم يجد ما يستر عورته فصلى قائماً بركوع وسجود جاز والأفضل أن

ودبر وما حولهما، والخفيفة ما عدا ذلك (يمنع) صحة الصلاة عند الطرفين، وهو الصحيح لأن للربع حكم الكل وأعلم إن انكشاف ما دون الربع عفو إذا كان في عضو واحد، وإذا كان في عضوين أو أكثر وجع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع كما لو انكشف شيء عن شعرها، وبعض عن فخذه، وبعض عن أذنها لو جمع وبلغ ربع الأذن يكون مانعاً كما في شرح الزيادات (كالبطن والفخذ) فإنه عضو تام بنفسه عند بعض المشايخ، أو مع الركبة عند البعض (والساق) من أسفل الركبة إلى أعلى الكعب (وشعرها النازل) من الرأس.

وإنما قيد بالنازل احترازاً عما قيل: المراد من الشعر ما على الرأس فإنه عورة كراستها وأما النازل فليس في حكم الرأس فلا يكون عورة (وذكره بمفرده والأنثيين وحدهما)، وهو الصحيح كما في الدية.

وإنما قيده بمفرده والأنثيين بوحدهما احترازاً عما قيل: إنه عضو واحد مع الخصيتين (وحلقة الدبر بمفردها) احتراز به عما قيل: الدبر عضو مع الأليتين (وعند أبي يوسف إنما يمنع) صحة الصلاة (انكشاف الأكثر) أي أكثر العضو (وفي النصف عنه روايتان) في رواية يمنع، وفي أخرى لا وعند الشافعي وأحمد كشف شيء منها يمنع الصلاة، ولو كان قليلاً وأعلم إن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع حتى لو انكشف كلها وغطاها في الحال لا تفسد صلاته، والقليل مقدر بما لا يؤدي فيه الركن (وعادم ما يزيل) به (النجاسة) الحقيقية عن ثوبه حقيقة أو حكماً بأن يجد المزيل، لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالعطش والعدو (يصلى معها).

أي مع النجاسة وإن كان أكثر من قدر الدرهم (ولا يعيد) الصلاة إذا وجد المزيل، وإن بقي الوقت لأنه فعل ما في وسعه هذا في حق المسافر لأن للمقيم اشتراط ما يستر به العورة وإن لم يملكه كما في القهستاني (ولو وجد ثوباً ربه طاهر وصلى عارياً لا يجزيه) لأن ربع الشيء يقوم مقام كله فيجعل كأن كله طاهر في موضع الضرورة فتفرض عليه الصلاة فيه (وفي أقل من دون الربع، وتضم الخفيفة إلى الغليظة فإن بلغ ربعاً منع وتجمع).

بالأجزاء لو في عضو واحد، وإلا فبالقدر قاله: في النهر وعقد الفوائد (وعند أبي يوسف إنما يمنع انكشاف الأكثر) من العضو لأن للأكثر حكم الكل (وفي النصف عنه روايتان) في رواية يمنع، وفي أخرى لا (وعادم ما يزيل) به (النجاسة) لبعده عنه ميلاً (يصلى معها ولا يعيد) لأنه فعل ما في وسعه (ولو وجد ثوباً ربه طاهر وصلى عارياً لا يجزيه) إذ الربع كالكل (وفي أقل من ربه يخير والأفضل الصلاة به) كما لو كان كله نجساً (وعند محمد) وزفر (تلزم) الصلاة فيه إذ ترك فرض أهون من ترك فروض قلنا كل منها مفسد فكان الكل كالواحد، والخلاف في النجاسة.

ربعه يخير) بين أن يصلي عرياناً، وبين أن يصلي فيه، وحكم ما كله نجس كحكم ما أقل من ربعه ظاهر كما في عامة المعترات، وعلى هذا لو قال المصنف: وفي ما كله نجس يخير لكان أولى لأنه يعرف به حكم الأقل بخلاف.

ما قاله المصنف: فإنه غير وافٍ كما لا يخفى، (والأفضل الصلاة به) أي بالثوب لأن فرض الستر عام لا يختص بالصلاة، وفرض الطهارة مختص بها (وعند محمد تلزم) الصلاة فيه لأن فيها ترك فرض واحد وفي الصلاة عرياناً ترك فروض، وهو أحد قولي الشافعي (وإن لم يجد ما يستر عورته فصلّى قائماً بركوع وسجود جاز) وفي الهداية ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يومي بالركوع والسجود، وهكذا فعله أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام فإن صلى قائماً أجزأه لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء وفي ملتقى البحار أن شاء صلى عرياناً بالركوع والسجود، أو مومياً بها.

أما قاعداً أو قائماً قال الزيلعي وهذا نص على جواز الإيماء قائماً انتهى، أقول: هذا مخالف لما في الهداية، وغيرها لأن الإيماء لو كان جائزاً حالة القيام لما استقام هذا الكلام تدبر (والأفضل أن يصلي قاعداً بإيماء) لأن الستر وجب لحق الصلاة، وحق الناس والركوع والسجود لم يجب إلا لحق الصلاة وكيفية القعود أن يقعد ماداً رجله إلى القبلى ليكون أستر هذا كله إذا لم يجد قدر ما يستر به العورة من الحشيش والنبات، فإن وجد وجب الستر وعن الحسن المروزي إنه إذا وجد طيناً يلطخ عورته، وفي المبسوط والعراة يصلون وحداناً متباعدين يومون إيماء وإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام، والأفضل أنهم يصلون فرادى، وقال: بعض المشايخ، والعاري يصلي قائماً في ظلمة الليل لأن ظلمتها تستر عورته، وفي الذخيرة، وهذا ليس بمرضي لأن الستر الذي يحصل في ظلمة لا عبرة به انتهى، أقول هذا مسلم في حالة الاختيار.

أما الأصلية كجلد ميتة لم يدبغ فلا يصلي به اتفاقاً، (وإن لم يجد ما يستر عورته)، ولو طيناً يلطخها به، ويبقى إلى تمام الصلاة (فصلّى قائماً) بإيماء أو (بركوع وسجود جاز)، والأفضل أن يصلي قاعداً) كما في الصلاة، وقيل: ماداً رجله (إيماء)، وإن جاز بركوع وسجود إذ الستر أهم من أداء الأركان (تنمة) لو أبيح له ثوب تثبت قدرته على الأصح، ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الأظهر، وقال محمد: وإن خاف الفوت.

ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله، وإن قل ويقدم السؤتين فإن وجد ما يستر أحدهما ستر الدبر، وقيل: القبلى، ثم الفخذ، ثم الركبة، ثم الباقي على السواء، ولو وجدت ثوباً يستر بدنها مع ربع رأسها فرض سترهما، ولو دون ربعة لا قاله المصنف: وهل يلزم شراء الثوب بثمن مثله كالماء ينبغي ذلك، وكذا (الستر) ينبغي لزوم الإعادة لو العجز بفعل من العباد كغصب ثوبه قاله: في البحر.

يصلّي قاعداً بإيماء وقبله من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فإن جهلها ولم يجد من

أما في حالة الاضطرار فيكتفي بها (وقبله من بمكة عين الكعبة) للقدرة على التعيين، وإطلاقه شامل ما كان بمعايتها من المجاورين، وما لم يكن حتى لو صلى مكّي في بيته ينبغي أن يصلّي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على عين الكعبة كما في الكافي، وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالعائب، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل كان له أن يجتهد، والأولي أن يصعده ليصلّي على التعيين، وفي الفتح أن في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكالاً لأن المصير إلى الدليل الظني، وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز (و) قبله (من بعد جهتها) هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو لهوائها تحقيقاً أو تقريباً، ومعنى التحقيق إنه لو فرض خط من جبينه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة، أو لهوائها، ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عنها، أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية، ثم أن مكة لما بعدت عن ديارنا بعداً مفرطاً يتحقق المقابلة إليها في مسافة بعيدة على نسق واحد فأنا لو فرضنا خطاً من جبين من استقبال القبلة على التحقيق في ديارنا، ثم فرضنا خطاً آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين عن يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة، والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على الخط الثاني بفراسخ كثيرة.

فلذلك وضع العلماء القبلة في البلاد المتقاربة على سمت واحد، وقال الجرجاني: يجب على الآفاقي استقبال عينها أيضاً، وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده تشرط وعند غيره لا تشرط وبعض المشايخ، يقول: إن كان يصلّي في المحراب لا تشرط، وإن كان في الصحراء تشرط، والمختار إنها لا تشرط، وفي النظم إن الكعبة قبله لمن في المسجد الحرام وهو قبله لمن في مكة ومكة قبله لمن في الحرم والحرم قبله العالم، وقال: بعض العارفين قبله البشر الكعبة، وقبله أهل السماء البيت المعمور، وقبله الكرويين الكرسي، وقبله حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه الله تعالى عز وجل (فإن جهلها) أي جهة القبلة (ولم يجد من يسأله عنها) من أهل المكان، وهو يعلم جهة القبلة.

(وقبله من بمكة عين الكعبة) بحيث لو أزيل الجدران يقع استقباله على جزء منها، لكن الأصح كما نقله المصنف، وغيره عن معراج الدراية إن من بينه وبينها حائل كالعائب (و) على هذا قبله (من بعد) عن عين (جهتها) فلا يشترط نية العين على المذهب.

(فإن جهلها) أي القبلة، (ولم يجد من يسأله عنها) من أهل المكان ممن لو صاح به سمعه (تحري) هو بذل المجهود لنيل المقصود (وصلى) فإن علم بخطائه بعدها لا يعيد) إذ الطاعة بحسب الطاقة، (وإن علم به فيها استدار وبني وكذا) يستدير (إن تحول رأيه)، ولو في سجود السهو لوجوب العمل بالاجتهاد اللاحق بلا نقض السابق، (وإن شرع بلا تحر لا تجوز) صلاته، (وإن أصاب)، وهي

يسأله عنها تحرى وصلى فإن علم بخطائه بعدها لا يعيد وإن علم به فيها استدار وبني وكذا إن تحول رأيه وإن شرع بلا تحر لا تجوز وإن أصاب وعند أبي يوسف إن أصاب جازت

وأما إذا كان لا يعلم فهو، والمتحرى سواء كما في أكثر الكتب فعلى هذا لو قال: من يعلمها لكان أولى تدبر.

وإنما قيدنا من أهل المكان لأنه لو كان مسافراً لا يلتفت إلى قوله: لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر (تحرى وصلى) والتحري طلب أحري الأمرين، وفي الخلاصة إذا لم يسأله، وتحري وصلى فإن أصاب القبلة جاز، وإلا فلا، ولو سأله ولم يخبره وتحري وصلى، ثم أخبره بأنه لم يصب لا إعادة عليه، ولو اكتفى الآخر بتحري الأول لا يجوز، ولا يجوز الاقتداء إذا تحرياً مختلفاً، وفي التحفة لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز التحري لأنه فوقه، ولو كان في مفازة وأخبره رجلان إلى جانب آخر أخذ بقولهما: إن كانا من أهل ذلك الموضع وإلا لا، وكذا إن أخبره مسلم واحد عدل لأن استقبال القبلة من الديانات فيقبل خبر الواحد العدل، وفي الظهيرية رجل صلى بالتحري إلى جهة في المفازة، والسماء مضحية، لكنه لا يعرف النجوم فتبين إنه أخطأ القبلة هل يجوز، قال ظهير الدين المرغيناني: يجوز، وقال غيره: لا يجوز، لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر، وغير ذلك.

أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها، وذكر في الخانية إنه إذا اشتبه على المصلي استواء القبلة فالتيامن أولى من التياسر تدبر، (فإن علم بخطائه بعدها) أي بعد الصلاة (استدار وبني) لأن أهل قباء لما سمعوا بتحويل القبلة استداروا كهيئتهم، واستحسنه النبي عليه الصلاة والسلام قال: صاحب الفرائد بين ما نحن فيه، وبين قصة أهل قباء فرق جلي فاني يستدل بها عليه، لكن أقول: هذا الاستدلال ظاهر لا خفاً، وعدم فهم هذا القائل جلي يظهر للمتأمل بأدنى التأمل، (وكذا) الحكم (إن تحول رأيه) إلى جهة أخرى فيها يتوجه إليها لأن العمل بالاجتهاد واجب إذا لم يوجد دليل أقوى، ولأن دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ، وأثر النسخ يظهر في المستقبل لا في الماضي فكذا الاجتهاد، (وإن شرع بلا تحر لا تجوز) صلاته عند الطرفين، (وإن) وصلية (أصاب) القبلة حتى روى عن الإمام من صلى بدون الاجتهاد يكفر لاستخفافه بالدين (وعند أبي يوسف إن أصاب) القبلة (جازت) صلاته، لأنه لو قطع لم يستأنف إلى غير هذه الجهة فلا يفيد لهما إن بناء القوي على الضعيف فاسد، وحاله بعد أقوى من حاله قبله، وهذا في أثناء الصلاة.

.....
في الصلاة، (وعند أبي يوسف إن أصاب جازت).

أما إذا تبين بعد فراغه لم يعد اتفاقاً لأن ما شرط لغيره يراعى حصوله لا تحصيله (وإن تحرى قوم جهات) في ليلة مظلمة (وجهلوا حال إمامهم جازت صلاة من لم يتقدمه كما في جوف الكعبة (بخلاف

وإن تحري قوم جهات وجعلوا حال إمامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه أو علم حاله وخالفه وقبله الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريماتها وضم

وأما إذا نبين بعد الفراغ فجائزة بالاتفاق لحصول المقصود (وإن تحري قوم جهات) في ليلة مظلمة أو ما أشبهها (وجعلوا حال إمامهم جازت صلاة من لم يتقدمه) إلى أي جهة كانت لوجود التوجه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة (بخلاف من تقدمه) فإنه تفسد صلاته لتركه فرض المقام (أو علم حاله وخالفه) فإنه تفسد أيضاً، لا اعتقاده إن إمامه على الخطأ هذا في أثناء الصلاة.

وأما بعد الأداء فلا يضر (وقبله الخائف) من عدو أو غيره (جهة قدرته) لتحقيق عجزه عن الاستقبال، ولو قال: وقبله نحو الخائف لكان أشمل لأن المريض الذي لا يجد من يحوله إلى القبلة والأسير إذا لم يقدر على استقباله جاز استقباله إلى أي جهة قدر، وهو عاجز لا خائف تدبد (ويصل قصد قلبه)، وهو النية (الصلاة بتحريماتها) أي ويقصد المصلي بقلبه صلاته متصلاً ذلك القصد بتكبيره الافتتاح فلا تجوز بنية متأخرة عنها لأن أول جزء من القيام لا يخلو عن النية، وقال الكرخي: أصح النية ما ادام في الشاء، وقيل: تصح إذا تقدمت على الركوع، وقيل: إلى الركوع، وقيل: إلى القعود، ولا يصح تقديم نية اقتدائه على تحريمه الإمام، ويفرض أن تكون بعيدها، وقيل: ينوي بعد قول الإمام: الله قبل قوله أكبر، وقال عامة العلماء: إنه ينوي حين وقف الإمام موقف الإمامة، وهذا أجود، والأول هو الصحيح، وجاز تقديم النية على التكبير، ولو قبل دخول الوقت ما لم يوجد قاطع النية من عمل غير لائق بصلاة كأكل وشرب وكلام لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة فتبطل النية بخلاف المشي، والوضوء فإنه لا يقطعها، وعن أبي يوسف لا يجوز تقديمها إلا في الصوم وفي البحر أن الأحوط أن ينوي مقارناً للتكبير، ومخالطاً له كما هو مذهب الشافعي.

وبه قال الطحاوي: لكن عندنا هذا الاحتياط مستحب، وليس بشرط، وعند الشافعي شرط، وبهذا التحقيق يظهر فساد اعتراض صاحب الفرائد على صاحب الإصلاح لأن مراد صاحب الإصلاح بقوله وندب أن يصل إلى آخره إن قرنت النية للتكبير فهو مندوب، وإن لم تقرن، بل تقدم عليه فهو جائز لا ما فهم هذا الراد تدبر (وضم التلطف إلى القصد أفضل) لما فيه من تقدمه) لترك فرض المقام (أو علم حاله) حالة الأداء (وخالفه) لا اعتقاده خطأ إمامه، (وقبله الخائف) لو قال العاجز، لعم المريض (جهة قدرته) لتحقيق عجزه (تثمة) من لم يقع تحريه على شيء قيل: يؤخر، وقيل يخير، والأحوط.

أن يصلي أربع مرات إلى أربع جهات، ومن تحول رأيه إلى الجهة الأولى فالأوجه أن يتم، ومن تذكر أنه ترك سجدة من الأولى بطلت، ولو صلى الأعمى ركعة بخطأ فسواه رجل مضى، ولا يأتى به الرجل كمن علم بحال متحر تحول (ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريماتها).

التلفظ إلى القصد أفضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللغرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً وللجنازة ينوي الصلاة

من استحضر القلب لاجتماع العزيمة به، قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما أفضل، وفي القنية إنها بدعة إلا إذا كان لا يمكنه إقامتها في القلب إلا بإجرائها على اللسان فحيثُ تباح، وكيفية التلفظ أن يقول: اللهم إني أريد أداء صلاة ظهر اليوم، أو فرض الوقت مستقبل القبلة فيسرّها لي، وتقبلها مني وعلى هذا سائر العبادات، والإمام ينوي مثل المنفرد إلا أنه ينوي للنساء التي خلفه فإنه لا تصح إمامته لهن إلا بالنية (ويكفي مطلق النية) بأن يقول: اللهم أني أريد الصلاة (للنفل) بالاتفاق لأن مطلق اسم الصلاة منصرف إلى النفل لأنه الأدنى فهو متيقن (والسنة) المؤكدة (والتراويح في الصحيح)، كذا في الهداية لأنها نوافل في الأصل فيكفي مطلق النية، لكن صحح قاضيخان عدم جواز أداء السنن بنية الصلاة، وبنية التطوع فقال: لأنها صلاة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وذلك بأن ينوي السنة، أو متابعة النبي عليه الصلاة والسلام، كما في المكتوبة، ولهذا الأحوط التصريح (وللغرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً).

لاختلاف الفروض فلا بدّ من التمييز، ولو نوى ولم يقل ظهر الوقت لا يجزيه لأنه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين، ومنهم من يقول: يجزيه لأن مطلق النية ينصرف إلى ظهر الوقت لأنه أصلي والفائت عارضي والمطلق ينصرف إلى الأصلي دون العارضي، ولو نوى فرض الوقت يجوز إلا في الجمعة لأن العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت والأولي أن يقول: ظهر اليوم لأنه لو قال: ظهر الوقت، وكان خارجاً، وهو لا يعلمه لا يجزيه بخلاف ظهر اليوم (والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً).

بأن يقول: اللهم إني أريد عصر هذا اليوم مقتدياً بهذا الإمام، أو بمن هو أمامي، ولو
.....
أي تكبيرة الافتتاح، والأحوط اتصال النية بالتحريم، وإن جاز تقديمها على التكبيرة، ولو قبل الوقت ما لم يوجد ما يقطعها من عمل يمنع البناء، ولا عبرة بنية متأخرة عنها على المذهب (ذلك) (وضم التلفظ إلى القصد أفضل) لاجتماع عزيمته (ويكفي مطلق النية)، وإن لم يقل لله (للنفل والسنة) الراتب، (والتراويح في الصحيح) من المذاهب أو تعيينها بوقوعها في وقت الشروع (وللغرض)، ولو قضاء والواجب (شرط تعيينه) عند النية (كالعصر مثلاً) دون قرانه باليوم أو الوقت هو الأصح كما في الظهيرية، والعناية والأشباه.

والمقرون باليوم تعيين، وإن خرج الوقت، وكذا المقرون بالوقت إن لم يخرج، وإن خرج ونسيه لا يجزيه في الأصح، وفرض الوقت كظهر الوقت لا في الجمعة إلا من معتقد إنها فرض الوقت.

(والمقتدي ينوي المتابعة) للإمام (أيضاً) مع نية الصلاة، وهذا في غير جمعة، وعيد وجنازة على المختار لاختصاصها بالجماعة، (وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى) (و) ينوي أيضاً (الدعاء للميت) لأنه

لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات .

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأخير

اقتدى بالإمام، ولم يخطر بباله من هو، أو هو زيد فإذا هو عمرو جاز، وفي التبيين ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لم يجز لأنه نوى الاقتداء بالغائب انتهى، لكن بين المسألتين تناقض في الظاهر فلا بد من الفرق بينهما، فنقول: إن في الأولي شخص الإمام معلوم غايته إن الخطأ في تعيين اسمه، وفي الثانية يعرف إنه زيد أو عمرو فاقتدى بزيد معلوم فإذا هو عمرو ومعلوم لم يجز فإنه يبطل الاقتداء (وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت) بأن يقول: اللهم أني أريد أن أصلي لك، وأدعو لهذا الميت فيسرها لي وتقلبها مني، ولو لم يعرف الجنازة ذكراً أو أنثى يقول: أصلي مع الإمام على الميت الذي يصلي عليه (ولا تشترط نية عدد الركعات).

فإن نية عدد ركعاتها ليست بشرط في الفرض، والواجب لأن قصد التعيين يغني عنه، ولو نوى الفجر أربعاً جاز، وينبغي أن تكون النية بلفظ الماضي، ولو فارسياً لأنه الأغلب في الإنشآت، وتصح بلفظ الحال والله تعالى أعلم.

باب صفة الصلاة

أي ماهية الصلاة، وهذا شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل: الصفة والوصف واحد في اللغة، وفي عرف المتكلمين أن الوصف ذكر ما يوصف به، والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف فقول القائل: زيد عالم وصف لزيد لا صفة له، والعلم القائم به صفته لا وصفه، ثم المراد هنا بصفة الصلاة الأوصاف النفسية لها، وهي الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود، كما في فتح القدير، وبهذا التحقيق ظهر عدم قيام العرض بالعرض وإضافة الشيء إلى نفسه كما توهم.

واعلم أنه يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء العين، وهي ماهية الشيء والعين هنا الصلاة

الواجب عليه فيقول: أصلي لله داعياً للميت، وإن اشتبه عليه الميت ينوي الصلاة مع الإمام على من يصلي عليه الإمام (ولا تشترط نية عدد الركعات) لحصولها ضمناً (خاتمة) لا يشترط في صحة الاقتداء نية تعيين الإمام فلو اقتدى به يظنه زيداً فإذا هو بكر جاز لا لو نوى زيداً فظهر غيره لأنه اقتدى بالغائب.

ولا يشترط لصحة اقتداء الرجال نية الإمامة، بل لنيل الثواب عند اقتداء أحد به لا قبله، وللنساء إن اقتدت به محازية لرجل في غير صلاة الجنازة لا إن اقتدت به غير محاذية في رواية كما سيجيء في المحاذات أدرك القوم في الصلاة، ولم يدر إنها المكتوبة أو التروحية ينوي المكتوبة فإن هم في العشاء صح، وإلا تقع نفلاً صلى الفرض، وعنده إن الوقت لم يدخل فظهر إنه لم يدخل لم يجز شرع في صلاة عليه يظن إنها سبتية فإذا هي أحدية لم يجز، وبالعكس جاز لجواز الصلاة بعد وقتها لا قبله.

باب صفة الصلاة

الوصف لغة مصدر وصفه إذا ذكر ما فيه، والصفة هي ما فيه، وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة

قدر التشهد وهي أركان والخروج بصنعه فرض خلافاً لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم

والركن، وهو جزء الماهية كالقيام والحكم، وهو الأمر الثابت بالشيء كجوازه وفساده وثوابه، ومحل ذلك الشيء، وهو الآدمي المكلف وشرطه كالطهارة والسبب كالوقت (فرضها).

يعني ما لا تجوز الصلاة بدونه (التحرمة)، وهو جعل الأشياء المباحة قبلها حراماً بها والتاء للمبالغة (وهي شرط) عندهما وفرض عند محمد، وفائدته فيما إذا فسدت الفريضة تنقلب نفلاً عندهما وعنده لا، وعند الشافعي وبعض أصحابنا ركن، ولهذا قال: فرض الصلاة ليشمل الركن والشرط فإن الفرض أعم منهما (والقيام) أي قيام واحد في كل ركعة من الفرض دون النفل فاللام للعهد (والقراءة) للقادر عليها قدر ما تجوز به الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٥] فإنها نزلت في حق الصلاة، والأمر للوجوب، واختلف في ركنيتها فذهب صاحب الحاوي إلى إنها ليست بركن، والجمهور إنها ركن زائد.

وهو ما يسقط في بعض الصور كالمقتدي لا أصلي وهو ما لا يسقط إلا لضرورة، وفي التلويح أن معنى الركن الزائد هو الجزء الذي إذا انتفى كان الحكم المركب باقياً بحسب اعتبار الشرع، وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالإقرار في الإيمان، أو باعتبار الكمية كالأقل في المركب من الأكثر حيث يقال؛ للأكثر حكم الكل، وبهذا تبين مخالفة ابن الملك الجمهور بجعل القراءة ركناً أصلياً (والركوع) وهو الانحناء والميل (والسجود)، وهو وضع الجبهة أو الأنف على الأرض بطريق الخضوع لقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ والمراد بالسجود السجدتان لأن اسم الجنس يدل على العدد عند أئمة العربية إلا أنه خلاف ما عليه علماؤنا، كذا في القهستاني، وقال المحققون من مشايخنا: هو أمر تعبدى لم يعقل له معنى (والقعود الأخير قدر) ما يقرؤ فيه (التشهد) لقوله عليه الصلاة والسلام: لعبد الله «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك»^(١) علق تمام الصلاة بها قراءة التشهد أولاً،

على فرض، وواجب وستة وندوب (فرضها التحريمة).

هي الوصف بالكبرياء بقوله: الله أكبر، وبما يدل على التعظيم سميت بها لأنها تحرم ما كان مباحاً، والفرض أعم من الركن (والشرط) هو الشرط، (وهي شرط) على القادر على المعتمد فيجوز أداء النفل بتحريمة الفرض وإن كره، (والقيام) في فرض، وما الحق به كمنذور وستة فجر في الأصح لقادر عليه، وعلى السجود، ومفروض القيام، وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه وحده أن يكون بحيث لو مد يده لا ينال ركبتيه، وقد يترك جوازاً، ووجوباً كما حررناه في الخزان (والقراءة) لقادر عليها وحدها إسماع نفسه، ومن يقر به، وهي ركن زائد عند الأكثر لسقوطه بالاعتداء، (والركوع)

(١) أخرجه البخاري (أذان، ١٢٧، ١٤٣)، ومسلم (صلاة، ١٩٥، ٢٤٠)، وأبو داود (١٣٨) والنسائي

(تطبيق، ٩١، ٩٢)، وأحمد بن حنبل (٣، ١٦٢، ٢٠٣، ٢٢٦، ٤٣٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان وعند

وقيل: مقدار الشهادتين، وقيل: أدنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع، والأول هو الصحيح (وهي).

أي هذه الأفعال ما عدا التحريمة (أركان) ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وفي أكثر الكتب إن القعدة الأخيرة فرض لا ركن لعدم توقف الماهية عليها شرعاً لأن من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود بدون توقف على القعدة انتهى، لكن أقول: يمكن توجيه كلام المصنف بأن يراد من الركن الركن الزائد لا الأصلي كما تقرر آنفاً، وبهذا تبين قصور، ما قيل: إن هذه الأركان أصلية (والخروج) من الصلاة، أو التحريمة (بصنعه) أي بفعله الاختياري المنافي لصلاته (فرض) عند الإمام على ما ذكره البردعي أخذه من اثني عشرية الآتية (خلفاً لهما).

لأن الخروج، قد يكون بمعصية فلا يجوز وصفه بالفرضية، وقال الكرخي: إنه ليس بفرض عندهم، وهو الصحيح (وواجبها) أي واجب الصلاة الذي لا يلزم فسادهما بتركه.

وإنما يلزم الأثم إن كان عمداً، وسجدتي السهو إن كان خطأ (قراءة الفاتحة) فلا تفسد الصلاة بتركها عندنا، وعند الأئمة الثلاثة إنها فرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) ولنا قوله تعالى: ﴿فأقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] والزيادة بخبر الواحد لا تجوز، ولكنه يوجب العمل فعملنا بوجوبها، وما روههم محمول على نفي الفضيلة، وفي المجتبى إذا ترك الفاتحة يؤمر بإعادة الصلاة والظاهر إنه خلاف المذهب فلذلك، قال: يؤمر ولم يقل يبطل (وضم) مقدار (سورة) من آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار إلى الفاتحة فلا تفسد الصلاة بتركها، بل يجب سجود السهو أن تركها ساهياً كما تقرر آنفاً، وفيه إشعار بأن الواجب تقديم الفاتحة على السورة، وعند الأئمة الثلاثة الضم سنة، وعن الشافعي مستحب، وعن مالك فرض كما في عيون المذاهب فلا وجه لاعتراض بعض الفضلاء بأنه لم يقل به أحد فمن أين علم هذا (وتعيين القراءة في الأوليين) في الرباعية والثلاثية، وعند

أي الانحناء بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ووقته بعد تمام القراءة، وبعضهم قالوا: إذا أتم القراءة حالة الخور لا بأس به بعد أن يكون الباقي حرفاً أو كلمة، والأول أصح كذا في منية المصلي.

(والسجود) بالجبهة مطلقاً أو بالأنف عند العذر على المفتي به كما سيجيء ووضعه أصبع واحد من القدمين شرط، وتكراره تعبد كعدد الركعات (والقعود الأخير قدر) قراءة (التشهد) أسرع ما يكون مع تصحيح الألفاظ إلى عبده، ورسوله بلا شرط موالة، وعدم فاصل.

(١) أخرجه مسلم (صلاة، ٤٢)، وأبو داود (صلاة، ١٣٢، ١٦٧)، والترمذي (صلاة، ١١٦)، وأحمد بن حنبل (٢، ٣٠٨، ٤٢٨، ٤٤٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٤١/٥.

أبي يوسف هو فرض والقعود الأول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر والجهر في

الشافعي في كل الركعات، وعند مالك في ثلاث ركعات من الرباعي والأثنين من الثلاثي إقامة للأكثر مقام الكل، وقال زفر: فرض في الواحدة لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، (ورعاية الترتيب في فعل مكرر) قال صاحب الإصلاحي: لا بدّ من قيد التكرار احترازاً عن الترتيب بين ما لا يتكرر فإنه فرض كالترتيب بين الركوع والسجود، وبين السجود والقعدة، قال: في الكافي إن الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع، وليس بفرض فيما تعددت في كل ركعة كالسجدة فلو ركع قبل القيام، أو سجد قبل الركوع لم يجز، وبما قررناه تبين أن المراد من التكرار التكرار في كل ركعة لا في الصلاة انتهى، قال صاحب المحيط والذخيرة وصاحب الكافي: في باب سجود السهو إن تقديم القراءة على الركوع، والركوع على السجود واجب عند علمائنا الثلاثة انتهى، أقول: هذا مخالف لما نقلناه آنفاً فلا بدّ من التوفيق بأن يحمل على اختلاف الروايات، وبهذا اندفع الاعتراض على صدر الشريعة فليتأمل (وتعديل الأركان).

أي تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصلها واجب عند الطرفين، وأدناه مقدار تسيحة، وهو تخريج الكرخي، وفي تخريج الجرجاني سنة لأنه شرع لتكميل الأركان، وليس بمقصود لذاته.

أما الاطمينان في القومة والجلسة فسنة على تخريجهما جميعاً كما في أكثر الكتب، وبهذا ظهر ضعف ما في القنية قال صدر الإسلام: إنه في الكل واجب عند الطرفين فبالترك سهواً يسجد وعمداً يكره أشد الكراهة وتلزم الإعادة (وعند أبي يوسف) والأئمة الثلاثة (هو) أي التعديل (فرض) في الكل، وهو المختار كما في رمز الحقائق لما روى إنه عليه الصلاة والسلام، قال: لرجل ترك التعديل في صلاته «قم فصل فإنك لم تصل» لهما قوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] أمر بالركوع، وهو الانحناء لغة وبالسجود، وهو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بالأدنى منهما، وفي آخر ما روى سماه صلاة، فقال: إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك، ولم يذهب كلها كما في التبيين (والقعود الأول) يعني إذا كان لها قعود ثانٍ، كما في غير الثنائية، وهو قول الجمهور هو الصحيح وقال: الطحاوي والكرخي هو سنة، وهو قول الأئمة الثلاثة: وقال محمد وزفر

(وهي) أي الفروض الخمسة (أركان) في جعل القعدة ركناً بحث حررناه في الخزائن كيف، وقد جزم به الزيلعي، والعيني والشمسي، وغيرهم بأنها فرض لا ركن، وفي السراجية هي فرض عمل (والخروج بصنعه) المنافي لها بعد إتمامها، وإن كره تحريماً (فرض) عنده (خلافاً لهما) هذا على تخريج البردعي، وغلطه الكرخي وصوب إنه ليس بفرض اتفاقاً، وهو الصحيح قاله الزيلعي وغيره: وفي المجتبى، وعليه المحققون (تمة) بقي من الفروض ترتيب القيام على الركوع، والركوع على السجود والقعود الأخير على جميع ما سواه، والإتمام الصلاة، والانتقال من ركن إلى آخر، وتعديل الأركان عند أبي يوسف، وبه قالت الثلاثة: وهو المختار كما قاله العيني: ومرعاة تقدم الإمام على

والشافعي: إن القعدة الأولى من النفل فرض (والشاهدان) أي تشهد في القعدتين عند عامة المشايخ، كما في التحفة، وعليه المحققون من أصحابنا وهو الأصح كما في المحيط، وصرح به صاحب الهداية في باب سجود السهو، وإن كان سكت عنه في صفة الصلاة لأن مقصوده ليس ذكر جميع الواجبات، بل بيان أن ما سوى المذكور ليس بمنحصر في السنة، ولذا أتى بكاف التشبيه المشعرة بعدم الحصر، وبهذا ظهر فساد ما قيل: إن صاحب الهداية جعله سنة تدبر، (ولفظ السلام) عندنا وعند الثلاثة هو فرض، والحجة عليهم عدم تعليمه عليه الصلاة والسلام الأعرابي حين علمه الصلاة، ولو كان فرضاً لعلمه وفيه إشارة إلى أن الواجب السلام فقط.

دون عليكم وإلى أن لفظاً آخر لا يقوم مقامه، ولو كان بمعناه وإلى أن المراد السلام الأول لأنه يخرج عن الصلاة بتسليمه عند عامة العلماء، وقيل: بتسليمتين، وإلى أن الالتفات يميناً ويساراً غير واجب، بل هو سنة (وقوت الوتر)، وهو الطاعة والقيام والدعاء والمشهور والأخير، وقولهم: دعاء القنوت إضافة بيانية وظاهر كلام المصنف إنه واجب عنده وعندهما، وفي شرح الكنز إنه سنة عندهما كنفس الصلاة، وعند الثلاثة سنة إلا في النصف الأخير من رمضان فإنه واجب عند الشافعي فقط.

(وتكبيرات) صلاة (العمدين) وهي المسماة بالزوائد، وهي واجبة هو الصحيح من مذهبنا وفيه أشعار بأنه لا يجب لفظ التكبير في الافتتاح، ولا تكبير الركوع فيها، وقال: بعضهم: إنهما المؤتم، وعدم تذكر فاتحة قبلها وعدم محاذاة امرأة كما سيتضح (مهمة) يشترط في أدائها الاختيار فإن أتت بها نائماً لا يعتد به، بل يعيده ولو القراءة، والقعدة على الأصح، وإن لم يعد تفسد، وهذا مما يكثر وقوعه لا سيما في التراويح، والناس عنه غافلون قاله المصنف: (وواجبها) ترك الواجب لا يفسد الصلاة، وهو المختار، لكن يوجب سجود السهو لو سهواً، والأثم لو عمدت افتعاد وجوباً، وإن لم يعدها يكون فاسقاً أثماً، وكذا كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، والمختار إنها جارية للأول لأن الفرض لا يتكرر قاله المصنف، وغيره: (قراءة الفاتحة)، وقالت الثلاثة: فرض.

(وضم) أقصر سورة أو ما يقوم مقامها، وهو ثلاث آيات قصار قدر أقصر (سورة)، وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار كذا أفاده المصنف، ولم أره لغيره، وهو مهم فيه يسر عظيم لدفع كراهة التحريم، وهذا الضم عند الثلاثة سنة قاله: في الغاية مخطئاً لصاحب الهداية، (وتعيين القراءة في الأوليين) من الفرض على المذهب (ورعاية الترتيب في فعل مكرر) في كل ركعة كالسجود أو في كل صلاة لعدد ركعاتها.

حتى لو نسي سجدة من الأولى، وقضاها في آخر الصلاة جاز، وسقوط وجوبه عن المسبوق لضرورة الاقتداء.

وأما الترتيب بين المتحد في كل ركعة كالقيام، والركوع أو في كل الصلاة كالقعدة وجميع ما

محله والأسرار في محله وستتها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرّاً ووضع يمينه على يساره تحت سرتة وتكبير الركوع

واجبان، وعند أبي يوسف في رواية والأئمة الثلاثة هي ستّة (والجهر في محله) أي جهر الإمام في محل الجهر (والأسرار في محله)، وقيل: ستان لأن المقصود القراءة، وهي قول الأئمة الثلاثة: إلا في رواية عن مالك فإنها تفسد بالتعمد عنده (وستتها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه) لما روى إنه عليه الصلاة والسلام إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفرج، بل يتركها على حالها منشورة كما في أكثر الكتب، وبهذا ينبغي للمصنف أن يقول: والأصابع بحالها لا مضمومة ولا منفرجة لأن ظاهر كلامه يشعر بأن يكون النشر كاملاً، وليس بمراد والمراد به النشر دون الضم، ولا التفرج، كذا قاله الهندي: (وجهر الإمام بالتكبير) لحاجته إلى الإعلام بالدخول والاستقبال قيد بالإمام لأن المأموم، والمنفرد لا يسن لهما الجهر به (والثناء) أي قراءة سبحانك اللهم إلى آخره بعد التكبير الأولى (والتعوذ) في أول القراءة لأجلها، والمختار فيه، أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وفي الهداية وغيرها والأولى أن يقول: أستعذ بالله ليوافق القرآن انتهى، لكن أقول: المذكور في القرآن العظيم فإذا قرأت القرآن، فاستعذ بالله الآية، قال القاضي: في تفسير فاستعذ.

أي فاسأل الله تعالى أن يعيذك من وساوسه ومقتضاه، أعوذ بالله ففي قوله: ليوافق القرآن نظر (والتسمية والتأمين) بعد الفاتحة (سرّاً) أي خفية سواء كان في النفل، أو في الفرض وسواء

سواء فرض كما قدمنا، (وتعديل الأركان) أي تسكين الجوارح في الركوع، وأقله قدر تسبيحة، وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال وصوبه المؤلف، لكن المشهور إن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب ستّة (وهو) (وعند أبي يوسف)، والثلاثة (هو فرض).

في الأربعة حتى تبطل الصلاة بتركه قاله العيني: في شرح المجمع (والقعود الأول) في الأصح، وعند محمد هو في النفل فرض (والتشهدان) في القعدتين على الأصح (وإصابة (لفظ السلام) فقط.

دون عليكم (و) قراءة (قنوت الوتر)، وهو مطلق الدعاء.

أما خصوص اللهم إنا نستعينك فسنة إجماعاً قاله: في النهر (وتكبيرات العيدين)، وكذا وجب سجود السهو بتركها (والجهر في محله) للإمام فقط.

(والأسرار في محله) حتى للمنفرد في الأصح (تكملة) ومن الواجبات لفظ التكبير في افتتاح كل صلاة على المعتمد حتى يكره تحريماً الشروع بغير الله أكبر، وتقديم الفاتحة على السورة، وترك تكريرها قبل السورة.

وإتيان كل فرض أو واجب في محله، وترك تكرير الركوع، وتثليث السجود، وترك القعود قبل الثانية أو الرابعة، وكل زيادة تخلل بين فرضين، وإنصات المقتدي، ومتابعة الإمام على كل حال، وتماه فيما حررناه على التنوير (وستتها) ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً، بل إساءة لو عامداً غير

وتسبيحه ثلاثاً والرفع منه وأخذ ركبتيه يديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه على الأرض وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء وآدابها نظره إلى موضع

كانت جهرية أو غيرها، وقوله: سرّاً راجع إلى هذه الأربع منصوب على المصدرية أي تسر هذه الأربع سرّاً، أو يسرها المصلي سرّاً (ووضع يمينه على يساره تحت سترته) لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على اليسرى هذا حجة على قول مالك: بالإرسال (وتكبير الركوع)، وقيل: واجب، وإضافة التكبير إلى الركوع معنوية لأن الركوع ليس هو معمول التكبير.

إنما أريد به تكبير هذا الخضوع (وتسبيحه) أي الركوع (ثلاثاً) ومعنى التسبيح التقديس، والتنزيه ويكون بمعنى الذكر والصلاة، وقال أبو المطيع: تسبيح الركوع والسجود واجب، وقال مالك: لا تسبيح في الركوع أصلاً (والرفع منه) أي من الركوع وعند الشافعي، وفي رواية عن الإمام فرض، وهو قول محمد: (وأخذ ركبتيه يديه) أي وضع الكفين على الركبتين في الركوع (وتفريج أصابعه) لحديث أنس رضي الله تعالى عنه إذا ركعت فضع يديك على ركبتك وفرج بين أصابعك (وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثاً)، وقال مالك: إنه فرض (ووضع يديه وركبتيه على الأرض) حالة السجود لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»^(١) وعد منها اليدين والركبتين، وهو سنة عندنا لتحقيق السجود بدون وضعهما.

وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري إنه فرض في السجود كما في التبيين (وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى) في حالة القعود للشهد.

لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك (والقومة) من الركوع (والجلسة) بين السجدين، وقد عرفت الاختلاف فيهما (والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بعد التشهد

مستخف، وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة (رفع اليدين للتحريم ونشر أصابعه) أي تركها على حالها (وجهر الإمام بالتكبير) ونحوه.

أما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرّاً) راجع للأربع (ووضع يمينه على يساره) وكونه (تحت سترته، وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثاً و)، كذا (الرفع منه) بحيث يستوى قائماً، (وأخذ ركبتيه يديه وتفريج أصابعه) للرجل (وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه على الأرض) حالة السجود.

فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا كذا، في المجمع وشروحه (وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى)

(١) أخرجه البخاري (أذان، ١٣٣، ١٣٧)، ومسلم (صلاة، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩)، والنسائي (تطبيق ٤٠، ٤٣ - ٤٥، ٥٦، ٥٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٩٨/٢.

سجوده وكظم فمه عند التأثب وإخراج كفيه من كفيه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة.

الأخير، وقال الشافعي: فرض (والدعاء) يعني بعد التشهد في القعدة الأخيرة لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى، ثم بالصلاة، ثم بالدعاء»^(١) (وآدابها) أي آداب الصلاة (نظره إلى موضع سجوده) حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية، لأن المقصود الخضوع، وفي إطلاقه أشعار بأن النظر إلى موضع السجود فقط.

في الكل (وكظم فمه) أي إمساكه (عند التأثب) لقوله عليه الصلاة والسلام: «التأثب في الصلاة من الشيطان فإذا تأثب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(٢) وفي الظهيرية فإن لم يقدر غطاءه بيده أو كفه (وإخراج كفيه من كفيه عند التكبير) لأنه أقرب إلى التواضع، وأبعد من التشبه بالجبابرة، وأمكن من نشر الأصابع إلا لضرورة البرد ونحوه قيد بدر الدين العيني بالأول فقال: عند التكبير الأول، لكن المصنف أطلقه، وفيه إشعار بأنه يجوز إدخالهما في الكمين في غير حال التكبير، لكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال هذا في الرجال.

وأما النساء فتجعل يديها في كفيها (ودفع السعال ما استطاع) لأنه ليس من أفعال الصلاة، ولهذا لو كان بغير عذر وحصلت منه حروف تفسد صلاته (والقيام) أي قيام الإمام،

في تشهد الرجل، (والقومة) أي من السجود، ولذا لم يقل: أولاً والرفع منه وبهذا المحل اضمحل ما قاله الزيلعي: ومن قلده (والجلسة) بين السجدين (والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في القعدة الأخيرة (والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد (تمة)، ومن السنن إن لا يطأ رأسه عند التكبير، وتكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت، وقيل: هي واجبة والتسميع للإمام، والتحميد لغيره، وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام (وآدابها) ترك الأدب لا يوجب إساءة ولا عتاباً كترك سنّة الزوائد، لكن فعله أفضل.

(نظره إلى موضع سجوده) حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى (و) أرنبته حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن، والأيسر في التسليمة الأولى، والثانية لتحصيل الخشوع (وكظم فمه عند التأثب) فإن عجز غطاءه بظهر يمينه أو كفه، (وإخراج لئيه من كفيه عند التكبير) للرجل (ودفع السعال ما استطاع).

لأنه بلا عذر مفسد فيجتنبه، (والقيام عند حي على الصلاة) عند الحسن، وزفر (وقيل عند حي

(١) أخرجه الترمذي (دعوات، ٦٤)، وأحمد بن حنبل (٦، ١٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٠٥/١.

(٢) أخرجه البخاري (بدء الخلق، ١١) (أدب، ١٢٥، ١٢٨)، ومسلم (زهد، ٥٦) والترمذي (أدب، ٧، ٨٩)

(صلاة، ١٥٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٨٧/١.

فصل

ينبغي الخشوع في الصلاة وإذا أراد الدخول فيها كبرَ حاذفاً بعد رفع يديه محاذياً

والقوم إلى الصلاة (عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح) أي حين يقول: المؤذن ذلك لأنه أمر به فتستحب المسارعة إليه إن كان الإمام بقرب المحراب، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر (والشروع عند قد قامت الصلاة) أي شروع الإمام عند ما قال المؤذن: قد قامت الصلاة والأول عند الطرفين لثلا يكذب المؤذن، وفيه مسارعة للمناجاة، وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل، وقال أبو يوسف: لا يشرع ما لم يفرغ المؤذن من الإقامة محافظة على تحصيل فضيلة متابعة المؤذن، وإعانة له على الشروع معه، وهو قول الشافعي: وقال مالك: شرع إذا أقيم، وفي الظهيرية، ولو آخر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً.

فصل

لما فرغ من بيان أركان الصلاة، وشرائطها وواجباتها وسننها وآدابها شرع في بيان صفة الشروع، فقال: (ينبغي) للمصلي (الخشوع في الصلاة) لقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ١] (وإذا أراد) المصلي (الدخول) أي الشروع (فيها) أي في الصلاة المطلقة (كبر) أي يقول: الله أكبر.

وإنما يصير شارعاً في التكبير في حال القيام، أو فيما هو أقرب إليه من الركوع.

أما لو كبر قاعداً، ثم قام فلا يصير شارعاً، ولو كان أخرس، أو أمياً يحسن شيئاً فيكون شارعاً بالنية فلا يلزمه تحريك اللسان، وكذا العاجز عن النطق على الصحيح (حاذفاً)، وهو أن لا يأتي بالمد في همزة الله، ولا في باء أكبر فإن أتى به إن كان في الهمزة فهو مفسد لأنه استفهام، وإن تعمد كفر كما في أكثر الكتب أقول: فيه كلام لأن الهمزة يجوز أن تكون للتقرير فلا كفر تدبر، وإن أتى به في باء أكبر فقط قيل: تفسد لأن إكبار جمع فكان فيه إثبات الشركة، وقيل: إكبار اسم الشيطان فتفسد الصلاة، وخيل: لا تفسد.

.....
على الفلاح)، وهذا قول علمائنا الثلاثة: وهو الصحيح كذا نقله ابن الكمال نقلاً عن الذخيرة (والشروع عند قد قامت الصلاة) كما مر.

فصل

(ينبغي الخشوع في الصلاة) لقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ [المؤمنون: ١] الآية، ولأنه عليه الصلاة والسلام إذا صلى كان لجوفه أزيز كأزيز المرجل، ولذا أندب نظره إلى ما مر (وإذا أراد الدخول فيها).

أي في الصلاة (كبر) للإفتتاح قائماً فلو كبر قاعداً، ثم قام لم يجز، ولو أدرك الإمام راکعاً فكبر منحنياً جاز إن كان إلى القيام أقرب، ولو كان أخرس يصير شارعاً بالنية، ولا يلزمه تحريك لسانه، وينبغي أن يشترط في نيته القيام، وعدم تقديمها بالقيام مقام التحريمة، ولم أره (حاذفاً) إذ مد إحدى

بإبهاميه شحمتي أذنيه وقيل ماساً وعند أبي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الإمام أفضل خلافاً لهما ولو قال بدل التكبير الله أجل أو

وأما مد الألف في آخر الجلالة فلا يضر، لكن حذفه أولي ويرفع الجلالة ولا يجزم ويجزم الرء من التكبير، لما روى إنه عليه الصلاة والسلام، قال: الأذان جزم، والإقامة والتكبير جزم، وبهذا ظهر ضعف ما قيل: ولا يجزم أكبر ويجوز فيه الجزم، والأحسن أن يقول: والأولي فيه الجزم موافقة للحديث تدبر، (بعد رفع يديه)، وهو الأصح لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدم (محاذياً) أي مقابل (بإبهاميه شحمتي أذنيه) لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا كبر يرفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه (وقيل) قائله صاحب الوقاية (ماساً) بإبهاميه شحمتي أذنيه، كما في الخانية، وتعليل صاحب النفاية ليتيقن محاذاة يديه لأذنيه ليس بشيء تدبر، وقال الشافعي: حذاء منكبها لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام، إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبها قلنا: هذا محمول على حالة العذر، والأخذ بما رويناهما أولي لما فيه من إثبات الزيادة، ولما فيه من العمل بالروايات لأن بمحاذاة الإبهامين الشحمتين يكون أصل الكف إلى المنكبين، وأصول الأصابع إلى الرأس، وبهذا تبين ضعف ما قيل: يرفع يديه فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون، أو قدر على رفع يده دون أخرى رفع ما قدر عليه.

(وعند أبي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله)، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول هذا، وهو المروي عن أبي يوسف قولاً، والمحكي عن الطحاوي فعلاً، واختاره شيخ الإسلام، وقاضخان وصاحب الخلاصة وجماعة حتى قال: البقالي: هذا قول: أصحابنا جميعاً، الثاني يرفع قبل التكبير ونسبه في المجمع إلى محمد، وفي الغاية إلى عامة علمائنا، وقال شمس الأئمة: وعليه مشايخنا، وهو اختيار النسفي وصححه صاحب الهداية، الثالث بعد التكبير فيكبر أولاً، ثم يرفع يديه (والمرأة ترفع حذاء منكبها) هو الصحيح لأن هذا استر لها، وعن الإمام في رواية أنها كالرجل (ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الإمام أفضل) عند الإمام لأنه شريكه

الهمزة مفسد، وكذا الباقي في الأصح لأنه يصير جمع كبر بالتحريك، وهو الطبل أو اسم الشيطان، وقيل: لا يفسد لأنه إشباع، والأول أصح قاله المصنف: (بعد رفع يديه) حال كونه (محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه) كذا في الهداية، (وقيل ماساً) بإبهاميه شحمتي أذنيه كذا في مختصراتها، وبه عبر قاضخان، وغيره وعلله الشمني بقوله: ليتيقن محاذاة يديه لأذنيه قال: في البحر، وهو المراد بالمحاذاة بأنها لا تتيقن إلا بذلك فظهر بهذا إن المراد بالقرب التام، وبه يتحد الكلام.

(وعند أبي يوسف برفع مع التكبير) يبدؤ عند بدايته، ويختم به عند ختمه قيل: وهو المختار (لا قبله)، وبه قالوا: وهو الأولي لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غيره تعالى، وفي التكبير إثبات، والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة (والمرأة ترفع) بحيث يكون رؤس أصابعها (حذاء منكبها) على الصحيح كذا قاله المصنف.

أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزاً عن العربية أو

في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة (خلافاً لهما).

أي وعندهما الأفضل أن يكبر بعده لأنه تبع للإمام، وأظن أن ما قلناه: يلزم فيما احتاج المقتدي إلى السماع، ولو قال: المؤتم قبل الإمام الله أكبر الأصح إنه لا يكون شارعاً فيها، وأجمعوا على أنه لو فرغ من قوله: أكبر قبل فراغ الإمام لا يكون شارعاً كما في الدرر (ولو قال بدل التكبير لله أجل أو) الله (أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله) أو غيره من أسماء الله تعالى (أو كبر بالفارسية) بأن يقون «خدأ بزرگست» أو «نام خدا بزرگست» (صح) مطلقاً سواء كان يحسن العربية، أولاً عند الإمام، وعندهما لا إلا أن لا يحسن العربية، والأصح رجوع الإمام إلى قولهما. اعلم أن المشايخ اختلفوا في الذكر الذي يصير به شارعاً في الصلاة، فقال مالك: لا يجوز إلا بقوله: الله أكبر، وقال: الشافعي: لا يجوز إلا بالله أكبر أو الله أكبر، وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالله أكبر أو الله الأكبر أو الله كبير أو الله الكبير معرفاً، أو منكراً، وعندهما يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر، وهو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير نحو الله إله، أو سبحان الله أو لا إله غيره.

وما كان خبراً كقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو ما شاء الله كان لا يصير شارعاً، وفي الذخيرة ولو افتتح بقوله: الرحمن يصير شارعاً لأنه ليس من الأسماء المشتركة، ولو افتتح بالتعوذ، أو بالبسملة لا يصير شارعاً عندهما ولو افتتح باللهم يصير شارعاً عند البصريين لأن الميم بدل من حرف النداء، وهو الأصح، وعند الكوفيين لا ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال: الله أو الرب أو الكبير أو أكبر، ولم يزد عليه يصير شارعاً عند الإمام، ولا يصير شارعاً عند محمد إلا بالاسم، والصفة، ومراده المبتدأ والخبر، ولو قال: أجل أو أعظم لا يصير شارعاً إجماعاً، (وكذا لو قرأ بها) أي بالفارسية (عاجزاً عن العربية) التقييد بالعجز بناءً على

وأما الأمة فكالرجل هنا وفي غيره كالحره قاله الحدادي؛ : (ومقارنة تكبير المؤتم) سرّاً (تكبير الإمام) جهراً (أفضل) عنده (خلافاً لهما) أي بعده أفضل فيدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عندهما بإدراكه في الثناء، وقيل: قبيل قراءة ثلاث آيات لو حاضراً، وسبعا لو غائباً، وقيل: بإدراك الركعة، وعند الإمام بمقارنة الإمام قاله الشمني: فلو كبر قبله لم يصير شارعاً، وكذا لو قال الله: مع الإمام وأكبر قبله على الأصح لأنه إنما يصير شارعاً بمجموع الله أكبر لا بقوله الله فقط أو أكبر فقط.

وهذا هو ظاهر الرواية كما أفاده المصنف قال في البحر، وهو المختار بقي لو كبر غير عالم بتكبير إمامه ففي منية المصلي، وغيره إن كان أكبر رأيه إنه كبر قبله فلا يجزيه، وإلا أجزأه (مهمة) متى فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب لأنه قصد المشاركة، وهي غير صلاة الانفراد، (ولو فقال بدل التكبير الله أجل أو) الله (أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله)، أو تبارك الله أو الحمد لله

ذبح وسمي بها وغير الفارسية من الألسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم أغفر لي لا يجوز وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لا يجوز إلا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرتيه في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت

قولهما: لأن القراءة بالفارسية في الصلاة جائزة عند الإمام، وإن كان يحسن العربية لأن القرآن هو المعنى، والفارسية تدل على المعنى فيكون جائزاً في حق الصلاة خاصة، وروى إنه رجع إلى قولهما: وهو الصحيح، وعليه الاعتماد، والمصنف اختار رجوعه إلى قولهما: ولهذا ساق هذه المسألة في صورة الاتفاق (أو ذبح وسمي بها) أي بالفارسية وهو جائز بالاتفاق لأن الشرط فيه الذكر، وهو حاصل بأي لغة كان (وغير الفارسية من الألسن مثلها) أي مثل الفارسية (في الصحيح) لأن المعنى لا يختلف باختلاف اللغات قال: أبو سعيد البردعي لم يجز بغير الفارسية لمزيتها على غيرها للحديث المروي، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية» وفيه نظر.

(ولو شرع باللهم أغفر لي لا يجوز) لأنه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيماً خالصاً، (وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لا يجوز إلا به)، وقد بيناه آنفاً، (ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرتيه)، وعند الشافعي تحت الصدر كما في وضع المرأة عندنا، وقد اختلف في

أو سائر كلم التعظيم، وإن وصف به غيره كالرحيم والكريم على الأظهر الأصح كما نقله المصنف (أو كبر بالفارسية صح) في الكل مع كراهة التحريم على الراجح كما حرره في البحر (وكذا لو قرأ بها)، وهذا إذا كبر، وقرأ بالفارسية (عاجزاً عن العربية) بأن كان لا يحسن العربية.

بشرط أن لا يخل بالمعنى، وهذا قولهما وبه قالت الثلاثة: وإليه صح رجوع الإمام وعليه الفتوى قاله العيني: وغيره (قلت)، ولم أر له سنداً في رجوع الإمام في التكبير، بل في التتارخانية جوازه بالفارسية اتفاقاً أحسن العربية أم لا إلا الأذان بها فلا يصح في الأصح لأنه سنة متبعة كما حررناه في الخزائن (أو ذبح وسمي بها) حيث تصح، ولو قادراً اتفاقاً كتلية، وإسلام وسلام، وأداء شهادة (وغير الفارسية من الألسن مثلها هو الصحيح) لعدم اختلاف المعنى باختلاف اللغات، (ولو شرع باللهم اغفر لي)، ونحوها مما كان خبراً كالحقولة، وكذا البسملة في الأصح كما في السراج (لا يجوز) لأنه ليس بتعظيم خالص لاختلاطه بحاجته بخلاف اللهم فقط.

فقد صحح المصنف الصحة كشروعه بيا الله لأن نداه تعالى يراد به التعظيم (وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لا يجوز إلا به)، وأجازه بالأكبر والكبير معروفاً ومنكراً زاد في الخلاصة، والكبار محققاً، ومثقلاً والصحيح قولهما (ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره) محللاً بالختصر، والإبهام باسط الأصابع الثلاث على الذراع (تحت سرتيه) كما فرغ من التكبير على المذهب والمرأة تضع الكف تحت الشدين (في كل قيام) له قرار (سن فيه ذكر)، ومالاً فلا ما لم يطل.

وصلاة الجنازة خلافاً له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقاً ثم يقرأ

كيفية الوضع فقيل: يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ، وعن الإمام أنه يضع رسغه اليسرى في وسط كفه اليمنى قابضاً عليها، وعنهما يضع باطن أصابع يده اليمنى على الرسغ طولاً ولا يقبض، وفي النوادر ذكر الخلاف بينهما، فقال: قول أبي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى، وقول محمد يضع، واختار الهندواني قول: أبي يوسف، وفي المفيد، والمزيد يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، وهو المختار (في كل قيام سن فيه ذكر) لأن الوضع شرع للخضوع، وهو مطلوب في حالة الذكر قال شمس الأئمة الحلواني: إن كل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الإرسال، وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد، والمراد من القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك (وعند محمد) يعتمد (في) كل (قيام شرع فيه قراءة) لأن الوضع.

إنما شرع مخافة اجتماع الدم في رؤس الأصابع.

وإنما يخاف حالة القراءة لأن السنة تطويلها (فيضع في القنوت وصلاة الجنازة) تفريع على قوله في كل قيام سن فيه ذكر، أي يضع يديه في القنوت وصلاة الجنازة عندهما لأن فيهما ذكراً مسنوناً (خلافاً له) أي لمحمد فيرسل فيهما عنده لعدم القراءة (ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقاً) لأنه ليس فيهما ذكر مسنون ممتد، وقراءة (ثم يقرأ سبحانه اللهم إلى آخره) أي سبحانه بجميع آلائك يا الله تسبيحاً، واشتغلت بحمدك فإنه روى سبحانه اللهم بحمدك، ولا ينبغي أن يقول: بزيادة الواو لأنها ليست بقياس وتبارك أسمك أي دام خيرك وتعالى جدك أي تجاوز عظمتك عن درك إفهامنا، ولم ينقل في المشاهير وجل ثناؤك، فلا يأتي به في الفرائض، ولا إله غيرك بفتحهما ورفعهما وفتح الأول ورفع الثاني، وبالعكس كما في القهستاني.

وإنما أتى بشم للتفاوت بين المعطوفين لا للتراخي، وفيه إشارة إلى إنه يأتي به كل مصل

.....

(وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة)، والصحيح قولهما (فد) فائدة الخلاف إنه (يضع) حالة

الثناء، و، (في القنوت وصلاة الجنازة خلافاً له).

لعدم القراءة (ويرسل في قومة الركوع) لعدم القرار، وإن كان فيه ذكر مسنون، وهو التسميع والتحميد (و) كذا يرسل (بين تكبيرات العيد اتفاقاً) لعدم الذكر والقراءة ما لم يطل القيام فيضع قاله: في البحر الذاهر، (ثم يقرأ) عقيب التكبير (سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره)، ولو مقتدياً ما لم يجهر إمامه بالقراءة، والأولى ترك وجل ثناؤك إلا في صلاة الجنازة قاله المصنف: (ولا يضم وجهه وجهي إلى آخره خلافاً لأبي يوسف)، ويأتي به في النافلة إجماعاً، ولا تفسد بقوله: وأنا أول المسلمين في الأصح.

سبحانك اللهم إلى آخره ولا يضم وجهت وجهي إلى آخره خلافاً لأبي يوسف ثم يتعوذ

إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً إلا إذا كان مسبقاً، إمامه يجهر بالقراءة فإنه لا يأتي به، وصححه في الذخيرة، وعليه الفتوى كما في المضمرة، ولو أدرك الإمام في الركوع ترك الثناء، ولو أدركه في السجود يكبر ويأتي بالثناء، ثم يكبر ويسجد (ولا يضم وجهت وجهي إلى آخره) أي إلى آخر الذكر، وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات، والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين قبل الشروع، ولا بعده وهو الصحيح المعتمد (خلافاً لأبي يوسف).

فإن عنده يجمع بينهما ويبدؤ بأيهما شاء في رواية عنه، وأخرى أن البداءة بالتسبيح أولي لما روى جابر رضي الله تعالى عنه إنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بينهما، وقال الشافعي: يأتي بالتوجيه فقط.

لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهي»^(١) إلى آخره، ولهما ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم»^(٢) إلى آخره، رواه الجماعة وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر وابن مسعود

(ثم بعد الاستفتاح (يتعوذ) أي يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في ظاهر المذهب (سراً) قيد (للقراءة)، والاستفتاح أيضاً فهو من التنازع، ثم هو تبع للقراءة.

(فيأتي به المسبوق عند قيامه إلى قضاء ما سبق) به لأنه يقرأ حتى (لا) يأتي به (المقتدي) لأنه لا يقرأ، (ويؤخر عن تكبيرات العيدين) لتأخير القراءة عنها، (وعند أبي يوسف هو تبع للثناء) قيل: هو الأصح، لكن المختار قولهما قاله المصنف (فيأتي به المقتدي) لأنه يثني.

وأما المسبوق فيتعوذ مرتين لأنه يثني (ويقدم على تكبيرات العيد) لأن الثناء قبلها (و) بعد التعوذ (يسمي) غير المؤتم أي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا مطلق الذكر كما في الذبيحة، والوضوء (سراً) أول كل ركعة، ولو جهر به هو الصحيح (لا) تسن التسمية (بين الفاتحة والسورة) مطلقاً (خلافاً لمحمد) فإنها تسن عنده بينهما (في صلاة المخافتة) لا في الجهر، وفي المستصفي، وعليه الفتوى، وفي البدائع الصحيح قولهما، ولا خلاف إنه لو سمي كان حسناً (مهمة) المشهور عن أهل المذهب

(١) أخرجه مسلم (مسافرين، ٢٠١، ٢٠٢، وأبو داود (أضاحي، ٤)، والترمذي (دعوات ٣٢)، والنسائي (افتتاح، ١٧)، وابن ماجه (أضاحي، ١) والدارمي (أضاحي، ١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٤٧/٧.

(٢) أخرجه مسلم (صلاة، ٥٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١)، والترمذي (مواقيت، ٦٥) والنسائي (افتتاح، ١٧، ١٨) (تطبيق، ١٠، ٦٤، ٦٥، ٧٢) (سهو، ٨٧)، وابن ماجه (إقامة، ١، ٢٠)، والدارمي (صلاة، ٣٣) (استئذان، ٢٩)، وأحمد بن حنبل (١، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٣٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٢، ٣٦٩، ٤٩٤، ٥٠، ٤٥٠، ٤، ٤٢٠، ٤٢٥، ٦، ٢٣٠، ٢٥٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٩٤/٢.

سراً للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند أبي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدى ويقدم على تكبيرات العيد ويسمى سراً أول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافاً لمحمد في صلاة المخافتة وهي آية من

وجمهور التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فيكون حجة عليهما ورواية جابر محمول على التهجد، وما رواه الشافعي كان في الابتداء، ثم نسخ وعند مالك يقول: إني وجهت وجهي إلى آخره قبل التكبير، وهو اختيار بعض المتأخرين، منا، والمراد إنه يقول: قبل الشروع في الصلاة ذلك وفي الهداية، والأولى أن لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير ليتصل النية به، وهو الصحيح (ثم يتعوذ سراً للقراءة) في الركعة الأولى لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] والأمر بالاستعاذة متعلق بإرادة قراءة القرآن، والمعلق بالشرط لا يوجد قبل وجوده، وهذا حجة على مالك فإنه لا يرى ذلك (فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق) لأنه يقرأ فيتعوذ (لا المقتدى) أي لا يأتي به المقتدى لأنه يشي، ولا يقرأ فلا يتعوذ (ويؤخر عن تكبيرات العيد) لأنه يقرأ بعدها لا قبلها والتعوذ تبع للقراءة عند الطرفين (وعند أبي يوسف)، وفي رواية عن الإمام (هو) أي التعوذ (تبع للثناء) وهو للصلاة عنده فإن التعوذ ورد به النص صيانة للعبادة عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان، والصلاة تشتمل على القراءة والذكر، والأفعال فكانت أولى (فيأتي به المقتدى ويقدم على تكبيرات العيد)، لم يذكر ولا يأتي به المسبوق مع إنه لازم الذكر لأنه لا يأتي عنده بناءً على ظهوره (ويسمى سراً) إلا عند الشافعي جهراً فيما يجهر بالقراءة (أول كل ركعة) عندهما، وعند الإمام في رواية أخرى عنه في الركعة الأولى فقط.

والأول أحوط وعليه الفتوى (لا) يسمى (بين الفاتحة والسورة خلافاً لمحمد في صلاة المخافتة) فإنه يأتي بها بينهما في المخافتة عنده، ولا يأتي بها في الجهرية لثلا يلزم الأخفاء بين الجهرين، وهو شنيع (وهي) أي البسملة (آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة) بيان للأصح من الأقوال، وفيه رد على من يقول: إنها ليست بآية في غير سورة النمل، وهو مالك والأوزاعي ورد على قول: من يقول: إنها آية من الفاتحة، ومن

سنة التسمية، وقد صحح الزاهدي في القنية، والمجتبي وجوبها في كل ركعة وتبعه ابن وهبان وغيره، وهو ضعيف مخالف لظاهر المذهب قاله: في البحر، (وهي) أي التسمية (آية) واحدة (من القرآن) كله (أنزلت للفصل بين السور) كالديباجة، والطراز للسورة، ولذا كتبت بخط على حدة فخرج ما في النمل فإنها بعض آية إجماعاً (ليست من الفاتحة، ولا من كل سورة) هو المختار فتحرم على الجنب بقصد القراءة، ولم تجز الصلاة بها احتياطاً، ولم يكفر جاحدها لشبهة خلاف مالك (ثم) بعد التسمية (يقرأ) الإمام والمنفرد (الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات) قصار قدر أقصر سورة لأن المأمور به قراءة ما تيسر، والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز، لكنه يوجب العمل فقلنا: بوجوبهما حتى يؤمر بالإعادة بترك

القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات وإذا قال: الإمام ولا الضالين أمن هو والمؤمن سرّاً ثم يكبر راکعاً ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه باسطاً ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول

أول كل سورة، وهو الشافعي وذكر أبو بكر أن الأصح إنها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة، ولم يكفر جاحداً لشبهة فيها (ثم يقرأ الفاتحة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج»^(١) أي ناقصة (وسورة) أخرى بعدها (أو ثلاث آيات) من أي سورة شاء لمواظبته عليه الصلاة والسلام، على ذلك من غير ترك، وفي المنية إذا قرأ آية أو آيتين لم يخرج عن حد الكراهة، وإن قرأ ثلاث آيات يخرج، لكن لم يدخل في حد الاستحباب.

(وإذا قال: الإمام، ولا الضالين أمن هو) أي يقول: الإمام آمين بالمد والقصر مع تخفيف الميم، والأول أفصح وأشهر من التشديد كما قاله الواحدي قيل: لو قال: آمين بالتشديد تفسد وقيل: لا تفسد وعليه الفتوى قال الزمخشري: هو اسم فعل معناه استجب، وهو تعريب همين وفي الرضي إنه سرياني كقبايل مبني على الفتح (و) أمن (المؤمن)، أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) وهو حجة على مالك بعد إتيان الإمام، وعلى رواية الحسن عن الإمام ذلك (سرّاً) خلافاً للشافعي في الجهرية (ثم يكبر راکعاً) فيه إشارة إلى أن التكبير ينبغي أن يكون مع الانحطاط كما في الجامع الصغير، وقالوا: وهو الأصح لأنه عليه الصلاة والسلام، فعل كذا، وفي القدوري،

السورة إذ لا فرق بين واجب، وواجب نعم، ثم تارك الفاتحة أكد، (وإذا قال: الإمام ولا الضالين أمن) أي قال آمين، بالمد والقصر، وحكي الواحدي التشديد مع المد فلا تفسد به يفتي (هو) أي الإمام (والمؤمن) سرّاً ظاهره يشمل السرية إذا سمعه فيأمن، وقيل: لا ولو سمع التأمين من مثله في جمعة، وعيد قال ظهير الدين: يؤمن كذا في الجوهرة، ولا يخفى إن حكم الجماعة الكثرة لذلك.

وأما حديث إذا أمن الإمام فأمنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماع تأمين

(١) أخرجه مسلم (صلاة، ٣٨، ٤١)، وأبو داود (صلاة، ١٣٢) (نطوع، ١٣)، والترمذي (صلاة، ١١٦)، (١٦٦) (تفسير سورة، ١)، والنسائي (افتتاح، ٢٣)، وابن ماجه (إقامة، ١١)، (١٧٣) والموطأ (نداء، ٣٩)، وأحمد بن حنبل (٢، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٧، ٣، ٤٣، ٤، ١٦٧، ٦، ١٤٢، ٢٧٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري (أذان، ١١١، ١١٣، ١٢٥) (بدء الخلق، ٧) (تفسير سورة، ١، ٢) ومسلم (صلاة، ٧١)، (٧٣)، وأبو داود (صلاة، ١٤٠، ١٦٨)، والترمذي (مواقيت، ٧١، ٨٣) والنسائي (افتتاح، ٣٣، ٣٤) (تطبيق، ٢٣) وابن ماجه (إقامة، ١٤)، والدارمي (صلاة، ٣٨)، والموطأ (نداء، ٤٤، ٤٥)، وأحمد بن حنبل (٢، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٧٠، ٣٨٧، ٤١٧، ٤٥٩، ٤٦٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٦٧/٧.

ثلاثاً سبحان ربي العظيم وهو أدناه وتستحب الزيادة مع الأيتار للمنفرد ثم يرفع الإمام

ثم يكبر ويركع وفيه احتمال للمقارنة، وضدها ولأنه لا دلالة للواو على الترتيب، ولا يقتضي المقارنة فلا يلزم أن يكون من محض القيام كما توهم (ويعتمد بيديه) الباء للتعدية أي يتكئ بيديه (على ركبتيه ويفرج أصابعه) لأنه أمكن من الأخذ بالركب فإن الأخذ والتفريج والوضع ستة (باسطاً ظهره) بحيث يستقر عليه قدح ماء، لكن يشترط أن يكون النصف الأسفل مستوياً (غير رافع رأسه ولا منكس له) من نكسه أي جعله مقلوباً على رأسه معناه يستوى رأسه بعجزه، ولو قال: ولا خافض لكان أولي لأنه لو خفض رأسه قليلاً كان خلافاً للسنّة (ويقول): أي المصلي في ركوعه مرات (ثلاثاً سبحان ربي العظيم) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قال: في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه»^(١) وذلك أدناه، ولم يرد به أدنى الجواز.

وإنما أريد به أدنى الكمال لجواز الركوع بتوقف قدر التسبيحة، بل أقل، ولو بلا ذكر (وهو أدناه) أي أدنى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع، ولا يرد أشكال على أصل الفعل بالنسبة إلى التسع لأنه على التغليب، وعلى أفراد المضاف إليه المعرف لاسم التفضيل كونه كناية عن اسم الجنس كما في القهستاني (وتستحب الزيادة مع الإيتار للمنفرد)، وإن كان إماماً فلا يزيد على وجه يمل القوم، وقالوا: ينبغي للإمام أن يقول: خمساً ليتمكن القوم من الثلاث، ولا يطول لإدراك الجائي فإنه مكروه وقيل: مفسد وكفر، وقيل: جائز إن كان الجائي فقيراً، وقيل: مأجور إن أراد القرية (ثم يرفع الإمام) رأسه من الركوع (قائلاً سمع الله لمن الإمام، بل يحصل بالفراع عن الفاتحة كما حررناه في الخزائن، (ثم) حين يفرغ من القراءة، وهو منتصف هو الصحيح كما في الخلاصة (يكبر راکعاً) بأن يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه هو الأصح.

(ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه)، ولا يندب التفريج إلا هنا للتمكن (باسطاً ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له)، ويسن أن يلمص فيه كعبيه وينصب ساقيه، (ويقول) مرات (ثلاثاً سبحان ربي العظيم) فلورفع الإمام رأسه قبل أن يتم المؤتم بالصحيح وجوب المتابعة، وكذا لو سلم، والمؤتم في أدعية التشهد يتابعه لأنه سنّة، والناس عنه غافلون، (وهو أدناه) أي أدنى كمال السنّة فإن تركه أو نقصه كره تنزيهاً، (وتستحب الزيادة مع الإيتار للمنفرد).

وأما الإمام فلا يزيد على وجه يمل القوم، ولا ينبغي أن ينقص عن قدر أقل السنّة في القراءة والتسبيح لمصلحة لأنهم غير معذورين فيه قاله المصنف: وأفاد إن إطالة الركوع لإدراك الحائي مكروه تحريماً قيل: هذا إن عرفه، وإلا فلا بأس، (ثم يرفع الإمام رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده) في الولوالجية، ولو أبدل (الذكرين) النون لا ما تفسد، (ويكتفي به وقالوا يضم إليه ربنا لك الحمد) سراً، (ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقاً، والمنفرد يجمع بينهما في الأصح) قاله: في الهداية، والمجمع لأنه

(١) أخرجه أبو داود (صلاة، ١٤٧)، والترمذي (مواقيت، ٧٩)، والنسائي (افتتاح، ٧٧) (تطبيق ١٠، ٢٦،

٧٤، ٨٦)، (قيام الليل، ٢٥)، وابن ماجه (إقامة، ٢٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٧٩/٤.

مجمع الأنهر/ج ١/م ١٠

قائلاً سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالاً يضم إليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقاً والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاماً أصابع يديه محاذية أذنيه ويديء ضبعيه ويجفي

حمده) هذا مجاز عن الإجابة يقال: سمع الأمير أي أجاب، ومنه يقال: سمع القاضي بينته أي تلقاه بالقبول واللام لعود المنفعة، وقيل: بمعنى من والهاء للكناية كقوله تعالى: ﴿واشكروا له﴾ وقيل: للسكته، وهو المنقول عن الثقة، ومعناه قيل: ثناء من أثنى عليه، وأجاب (ويكتفي) الإمام (به) أي بالتسميع فقط.

عند الإمام (وقالاً يضم إليه ربنا لك الحمد) سراً (ويكتفي المقتدي بالتحميد)، واختلف الإخبار في لفظ التحميد ففي بعضها اللهم ربنا لك الحمد، وفي بعضها ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا استجب ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا ولك الحمد، والأول أفضل، والثاني المشهور في كتب الحديث، وهو الصحيح (اتفاقاً) من علمائنا، وقال الشافعي يجمع الإمام والمأموم بين الذكرين (والمنفرد يجمع بينهما)، ويأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانحطاط، وقيل: حال الاستواء (في الأصح) أي أصح الروايتين عن الإمام (وقيل كالمقتدي) أي يأتي بالتحميد لا غير وصححه في الكافي، وقال: في المبسوط هو الأصح، وعليه أكثر المشايخ، وفي المحيط والهداية الأصح الجمع، وقال: صدر الشهيد: وعليه الاعتماد، ولهذا اختاره المصنف واحترز بقوله: في الأصح عنه، وعما روى أن المنفرد يأتي بالتسميع فقط لأنه مستقل بنفسه كالإمام (ثم يكبر) خافضاً (ويسجد) مجاز أي يميل إلى السجدة (فيضع) على الأرض (ركبتيه) ويقدم اليمنى على اليسرى، والفاء لعطف المفصل على المجرى (ثم يديه) أي يضع يده اليمنى، ثم اليسرى.

(ثم) يضع (وجهه بين كفيه ضاماً أصابع يديه) فإن الأصابع تترك على العادة فيما عدا الركوع والسجود (محاذية أذنيه) يجوز بالتنون والإضافة، وقال الشافعي: حذاء منكبيه وفيه دلالة على أن الترتيب سنة وقال: الشافعي ومالك الأولي أن يضع يديه، ثم ركبتيه (ويديء) بالهمزة من الإبداء، وهو الإظهار وبغير الهمزة مشددة الدال أي يبد من الإبداء، وهو الأبعاد (ضبعيه) بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء هو العضد، وقيل: وسطه وباطنه أي يجافي مرفقيه عن جنبه إلا إذا كان المصلي في الصف فإنه لا يبدي عضديه كيلا يؤذي أحداً (ويجافي) أي يباعد (بطنه عن فخذه ويوجه أصابع رجله).

.....
إمام نفسه فيسمع، وليس معه مؤتم فيحمد، (وقيل: كالمقتدي)، وقيل: كالإمام، والمعتمد الأول قاله الباقي: (ثم) بعد ذلك (يكبر) مع الخور، (ويسجد) على وجه السنة (فيضع ركبتيه) أولاً لقربهما من الأرض، (ثم يديه ثم وجهه بين كفيه) مقدماً أنه لما ذكرنا (ضاماً أصابع يديه)، ولا يندب الضم إلا هنا لتكون متوجهة إلى القبلة، ولأن في السجود ينزل الرحمة والضم ينال أكثر (محاذية أذنيه) اعتباراً لآخر الركعة بأولها (ويديء) أي يظهر، وقول العيني: إنه بالهمز وهم (ضبعيه) بسكون الباء، وحكي شيخ

بطنه عن فخذه ويوجه أصابع رجله نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزم بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وهو أدناه ويسجد بأنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما أو على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالوا لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر

أي رؤس أصابعهما بأن يضع صدر القدم مع بطون الأصابع على الأرض (نحو القبلة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد المؤمن يسجد كل عضو معه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع» وفي خزنة المفتين إن انحراف أصابعهما عن القبلة مكروه (والمرأة تنخفض وتلزم) من الألقاق، وهو الألقاق (بطنها بفخذيها) لأنه استر لها.

(ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً»^(١) (وهو أدناه) أي أدنى الكمال لا الجواز (ويسجد بأنفه وجبهته)، وفي التحفة يضع الجبهة، ثم الأنف، وقيل: يضعهما معاً (فإن اقتصر) في سجوده (على أحدهما) أي على الجبهة أو الأنف (أو على كور عمامته) أي دورها (جاز مع الكراهة) عند الإمام، وعند الشافعي لا تجوز السجدة عليه والخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض.

أما بدونه فلا إجماعاً، وفي شرح المجمع السجود على الجبهة جائز اتفاقاً، ولكنه يكره إن لم يكن على الأنف عذر، وعليه رواية الكنز وكره بأحدهما وما قاله: في الكنز حكاه الزيلعي أيضاً، عن المفيد والمزيد، لكن في البدائع والتحفة والاختيار عدم الكراهة بترك السجود على الأنف، وما في الكتاب يخالفه ما في البدائع، وغيره واختار ما في الكنز إرادة إن في الاقتصار على الجبهة من غير عذر ترك الأحوط في أمر العبادة كما في الاقتصار على الأنف، (وقالوا لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر)، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام، وعليه الفتوى لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٢) وعد منها الجبهة

الإسلام الضم أي عضديه في غير زحمة (ويجافي بطنه عن فخذه) ليظهر كل عضو بنفسه، (ويوجه أصابع رجله نحو القبلة)، ويكره إن لم يفعل (والمرأة تنخفض) أي تضم نفسها فلا تبدي ضبيعيها، (وتلزم بطنها بفخذيها) لأنه استر وذكرنا في الخزائن إنها تخالف الرجل في خمس وعشرين مسألة، (ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وهو أدناه) كما مر، (ويسجد بأنفه وجبهته) لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه.

(فإن اقتصر على أحدهما أو على كور عمامته) بشرط طهارة المكان، وأن يكون على جبهته، وإن

(١) أخرجه ابن ماجه (إقامة، ٢٠، ٢١)، وأبو داود (صلاة، ١٥٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤١٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري (أذان ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨)، ومسلم (صلاة، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠)، والترمذي (مواقيت ٨٧) والنسائي (تطبيق، ٤٤، ٥٨)، وابن ماجه (إقامة، ١٩)، والدارمي (صلاة، ٧٣)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٧٨/٤.

ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد وإن سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز ثم بالرفع عند محمد وعند أبي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس

فيجب أن لا يتأدى بوضع الأنف مجرداً كما لا يتأدى بوضع الخد والذقن، وللإمام أن المشهور في الخبر الوجه لا الجبهة، لكن كل الوجه غير مراد بالإجماع فيراد بعضه والحد، والذقن خرجاً عنه بالإجماع لأن التعظيم لم يشعر بوضعهما فبقي الجبهة والأنف فكما جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز بالأنف كما في شرح المجمع (ويجوز) أي السجود (على فاضل ثوبه) ككمه وذيله إن كان المكان طاهراً.

أما لو بسط كفه على نجاسة فالأصح عدم الجواز، وصحح الشمني والزليعي الجواز (وعلى شيء يجد) الساجد (حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر) وحد الاستقرار إن الساجد إن بالغ لا ينزل رأسه أسفل من ذلك فعلى هذا لا تجوز السجدة على الثلج بأن غاب وجهه فيه، وأن استقر ووجد حجمه بأن تلبد الثلج تجوز، وعلى هذا التفصيل التراب ونحوه (وإن سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته) يعني لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته (جاز) للضرورة، ولا تجوز لو سجد على ظهر من لا يصلي، أو يصلي، ولكن لا يصلي صلاته لعدم الضرورة، وهذا إذا كان ركبته على الأرض، وإلا فلا يجزيه، وقيل: لا يجزيه إلا إذا سجد الثاني على الأرض (وهي) أي السجدة (يتم بالرفع) أي برفع الجبهة (عند محمد)، وهو المختار للفتوى ذكره فخر الإسلام في الجامع (وعند أبي يوسف بالوضع) أي بوضع

يجد حجم الأرض جاز مع الكراهة، وقيل: لا يكره الاقتصار على الجبهة اتفاقاً هو الصحيح وقالوا: (لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر)، وإليه صح رجوع الإمام كما في الشرنبلالية عن البرهان، وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه، والوقاية وشروحها، والجوهرة، وصدر الشريعة، والعيون، والبحر، والنهر، وغيرها (مهمة) من شرط صحة السجود وضع القدمين أو إحداهما، وعليه الفتوى كما في الفيض، ومجموع المسائل، وما نقله في الدرر عن العناية من إن عدم الفريضة هو الحق فبعيد عن الحق بضده أحق كذا حققه المؤلف، ثم أفاد إن المراد من وضع القدم وضع أصابعها موجهة نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها، وإلا فهو وضع ظهر القدم، وقد جعلوه غير معتبر قال: وهذا مما يجب التنبيه له، والناس عنه غافلون، (ويجوز) سجوده (على فاضل ثوبه) كذيله وكفه بشرط طهارة المكان على المعتمد، وكذا على كفه في الأصح، ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه، وعن عمامته لا ولو سجد على حجر صغير إن وضع أكثر جبهته جاز، وإلا فلا ذكره الزليعي وفيه بحث (و) يجوز (على شيء يجد حجمه) على ظهر، (ويستقر جبهته عليه) بحيث لو بالغ في تسفل رأسه لم ينزل (لا) يجوز (على ما لا تستقر) كإرز وذرة بخلاف حنطة وشعير (وإن سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته) التي هو فيها (جاز) للضرورة، وهذا لو ركبته على الأرض، وإلا فلا يجزيه، وقيل: لا يجزيه إلا إذا سجد الثاني على الأرض، ولو كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين إن كان التفاوت مقدار لبنتين منصوبتين يجوز، ولو أكثر لا، (وهي) السجدة الصلواتية (تم بالرفع عند محمد)، وعليه الفتوى كالتلاوة اتفاقاً، (وعند أبي يوسف بالوضع)، وثمرته فيمن لم يقعد في الرابعة فسجد للخامسة فسبقه الحدث

مطمئناً ويكبر ويسجد مطمئناً ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائماً من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الأرض والثانية كالأولى إلا أنه لا يثنى ولا

الجهة، وفائدة الخلاف تظهر فيمن صلى الظهر خمساً، ولم يقعد في الرابعة فسبقه الحدث في السجدة من الخامسة فرفع رأسه للتوضيء، والبناء جاز عند محمد خلافاً لأبي يوسف (ثم يرفع) المصلي (رأسه) من السجود (مكبراً) الرفع فرض، والتكبير سنة، كذا في أكثر الكتب، لكن الصحيح من مذهب الإمام أن الانتقال فرض، والرفع سنة كما في المطلب (ويجلس) بين السجدين (مطمئناً) أي ساكناً بقدر تسبيحة، وليس بين السجدين ذكر مسنون عندنا، وكذا بعد رفعه، وما ورد فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد، واختلفوا في مقدار الرفع فروى عن الإمام إنه كان إلى القعود أقرب جاز لأنه يعد قاعداً، وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجداً، وقال صاحب الهداية: هو الأصح، وقال محمد بن سلمة: إذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر إنه قد رفع يجوز، وروى أبو يوسف عن الإمام إذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعاً جاز لوجوه الفصل بين السجدين، قال صاحب المحيط: هو الأصح وروى عنه إذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه، وبين الأرض جاز (ويكبر) للسجدة الثانية خافضاً (ويسجد مطمئناً) قيل: الحكمة في تكرار السجدة إن الأولى لامثال الأمر، والثانية لترغيم إبليس فإنه أمر بالسجود فلم يفعل فنحن أمرنا به، فنسجد مرتين ترغيماً له كما في أكثر الكتب، وفيه نظر فإن إبليس سجد لله تعالى كثيراً، وما امتنع عن ذلك.

وإنما امتناعه من السجود لآدم عليه السلام كما قال السروجي: في غايته، وقيل: الأولى إشارة إلى إنه خلق من تراب، والثانية إلى إنه يعود إليه، والأحسن أن يقال: إنهما أمر تعبدي فلا يطلب فيه المعنى كإعداد الركعات (ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه) على عكس السجود، وفي التبيين، ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض، ويستحب الهبوط باليمنى والنهوض بالشمال (وينهض قائماً) بعد السجدة الثانية قال صاحب الفرائد: النهوض فيها فعند أبي يوسف لا يمكنه إصلاح صلاته لتمام الخامسة بمجرد الوضع، وعند محمد لم تتم فيتوضؤ، ويتم فرضه بالقعود فيه.

قال: زه صلاة فسدت أصلحها الحدث تعجباً من قول محمد (ثم يرفع رأسه مكبراً)، ويكتفي فيه ما يطلق عليه اسم الرفع على الظاهر، وإن كره تحريماً كما أفاده المصنف، وفي الهداية الأصح إنه إن كان على القعود أقرب صح، وإلا لا وفي النهر إنه الذي ينبغي التعويل عليه، (ويجلس) بين السجدين، (مطمئناً) قدر تسبيحة، ويضع يديه على فخذه كما في التشهد قاله المصنف: (ويكبر ويسجد) الثانية (مطمئناً)، وليس في الركوع والسجود سوى التسبيح، ولا بين السجدين، وبعد الرفع من الركوع دعا على المذهب، وما ورد محمول على النفل تهجداً أو غيره، (ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه مؤخراً أنفه، ثم يديه ثم ركبتيه) على عكس السجود، (وينهض قائماً) على صدور قدميه، (من غير قعود) أي بلا جلسة خفيفة، (ولا اعتماد بيديه على الأرض)، بل على ركبتيه ولو فعل لا بأس به (و)

يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في فقعص صممع فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة

القيام فيكون المعنى، ويقوم قائماً، ولا معنى له إلا أن يحمل على التجريد، ويجعل بمعنى يستوي، وهو بعيد وفيه كلام لأن النهوض قد يكون بمعنى الاستواء، وقد يكون بمعنى التوجه كما في الصحاح، وغيره وكلاهما موافق لهذا المقام فلم يتفطن هذا الراد فقال: ما قال: (من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الأرض).

أما الاعتماد على فخذه أو ركبتيه فلا بأس به اتفاقاً، وقال الشافعي: يجلس بعدها جلسة خفيفة، وتسمى جلسة الاستراحة، ويقوم معتمداً لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذا، ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه، ولأن الصلاة ما وضعت للاستراحة، وما رواه محمود على حالة الضعف والكبر، وفي المجتبى قال الطحاوي: لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض شيخاً كان أو شاباً، وهو قول: عامة العلماء: (والثانية أي الركعة الثانية (كالأولى) أي يفعل فيها ما يفعل في الأولى (إلا أنه لا يثنى) لأنه شرع في أول العبادة دون أثنائها (ولا يتعوذ) لأنه شرع في أول القراءة لدفع الوسوسة (ولا يرفع يديه إلا في فقعص صممع) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في ثمانية مواطن عند افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وتكبرات العيد وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين»^(١) فلكل حرف من هذه الحروف إشارة إلى كل واحد منها على الترتيب، وقال الشافعي: يرفع في الركوع، وفي الرفع منه.

(فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش) أي بسط على الأرض (رجله اليسرى فجلس عليها) أي على الرجل (ونصب يمينه) من الرجل (نصباً) ووجه أصابعها نحو القبلة) بقدر ما استطاع لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها إنه عليه الصلاة والسلام، كان يقعد

الركعة (الثانية كالأولى) فيما مر (إلا إنه لا يثنى ولا يتعوذ) إذا لم يشرعاً إلا مرة، (ولا يرفع يديه) على وجه السنة (إلا في) سبع مواطن كما ورد بناءً على الصفا والمروة واحد نظراً إلى السعي ويجمعها (فقعص صممع) وبالنظم على هذا الترتيب لابن الفصيح.

فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات، والرفع في الثلاثة الأول كالتحريمة، وفي الاستلام، والرمي حذاء منكبيه وباطنها نحو الكعبة، وفيما بقي كالداعي حذاء صدره نحو السماء.

وأما الرفع في غيرها كالإستسقاء فمن سنن الزوائد، ومستحب كما في المعراج (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب يمينه نصباً ووجه

(١) أخرجه البخاري (أذان، ٨٣)، ومسلم (صلاة، ٢١)، وأبو داود (صلاة، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، والترمذي

(مواقيت ١٧٦)، والنسائي (افتتاح، ٣، ٤، ٥، ٨٦) (تطبيق ١٧، ٣٧، ٨٥، ٩٧) (سهو، ٢٩) وابن ماجه

(إقامة، ١٥)، والدارمي (صلاة، ٧١)، والموطأ (نداء، ١٦، ٢٠)، وأحمد بن حنبل (٢، ٨، ١٨، ٤،

٣، ٢٨٢، ٣٠١، ٣١٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٧/٥.

الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمينه نصباً ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده

القعدتين على هذا (ووضع يديه على فخذه) بحيث تكون أطراف الأصابع عند الركبة (وبسط أصابعه موجهة نحو القبلة)، وفيه خلاف الشافعي فإن السنة عنده أن يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين، ومثل هذا جاء عن علمائنا، أيضاً، (وقرأ).

أي المصلي (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه)، وهو أولي من تشهد غيره من وجوه تذكر في المطولات فليطلب منها (وهو التحيات) أي العبادات القولية (لله والصلوات).

أي العبادات الفعلية لله (والطيبات) أي العبادات المالية لله تعالى (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قيل: لما أثنى النبي عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج بهذه الأشياء رد الله عليه عليه الصلاة والسلام، بمقابلة التحيات السلام والرحمة بمقابلة الصلوات، والبركات أي النماء، والزيادة بمقابلة الطيبات (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، وهذا السلام مقول النبي عليه الصلاة والسلام: في تلك الليلة (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أي أعلم وأتيقن الوهية الله تعالى وعبودية محمد عليه الصلاة والسلام رسالته (ولا يزيد) شيئاً (عليه) أي على التشهد ولا ينقص منه، وهذا في الفرائض.

أصابعها نحو القبلة)، وهو السنة في الفرض، والنفل، (ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه) جاعلاً أطرافها عند ركبتيه (موجهة نحو القبلة)، ويشير بالمسبحة وحدها هو الصحيح عند النفي يرفعها، ويضعها عند الإثبات، واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ، إنه لا يشير أصلاً لأنه خلاف الرواية.

والدراية، وبقولنا: بالمسبحة عما روى عن أبي يوسف ومحمد إنه يعقد يمينه عند الإشارة كذا في الشرنبلالية عن البرهان، وفي التحفة الإشارة مستحبة، وهي الأصح قاله العيني: (وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) إذ هي أصح الروايات (وهو التحيات لله) أي العبادات القولية، (والصلوات) أي البدنية (والطيبات) أي المالية فكلها لله، وهذا كمن يدخل على الملوك فإنه يثني بلسانه، ثم يخدمه ببذنه، ثم يبذل ماله، وقيل إنه عليه الصلاة والسلام حيّ ربه ليلة الإسراء بهذا فأكرمه الله تعالى بثلاث مقابلة فقال تعالى: ﴿السلام عليك أيها النبي﴾ أي الأمان (ورحمة الله).

أي إحسانه، (وبركاته) أي زيادة الخيرات فأحب عليه الصلاة والسلام إعطاءه تعالى من هذه الكرامة لإخوانه، وصالح المؤمنين فقال (السلام علينا) معاشر الأنبياء، والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) من الإنس والجن فقالت الملائكة: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

ورسوله ولا يزيد عليه في العقدة الأولى ويقرأ فيما بعد الأولين الفاتحة خاصة وهي أفضل وإن سبح أو سكت جاز والقعود الثاني كالأول والمرأة تتورك فيهما وهو أن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن فإذا أتم التشهد فيه

وأما في التطوع فتجوز الزيادة كما في المبسوط (في العقدة الأولى) لأنه عليه الصلاة والسلام، كان لا يزيد عليه فيها (ويقرأ فيما بعد) الركعتين (الأوليين).

وإنما لم يقل: في الآخرين ليدخل فيه الفرد الثالث من المغرب (الفاتحة خاصة) أي لا يضم معها السورة، ولو ضم فلا سهو عليه على المختار، ولم يذكر التسمية والتأمين اعتماداً على تبعية الفاتحة (وهي) أي قراءة الفاتحة (أفضل وإن سبح بقدرها أو ثلاث تسبيحات (أو سكت) بقدرها، أو بقدر ثلاث تسبيحات (جاز وقيل: إن القراءة فيهما واجبة حتى لو تركها عمداً كان مسيئاً، ولو ساهياً سجد للسهو (والقعود الثاني كالأول) في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى، وهو احتراز عن قول مالك والشافعي: من أنه يتورك فيها فالتشبيه في الكيفية لا في الحكم لأن هذا القعود فرض، والأول واجب أو سنة، ولو قال: والقعود في الأخير كالقعود في الأول لكان أحسن ليتناول القعود في الفجر، وقعود المسافر كما في المطلب (والمرأة تتورك فيهما) أي في القعدتين (وهو) أي التورك (أن تجلس على أليتها) بالفتح وذكر الرافعي من أئمة الشافعي إنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في تشهده «إني رسول الله»^(١)، وفي المجتبى لا بد أن يقصد بالفاظ التشهد الإنشاء كأنه يحيي الله ويسلم على نبيه، وعلى نفسه، وعلى أولياء الله، وهو ظاهر في أن (بقدرها) ضمير علينا للحاضرين.

لا حكاية سلام الله، (ولا يزيد عليه في القعدة الأولى) فإن زاد عامداً كره أو ساهياً سجد للسهو بقوله: اللهم صلي على محمد على المذهب، (ويقرأ فيما بعد الأوليين) من الفريضة، ولو مغرباً (الفاتحة خاصة) لأنه المتواتر، وفي الذخيرة المختار مشروعية الزيادة نفلاً فما في الاختيار من كراهتها يحمل على التنزيه.

(وهي أفضل) هو الصحيح كما في الهداية، وغيرها، وقال المصنف وغيره: ظاهر الرواية إنها سنة، وقال العيني: الصحيح إنها واجبة ورجحه ابن الهمام، لكنه خلاف المذهب، (وإن سبح) ثلاثاً، (أو سكت) قدرها (جاز) بلا كراهة كما يفيد كلام المصنف تبعاً للزيلعي، وغيره، وقيل: يكون مسيئاً بالسكوت، ولا سهو عليه على المذهب، (والقعود الثاني كالأول) عندنا، وعند الشافعي السنة التورك، في كل تشهد يعقبه السلام، وعند أحمد في كل تشهد ثانٍ، وعند مالك في الكل إذ قد يتكرر عسراً كمن أدرك الإمام في تشهد المغرب، وعليه سهو فسجد معه.

وتشهد، ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه، وتشهد، ثم سجد للسهو، وتشهد معه، ثم قام فقصى الركعتين بتشهدين، ووقع له كذلك، (والمرأة تتورك فيهما) أي في القعودين، (وهو) أي التورك (إن)

(١) أخرجه البخاري (تفسير سورة، ٤٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/٢٥٧.

صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية (اليسرى وتخرج كلنا رجليها من الجانب الأيمن) لأنه أستر لها، وتضم فخذيهما وتجعل الساق اليمنى على الساق اليسرى، كذا في الجوهرة (فإذا أتم) المصلى (التشهد فيه) أي في القعود الثاني (صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم).

وهي ستة عندنا وفرض عند الشافعي، وقال الكرخي: الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، واجبة على الإنسان مرة إن شاء جعلها في الصلاة، أو في غيرها وعن الطحاوي أنه تجب عليه الصلاة كلما ذكر قال شمس الأئمة السرخسي: وما ذكره الطحاوي مخالف للإجماع فعامة العلماء على أن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة، كذا في المحيط وكيفية الصلاة أن يقول: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وكره بعضهم أن يقال: وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم لأنه يوهم تقصيراً للأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذ الرحمة تكون بإتيان ما يلام عليه، والصحيح أنه لا يكره، كذا قاله الزيلعي: (ودعا) بعد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لنفسه، ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات (بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن).

نحو ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا﴾ الآية، و ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ الآية، و ﴿ربنا إنك من تدخل النار﴾ الآية، (والأدعية المأثورة) يجوز بالنصب عطفًا على ألفاظ وبالجر عطفًا على القرآن كما في العناية نحو اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، ونحو اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه، وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (لا) يدعو (بما يشبه

تجلس على إلتها اليسرى، وتخرج كلنا رجليها من الجانب الأيمن) لأنه أستر لها (فإذا أتم التشهد فيه) أي في القعود الثاني (صلى على النبي ﷺ).

قيل: ولو مسبقاً، والراجح إنه يترسل، ثم هي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها كلما ذكر اسمه الشريف، والمختار عند المصنف، والجمهور الوجوب، والمذهب الاستحباب كما حررناه في الخزائن، (ودعا) لنفسه، وأبويه، وأستاذيه، والمؤمنين، والمؤمنات (بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن) لفظاً، ومعنى بكونه فيه نحو ربنا آتينا في الدنيا حسنة، وليس منه لأنه يريد الدعاء لا القراءة (و) يشبه (الأدعية المأثورة) أي المنقولة بالآثر (لا) يدعو (بما يشبه كلام الناس) فإنه قيل: مقدار التشهد يفسد، والأصل إن كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم، وما يستحيل فليس بكلامهم سواء كان مذكوراً في القرآن أو السنة أو لا في ظاهر الرواية خلافاً للفضل كما حرره في البحر، والنهر، وعليه الفتوى فما قيل: من الفساد في اغفر لزيد أو لعمر أو لعمي أو لخالي اختبار الفضلي فقط.

المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الإمام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الإمام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقتدى كذلك وينوي فيه وفيهما إن حاذاه والمنفرد الحفظة فقط .

كلام الناس) نحو اللهم ارزقني مالاً واللهم زوجني فلانة ، واللهم أقض ديني الأصل فيه إن كل ما يستحيل السؤال من الناس فليس بكلامهم .

وما لا يستحيل منهم فهو كلامهم فيفسد الصلاة ، وقال الشافعي : يجوز أن يدعون في الصلاة بكل ما جاز خارجها ، ولو قال : لا بما يشبه كلام الناس لكان مناسباً لما قبله تدبر ، (ثم يسلم) المصلي (عن يمينه مع الإمام) كما في التحريمة وعندهما بعده ، وهو رواية عن الإمام (فيقول السلام عليكم ورحمة الله) إلى جانبه ، والسنّة أن تكون الثانية أخفض من الأولى ، ولا يقول : وبركاته (و) يسلم (عن يساره كذلك) خلافاً لمالك فإنه يسلم مرة تلقاء وجهه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام يسلم تلقاء وجهه ، ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام سلم بمن يمينه وشماله حتى يرى بياض خديه ولو سلم تلقاء وجهه يصرف ذلك عندنا إلى اليمين فيعيده عن يساره (وينوي الإمام به) أي بالتسليم (من عن يمينه ويساره من الحفظة) ، واختلف في هذه النية فقال : بعضهم ينوي الكرام الكاتبين ، وهما إثنان واحد عن يمينه وواحد عن شماله ، والصحيح أن ينوي الحفظة ولا ينوي عدداً لأن ذلك لا يعرف طريق الإحاطة لأن الآثار قد اختلفت فقليل : مع كل ملكان ، وهو الصحيح ، وقيل : خمسة ، وقيل : ستون ، وقيل : مائة وستون ، (والناس الذين) كانوا (معه في الصلاة) فلا ينوي من لا شركة له في صلاته ، وهذا قول أكثر المشايخ وهو الصحيح ، وقيل : ينوي جميع الرجال والنساء .

وقيل : لا ينوي النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعة ، ولو قدم البشر على الملك

وبه صرح في الخلاصة وصحح الفساد في ارزقني فلانة ، وعدمه في ارزقني الحج كإرزقني رؤيتك انتهى ، وظاهر الفساد في ارزقني من يقلها وقتائها كما أرزقني بقاءً وقتاءً ، واختار المصنف إن ما هو في القرآن ، وفي الحديث لا يفسد ، وما ليس في أحدهما يعتبر فيه الأصل المتقدم ، (ثم يسلم عن يمينه مع الإمام) كالتحريمة ، وروى بعده والفرق لا يخفى ، .

(فيقول السلام عليكم ورحمة الله) وإن زاد وبركاته فحسن قال : في الحاوي ، وما قيل : إنه بدعة

رده المؤلف .

بأنه جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح ، (وعن يساره كذلك) ، وسن جعل الثاني أخفض من الأول كذا أطلق في الجوهرية ، وقيده في منية المصلي بالإمام ، وأقره المصنف ، (وينوي الإمام به) أي بخطاب السلام (من عن يمينه ويساره من الحفظة) بلا نية عدد ، (والناس الذين معه في الصلاة) ، ولو جنأ أو إنساً (والمقتدى كذلك) أي ينوي ما ينويه الإمام (وينوي) أيضاً (إمامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما إن حاذاه) لأنه أحق الحاضرين لإحسانه بالتزامه صلاتهم صحة ، وفساداً ، (والمنفرد الحفظة فقط) .

فصل

يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر وأولي العشاءين أداء وقضاء وخير

لكان أحسن لأن خواص البشر، وأوساطه أفضل من خواص الملك وأوساطه عند أكثر المشايخ إلا أن يقال: الواو لمطلق الجمع فلا دلالة على أفضلية المقدم (والمقتدى كذلك) أي ينوي في جهتيه الحفظة والناس الذين كانوا معه في الصلاة (وينوي) المقتدي أيضاً (إمامه في الجانب الذي هو) أي الإمام (فيه) أي ذلك الجانب يعني أن كان الإمام عن يمينه نواه في التسليم الأول، وإن كان في شماله نواه في الثاني.

وإنما خص الإمام بالنية مع دخوله في الحاضرين لأنه أحسن إليه بالتزام صلاته صحة وفساداً (وفيهما إن حاذاه) أي إن كان المأموم محاذياً للإمام نواه في التسليمين عند محمد، وهو رواية عن الإمام لأن للإمام حظاً من الجانبين، وقال أبو يوسف: نواه في الأولي فقط (و) ينوي (المنفرد الحفظة) في الجانبين (فقط).

إذ ليس معه سواهم لا يصح خطاب الغائب وفي الجامع الأصغر ينوي رجال العالم ونساءه، وقال أبو القاسم: ينبغي المصلي أن ينوي للتسليمين جميع أهل التوحيد والله تعالى أعلم.

فصل

لما فرغ من بيان صفة الصلاة، وكيفيتها وأركانها وفرائضها وواجباتها وسننها، شرع بيان أحكام القراءة في فصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون سائر الأركان، وابتدأ بذكر الجهر والأخفاء دون ذكر القدر لأن الجهر، والأسرار واجب على الإمام والمقدار الزائد على الركن سنة (يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر وأولي العشاءين) يعني المغرب والعشاء تغليياً (أداء وقضاء) هو قيد للثلاث الأخيرة فلا يجهر في الظهر والعصر، وإن كان

إذ ليس معه غيرهم ولعمري لقد صار هذا كله كالشريعة المنسوخة لا يكاد أحد ينوي شيئاً إلا الفقهاء، وفيهم نظر (خاتمة) أتم المؤتم تشهد قبل إمامه فتكلم تمت وإن كره حتى تفسد صلاة الإمام وحده بالمنافي، ومتى خرج من الصلاة، وعليه فرض منها لم تقضه فسدت.

فلو تذكر سجدة، ولو بعد السلام قبل الكلام سجدها من أي ركعة كانت، وتشهد بعدها، ثم يسجد للسهو، ويتشهد ويسلم، ولو لم يسجد لها أو سجدها، ولم يتشهد (وسننها) فسد ولو تذكر سجدة تلاوة فذهب، ولم يسجد لها تمت، ولو سجدها فذهب فسدت لبطلان القعود بالعود إلى السجود.

فصل

(يجهر الإمام) وجوباً بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء (بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر وأولي العشاءين أداء وقضاء) لم يذكر التراويح، والوتر بعدها لأنه لم يرد الحصر، وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل، ثم تركه في الظهر، والعصر لدفع أذى الكفار، (وخير المنفرد في نفل الليل)

المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري إن كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتماً

بعرفات لأنه هو المأثور المتوارث من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى هذا الزمان خلافاً لمالك فيها، وقال صاحب المنح: ويجهر في تراويح وتر بعدها وقيدنا الوتر بكونه بعد التراويح لأنه.

إنما يجهر في الوتر إذا كان في رمضان لا في غيره كما أفاده ابن النجيم في بحره، وهو وارد على إطلاق الزيلعي الجهر في الوتر إذا كان إماماً انتهى، وفيه كلام لأن الإمام إذا صلى الوتر في رمضان يجهر سواء كان صلى التراويح، أو لم يصل وهو الصحيح، ففي تقييده بعدها وإيراده على إيراد الزيلعي انظر لأن أداء الوتر بالجماعة لا يجوز في غير رمضان إلا مع الكراهة على الصحيح، والإمامة لا تتصور بغير الجماعة فيتعين كونه فيه فالإطلاق يكون في محله تدبر (وخير المنفرد) بين الجهر والأخفاء (في نفل الليل) لأن النوافل اتباع الفرائض لكونها مكملات لها فيخير فيها كما يخير في الفرائض، وإن كان إماماً جهر لما ذكر من إنها اتباع الفرائض، ولهذا يخف في نوافل النهار، ولو كان إماماً (وفي الفرض الجهري إن كان في وقته) أي إذا أراد المنفرد أداء الجهري خير إن شاء جهر لكونه إمام نفسه، وإن شاء خافت إذ ليس خلفه من يسمعه (وفضل الجهر) ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وروى إن من صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته صفوف من الملائكة، وقال صاحب الفرائد: وقيد بالجهري لأنه لا يخير في غيره، بل يخافت حتماً، وقيد بقوله: إن كان في وقته لأن المنفرد إذا قضى الجهر يخافت، ولا يتخير حتى قال صاحب الهداية ومن فاتته صلاة العشاء فصلها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر وإن كان وحده خافت ولا يتخير هو الصحيح لأن الجهر يختص أما بالجماعة حتماً أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير، ولم يوجد أحدهما انتهى، لكن هذا الحصر ممنوع لجواز أن يكون للجهر سبب آخر، وهو موافقة الأداء كما اختاره شمس الأئمة، وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين، وفي الخانية هو الصحيح، وفي الذخيرة هو الأصح (ويخفيان) أي الإمام والمنفرد (حتماً).

.....
حتى التراويح، (وفي الفرض الجهري إن كان في وقته وفضل الجهر) لتكون كهيئة الجماعة، ويكتفي بأدناه (ويخفيان) أي الإمام، والمنفرد (حتماً) أي وجوباً (فيما سوى ذلك)، ويشمل الفرض السري.

فيخافت المنفرد فيه حتماً هو الصحيح قاله مثلاً خسرو، وقال الكمال: ينبغي وجوب السهو بتركها، ويشمل القضاء، وهو ما صححه صاحب الهداية، لكن الأصح في الكافي، وغيره إن الجهر أفضل لأنه يحكي الأداء (وأدنى الجهر إسماع غيره) لا إسماع نفسه، (وأدنى المخافة إسماع نفسه)، ومن بقره لا تصحيح الحروف (في الصحيح) من المذهب، (وكذا) يعتبر ذلك في (كل ما يتعلق بالنطق) من التصرفات الشرعية كالطلاق والعناق والاستثناء وغيرها.

كإيجاب وقبول وتلاوة سجدة وتسمية ذبيحة فلو أطلق أو استثنى وصحيح الحروف، ولم يسمع

فيما سوى ذلك وأدنى الجهر إسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة أولي العشاء قضاها في الآخرين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة

أي وجوباً (فيما سوى ذلك) أي فيما سوى المذكور.

وإنما لم يذكر التراويح والوتر لعدم التفاته إلى ما سوى الفرائض، والواجبات المستقلة (وأدنى الجهر) في حق الإمام (إسماع غيره) أي أحداً سواه فإن الغير بمعنى المغايرة كما في القهستاني وأعلاه أن يسمع الكل، لكن الأولى أن لا يجتهد نفسه بالجهر فإن سماع بعض القوم يكفي كما في أكثر الكتب، وما في الخلاصة وغيره من أنه إسماع الكل فلو سمع رجلان في المخافتة لم يكن جهراً لا يخلو عن شيء لأن القوم لو كانوا كثيراً، ولم يمكن أن يسمع الكل يلزم أن يكون مخافتة، (وأدنى المخافتة إسماع نفسه) فقط.

وهو قول الهندواني: وعليه أكثر المشايخ (في الصحيح) احتراز عما قيل: أن أدنى الجهر إسماع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف، وهو قول الكرخي: وصححه في البدائع وقال: هو الأقيس وفي قوله: أدنى إشارة إلى أن هذا القول غير ساقط عن حيز الاعتبار أصلاً لأنه يشعر بأن أعلى المخافتة تصحيح الحروف كما في القهستاني، (وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاستثناء وغيرها) من البيع والنكاح والإيلاء واليمين، أي أدنى المخافتة في هذه الأشياء إسماع نفسه حتى لو طلق بحيث صحح الحروف، ولكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهراً، ووصل به إن شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق، ولا يصح الاستثناء عند الهندواني خلافاً للكرخي (ولو ترك سورة أو لبي العشاء) بأن قرأ الفاتحة فقط.

(قضاها) أي السورة (في الآخرين مع الفاتحة) أي مقارناً بفاتحة الآخرين (وجهر بهما)، وهو الصحيح لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع، (ولو ترك فاتحتهما) أي فاتحة الأولين (لا يقضيها) في الآخرين لأنه لو قرأها فيهما يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وإذا غير مشروع هذا عند الطرفين وقال أبو يوسف: لا يقضي واحدة منهما لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضي إلا بدليل، ثم المذكور في الجامع الصغير يدل على الوجوب، وهو قوله: قرأها وفي الأصل بلفظ الاستحباب فقال: أحب إلى أن يقضيها (وفرض القراءة آية) يعني ما يؤدي به فرض القراءة آية عند الإمام سواء كانت من الفاتحة، أو غيرها ولو

نفسه لم يصح في الصحيح، (ولو ترك سور) أراد بها ما يقرأ مع الفاتحة (أو لبي العشاء) قيد به، وإن كان غيره كذلك لبيان الجهر بذلك (قضاها) وجوباً (في الآخرين مع الفاتحة) لوجوب قضاء الواجب (وجهر بهما)، وبالفاتحة في الأصح لأن تغيير النفل أولى، (ولو ترك فاتحتهما) أي فاتحة أو لبي العشاء مثلاً (لا يقضيها) في الآخرين للزوم تكرارها، (وفرض القراءة آية) هي لغة العلامة، وعرفاً طائفة من القرآن مترجمة أقلها ستة أحرف، ولو تقديراً كلم يلد إلا إذا كانت كلمة أو حرفاً فالأصح عدم الصحة

آية وقالوا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وستتها في السفر عجلة الفاتح وأي سورة شاء وأمنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر أربعون آية أو خمسون واستحسنوا

كانت تلك الآية قصيرة هي كلمتان أو كلمات فتجوز بلا خلاف بين المشايخ.

وأما ما هي كلمة واحدة كمدهامتان، أو حرف كصاد كما في أوائل السور فالأصح إنه لا يجوز لأنه يسمى عاداً لا قارئاً، وفي الفتح كون ص حرفاً غلط، بالحرف مسمى ذلك وهو ليس المقروء، بل المقروء هو الاسم أعني صاد كلمة انتهى، وفيه كلام لأن القرآن ما هو المكتوب في المصاحف، ولا شك إنه حرف غايته أن لا يتصور التعبير عنه إلا بالاسم، ولو قرأ نصف آية طويلة في ركعة ونصفها في أخرى قال بعضهم: لا يجوز والأكثر على أنه يجوز لأن نصف الطويل يعدل ثلاث آيات قصار فلا يكون أدنى من آية، ولو قرأ نصف آية مرتين، أو كلمة واحدة مراراً حتى يبلغ قدر آية تامة لا يجوز، (وقالوا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) تعدلها، وهو رواية عن الإمام لأنه مأمور بالقراءة، وبما دون هذا القدر لا يسمى قارئاً عرفاً فأشبهه بما دون الآية، وله قوله تعالى: ﴿فأقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] من غير فصل إلا إن ما دون الآية خارج إجماعاً فيكون الآية مرادة، وهذا الخلاف راجع إلى أصل مختلف فيه، وهو أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده، والعكس أولى عندهما (وستتها) أي القراءة (في السفر عجلة) بفتحيتين منصوب على الظرفية أي وقت العجلة، وقيل: على الحالية من فاعل السفر وفيه أن المصدر لا يقع حالاً بلا تأويل (الفاتحة وأي سورة شاء) من القصار لأنه قد قرأ النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الفجر المعوذتين (وأمنة) بالفتحات أي وقت إلا من (نحو البروج وانشقت) بعد الفاتحة (في الفجر).

لإمكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيف، وكذا في الظهر، وفي المبسوط يقرؤ في الفجر والظهر والعشاء نحو الطارق، والشمس وفيما عداهما نحو الإخلاص (وفي الحضر) حال السعة (أربعون آية أو خمسون) سوى الفاتحة في ركعتي الفجر لا في كل ركعة، ويروي من (وقالوا) فرض القراءة (ثلاث آيات قصار) نحو نظر، ثم عبس وبسر، ثم أدبر، واستكبر (أو آية طويلة) مقدار ثلاث آيات قصار، وهو الأحوط، ولو قرأ آية طويلة في الركعتين.

صح في الأصح اتفاقاً لأنه يزيد على ثلاث آيات قصار كذا أفاده المصنف، ثم حفظ ما تصح به الصلاة فرض عين، والفاتحة، وسورة واجب.

أما حفظ كل القرآن (إجماعاً) ففرض كفاية، ونقص شيء من الواجب يكره تحريماً، ومن المسنون تنزيهاً، (وستتها في) صلاة (السفر) حالة كونه (عجلة) قراءة (الفاتحة وأي سورة شاء)، لأنه عليه الصلاة والسلام قرأ في سفره في الفجر بالمعوذتين، (وأمنة) بالتحريك أي وقت الأمن، والقرار.

(نحو البروج وانشقت) من طوال المفصل (في) صلاة (الفجر)، وكذا الظهر والعصر والعشاء، نحو الطارق، والشمس وضحاها، وفي المغرب نحو العصر، والكوثر، ووجهه كما حررناه في

طوال المفصل فيها وفي الظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات إلى البروج طوال ومنها إلى لم يكن أوساط ومنها إلى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الأولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من

أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة للأثر في كل ذلك، ووفقوا بين الروايات، فقليل: أربعون للكسالي وإلى ستين للأوساط، وإلى مائة للراغبين، وقيل: ينظر إلى طول الليالي وقصرها، وقيل: إلى طول الآيات وقصرها، وقيل: إلى قلة الاشتغال وكثرتها، وقيل: إلى خفة النفس وثقلها، وقيل: إلى حسن الصوت وقبحه، والحاصل أنه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدي إلى تقليل الجماعة (واستحسنوا طوال المفصل فيها).

أي في الفجر (وفي الظهر) لاستوائهما في سعة الوقت، وقيل: في الظهر دون الفجر لأنه وقت شغل تحرراً عن الملل، وطوال جمع طويلة والمفصل السبع الأخير من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين السور بالبسملة، وقيل لقلة المنسوخ (وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب).

هكذا كتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري، ولا تعرف المقادير إلا سماعاً، ثم أشار إلى بيان المفصل مع أقسامه بقوله: (ومن الحجرات إلى البروج طوال) قال ذلك الحلواني وغيره من أصحابنا وقيل: من سورة القتال، وقيل: من ق، وقيل: من الجائية (ومنها) أي من البروج (إلى لم يكن أوساط ومنها) أي ومن لم يكن (إلى الآخر) أي آخر القرآن (قصار) وفي النهاية من الحجرات إلى عبس، ثم التكوير إلى والضحي، ثم الانشراح إلى الآخر (وفي الضرورة بقدر الحال) يعني يقرؤ بقدر ما اقتضاه الحال إذا اضطر إلى التعجيل (وتطال الأولى على الثانية في الفجر فقط).

.....
الخزائن إن القراءة من المفصل سنة، والمقدار الخاص سنة أخرى، وقد أمكن مراعاة الأولى فأى مانع من الإتيان بها فهكذا ينبغي أن يفهم قول الهداية: لإمكان مراعاة السنة مع التخفيف، وبه يندفع ما ذكره صاحب البحر، ومن قلده (و) سنتها (في الحضر) في ركعتي الفجر، والظهر (أربعون آية)، وهو أدنى السنة (أو خمسون) أو ستون، وهو الأوسط، والأعلى الزيادة إلى المائة، والأدنى في العصر والعشاء ستة عشر، وفي المغرب عشر، وهذا كله سوى الفاتحة، (واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر) أي في كل ركعة سورة من طوال المفصل كذا أفاده المصنف، (ووساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب)، والمنفرد كالإمام (ومن الحجرات إلى) آخر (البروج طوال، ومنها إلى) آخر (لم يكن أوساط ومنها إلى الآخر قصار)، وهو المختار، (وفي الضرورة) يقرؤ (بقدر الحال) حتى يكفي بأدنى الفرض إذا ضاق لوقت، وخص فخر الإسلام هذا بالفجر، والأظهر في غيره أن يراعي قدر الواجب (وتطال الركعة الأولى على الثانية) بقدر الثلاث ندباً (في الفجر فقط).

لأنه وقت نوم، (وعند محمد) تطال الأولى (في الكل) قال: في المعراج، وعليه الفتوى،

القرآن الصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ إمامه آية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى على النبي ﷺ والنائي والداني سواء .

بيان للسنة، وهذا يعني إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الفجر متفق عليه للتوارث، ولما فيه من إعانة المؤمنين على إدراك فضيلة الجماعة لأنه وقت نوم وغفلة وفي قوله: فقط .

دلالة على أنه لا تطويل في غير الفجر عند الشيخين، (وعند محمد في الكل) لأن التطويل في الفجر للإعانة على إدراك الناس الجماعة، وهذا المعنى موجود في سائر الصلوات، لكن هذا في حال اليقظة فلا يقاس على الفجر لوجود الفارق قال المرغيناني: تعتبر الآية إن كانت متقاربة في الطول والقصر، وإن كانت متفاوتة تعتبر الكلمات والحروف، ولا يعتبر بما دون ثلاثة آيات، وقيل: ينبغي أن يكون التفاوت بالثلث والثلثين الثلثان في الأولى، والثلث في الثانية، وهذا بيان الاستحباب .

وأما بيان الحكم فلا بأس به، وإن كان فاحشاً سواء في الأولى، أو في الثانية ولا بأس بأن يقرأ سورة في الأولى، ويعيدها في الثانية (ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره) احتراز عن مذهب الشافعي فإنه عين الفاتحة لجواز الصلاة حتى لا يجوز إذا لم يقرأها لحديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والحجة عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت، وقال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(١) وعليه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو ركن مشترك بينهما، لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع، وهو حجة على ما يروى عن محمد إنه استسحن فيما لا يجهر احتياطاً (وإن) وصلياً (قرأ إمامه آية الترغيب والترهيب) لأن الاستماع فرض بالنص، وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك محل به (أو خطب) معطوف على قرأ لما كانت الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر نزل من حضرها منزل
.....

وضعه المؤلف، ويكره إجماعاً إطالة الثانية بثلاث آيات لا بأقل وحرر المصنف اعتبار فحش الطول لا عدد الآيات لتفاوتها، ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة) على طريق الفرض (بحيث لا يجوز غيره) كما قال الشافعي: في الفاتحة، (وكره التعيين) قيل إلا إذا قرأ أحياناً أو تبركاً أو تيسيراً.

وأما الفاتحة فمتعينة على وجه الوجوب، (ولا يقرأ المؤتم) مطلقاً اتفاقاً على ما هو الحق فإذا قرأ كره تحريماً (بل يستمع) قراءة الإمام إذا جهر (وينصت) إذا أسر (وإن قرأ إمامه) إن للوصل (آية الترغيب) في ثواب الله، (والترهيب) من عقابه (أو خطب) عطف على قرأ، ووجهه إن الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر فنزل من حضرها منزلة المؤتم، (أو صلى على النبي ﷺ) لفرضية الاستماع إلا إذا قرأ

(١) أخرجه ابن ماجه (إقامة، ١٣)، وأحمد بن حنبل (٣، ٣٣٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٨٩/١.

فصل

الجماعة سنة مؤكدة وأولي الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة ثم

المؤتم كما في الإصلاح، ثم إن الخطبة التي يجب استماعها فهي ذكر الله ورسوله، والخلفاء والأتقياء والمواظ.

وأما ما عداها من ذكر الظلمة فخارج عنها، وفي المحيط أن التباعد من الإمام أولي عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة (أو صلى على النبي ﷺ) لفرضية الاستماع إلا إذا قرأ قوله تعالى: ﴿صلوا عليه﴾ الآية فيصللي سراً كما في أكثر الكتب، (والنائي) أي البعيد الذي لا يسمع الخطبة، (والداني) أي القريب (سواء) في وجوب الاستماع، والإنصات إمتثالاً للأمر.

فصل

(الجماعة سنة مؤكدة) أي قريية من الواجب حتى لو تركها أهل مصر لقوتلوا، وإذا ترك واحد ضرب وحبس، ولا يرخص لأحد تركها إلا لعذر منه المطر والطين، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة، وعند الشافعي أنها فريضة، ثم اختلف فيها في قول: عنه فرض كفاية، وهو أيضاً، رواية عنهما، وعند مالك وأحمد فرض عين، وهو أيضاً رواية عن بعض مشايخنا، ولكن غير شرط لجوازها فأنها لا تبطل صلاة من صلى بغير جماعة، ولكن يأثم فيؤل إلى كون المراد به الوجوب وفي المفيد أنها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، لكن إن فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر كما في أكثر الكتب.

وفي الجوهرة لو صلى في بيته بزوجه أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة، (وأولي الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) أي بما صلح الصلاة ويفسدها وقيد في السراج الوهاج تقديم الأعلم بغير الإمام الراتب.

الخطيب يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فيصللي السامع سراً، (والنائي) أي البعيد، (والداني).

أي القريب (سواء) في افتراض الإنصات، ولما كان العبرة إنما هو لعموم اللفظ وجب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقاً كما حررناه في الخزائن معزياً إلى البحر والنهر والفتح.

فصل

(الجماعة) هي واحدة مع الإمام (سنة) في الصلوات الخمس إلا الجمعة، والعيدين فشرط (مؤكدة).

أي قوية تشبه الواجب، بل في البدائع، وغيرها عامة المشايخ على وجوبها على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين عليها بلا حرج، وتكرار الفقه عذر في تركها بخلاف تكرار غيره، قاله البهني وتلميذه الباقي: وهذا إذا لم يواظب تكاسلاً فلو واظب لم يعذر ذكره في مجمع الفتاوى، (وأولي الناس بالإمام أعلمهم بالسنة) أي بأحكام الصلاة، (ثم أقرؤهم) أي أحسنهم تلاوة، (وعند أبي

أقرؤهم وعند أبي يوسف بالعكس ثم أورعهم ثم أسنهم ثم أحسنهم خلقاً و تكره إمامة

وأما الراتب فهو أحق من غيره وإن كان غيره أفقه منه، ويمكن أن يقال: الكلام في أن يكون هذا في نصب الإمام الراتب، وفي الحاوي القدسي، وصاحب البيت أولي، وكذا إمام الحي إلا إذا كان الضيف ذا سلطان (ثم) أي بعد الاستواء في العلم (أقرؤهم) أي أعلمهم بالتجويد، والمراعي له، ويمكن أن يكون المراد أحفظهم للقرآن، وهو المتبادر، (وعن أبي يوسف بالعكس) فإنه يقول: الأولي أقرؤهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى»^(١) لهما أن الحاجة إلى العلم أشد حتى إذا عرض له عارض أمكنه إصلاح صلاته فكان أولي، وفي الصدر الأول كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكان أقرؤهم أعلمهم وفي زماننا إنه أكثر من يحسن القراءة لاحظ له من العلم فالأعلم أولي، لكن هذا بعدما يحسن من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة، ولم يطعن في دينه (ثم أورعهم) أي أشدهم اجتناباً عن الشبهات لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلي خلف عالم تقي فكأنما صلي خلف نبي» (ثم أسنهم) أي أكبرهم سنناً لأن في تقديم الأسن تكثير الجماعة لأنه أخشع من غيره، وقيل: المراد به الأقدم إسلاماً.

فعلى هذا لا يقدم شيخ أسلم على شاب نشأ في الإسلام، أو أسلم قبله، لكن في المحيط ما يخالفه فإنه، قال: وإن كان أحدهما أكبر، والآخر أورع فالأكبر أولي إذا لم يكن فيه فسق ظاهر (ثم أحسنهم خلقاً) أي أحسنهم في المعاشرة مع إخوانه، وفي المعراج، ثم أحسنهم وجهاً أي أكثرهم صلاة بالليل للحديث الشريف «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، لكن لا حاجة إلى هذا التكلف، بل يبقى على ظاهره لأن سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة خلفه، ثم أشرفهم نسباً، ثم أنظفهم ثوباً لأن في هذه الصفات تكثير الجماعة، وإن استووا يقرع أو الخيار إلى القوم.

(وتكره إمامة العبد) سواء كان معتقاً، أو غيره كما في القهستاني نقلاً عن الخلاصة لأنه

يوسف بالعكس) أي يقدم الأقرء، (ثم أورعهم) أي أشدهم تحرزاً من الشبهة، (ثم أسنهم ثم أحسنهم خلقاً)، ثم كل من كان أكمل كان أفضل تكثيراً للجماعة فإن استووا يقرع أو يخير القوم، وهذا إذا لم يكن ثمة راتب فإن كان قدم مطلقاً، وإن تكون الصلاة في منزل إنسان.

فإن كانت فساكن المنزل، ولو مستعيراً أولي مطلقاً، ويقدم الوالي على الكل كما في السراج (فروع) لو أم قوماً، وهم له كارهون إن لفساد فيه أو لأنهم أولى بالإمامة منه كره، وإن هو أولى، والكرهية على القوم، وأفاد المصنف إنها تحريمية، (وتكره) تنزيهاً (إمامة العبد)، ولو معتقاً كما في

(١) أخرجه البخاري (أذان، ٥٤)، وأبو داود (صلاة، ٦٠)، والترمذي (صلاة، ٦٠)، والنسائي (إقامة، ٣)،

٥، ١١، ٤٣) (قبلة، ١٦)، وابن ماجه (أذان، ٥) (إقامة، ٤٦)، وأحمد بن حنبل (٣، ٤٨، ٥١، ٨٤،

١٦٣، ٤٧٥، ١١٨، ١٢١، ٥، ٧١، ١٧٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/٨٦.

العبد والأعرابي والأعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فإن تقدموا جاز ويكره تطويل

لا يتفرغ للتعليم (والأعرابي)، وهو الذي يسكن البادية عربياً كان أو عجمياً لأن الغالب عليه الجهل إلا أن يكون أعلم القوم، وفيه إشعار بأنه لا تكره إمامة العربي البلدي، لكن في الكرمانى إنه تكره كما في القهستاني (والأعمى) لأنه لا يتوقى النجاسة، ولا يهتدي إلى القبلة بنفسه، ولا يقدر على استيعاب الموضوع غالباً كما في الدرر.

وإنما قيده بقوله: غالباً لأنه يلزم بعدم التقيد أن لا تجوز الصلاة أصلاً لنقصان الموضوع، وفي البرهان لو لم يوجد بصير أفضل منه يكون هو أولى لاستخلاف النبي عليه الصلاة والسلام ابن أم مكتوم على المدينة حين خرج إلى تبوك، وكان أعمى (والفاسق) أي الخارج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة لأنه لا يهتم بأمر دينه، وكذا إمامة التمام، والمرائي، والمتصنع، وشارب الخمر، (والمبتدع) أي صاحب هوى لا يكفر به صاحبه حتى إذا كفر أنه لم تجز أصلاً قال: المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى إلا أنه لا تجوز خلف الرافضي، والجهني والقدرى والمشبهة، ومن يقول: بخلق القرآن والرافضي أن فضل علياً فهو مبتدع، وإن أنكر خلافة الصديق فهو كافر (وولد الزنا) أي ليس له أب يؤدبه فيغلب عليه الجهل كما في الدرر، لكن هذا يقتضي عدم الكراهة إذا كان أعلم زمانه بلى إلا وجه تنفر الطبع عنه يلزم تقليل الجماعة، واختلف في اقتداء الشافعي، وفي وتر النهاية إنه غير جائز وفي الجواهر فالأحوط أن لا يصلي خلفه هذا إذا لم يعلم حاله.

وأما إذا علم أنه يتعصب ولم يتوضأ من فصدته ونحوه، أو لم يغسل ثوبه من المنى أو لم يفركه، أو توضأ من ماء مستعمل، أو نجس أو أشباهها مما يفسد الصلاة عندنا لا يجوز اقتداؤه (فإن تقدموا جاز) لقوله عليه الصلاة والسلام «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(١) والفاسق إذا تعذر منعه تصلي الجمعة خلفه، وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر وكان ابن عمر وأنس رضي الله تعالى عنهما يصليان الجمعة خلف الحجاج مع أنه كان افسق أهل زمانه كما في التبيين، (ويكره تطويل الإمام) عن القدر المسنون (الصلاة) بالإجماع.

.....
القهستاني معزياً للخلاصة أي لأن الكراهة تنزيهاً مرجعها خلاف الأولى، (والإعرابي)، ومثله التركماني والأكراد والعامي (والأعمى والفاسق والمبتدع) أي صاحب هوى لا يكفر به فإن كفر به لا يصح الاقتداء به أصلاً كما لا يخفي (وولد الزنا) لنفرة الناس.

(فإن تقدموا جاز) لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(١) ولو كان واحداً من هؤلاء أفضل من الحاضرين بصفة توجب تقديمه كان أولى بها قاله البهسي: (ويكره) تحريماً (تطويل

(١) أخرجه البخاري (صلاة، ٣٢) (جهاد، ٤٤) (جزية ٢٢) (تفسير سورة، ٢، ٩، ٤، ٨، ٣٣، ٨) (توحيد،

٢٤)، ومسلم (إيمان، ٣٠٢)، وأبو داود (صلاة، ٦٣) (جهاد، ٣٣)، والموطأ (شعر، ١٠، ١٢)،

وأحمد بن حنبل (١، ٢٤، ٣٦، ٣، ٣٢٩، ٥، ٤٥٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ١٦٠.

الإمام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فإن فعلمن تقف الإمام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات إلا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل

وأما إذا صلى وحده فليصل كيف شاء (وكذا) يكره (جماعة النساء وحدهن) لأنه يلزمهن إحدى المحظورين.

إما قيام الإمام وسط الصف، أو تقدمه وهما مكروهان في حقهن كراهة تحريم إلا في صلاة الجنائز فأنها لا تكره فيها لأنها فريضة ولا تترك بالمحظور (فإن فعلمن).

أي إن صلين جماعة، واركن الكراهة (تقف الإمام).

الإمام من يؤتم به أي يقتدى به ذكراً كان أو أنثى فلهذا لم يدخل تاء التأنيث (وسطهن) لأن عائشة رضي الله تعالى عنها فعلت كذا حين كانت جماعتهم مستحبة، ثم نسخ الاستحباب، وفي السراج.

وإنما أرشد إلى التوسط لأنه أقل كراهة من التقدم، لكن لا بد أن يتقدم عقبها عن عقب من خلفها ليصح ألقاء حتى لو تأخر لم يصح، والوسط بالتحريك اسم ما بين طرفي الشيء كمرکز الدائرة، وبالسكون اسم لداخلها، وكلاهما محتمل ههنا، بل الأول أولي كما في القهستاني لأن كلا منهما يقع موقع الآخر قال الجزري: وهو الأشبه كما في الراموز، وبهذا ظهر ضعف ما قيل: ولا يجوز فتحها فلي تأمل (كالعراة) التشبيه راجع إلى الحكم والكيفية لا من كل الوجوه لأن صلاة العراة قعوداً أفضل دون النساء (ولا يحضرن الجماعات) في كل الصلاة نهائية، أو ليلية لقوله عليه الصلاة والسلام «صلاتها في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد»^(١) وبيوتهن خير لهن ولأنه لا تؤمن الفتنة من خروجهن (إلا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء) وكذا العيدين لنوم الفساق في الفجر والعشاء واشتغالهم بالأكل في المغرب واتساع الجبانة في العيدين فيمكنها الاعتزال عن الرجال هذا عند الإمام، وقيل: المغرب كالظهر، والجماعة كالعيدين (وجوزا) أي أبو

الإمام الصلاة) زائداً على القدر المسنون في القراءة، وسائر الأذكار قاله المصنف: وغيره زاد في النهر رضي القوم أولاً لإطلاق الأمر بالتخفيف، وفي الشرنبلالية ظاهر حديث يعاد يقتضي أن لا يزيد على صلاة أضعفهم، ولذا قال الكمال: إلا لضرورة، (وكذا) يكره تحريماً (جماعة النساء وحدهن) بإمام منهن في غير صلاة الجنائز لأنها لم تشرع مكررة (فإن فعلمن تقف الإمام وسطهن كالعراة) حيث تكره جماعتهم تحريماً ويتوسطهم الإمام، (ولا يحضرن) أي لا يحل لهن أن يحضرن (الجماعات) لخوف الفتنة (إلا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء)، والعيدين عند الإمام (وجوزا) أبو يوسف ومحمد (حضورها) أي العجوز (في الكل) هذا في عصرهم.

(١) أخرجه أبو داود (صلاة، ٥٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٦٥/٥.

ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه ويتقدم على الأثنين فصاعداً ويصنف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فإن حاذته مشتهة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء

يوسف ومحمد (حضورها) أي العجوز (في الكل) لانعدام الفتنة لقلّة الرغبة فيهن، لكن هذا الخلاف في زمانهم.

وأما في زماننا فيمنع عن حضور الجماعات، وعليه الفتوى وقيد بالعجوز لأن الشابة ليس لها الحضور اتفاقاً الشابة من خمس عشرة إلى تسع وعشرين، والعجوز من خمسين إلى آخر العمر (ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه) أي يقف المؤتم الواحد رجلاً، أو صبيّاً في جنبه الأيمن مساوياً له، ولا يتأخر في ظاهر الرواية وعن محمد يضع أصابعه عند عقب الإمام، ولو قام عن يساره جاز ويكره، وفي كراهة القيام خلفه اختلف المشايخ والصحيح إنه يكره، ولو كان معه رجل وامرأة فإنه يقيم الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما (ويتقدم) أي الإمام (على الأثنين فصاعداً) لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وعن أبي يوسف إنه يتوسط بين الأثنين، وفيه إشارة إلى أنا لأولي للإمام أن يتقدم إذا كان المؤتم متعديداً لا إن يأمرهم بالتأخير كما في الإصلاح (ويصنف الرجال) في الاقتداء بالإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليني منكم الوا الأحلام»^(١)، والنهي، (ثم الصبيان ثم الخنثى) بفتح الخاء جمع الخنثى، وهو معروف والمراد منه من يكون حاله مشكلاً فإن تبين حاله يعد منه.

أما في زماننا فالمفتي به منع الكل حتى حضور الوعظ، ونحوه كما في الكافي، وغيره (ومن صلى مع واحد)، ولو صبيّاً (إقامة عن يمينه) محاذياً له على المذهب فإن وقع سجوده أمام الإمام لا يضر، ولو صلى في يساره أو خلفه كره في الأصح، (ويتقدم على الأثنين فصاعداً) أشار إلى إنه لا يأمرهم بالتأخير تيسيراً فلو انفرد فأتى به اثنان تقدم هو، (ويصنف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم النساء)، ويتبغى للمؤمنين أن يسدوا خلل الصفوف، ويسدوا منابهم، ويأمرهم الإمام بذلك، ويقف وسطاً (مهمة) قال في البحر روى أبو داود «خياركم اليكم مناكب في الصلاة»، وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف.

ويظن إن فسخه له رياء بسبب تحركه لأجله، بل ذلك إعانة على إدراك الفضيلة، وسد فرجات الشيطان المأم بها انتهى، لكن نقل المصنف، وغيره عن الحلواني ما يخالفه فتنبه.

(فإن حاذته) قدر ركن امرأة عاقلة (مشتهة) أي من أهل الشهوة في الجملة، ولو محرماً أو عجوزاً، والمعتبر في المحاذاة الساق، والكعب على الصحيح (في صلاة مطلقة) أي ذات ركوع وسجود، ولو بإيماء (مشتركة تحريمة) أي من حيث التحريمة فلو أديا صلاة واحدة كالعصر مثلاً

(١) أخرجه مسلم (صلاة، ١٢٢، ١٢٣)، وأبو داود (صلاة، ٩٥)، والنسائي (صلاة، ٥٤) (إمامة، ٢٣،

٢٦)، وابن ماجه (إمامة، ٤٥)، والدارمي (صلاة، ٥١)، وأحمد بن حنبل (١، ٤٥٧، ١٢٢) المعجم

المفهرس لألفاظ الحديث ٥٠٤/١.

وإنما أورد صيغ الجمع في بيان الصفوف لأن الصف لا يطلق إلا على الجماعة (ثم النساء) وفي البحر قيل: وليس هذا الترتيب بحاصر بجملة الأقسام الممكنة فإنها تنتهي إلى اثني عشر قسماً والترتيب الحاصر لها أن يقدم الأحرار البالغون، ثم الأحرار الصبيان، ثم العبيد البالغون، ثم العبيد الصبيان، ثم الأحرار الخنثى الكبار، ثم الأحرار الخنثى الصغار، ثم الأرقاء الخنثى الكبار، ثم الأرقاء الخنثى الصغار، ثم الحرائر الكبار، ثم الحرائر الصغار، ثم الأماء الكبار، ثم الأماء الصغار (فإن حاذته) أي حاذت المرأة الرجل، وحد المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضواً من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة، والرجل بحذاءها أسفل منها أن كان يحاذي الرجل منها تفسد صلاته، وقال الزيلعي: المعتبر في المحاذاة الكعب والساق على الصحيح، وفي إطلاقه إشعار بأن قليل المحاذاة مفسد كما قال أبو يوسف.

وأما عند محمد فيشترط مقدار ركن حتى لو تحرمت في وصف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها، أو يسارها، وخلفا من كل صف (مستشهة) أي امرأة عاقلة مستشهة في الحال، وفي الماضي محرماً كانت أو أجنبية فيدخل فيها العجوز وتخرج عنها الصبية التي لا تشتهي.

وإنما قيدنا بالعاقلة لأن المجنونة لا تفسد لأن صلاتها ليست بصلاة كما في النهاية، ولا يخفي أن المجنونة لا تخرج بالمستشهة كما توهم لأنها من أهل الشهوة في الجملة، بل لابد من هذا القيد فليتأمل (في صلاة مطلقة)، وهي التي لها ركوع وسجود، ولو بالأيماء واحترز بها عن صلاة الجنابة (مشتركة) لأن محاذاتها لمصل ليس في صلاتها لا تفسد، لكنه مكروه كما في فتح القدير (تحريمه) بأن يبني أحدهما تحريمته على تحريمه الآخر، أو بنيا تحريمتهما على تحريمه ثالثة (وأداء) بأن يكون أحدهما إماماً للآخر، أو يكون لهما إماماً فيما يؤديانه حقيقة كالمدرّك، وهو الذي أتى الصلاة جميعها مع الإمام بأن تكون تحريمته على تحريمه الإمام، وأداؤه على أدائه، أو تقديره كاللاحق، وهو الذي فاته من آخر الصلاة بسبب نوم أو سبق حدث بأن يكون تحريمته على تحريمه الإمام حقيقة، وأداؤه فيما يقضيه على أدائه تقديراً لأنه التزم متابعتة في أول الصلاة بالتحريم، ولهذا لا يقرؤ فيما يقضيه، ولا يسجد لسهوه وتبطل صلاته بتبدل اجتهاده في القبلة، ولا يتقلب فرضه أربعاً إذا نوى الإقامة.

وإنما قيد الاشتراك بالأداء لأن الاشتراك لو ثبت في التحريم دون الأداء كما إذا كانا مسبوقين، وقاما لقضاء ما فاتهما لا تفسد محاذاتهما لأنهما ليسا بمشركين أداء، بل هما في

منفردين أو مقتدياً أحدهما بغير إمام الآخر فلا فساد (وأداء)، ولو حكما كاللاحقين بعد فراغ الإمام بخلاف المسبوقين (في مكان متحد) فلو كان على دكان قدر قامته الرجل، وهي على الأرض لا تفسد لم يذكر هنا اختلاف الجهة لندرته إذ لا يتصور إلا في جوف الكعبة، أو ليلة مظلمة بالتحري.

فسدت صلاته إن نويت إمامتها ولا تدخل في صلاته بلا نيته إياها وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور وقارىء بأمي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض

حكم المنفردين فيما يقضيانه بدليل وجوب القراءة عليهما والسجود لسهوهما، وينقلب الفرض أربعاً إذا نوى الإقامة قال: بعض الفضلاء: إن ذكر الاشتراك في الأداء مغن عن ذكر الاشتراك في التحريمة ولقائل أن يقول: باستدراك الأداء أيضاً فإن المشتركة على ما في الينابيع أن تقتدي المرأة وحدها، أو مع الرجال من أول صلاة الإمام انتهى، لكن المصنف أو رد كلا منهما بالذكر تفصيلاً بمحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو دأب المؤلفين، وذلك إن الاشتراك تحريمة شرط اتفاقاً، والاشتراك أداء شرط على الأصح ذكره في شرح التلخيص كما في الإصلاح (في مكان متحد بلا حائل)، وأدناه قدر مؤخرة الرجل وغلظه غلظ الأصبع والفرجة تقوم مقامه، وأدناها قدر ما يقوم الرجل (فسدت صلاته) أي صلاة الرجل استحساناً دون صلاتها لتركه فرض المقام لأنه مأمور بالتأخير لقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، وأنه من المشاهير، وهو المخاطب دونها والقياس لأن لا تفسد، وهو قول الشافعي: اعتباراً بصلاتها (إن نويت إمامتها) أي إن نوى الإمام إمامتها بعينها أو إمامة النساء وقت الشروع لا بعده وفي البحر لا حاجة إلى هذا القيد لأنه علم من قيد الاشتراك لأنه لا اشتراك إلا بنية إمامتها إذ لو لم ينو إمامتها لم يصح اقتداؤها، (ولا تدخل في صلاته بلا نيته إياها) أي لا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها الإمام، وقال زفر: تدخل بغير نية كالرجل، ولنا إنه يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بأن تقف في جنبه فتفسد صلاته فكان له أن يحترز عن ذلك بترك السنة، وهذه المسألة كالتعليل لما قبلها، (وفسد اقتداء رجل بامرأة) لما روينا وفي الخلاصة، وإمامة الخنثى المشكل للنساء جائزة، وللرجال والخنثى مثله لا يجوز (أو صبي) أي فسد اقتداء رجل وامرأة بصبي في فرض قضاء، وأداء بالاتفاق إلا عند الشافعي وأحمد، وفي رواية عنه يجوز، وفي النفل روايتان عناقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وهو المختار لأن

(بلا حائل) مرتفع قدر ذراع في غلظ أصبع، وفرجة تسع إنساناً كالحائل، (فسدت صلاته) لو مكلفاً، وكذا صلاتها، وصلاة المقتدين إن حاذت الإمام لتركه فرض المقام لأنه المأمور بالتأخير كما أخرهن العلي الكبير بخلاف محاذاة الأمر على ما هو المعتمد (إن نويت) الإمام (إمامتها) وقت شروعه، وإن لم يكن حاضرة على الظاهر إلا إذا أشار إليها بالتأخير فلم تتأخر.

فتبطل صلاتها دونه كما إذا لم ينوها لعدم صحة الاقتداء فلم تكن قراءة الإمام قراءة لها قاله البهيسي: أقول: هذا إذا لم تقرأ انتهى، قلت: فيه تأمل لما يأتي إنه لا ينقلب نفلاً، (ولا تدخل) المرأة (في صلاته) أي الرجل في غير صلاة جنازة إجماعاً، وجمعة وعيد في الأصح كما في الخلاصة (بلا نيته إياها) هذا إذا اقتدت محاذية، وإلا فروايتان فإن حاذت بعده تفسد صلاتها دون الرجل، (وفسد اقتداء رجل بامرأة) أو خنثى بمثله (أو صبي)، ولو في نفل في الأصح لأن نفله غير مضمون، (وطاهر

بمتنفل أو بمفترض فرضاً آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله

نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد، ولا يبنى القوى على الضعيف، وفيه إشارة إلى أنه لا يقتدي به في صلاة الجنازة، وإلى أنه يقتدي الصبي بالصبي كما في الخلاصة (وطاهر) أي صحيح، والمراد به من لا عذر له (بمعذور) أي بمن به عذر، وهو كسلسل البول ونحوه لأنه يصلي مع الحدث حقيقة.

وإنما جعل حدثه كالعدم للحاجة إلى الأداء فكان أضعف حالاً من الطاهر، وفيه إشارة إلى جواز اقتداء المعذور بمثله أن اتحد عذرهما، وإلا فلا كما في التبيين، وفي المجتبى، واقتداء المستحاضة بالمستحاضة، والضالة بالضالة لا يجوز، قال بعض الفضلاء: لعله لجواز أن يكون الإمام حائضاً.

أما إذا انتفى الاحتمال فينبغي الجواز لأنه من قبيل المتحد (وقاريء بأمي)، والأمي في الأصل من لا يكتب ولا يقرأ أو من لا يحسن الخط منسوب إلى الأمة فحذفت التاء فهو كالعامي أو عادة العامة وفيه إشارة إلى اقتداء أخرس بأخرس، أو أمي بأمي كما في المحيط، وفي إمامة الأخرس بالأمي اختلاف المشايخ، والمختار إنها لا تجوز لأن الأمي أقوى حالاً منه لقدرته على التحريمة (ومكتس).

أي لابس، ولو قال: ومستور بعار لكان أولي لأن من ستر عورته بالسراويل لا يسمى مكتسباً في العرف مع إنه تصح صلاة المكتسبي خلفه كما أفاده صاحب السراج (بعار وغير موم بموم) خلافاً لزفر، والشافعي في قول: فيهما (ومفترض)، ولو كان ذلك الفرض من قبل نفسه كما إذا نذر (بمتنفل) لأنه أضعف حالاً منه (أو بمفترض فرضاً آخر) كمصلي الظهر اقتدي بمصلي العصر لاتقاء الشركة ولا يخفي أنه يكون واحد منهما قضاء. وعند الشافعي يجوز فيهما، وكذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر إلا إذا نذر أحدهما عين ما نذره الآخر، ويجوز اقتداء الحالف بالحالف، ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف وبالعكس يجوز، وفي النوادر رجلان افتتح الصلاة.

.....
بمعذور) إلا إذا توضأ، وصلى على الانقطاع، (وقاريء بأمي) لا يحفظ آية، وأمي بأخرس، (ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل) لأنه من بناء القوي على الضعيف (أو بمفترض فرضاً آخر).

وكذا ناذر بناذر إلا أن ينوي تلك المنذورة، وناذر بحالف ومسبوق بمسبوق، وغيره فيما سبق به، ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر، ونازل براكب غير الثغ به على الأصح كما في المجتبى، وحرر المصنف إن حكم الألف، ومن بمعناه كمن يبدل الزاء ذالاً كالأمي، (ويجوز اقتداء غاسل بماسح) على خف أو جبيرة، (ومتنفل بمفترض) في غير التراويح على الصحيح كما في الخانية، وغيرها، (وموم بمثله) إلا أن يومي الإمام مضطجعا، والمؤتم قائماً أو قاعداً هو المختار قاله الزيلعي:

وقائم بأحدب وكذا اقتداء المتوضيء بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافاً لمحمد فيهما وإن

ونوى كل واحد منهما أن يكون إماماً لصاحبه فصلاتهما تامة لأن الإمام تصح من غير نية فلغت النية وصار كل واحد شارعاً في صلاة نفسه، وإن نوى كل واحد أن يأتى بصاحبه فصلاتهما فاسدة لأن كل واحد قصد الاشتراك، ولم تصح لاستحالة كون كل واحد إماماً ومؤتماً (ويجوز اقتداء غاسل بماسح) لاستواء حالهما لأن الخلف مانع من سرية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يزيله المسح والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين، بل هو أولي لأنه كالغسل لما تحته (ومتنفل بمفترض) لأن الفرض أقوى إذ الحاجة في حق المتنفل إلى أصل الصلاة، وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفرضية، ولا يقال: إن القراءة في الأخيرين فرض في حق المتنفل، وفي الفرض ليس كذلك لأن صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء (وموم بمثله) سواء كانا قائمين، أو قاعدين أو مستلقين، أو مضطجعين، واختلف في المومي قاعداً بالمومي مضطجعاً وكلام المصنف يشعر عدم الجواز كما في الدرر وغيره، لأنه قال: بمثله، ولم يقل: بموم، لكن في النهاية الأصح الجواز (وقائم بأحدب) أي المنحني سواء كان أحدب أو اقعس لاستواء النصف الأسفل، وكذا الأعرج. وما أشبه ذلك.

وفي الظهريه خلافه لأنه قال: ولا تصح إمامة الأحدب للقائم وقيل: تجوز، والأول أصح، (وكذا) يجوز (اقتداء المتوضيء بالمتيمم) عند الشيخين لأن التراب خلف عن الماء عندهما فيكون شرط الصلاة موجوداً في كل واحد منهما كما في الغاسل والماسح، ولا يقتدي بالمتيمم متوضيء معه ماء كما في أكثر الكتب (والقائم بالقاعد) لأنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعداً، والقوم خلفه قيام (خلافاً لمحمد فيهما) أي في المسألتين الأخيرتين لأنه قال: في أول التيمم خلف عن الوضوء فلا يصح الاقتداء إذ ليس لصاحب الأصل أن يبنى صلاته على صلاة صاحب الخلف، والثابتة أن حال القائم أولي لأنه كامل فلا يجوز اقتداؤه بالناقص، وهو القياس (وإن علم) المأموم بعد فراغ الإمام (إن إمامه كان محدثاً) حين صلى (أعاد) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أم قوماً ثم ظهر إنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا» وفيه خلاف الشافعي بناءً على أن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة لا في الصحة والفساد، وفي التنوير إذا ظهر حدث إمامه بطلت فيلزم إعادتها، وهذا أولي من عبارة الكنز. حيث قال: أعاد أي على سبيل الفرض ومراده بالإعادة الإتيان بالفرض لا الإعادة في اصطلاح الأصوليين الجبارة للنقص في المؤدي انتهى، وفيه كلام لأن عبارة الكنز موافقة للحديث،

وقال التمرتاشي: الأظهر الجواز، (وقائم بأحدب)، وإن بلغ حد به الركوع عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافاً لمحمد قاله الزاهدي: (وكذا) يجوز (اقتداء المتوضيء بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافاً لمحمد فيهما)، والمؤتم (وإن علم إن إمامه كان محدثاً) المراد ما يمنع الصحة في رأي المؤتم.

علم أن إمامه كان محدثاً أعاد وإن اقتدي أُمِّي وقارِء بأُمِّي فسدت صلاة الكل وقالوا صلاة القاريء فقط ولو استخلف الإمام القاريء أُمِّيًّا في الآخرين فسدت.

والموافقة أولي فلهذا اختاره فليتأمل (وإن اقتدي أُمِّي وقارِء بأُمِّي فسدت صلاة الكل) عند الإمام سواء علم الإمام أن في خلفه قارئاً أو لم يعلم في ظاهر الرواية (وقالوا صلاة القاريء فقط) لأن المأموم الأُمِّي معذور.

مثل الإمام كما إذا أم العاري عارياً وكاسياً، والجريح جريحاً وصحيحاً، وله أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها ففسد صلاته، وهذا لأنه لو اقتدى بالقاريء تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسألة وأمثالها لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجوداً في حق المقتدي، ولو كان يصلي أُمِّي وحده والقاريء وحده جاز، وهو الصحيح لأنه لم تظهر منهما رغبة في الجماعة كما في الهداية وفي النهاية لو اقتدى الأُمِّي أُمِّيًّا، ثم حضر القاريء ففيه قولان: ولو حضر الأُمِّي بعد افتتاح القاريء فلم يقتد به، وصلى منفرداً فالأصح أن صلاته فاسدة، انتهى ففيه مخالفة لما في الهداية تدبر، (ولو استخلف الإمام القاريء أُمِّيًّا في الآخرين) بعد ما قرأ في الأولين (فسدت) لأن كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقاً، أو تقديرأً ولا تقدير في حق الأُمِّي لعدم الأهلية، وقال زفر: لا تفسد لتؤدي في فرض القراءة هذا إذا قدمه في التشهد قبل الفراغ.

أما لو استخلفه بعده فهو صحيح بالإجماع لخروجه عن الصلاة بصنعه، وقيل: تفسد صلاتهم عنده لا عندهما، والصحيح الأول كما في الغاية.

.....

(أعاد) لظهور فسادها، ويلزم الإمام أخبار القوم بالقدر الممكن بكتاب أو رسول على الأصح لو معينين ذكره في المعراج، (وإن اقتدى أُمِّي وقارِء بأُمِّي فسدت صلاة الكل، وقالوا) تفسد (صلاة القاريء فقط).

كما لو أم العاري لابساً، وعارياً (قلنا الفارق موجود بأن قراء الإمام قراءة له، والساتر مفقود، ولو صلى كل وحده صح في الأصح لا لو صلى منفرداً بعد افتتاح القاريء، (ولو استخلف الإمام القاريء أُمِّيًّا في الآخرين)، ولو في التشهد (فسدت) صلاتهم لأن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة، ولو تقديرأً، وعدم اعتبار قدرة الغير عند أبي حنيفة مقيد بما إذا تعلق باختيار ذلك الغير، والأُمِّي يمكنه الاقتداء بالقاريء بلا اختياره (خاتمة) يمنع من الاقتداء طريق تمر به عجلة أو نهر تجري فيه السفن، أو فضاء في الصحراء يسع صفين، والحائل لا يمنع إن لم يشتبه حال إمامه، ولم يختلف المكان، وقيل: العبرة للاشتباه فقط.

واختاره جماعة من المتأخرين قاله العيني: في مختصر الظهيرية، وهو الصحيح رجلاً افتتاحاً، ونوى كل إمامة صاحبه صحت.

لا لو نوى كل الاقتداء لاستحالة كون كل إماماً، ومؤتمراً يستحب للإمام إذا فرغ إن يتحول إلى يمين القبلة، وهو ما يكون يسار المصلي المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق التشهد، وتمامه فيما حررناه على التنوير.

باب الحدث في الصلاة

من سبقه حدث في الصلاة توضاً وبني والاستيناف أفضل وإن كان إماماً جر آخر

باب الحدث في الصلاة

لما فرغ من بيان أحكام الصلاة السالمة في حالة الإنفراد، والجماعة شرع في بيان ما يلحقها من العوارض المانعة من المضي فيها (من سبقه) أي عرض له بلا اختيار (حدث) غير مانع للبناء كالجنبابة، وغيرها (في الصلاة توضاً) بلا مكث.

وإنما قيدنا بلا مكث لأن جواز البناء شرطه أن ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركناً مع حدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدي ركناً فسدت صلاته كما في أكثر الكتب، لكن ليس بإطلاقه لأنه إذا أحدث بالنوم، ومكث ساعة، ثم انتبه فإنه يبني كما في التبيين (وبني) خلافاً للشافعي فإن عنده لا يجوز البناء، بل يستقبل لأن الحدث ينافي الصلاة إذ لا وجود للشيء مع منافاه، وهو القياس، لكن تركناه، بقوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فليتنصرف، وليتوضاً وليبين على صلاته ما لم يتكلم»^(١) (والاستيناف أفضل).

تحرزاً عن شبهة الخلاف، وقيل: أن المنفرد يستأنف، والإمام والمقتدى ينيان لفضية الجماعة (وإن كان) المحدث (إماماً جر) بأخذ الثوب، أو الإشارة (آخر) ممن يصلح للإمامة والمدرك أولي من اللاحق والمسبوق (إلى مكانه) واضعاً يده على فمه موهماً أنه رعف هكذا روي عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولو أحدث في ركوعه أو سجوده يتأخر محدودباً، ثم ينصرف، ولا يرتفع مستويّاً فتفسد صلاته، ويشير إليه بوضع اليد على الركبة لترك الركوع وعلى الجبهة للسجود، وعلى الفم للقراءة ويشير بأصبع إلى ركعة وبأصبعين إلى ركعتين هذا إذا لم يعلم الخليفة ذلك.

باب الحدث في الصلاة

هو وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة، وما قيل: إنه مانعة شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (من سبقه حدث في الصلاة) أي حصل له بلا صنع، وهو المسمى بالحدث السماوي (توضاً) بلا توقف، (وبني) أي جاز له البناء، ولو في الجنابة، (والاستيناف أفضل) تحرزاً عن شبهة الخلاف، (وإن كان إماماً جر آخر إلى مكانه) أي جاز له أن يستخلف من يصلح

(١) أخرجه ابن ماجه (إقامة، ١٣٧)، والموطأ (طهارة، ٤٦، ٤٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

إلى مكانه فإذا توضأ عاد وأتم في مكانه حتماً إن كان إمامه لم يفرغ وإلا فهو مخير بين العود وبين الإتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو أحدث عمداً وكذا لو جن أو أغمي أو قهقهه أو أصابته

أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك (فإذا توضأ) لإمام (عاد وأتم في مكانه حتماً إن كان إمامه) أي الذي استخلفه فإنه إمام له، وللقوم (لم يفرغ) عن الصلاة، وكذا المقتدي إذا سبقه حدث حتى لو صلى في مكان آخر لم يصح اقتداؤه فسدت صلاته لأن الاقتداء واجب عليه، وقد بنى في موضع لا يصح اقتداؤه فيه، ولا يجوز انفراده لأن الانفراد في موضع الاقتداء مفسد، وفي شرح الطحاوي يشتغل، أولاً بقضاء ما سبقه الإمام بغير قراءة لأنه لا حق، ثم يقضي آخر صلاته، ولو تابع الإمام أولاً جاز، ويقضي ما فاتته لأن ترتيب أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافاً لزر (وإلا) أي، وأن كان أمامه قد فرغ منها (فهو مخير بين العود وبين الإتمام حيث) أي في مكان (توضأ).

وإنما خير لأن في الأول أداء الصلاة في مكان واحد، وهو اختيار شيخ الإسلام، والإمام السرخسي، وهو أفضل كما في الكافي، وفي الثاني قلة المشي، وهو اختيار البعض (كالمنفرد) أي كما هو مخير بينهما (ولو أحدث) المصلي (عمداً) أي باختياره، وقصده (استأنف) لأن البناء ثبت على خلاف القياس فاقصر على مورده فلم يجز البناء في العمد (وكذا لو جن) هو من أفعال لم يستعمل إلا مجهولاً (أو أغمي) عليه، أو احتلم بأن نام في الصلاة نوماً لا ينتقض وضوؤه أو وجب عليه غسل فيشمل ما إذا حاضت، أو أنزل بالنظر، أو غيره (أو قهقهه) ناسياً أو عمداً لأنه كالكلام، وفيه إشعار بأن الضحك غير مانع كما في المحيط (أو أصابته نجاسة مانعة) من الصلاة من غير حدث سواء كانت من بدنه، أو غيره كما في المنع وفي القهستاني إن المانع من البناء نجاسة الغير لا نجاسته، وهذا يخالف ما في المنع تدبر، (أو شج) فسأل دمه، وقال: ابن ملك، وفي المحيط لو وقع على رأسه الكمثري من الشجرة في صلاته فشجه يبني عند أبي يوسف، لأنه لا صنع له فيه فصار كالسماوي، وعندهما لا يبني لأن إنبات الشجرة كان بصنع العباد فلا يكون كالسماوي انتهى.

وقال صاحب الفرائد: نعم إنبات الشجرة كان بصنع العباد، لكن ليس بصنع المصلي

للإمامة، ولو مسبقاً أو لاحقاً، ولو لم يعلم الكمية يقعد من كل ركعة احتياطاً، (فإذا توضأ عاد، وأتم في مكانه) أي في مكان يصح الاقتداء فيه (حتماً) كالمقتدي (إن كان إمامه) الذي هو الخليفة (لم يفرغ وإلا) أي وإن كان فرغ بناء على أن نفي النفي إثبات (فهو مخير بين العود) إلى مكانه، (والإتمام حيث توضأ) إن أمكن، وهو أولى (كالمنفرد) فإنه مخير، (ولو أحدث عمداً استأنف) ما لم يكن تشهد، (وكذا لو جن أو أغمي عليه أو احتلم أو قهقهه أو أصابته نجاسة مانعة) للصلاة (أو شج) فسأل دمه، (أو ظن إنه أحدث فخرج من المسجد) لو كان يصلي فيه (أو جاوز الصفوف) لو كان يصلي (خارجة) هذا إذا تأخر. فلو تقدم فاتحد السترة إن كانت، وإلا فموضع السجود على الصحيح كالمنفرد، (ثم ظهر إنه لم

نجاسة مانعة أو ظن إنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه لم يحدث ولو لم يخرج أو لم يجاوز الصفوف بنى ولو سبقه لحدث بعد التشهد توضاً وسلم وإن تعمده في هذه الحالة أو عمل ما ينافيها تمت صلاته وتبطل عند الإمام أن رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء أو تمت مدة الماسح أو نزع خفيه بعمل قليل أو تعلم الأمي سورة

انتهى، وفيه كلام لأنه يحتمل أن يكون بصنع المصلي، وهذا يكفي أن لا يكون كالسماوي فليتأمل، (أو ظن إنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه) حال كونه خارج المسجد فإن مكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد أن مشى يمناً، أو يسرة أو خلفاً، وإن مشى أمامه أو ليس بين يديه سترة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود، وفي المحيط أن المنفرد تفسد صلاته في المسجد، أو الصحراء بالخروج عن موضع سجوده عن الجوانب الأربع، ثم ظهر أنه لم يحدث) يستأنف في هذه الحوادث كما لو أحدث عمداً لأن وجود هذه الأشياء غادر فلا يقاس على مورد الشرع (ولو لم يخرج) أي الإمام أو المقتدي من المسجد (أو لم يجاوز الصفوف) خارجه (بنى) في صورتين إستحساناً لأن غرضه الإصلاح فالحق غرضه بحقيقة الإصلاح ما لم يختلف المكان والقياس الاستيناف، وهو مروي عن محمد لوجود الإنصراف من غير عذر.

وإنما صرح بهذه المسألة مع كونه مستفادة من المفهوم تفصيلاً لمحل الخلاف كما بين، (ولو سبقه لحدث بعد) ما قعد قدر (التشهد) في آخر الصلاة (توضاً) بلا توقف (وسلم) لأنه لم يبق عليه سوى السلام، ولأن التسليم واجب فيتوضاً ليأتي به (وإن تعمده) أي الحدث (في هذه الحالة) أي بعد ما قعد قدر التشهد (أو عمل ما ينافيها) أي الصلاة (تمت صلاته) لوجود الخروج بصنعه، وقد وجدت أركانها (وتبطل عند الإمام أن رأى) المصلي (في هذه الحالة) أي بعد ما قعد قدر التشهد (وهو متيمم ماء) مفعول رأى والمراد بالرؤية القدرة على الاستعمال، ولو قال: إن قدر على الماء لكان أحسن، وفي الدرر تفصيل فليراجع (أو تمت مدة) مسح (الماسح)، وهو واجد للماء على الأصح (أو نزع خفيه بعمل قليل) لأن العمل الكثير يخرج به عن الصلاة فتتم صلاته إتفاقاً، ولو قال: أو نزع خفه لكان أولي لأن الحكم في الخف الواحد

يحدث، ولو لم يخرج) من المسجد (أو لم يجاوز) الصفوف (بنى) في غيره خلافاً لمحمد، (ولو سبقه الحدث بعد التشهد)، ولو في سجود السهو (توضاً وسلم) تحصيلاً لواجب السلام، ويستخلف له الإمام، (وإن تعمده في هذه الحالة) أي بعد التشهد (أو عمل ما ينافيها تمت) لتمام فرائضها، وكذا لو أحدث عمداً أو قهقهة بعد سبق حدث في هذه الحالة، (وتبطل) الصلاة (عند الإمام) شروع في مسائل تلقب باثني عشرية (إن رأى في هذه الحالة) أي بعد التشهد، (وهو متيمم ماء)، وقدر على استعماله كما لو رأى المتوضيء المؤتم بمتيمم ماء يقدر إمامه عليه خلافاً لزفر فقط.

قاله العيني: (أو تمت مدة الماسح)، وهو واجد للماء، ولم يخف تلف رجله من برد على ما

أو وجد العاري ثوباً أو قدر المومي على الأركان أو تذكر صاحب الترتيب فائتة أو استخلف القاريء أمياً أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو زال عذر المعذور أو سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الأمام مسبوقاً صَحَّ فإذا أتمَّ

كذلك (أو تعلم الأمي سورة) أي تذكر بعد النسيان، وقيل: حفظه بالسمع من غيره بلا اشتغال بالتعلم، وإلا تمت صلاته، ولو قال: آية لكان أحسن لأن عند الإمام الآية تكفي (أو وجد العاري ثوباً) تجوز به الصلاة (أو قدر المومي على الأركان) لأن آخر صلاته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف (أو تذكر صاحب الترتيب) صلاة (فائتة)، وفي الوقت سعة وفي السراج، ثم هذه الصلاة لا تبطل مطلقاً عند الإمام، بل تبقى موقوفة إن صلى بعد خمس صلوات، وهو يذكر الفائتة فإنها تنقلب جائزة.

وإنما ذكرها على الإطلاق تبعاً لما في الكنز، وغيره (أو استخلف) الإمام (القاريء أمياً)، وفي البحر واختار فخر الإسلام إنه لا فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالإجماع، وصححه في الكافي.

وغاية البيان لأن استخلاف الأمي فعل مناف للصلاة فيكون مخرجاً منها (أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة) هذه المسألة لا تتصور إلا على رواية الحسن عن الإمام إن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله كما هو قولهما: كما في الينابيع، وغيره قال صاحب الفرائد: نعم يتحقق الخروج، لكن قيل: أو دخل وقت العصر، وإذا كان بينهما وقت مهمل عنده لم يدخل وقت العصر، بل يخرج وقت الجمعة انتهى، هذا مخالف لما قاله: في أول كتاب الصلاة فإنه قال: وروى حسن بن زياد عنه إذا صار كل شيء مثله سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وروى أسد بن عمر عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سواء خرج وقت الظهر، ولم يدخل وقت العصر.

وعلى هذه الرواية بين الظهر والعصر وقت مهمل لا على رواية الحسن فأفهم، وفي الكافي وغيره هذا على اختلاف القولين، وفي المعراجية قيل: تخصيص الجمعة اتفاقاً لأن الحكم في الظهر كذلك (أو زال عذر المعذور)، والمراد بالزوال أن يستوعب الانقطاع وقتاً
اختاره قاضيخان (أو نزع) أحد (خفيه بعمل قليل) إذ بالكثير يتم اتفاقاً (أو يعلم الأمي سورة) أي ما تصح به الصلاة (أو وجد العاري ثوباً) تجوز به الصلاة (أو قدر المومي على الأركان) أو الركوع، والسجود لقوة حاله (أو تذكر صاحب الترتيب فائتة) عليه أو على إمامه (أو استخلف القاريء أمياً، أو طلعت الشمس في الفجر).

بخلاف ما لو دخل وقت العصر في الظهر فإنها لا يبطل، لكن قال: في مجمع الأنهر، وفي المعراجية قيل: تخصيص الجمعة اتفاقاً لأن الحكم في الظهر كذلك انتهى، وهو غريب نعم عد في

صلاة الإمام ليصلي بهم ثم لو فعل منافياً بعده يضره والأول إن لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقهه الإمام عند الاختتام أو أحدث عمداً فسدت صلاة من كان مسبقاً لا أن

كاملاً فلو انقطع العذر بعد التشهد، وسال في وقت صلاة أخرى فالصلاة الأولى جائزة عند الإمام، وإن لم يسأل فهي باطلة لتحقيق الانقطاع بعد التشهد (أو سقطت الجبيرة عن برء) لأن سقوطها بغير صنعه فيكون مبطلاً، لأن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند الإمام في رواية كما بين آنفاً لا عندهما، وهذا المسائل تسمى اثني عشرية في الرواية المشهورة قيل: هي خطأ من حيث العربية لأنه لا تجوز النسبة إلى اثني عشر، وغيره من العدد المركب إلا إذا كان علماً فحينئذ ينسب إلى صدره يقال: خمسي في خمسة عشر، وبعلي في بعلبك كما في المفصل.

وإنما قال: الإمام يبطلان الصلاة في هذه المسائل لأن ما يغير الصلاة في أثنائها يغيرها في آخرها كنية الإقامة، واقتداء المسافر بالمقيم (ولو استخلف الإمام مسبقاً)، وهو الذي لم يدرك أول صلاة الإمام (صح) استخلافه لوجود المشاركة في التحريمة، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم، ولو تقدم جاز، وكذا لو كان الإمام مسافراً ينبغي أن لا يتقدم مقيماً (فإذا أتم) المسبوق المستخلف (صلاة الإمام) بأن انتهى إلى السلام يقدم مدركاً أي يستخلفه ويجبر مكانه (ليسلم بهم) أي القوم لأنه عاجز عن التسليم، ويقوم هو إلى قضاء ما سبق.

(تم لو فعل) ذلك المسبوق (منافياً) أي ما ينافي الصلاة (بعده) أي بعد تمام صلاة الإمام (يضره) أي المسبوق (والأول) بالنصب أي يضره ذلك المنافي ويضر الإمام الأول لأنه وجد في خلال صلاتهما (إن لم يكن) الإمام الأول (فرغ من صلاته)، (ولا يضر من فرغ) بأن توضأ، وأدرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء، وأتم صلاته خلف خليفته فحينئذ لم تفسد صلاته لأن فعل المسبوق المستخلف منافي الصلاة بعد الإتمام في حقه، وكذا لم يضر القوم إذ قد تمت صلاتهم (ولو قهقهه الإمام عند الإختتام) أي بعد ما قعد قدر التشهد (أو أحدث عمداً) في ذلك الحين.

وإنما قيد عند الإختتام لأنه قبله أفسد صلاة الجميع بالاتفاق (فسدت صلاة من كان

القهستاني، (أو زال عذر المعذور) أو خرج وقته، (أو سقطت الجبيرة عن برء)، ولا ينقلب الصلاة في هذه المواضع نقلاً.

إلا فيما إذا قدر المومي على الأركان أو تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو دخل وقت العصر في الجمعة، وكذا في الحاي، (ولو استخلف الإمام مسبقاً صح) لوجود المشاركة، والأولى له أن لا يفعل، ولذلك أن لا يقبل، ولو قبل (فإذا أتم صلاة الإمام يقدم مدركاً ليسلم بهم ثم) إذ أتمها بأنها قعد قدر التشهد (لو فعل منافياً) كضحك (بعده يضره) أي يضر صلاة الخليفة، ومن حاله كحال (و) الإمام (الأول إن لم يكن فرغ) من الصلاة لوجود المنافي في خلالها، (ولا يضر) المنافي (من فرغ) إماماً كان أو غيره لوجوده بعد التمام، (ولو قهقهه الإمام عند الاختتام) أي بعد قعوده قدر التشهد (أو أحدث عمداً

تكلم أو خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود أعادهما حتماً ومن تذكر سجدة في ركوع أو سجود فسجدها نذب أعادتهما ومن أم فرداً فأحدث فإن كان المأموم رجلاً تعين للاستخلاف وإن لم يستخلفه وإلا فقليل يتعين ففسد صلاتهما والأصح أنه لا يتعين

مسبوقاً) قيد بالمسبوق لأن صلاة المدرك لا تفسد، وفي صلاة اللاحق روايتان (لا أن تكلم أو خرج من المسجد) أي لا تفسد صلاة المسبوق بخروج إمامه، وكلامه بعد القعود، ولا خلاف في الثاني، وخالف في الأول قياساً للثاني لأن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحة، وفساداً ولم تفسد صلاة الإمام اتفاقاً في الكل فكذا المقتدي وفرق الإمام بأن الحدث مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق محتاج إليه .

والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لأنه منه، والكلام في معناه، ولهذا لا يخرج المقتدي منها بسلام الإمام وكلامه فيسلم، ويخرج بحدته عمداً فلا يسلم بعده كما في المنح والمصنف لم يذكر في هذه المسألة خلافاً، وهو مذكور في أكثر الكتب أخذاً بقول: الإمام (ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود أعادهما) بعد التوضي (حتماً) أن بني لأن تمام الركن بالانتقال، ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الإعادة، (ومن تذكر سجدة) نسيها في هذا الصلاة (في ركوع أو سجود فسجدها) أي قضاها في ذلك الركوع، والسجود (ندب أعادتهما) لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن، ولا تجب عليه إعادتهما خلافاً لأبي يوسف لأن القومة التي بين الركوع والسجود عنده فرض، (ومن أم فرداً فأحدث فإن كان المأموم رجلاً) صالحاً للاستخلاف (تعين للاستخلاف وإن) وصلية (لم يستخلفه) لما فيه من صيانة الصلاة إذ خلو مكان الإمامة عن الإمام يفسد صلاة المقتدي حتى لو أحدث الإمام فلم يقدم أحداً حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم، وتعيين الإمام لقطع المزاحمة عند كثرة القوم، وهو متعين للاستخلاف بلا مزاحم فلا حاجة إلى الاستخلاف (وإلا).

.....
فسدت صلاة من كان مسبوقاً) إلا إذا كان قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده بخلاف المدرك. واختلف في اللاحق (لا) تفسد (إن تكلم) إمامه (أو خرج من المسجد).

لأنهما منهيان لا مفسدان، ولذا يلزم المدركين السلام بخلاف الأول حيث يقومون بلا سلام، (ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود أعادهما حتماً إن بني) وإنما يبنى إذا لم يرفع رأسه منهما مريداً أداء ركن، وإلا لا، (ومن تذكر سجدة في ركوع أو سجود فسجدها نذب أعادتهما).

لتقع الصلاة مرتبة بقدر الإمكان، (ومن أم فرداً فأحدث فإن كان المأموم رجلاً) صالحاً لإمامة الإمام (تعين للاستخلاف، وإن لم يستخلفه) لعدم المزاحم، ويصير الإمام مؤتماً إن خرج من المسجد، (وإلا) فهو على إمامته حتى يصح الاقتداء به، وإلا يكن رجلاً بالصفة المذكورة بأن كان رجلاً أمياً أو متنفلاً خلف مفترض أو مقيماً خلف مسافر في القضاء أو امرأة أو صبياً أو تحتى أو أخرس (فقليل يتعين

فتفسد صلاته دون الأمام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافاً لهما .

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهواً أو في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما

أي وإن لم يصلح المأموم للإمامة مثل المرأة والصبي والخنثى، (فقليل يتعين) ذلك الفرد (فتفسد صلاتهما) وجه فساد صلاة الإمام استخلافه من لا يصلح للإمامة، وعلة فساد صلاة المأموم خلو مكان الإمامة عن الإمام (والأصح أنه لا يتعين فتفسد صلاته) أي صلاة المأموم فقط (دون) صلاة (الإمام) لأن الإمام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج عن المسجد عند الحدث، والمقتدي يكون مقتدياً بمن هو خارج المسجد فتبطل صلاته، (ولو حصر) الإمام (عن القراءة جاز له الاستخلاف) عند الإمام (خلافاً لهما)، والخلاف فيما إذا لم يقرأ ما تجوز به الصلاة .

أما إذا قرأ فعليه أن يركع، ولا يجوز الاستخلاف إجماعاً .

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

لما فرع من العوارض الجبرية المسماة بالسماوية شرع في بيان العوارض الاختيارية المسماة بالكسبية، وقدم السماوية لأصالتها (يفسدها الكلام ولو سهواً)، واقتصر المصنف على قوله: سهواً مع أن الخطأ، والنسيان داخلان في الحكم لعدم التفرقة بينهما شرعاً كما لم يفرق صاحب الهداية (أو في نوم)، وهو قول كثير من المشايخ، وهو المختار وفي المنح واختار فخر

فتفسد صلاتهما)، وقيل لا تفسد (والأصح إنه لا يتعين فتفسد صلاته) لأنه صار مؤتماً بمن خرج من المسجد (دون الإمام) لأنه صار منفرداً هذا إذا لم يستخلفه فلو استخلفه فسدت إجماعاً، ولو أم رجل رجلاً فأحدث أي خرج من المسجد بنى الإمام، واستأنف المؤتمر، (ولو حضر الإمام عن القراءة) المفروضة (جاز له الاستخلاف خلافاً لهما)، ولو حصر بالبول والغائط استخلف عندهما خلافاً للإمام، ولم أرَ ما لو عجز عن الركوع، والسجود .

هل يستخلف أخذه رعاف يمكث إلى انقطاعه، ثم يتوضؤ، ويبنى .

باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها

(يفسدها) أي صلاة كانت (الكلام، ولو سهواً) أو جهلاً، أو خطأ، أو مكراً، أو ناسياً، (أو في نوم) لحديث مسلم إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، واعلم أنَّ النائم كاليقظان في خمسة وعشرين موضعاً، وقد نظمها الشيخ أبو بكر الصالحي فقال:

خمس وعشرون من النومات	معتبر في الحكم كاليقظات	يفسد الصلاة في حال الكرى
كلامه ويجتزى إذا قرأ	أو مر ذو تيمم على الجمل	حال الكرى على المياه قد بطل
أو نائم قطر أو كصائمة	قد جومعت، وهي تكون نائمة	أو محرم في نومه يحلق

الإسلام، وغيره أنها لا تفسد، وقال الشافعي: لا تفسد في الخطأ والنسيان إذا كان التكلم قليلاً (وكذا) أي تفسدها (الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم) خلافاً للشافعي، ووجهه بين في صفة الصلاة، (والأئين) صوت المتوجع قيل: هو أن يقول: آه بالمد وكسر الهاء (والتأوه) أي قول: أوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء (والتأفيف) أن يقول: أف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه ولغاته أكثر من العشرة كما في الرضي، (ولو كانت بحرفين) أي يفسدها، ولو كانت بحرفين (خلافاً لأبي يوسف)، وفي المجتبى الصحيح إن خلافه.

إنما هو في المخفف، وفي المشدد تفسد عندهم انتهى، وفي الخلاصة أن الأصل عنده أن في الحرفين لا تفسد صلاته، وفي أربعة أحرف تفسد، وفي ثلاثة أحرف اختلف المشايخ فيها، والأصح إنها لا تفسد هذا يخالف ما في المجتبى تدبر، (والبكاء بصوت)، ويحصل به حرف وفيه أشعار بأنه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد، وهذه الأربعة تفسدها إن كانت (لوجع أو مصيبة) فصار كأنه يقول: أنا مصاب فعزوني، ولو صرح به تفسد الصلاة لكونه من

وأحرمت وفي الكرى تعلق أو وقع المحرم في نوم على صيد، وذاك الصيد منه قتلا أو عرفات دخل المركب في حال الكرى، وهو عليه فاعرف أو وقع المرمى عندنا ثم ومات ليس حله بقائم أو سقط الابن على والده في النوم قد يحرم عن تالده أو رفع النائم عن مكانه وضعه تحت جدار خانة وقد وهي ثم عليه قد وجب ومات فالغرم عليه ما وجب وأيضاً المرء ينام ينقلب فيعطب المال به الغرم يجب أو عندنا ثم خلا بزوجه لم يكمل المهر بحكم خلوته أو دخلت عليه، وهو في حال الكرى أو عكسها يكمل المهر بذا، وثبت الحرمة بارتضاع في نوم ذات الخدر، والقناع تلاوة النائم كاليقظان يلزمه السجود بالإيدان، ويلزم السامع للإمكان، والنوم العشرون من إيمان لو نع النفس من الكلام يحث بالكلام في المنام، ومسحه المرأة في منامها، وعكسه الرجعة من أحكامها أو دخلت في فرجها من نومه أو قبلت، ولم تخف من لومه بشهوة، واتفقا مظاهره تثبت منه حرمة المصاهرة، والنومة الأخيرة الممتدة يومين تقضي كصلاة الذمة والحمد لله وصلى ربي على النبي وآله وصحبي، (وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس) قبل القعود قدر التشهد (حصل) (وهو ما يمكن طلبه منهم)، ومنه اللهم ارزقني فلانة بخلاف اللهم اغفر لي (و) يفسدها (الأئين)، وهو قول أخ: (والتأوه) كقول: آه بالمد، (والتأفيف) كقول: أف، (ولو كانت بحرفين)، وكذا بحرف يفهم كع وق أمراً، ولو استعطف كلباً أو هرة أو ساق حماراً لا تفسد لأنه صوت لا هجاء له.

(خلافاً لأبي يوسف) في حرفين أحدهما أو كلاهما من حروف سألتومنيها.

أما في الأصليين فتفسد إتفاقاً كالثلاثة إلا لعذر كما سيجيء (و) يفسدها (البكاء بصوت) يحصل به حروف (لوجع أو مصيبة لا لذكر جنة أو نار) حتى لو أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكي، ويقول: بلى

يمكن طلبه منهم والأنين والتأوه والتأفیف ولو كانت بحرفين خلافاً لأبي يوسف والبكاء بصوت لوجع أو مصيبة لا لذكر جنة أو نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد الجواب بالحمدلة أو الهيلة أو السبحلة أو الأسترجاع أو الحوقلة خلافاً لأبي يوسف

كلام الناس (لا) أي هذه المذكورات لا تفسدها إن كانت (لذكر جنة أو نار) فصار كأنه يقول: اللهم أني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، ولو صرح به لا تفسد لكونه دعاء لا يمكن طلبه من الناس، (و) يفسدها.

(التنحنح بلا عذر) هو أن يقول: أح أع بالفتح والضم.

وإنما يفسد لأنه حصل منه الحروف بلا عذر، ولا غرض صحيح خلافاً لأبي يوسف في الحرفين.

وإنما قيد بلا عذر لأنه بعذر كمن له سعال لا يبطل الصلاة بلا خلاف، وإن حصل به حروف، ولو قال: بلا عذر أو غرض صحيح لكان أولى لأنه إن كان لغرض صحيح كتحمين صوته للقراءة أو للإعلام إنه في الصلاة أو ليهتدي إمامه عند خطائه فالصحيح عدم الفساد كما في التبيين وغيره، وقيل: عدم الفساد مطلقاً لأنه ليس بكلام (وتشميت عاطس) التشميت بالمهملة عند أبي العباس مأخوذ من السم، وهو القصد وبالمعجمة عند أبي عبيدة، وهو أفصح لأنه أعلى في كلامهم وأكثر، وهو أن يقول المصلي للعاطس: يرحمك الله، ولو قال: لنفسه لا تفسد لأنه بمنزلة يرحمني الله كما في الظهيرية.

وإنما إذا قال: أحدهما الحمد لله لا تفسد عند الأكثر، (وقصد الجواب بالحمدلة أو الهيلة أو السبحلة أو الأسترجاع أو الحوقلة) صورته رجل أخبر للمصلي بما يسره، أو قال: هل مع الله آلهة أخرى أو أخبر بما يتعجب منه أو أخبر بموت رجل، أو أخبر بما يسوؤه فقال المصلي: الحمد لله، أو قال: لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو إنا لله وإنا إليه راجعون، أو لا حول ولا قوة إلا بالله يريد به جوابه تفسد صلاته عند الطرفين لأنه أخرجه جواباً له، وهو صالح له لأنه يستعمل في موضعه عرفاً (خلافاً لأبي يوسف) لأن هذه الألفاظ ثناء بأصله فلا أو نعم أو أي لا تفسد في الكل أعني الأنين، وما بعده إذ لا فساد بأنين مريض لا يملك نفسه كعطاس، وسعال، وجشاء، وتثاؤب، وإن حصن به حروف وتنحنح نشأ من طلبه أو لتحسين صوته أو لإعلام إنه في الصلاة أو لاهتداء الإمام كما أفاده ابن الهمام (و) يفسد (تشميت عاطس) يرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا، (و) يفسدها (قصد جواب) سار (بالحمدلة).

أي الحمد لله (أو الهيلة) أي لا إله إلا الله (أو) عجيب بـ (السبحلة) أي سبحان الله (أو) مسيء بـ (الأسترجاع) أي إنا لله إنا إليه راجعون، أي لا حول ولا قوة إلا بالله (خلافاً لأبي يوسف) لأنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمة، ورجحه في الظهيرية، والمجتبى ورده في البحر بأنه بقصد الجواب كان كلام الناس، ولهذا لو قصد الخطاب بنحو ﴿يا يحيى خذ الكتاب﴾ تفسد اتفاقاً، (ولو

ولو أراد بذلك إعلامه إنه في الصلاة لا تفسد اتفاقاً ولو فتح على غير أمامه فسدت إن فتح على إمامه مطلقاً والأصح والسلام عمداً ورده وقراءته من مصحف خلافاً لهما وأكله

يخرج بإرادة الجواب عن الثناء كما لا يصير كلام الناس بالقصد ثناء، لكن الصحيح قولهما: (ولو أراد) المصلي (بذلك) أي بأحد المذكورات (أعلامه أنه في الصلاة لا تفسد اتفاقاً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح»^(١) (ولو فتح) المصلي (على غير أمامه فسدت) صلاة نفسه سواء كان ذلك الغير في الصلاة أو لا لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس إلا أن ينوي التلاوة دون التعليم، وفيه إشارة إلى أن صلاة المفتوح عليه لم تفسد بالأخذ، إلى أنه لا يشترط تكرار الفتح للفساد وفي الأصل إنه يشترط، والأول الصحيح كما في التبيين (لا) أي لا تفسد (إن فتح على إمامه مطلقاً) سواء كان مقدار ما يجوز به الصلاة، أو لم يقرأ أو تحول إلى آية أخرى، أو لم يتحول (والأصح)، وعليه الفتوى احتراز عن قول بعض المشايخ: إنه إذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى ففتح تفسد صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام منه تفسد صلاة الإمام أيضاً لأن هذا الفتح لم يكن كلاماً استحساناً لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى، لكن ينبغي للمقتدي أن لا يعجل الفتح، وللإمام أن لا يلجئهم إليه، بل يركع إذا قرأ مقدار ما يسقط به الفرض، وإلا انتقل إلى آية أخرى (و) يفسدها (السلام عمداً)، وإن لم يقل عليكم.

وإنما قيد بالعمد لأن السلام سهواً غير مفسد، لكن ليس على إطلاقه، بل للخروج عن

أراد بذلك إعلامه إنه في الصلاة لا تفسد اتفاقاً، ولو حوّل لدفع الوسوسة إن لأمور الدنيا فسدت لا لأمور الآخرة، ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله: أو اسم النبي صلى عليه أو قال: عند ختم القرآن صدق الله العظيم، ورسوله.

فسدت إن قصد الجواب، ولو سمع ذكر الشيطان فلغنه فسدت، وعن الثاني لا، (ولو فتح) المصلي (على غير إمامه) مصلياً كان أو غيره (فسدت) صلاة الفاتح إلا إذا أراد التلاوة، وكذا الأخذ إلا إذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (لا إن فتح على إمامه مطلقاً) بكل حال (في الأصح) إلا إذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل كما في القنية (و) يفسدها (السلام عمداً) يعني للخروج من الصلاة لا سهواً على ظن إنها ترويحة مثلاً فسدت لأنه سلم في غير محله فلا يعد نهيانه عذراً.

وأما السلام على إنسان للتحية، (و) كذا (رده) بلسانه فمفسد مطلقاً عمداً كان أو سهواً، وإن لم يقل عليهم لأنه تلفظ بقصد الخطاب كما حررناه في الخزائن.

(١) أخرجه البخاري (أذان، ٤٨) (العمل في الصلاة، ١٦) (سهو، ٩) (صلح، ١)، ومسلم (صلاة، ١٠٢) وأبو

داود (صلاة، ١٦٩)، والنسائي (إقامة، ٧، ١٥) (سهو، ٤) (قضاة، ٢٤)، والدارمي (صلاة، ٩٥)

والموطأ (سفر، ٦١)، وأحمد بن حنبل (٥، ٣٣، ٣٣٢، ٣٣٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

وشربه وسجوده على نجس خلافاً لأبي يوسف فيما إذا أعاده على طاهر والعمل الكثير

الصلاة ساهياً قبل إتمامها، والمعنى إنه يظن إنه أكمل لا السلام على إنسان سهواً إذ قد صرحوا إنه إذا سلم سهواً على إنسان فقال: السلام، ثم علم فسكت تفسد صلاته، كما قاله الكمال: في مقدمته فهذا التحقيق يندفع ما قيل: إن إطلاق صاحب الكافي، وصاحب الكنز شامل للسهو والعمد فتلزم المخالفة انتهى، لأن شمول إطلاقهما للسهو يمكن بحمل السلام على إنسان ههنا فلا حكم بالمخالفة تدبر (ورده) أي يفسدها رد السلام سواء كان ساهياً أو عامداً لأنه ليس من الإذكار، بل هو كلام، ولو قيده بلسانه لكان أولي لأن رده بيده أو برأسه أو بأصبعه لا يفسد صلاته، وهو الصحيح على أنه ذكر في فصل الكراهة عدم الفساد بالإشارة باليد.

(و) تفسدها (قراءته من مصحف) عند الإمام قليلاً أو كثيراً كما في الجامع، وقيل: إن قرأ آية، وقيل أن قرأ قدر الفاتحة لأن حمل المصحف ووضعه عند الركوع ورفعاه عند القيام وتقليب أوراقه عمل كثير، وإن التلقي من المصحف شبيه بالتلقي من المعلم فعلى التعليل الأول تجوز الصلاة بالقرآن من الموضوع على شيء، وعلى الثاني لا تجوز، وعندهما تجوز صلاة من يحفظ القرآن إذا قرأ من مصحف من غير حمل كذا، وفي الشمني وغيره، لكن إطلاق المصنف مشير إلى أن الحافظ وغيره سواء (خلافاً لهما) أي لا تفسد قراءة المصلي من المصحف عندهما، والشافعي لأن القراءة عبادة والنظر في المصحف عبادة أخرى، والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف إذا انضمت إلى أخرى إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنيع الكفار كما في أكثر الكتب، وفيه كلام لأن التشبيه مطلقاً لا يكره لأننا نأكل كما يأكلون، بل.

إنما هو التشبيه فيما كان مذموماً، وفيما يقصد به التشبيه فعلى هذا لو لم يقصد لم يكره عندهما كما في البحر (وأكله وشربه) يفسد أنها مطلقاً عامداً كان المصلي، أو ناسياً فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، وقيل: يجوز الشرب في النفل قيل: ينبغي أن يكون النسيان عفواً كما في الصوم أجيب بأنها ليست كالصوم لأن حالتها مذكورة دون حالته، ولو أكل سمسمه من خارج فسدت صلاته، وكذا لو وقعت في فمه مطر فابتلعها (وسجوده على نجس) أي يفسدها عند الطرفين (خلافاً لأبي يوسف فيما إذا أعاده على طاهر) يعني يقول: إذا سجد على نجس يفسد السجدة لا الصلاة حتى لو أعادها على موضع طاهر صحت السجدة، أيضاً لأن أداءها على

(و) يفسدها (قراءته من مصحف) مطلقاً لا يعلم إلا إذا كان حافظاً لما قرأه، وقيل: لا يفسد ما لم يقرأ آية، وهو الأظهر قاله المصنف: (خلافاً لهما) لأنهما عبادة ضمت لأخرى، لكنه يكره للتشبه بأهل الكتاب، والشافعي ينكر الكراهة أيضاً، (و) يفسدها (أكله وشربه)، ولو سهواً إلا إذا كان بين أسنانه دون الحمصة فابتلع، ولو كان في فيه سكر فابتلع ذوبه تفسد لا لو بقي طعم الحلاوة فابتلع ريقه لأنه يسير جداً، (و) تفسدها (سجوده على نجس خلافاً لأبي يوسف فيما إذا أعادها) أي السجدة (على طاهر) لأن الأول كالعدم، ولهما إن السجدة جزء من الصلاة فتفسد بفسادها.

وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانياً ولا إن نظر إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وإن مر مار في موضع سجوده إذا كان على الأرض، أو حاذى

النجاسة كالعدم كما لو ترك سجدة فأداها بعد فراغه جازت صلاته، ولهما فساد الكل لفساد جزئيه .

بخلاف تركها فإن الجزء لم يفسد، بل ترك (والعمل الكثير)، واختلف في حده قيل: هو ما يحتاج إلى اليدين، وقيل: ما يشك الناظر إن عامله في الصلاة أولاً، وهو اختيار العامة، وقيل: ما يكون ثلاثاً متوالياً حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاثاً، أو حك موضعاً من جسده ثلاثاً تفسدان على الولاء، وقيل: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلس على حدة كما إذا مس زوجته بشهوة فإنه مفسد، وقيل: ما يستكره المصلي قال السرخسي: هذا أقرب إلى مذهب الإمام فإن دأبه في مثله التفويض إلى رأي المبتلي به (وشروعه في غيرها) أي يفسدها شروع المصلي في صلاة غير ما صلى صورتها صلى ركعة من الظهر مثلاً، ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر لأنه صح شروعه في غير ما هو فيه فيخرج عما هو فيه فيتم الثاني، ولا تحسب منها الركعة التي صلاها قبلها (لا شروعه فيها ثانياً).

أي لا يفسدها افتتاح الظهر بعد ما صلى من الظهر ركعة، بل يبقى على ما كان عليه حتى يجزىء بتلك الركعة حتى إذا لم يقعد في الرابعة التي الثالثة عنده فسدت صلاته لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه إلا إذا كبر ينوي إمامة النساء، أو الاقتداء بالإمام أو كان مقتدياً ينوي الانفراد فحيثئذ يصير شارعاً فيما كبر، ويبطل ما مضى من صلاته للتغاير، ولو قيد إذا لم يتلفظ بلسانه لكان أولى لأنه إن نوى بقلبه، وتلفظ بلسانه فسدت الأولى، وصار مستأنفاً للمنوي ثانياً مطلقاً لأن الكلام مفسد (ولا إن نظر إلى مكتوب وفهمه) يعني إذا كان قدام المصلي شيء مكتوب على الجدار، أو كتاب منشور، أو غير ذلك فنظر فيه وفهم معناه فالصحيح إنه لا يفسد صلاته بالإجماع بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحث بالفهم عند محمد لأن المقصود هناك الفهم.

أما فساد الصلاة بالعمل الكثير كما في الهداية (أو أكل ما بين أسنانه دون الحمصة) لعدم

بخلاف ما لو أخرها لعدم فرضية الترتيب، (و) يفسدها (العمل الكثير)، وهو كل عمل لا يشك الناظر في فاعله إنه ليس في الصلاة عند عامة المشايخ، وهو المختار قاله المصنف: وغيره فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب، (و) يفسدها (شروعه في صلاة (غيرها) بأن نوى بقلبه، وكبر بلا رفع يديه .

(لا) يفسدها (شروعه فيها ثانياً) كنية الظهر مثلاً بعد ركعة الظهر إلا إذا تلفظ فيصير مستأنفاً مطلقاً، (ولا) يفسدها (إن نظر إلى مكتوب، وفهمه)، ولو مستفهماً على الصحيح (أو أكل ما بين أسنانه دون الحمصة) لأنه تبع لريقه كما في الصوم، (وتفسد) الصلاة (في قدرها) على الصحيح قاله

الأعضاء الأعضاء إذا كان على الدكان إثم المار ولا تفسد وينبغي أن يغرز إمامه في الصحراء ستره ويقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرو المار

إمكان الاحتراز عنه يتبع لريقه ضرورة، ولهذا لا يفسد الصوم، وقيل: ما دون ملأ الفم حتى لو ابتلع شيئاً بين أسنانه قدر الحمصة لا تفسد كما في المحيط، وكذا لو ابتلع عيناً من السكر قبل الشروع، ثم ابتلع حلاوته لم تفسد (وتفسد في قدرها) أي الحمصة لأنه بمنزلة ما يؤكل من الخارج (وإن مرمار في موضع سجوده إذا كان على الأرض، أو حاذى الأعضاء الأعضاء إذا كان على الدكان إثم المار ولا تفسد) يعني شرط في كون المار آتماً إن يمر في موضع سجوده إذا كان المصلي قائماً على الأرض أو أن يحاذي جميع أعضائه أعضاء المصلي كلها عند البعض، أو أكثرها عند الآخر إذا كان المصلي قائماً على مكان مرتفع دون قامة حتى لو كان المكان بقدر قامة الرجل فلا يآثم، وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم إن الصلاة إن كانت في المسجد الصغير هو أقل من ستين ذراعاً، وقيل: من أربعين فالمرور أمام المصلي حيث كان يوجب الأثم.

لأن المسجد الصغير مكان واحد فأمام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده، وإن كانت في المسجد الكبير أو في الصحراء فعند بعض المشايخ أن مر في موضع السجود يآثم، وإلا فلا، وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر إذا كان المصلي ناظراً في موضع سجوده في حكم موضع السجود فيآثم بالمرور في ذلك الموضع كما في شرح الوقاية، وقيل: في الصحراء إنه يآثم في مقدار صفين أو ثلاثة، وقيل: ثلاثة أذرع، وقيل: خمسة، وقيل: أربعين، وقيل: خمسين، (وينبغي) للمصلي (أن يغرز إمامه في الصحراء ستره) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليستتر أحدكم ولو بسهم»^(١) (طول ذراع وغلظ أصبع) لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود، (ويقرب منها) أي ينبغي أن يكون المصلي قريباً من السترة (ويجعلها على أحد حاجبيه) أي الأيسر أو الأيمن، وهو أفضل لأن الأثر ورد به، (ولا يكفي في الوضع).

المصنف: (وإن مرمار في موضع) صلاته، وهو من قدمه إلى موضع (سجوده) في الأصح (إذا كان) يصلي (على الأرض).

يعني في الصحراء أو في مسجد كبير، ولو كان في صغير يآثم بالمرور إمامه مطلقاً (أو حاذى الأعضاء) من المار (الأعضاء) من المصلي (إذا كان) يصلي (على الدكان)، وكذا السطح، والسرير، وكل مرتفع (إثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه لوقف أربعين خريفاً، وهذا إذا لم يكن حائل فإن كان، وكان الدكان قدر قامة المار فلا إثم، (ولا تفسد) الصلاة بمرور أحد مطلقاً (وينبغي).

أي يندب (أن يغرز) الإمام والمنفرد (إمامه في الصحراء) ونحوها (ستره طول ذراع وغلظ أصبع)

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٣، ٤٠٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤١٢/٢.

بالإشارة أو التسبيح لا بهما إن عدمت السترة أو قصد المرور بينه وبينها فجاز تركها وسترة الإمام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطائته نجسة صح إن لم يكن مضرباً وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك أحدهما بحركة الآخر أم لا .

أي لا يكفي وضع السترة على الأرض بدلاً عن الغرز (ولا) يكفي (الخط) بأن يرسم على الأرض هذا إذا كانت الأرض بحيث يغرز فيها، وإن كانت صلبة اختلفوا فيه، فقيل: توضع، وقيل: لا .

وأما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يغرضه أو يضعه فالمانع يقول: لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر من بعيد، والمجيز يقول: ورد الأثر به، وهو ما في أبي داود إذا صلى أحدهم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا، وإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ، ولا يضره ما مر أمامه، واختار المصنف خلاف هذا، لكن الأول اتباع الأثر مع إنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به، كيلا ينشر قال أبو داود: قالوا: الخط بالطول، وقالوا: بالعرض كما في الفتح (ويدرو) أي يدفع المصلي (المار) بين يديه (بالإشارة) بالرأس أو العين أو اليد، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بولد أم سلمة (أو التسبيح) للحديث الذي ذكرناه آنفاً (لا بهما) أي لا يجمع بينهما فإنه مكروه، وكذا لا يدرو بأخذ الثوب، ولا بالضرب الوجيع (إن عدمت السترة أو قصد) المار (المرور بينه) أي بين المصلي (وبينها) أي بين السترة (وجاز تركها) أي السترة إذا عدم الداعي إليها، وذلك (عند أمن المرور) لأن اتخاذ السترة للحجاب على المار، ولا حاجة عند عد المار ليكن الأولي اتخاذها لمقصود آخر، وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها (وسترة الإمام مجزئة) أي كافية (عن القوم)، وإن كان مسبوقاً كما هو ظاهر الأحاديث الثابتة في الصحيحين من الاقتصار على سترته عليه الصلاة والسلام، وهي سترة للقوم (ولو صلى على ثوب بطائته نجسة صح) ما صلى (إن لم يكن) الثوب (مضرباً) أي مخيطة ما بين جانبيه بخيوط .

أما لو كانت جوانبه مخيطة، ولم يكن وسطه مخيطة فلا لكونه في حكم ثوبين كما في

لتبدو للناظر، (ويقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه لا بين عينيه، والأيمن أفضل، (ولا يكفي الوضع) إلا أن تكون الأرض صلبة فتوضع طولاً، وقيل: لا كذا قال البهني وتلميذه الباقي: (ولا الخط) قيل: إلا أن لا يجد شيئاً فيخط طولاً، وقيل: كالمحزاب، (ويدرو المار)، وتركه أفضل (بالإشارة أو التسبيح) لو المصلي رجلاً .

وأما المرأة لتصفق (لا بهما) فإنه يكره (إن عدمت السترة أو قصد المرور بينه وبينها)، وإلا فلا حاجة إلى الدرع، (وجاز تركها عند أمن المرور)، وعدم مواجهة الطريق، (وسترة الإمام مجزية عن القوم)، وقيل: هي سترة له وهو سترة للقوم، ولو صلى في آخر الصف من المسجد، وثم مواضع خالية فللداخل المرور طلقاً ليصل الصفوف لأنه أسقط حرمة نفسه، (ولو صلى على ثوب بطائته نجسة صح إن لم يكن مضرباً) فإنه حيثئذ يكون كثوب واحد، (وكذا) تصح .

فصل

وكره عبثه بثوبه أو بدله وقلب الحصى إلا مرة ليتمكنه السجود وفرقة الأصابع والتخصر والالتفات والأقعاء واقتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع

شرح المجمع (وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس) أي لو كان طرف منه طاهراً وطرف آخر نجساً فصلى على الطرف الطاهر صحت صلاته لطهارة مكانها (سواء تحرك أحدهما) أي أحد طرفيه (بحركة الآخر أم لا)، وفي الخلاصة لو صلى على خشب وفي جانبه الآخر نجاسة إن كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع تجوز، وإلا فلا.

فصل

لما فرغ عن بيان ما يفسد الصلاة شرع في بيان ما يكره فيها لأن كلا منهما من العوارض إلا إنه قدم المفسد لقوته (وكره عبثه).

أي لعبه، والضمير راجع إلى المصلي بقريئة المحل (بثوبه أو بدله) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى كره لكم ثلاثاً متوالياً»^(١) وذكر منها العبث في الصلاة لأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك فيها، وكرهته تحريمية حتى لو كثر فسدت صلاته لكونه عملاً كثيراً قيل: العبث الفعل الذي فيه غرض، لكنه ليس بشرعي، والسفه ما لا غرض فيه أصلاً، وقيل: العبث عمل ليس فيه غرض صحيح، ولا منازعة في الإصطلاح (وقلب الحصى إلا مرة ليتمكنه السجود) للنهي عنه أيضاً، والرخصة في المرة قال عليه الصلاة والسلام: «يا أبا ذر مرة أو ذر» ولأن فيه إصلاح صلاته (وفرقة الأصابع) هي أن يغمرها، أو يمدّها حتى تصوت، وكذا يكره تشبيكها هو أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى في الصلاة (والتخصر) هو وضع اليد على الخاصرة، وهو الصحيح وبه قال: الجمهور، وقيل: هو التوكأ على العصا، وقيل: هو أن لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها أو حدودها، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ آخرها (والالتفات) بأن يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة.

(لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك أحدهما بحركة الآخر أم لا) لطهارة مكانه، وكذا على خشبة، وجهها الآخر نجس إن كان غلظها بحيث لا يقبل النشر.

فصل

(وكره عبثه) أي لعبه (بثوبه أو بدنه) إلا لحاجة، (وقلب الحصى إلا مرة) واحدة (ليتمكنه السجود)، وتركها أولى، (وفرقة الأصابع) قيل: إنه من عمل قوم لوط وعليه فيكره خارج الصلاة، (والتنخصر) أي وضع اليد على الخاصرة، (والالتفات) بعنقه لا يبصره، وبصدره مفسد إلا لعذر، (والإقعاء)، وهو أن يقعد على اليتية وينصب ركبته، (واقتراش ذراعيه في السجود وإلا للمراة).

(١) أخرجه البخاري (زكاة، ٥٣)، ومسلم (أفضية، ١٢، ١٣)، وأحمد بن حنبل (٢، ٣٢٧، ٣٦٠، ٤،

بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص

وأما النظر بمؤخرة عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي علقه فلا بأس به كما في أكثر الكتب، وفي الخلاصة خلاف هذا وعبارته، ولو حول وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت، وجعل فيها الالتفات المكروه أن يحول بعض وجهه عن القبلة انتهى، لكن الأشبه ما في أكثر الكتب من أن الالتفات المكروه أعم من تحويل جميع الوجه أو بعضه فلا تفسد، بل تفسد بتحويل صدره (والأقعاء) وهو عند الطحاوي أن يقعد على ألبتية، وينصب فخذه ويضم ركبتيه إلى صدره، ويضع يديه على الأرض، وعند الكرخي أن ينصب قدميه ويقعد على عقبه واضعاً يديه على الأرض قال: الزيلعي، والأول هو الأصح، لكن كلاهما مكروهان كما قال بعض الفضلاء: (وافتراش ذراعيه) بلا عذر، ومعه لا يكره.

لقول أبي ذر: نهاني خليلي عن ثلاث لأن أنقر نقر الديك وأن أتى إقعاء الكلب: وإن افترش افتراش الثعلب، وهو بسط ذراعيه على الأرض (ورد السلام بيده)، وفي المجمع خلافة لأنه قال: أورد السلام بلسانه، أو يده فسدت، لكن الأصح ما قاله المصنف: وفي الرأس روايتان في رواية يكره، وفي رواية لا وهو قول الشافعي: (والتريع بلا عذر) لترك السنّة في الصلاة لا لما قيل: من أنه يجوز لتريعه عليه الصلاة والسلام خارج الصلاة مع أصحابه في بعض أحواله، وقيد بلا عذر لأنه بعذر لا يكره (وكف ثوبه)، وهو رفعه من بين يديه، أو من خلفه إذا أراد أن يسجد لأن فيه ترك السنّة سواء كان يقصد رفعه عن التراب، أولاً وقيل: لا بأس بصونه عن التراب.

(وسدله)، وهو أن يجعل ثوبه على رأسه، أو كتفيه، ويرسل جوانبه، ومنه أن يجعل القباء على كتفيه، ولم يدخل يديه في كميته حتى إذا أدخل يديه في كميته لا يكره، وفي الخلاصة إذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار إنه لا يكره، وقيل: ما ذكر أولاً في الطيلسان لأنه فعل أهل الكتاب (والتثاؤب)، وهو حالة تعرض على الإنسان عند الكسل (والتمطي) أي التمدد، وهو مد يديه وإبداء صدره لأنه من سوى الأدب (وتغميض عينيه) للنهي عنه، إلا إذا قصد قطع النظر عن الأغيار، والتوجه إلى جناب الملك الستار قال: صاحب الفرائد ليت شعري لم نهى عنه، وله في جمع الخاطر في الصلاة مدخل عظيم تدل عليه التجربة، ونحن مأمورون بجمع الخاطر فرحم الله امرأ بين سروجه النهي عنه انتهى، وسره أن من السنّة من أن يرمي بصره إلى موضع السجود، وفي التغميض ترك هذه السنّة لأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة، وكذا العين تفكر، وفي التغميض ترك هذه السنّة لأنه مخل للأدب تدبر، (والصلاة) حال كونه

(ورد السلام بيده) أو برأسه، وقيل: إن نوى تفسد كما لو صافح بنية السلام والتريع بلا عذر، وكف ثوبه) عند السجود من بين يديه بعمل قليل، (وسدله) أي إرساله بلا لبس معتاد قاله المصنف: (والتثاؤب) فإن غلبه وضع يده وكمه كما مر، (والتمطي)، والتمايل والمزاوجة بين القدمين وأخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة، (وتغميض عينيه) الإكمال الخشوع (و) كره (الصلاة) حل كونه

الشعر وحاسر الرأس لا تذللًا وفي ثياب البذلة ومسح جبهته فيها ونظره إلى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافاً لهما وقيام الإمام في طاق المسجد وانفراده على الدكان أو

(معقوص الشعر) وهو أن يجمعه على الرأس، ثم يشده بشيء حتى لا ينحل، وهذا في الصلاة للنهي عنه، وقال العلماء: وحكمة النهي عنه إن الشعر يسجد معه (وحاسر الرأس) أي كاشفاً إياه، وهذا إذا كان للتكاسل، وقلة رعايتها لا الإهانة بها لأنها كفر (لا تذللًا) أي لا يكره إذا كان للتذلل (وفي ثياب البذلة) عطف على حاسر لأن في الحال معنى الظرفية، وهي ما يلبس في البيت، ولا يذهب به إلى الأكابر لأنها لا تخلو عن النجاسة القليلة، وعن الأوساخ الكريهة (ومسح جبهته فيها) أي الصلاة من التراب لأنه اشتغال بعمل غير لائق للصلاة، وإزالة لأثر السجدة المشعرة بقرب الله تعالى، وذكر في الخلاصة عدم الكراهة، لكن الصحيح ما في المتن.

(ونظره إلى السماء) لأنه تشبه بالمجسمة وعبدة الكواكب والتفات إلى غير موضع نظر المصلي (وعد الآي) جمع آية (و) عد (التسبيح بيده) عند الإمام لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة (خلافاً لهما) فأنهما قالوا لا بأس به لأن المصلي يضطر إلى ذلك لمراعاة سنة القراءة، والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح، قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده.

وأما في صلاة التسبيح فلا ضرورة أيضاً، إلى العد باليد لأنه يحصل بغمز رؤس الأصابع وأفاد إطلاقه الشمول للفرائض، والنوافل جميعاً باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية كما في المنح قيل: الخلاف في المكتوبة، وقيل: في التطوع وقال أبو جعفر: عن أصحابنا إنه يكره فيهما وقيد باليد لأن العد بالقلب لا يكره اتفاقاً والعد باللسان يفسد إتفاقاً (وقيام الإمام في طاق المسجد) أي محرابه ممتازاً عن القوم لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كما في أكثر الكتب، ولا يخفي أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجباً عليه وغاية ما هناك كونه في خصوص مكان، ولا أثر لذلك فإنه بنى في المساجد المجاريب من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولو لم تكن كانت السنة أن يتقدم في محاذة ذلك المكان لأنه يحاذي وسط الصف، وهو المطلوب إذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب.

إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل: فلا تشبه كما في فتح القدير وذهب أبو

(معقوص) أي مضمفور (الشعر) لأنه يسجد معه، ولو عصفه فيها فسدت (و) كذا (حاصر) أي كاشف (الرأس) تكاسلاً (لا تذللًا) للخشوع (و) كذا (في ثياب البذلة).

أي ما يلبسه في بيته إن كان له غيرها (و) كره (مسح جبهته فيها من التراب) في الصلاة إلا للأذى في الأصح (ونظره إلى السماء و) كذا (عد الآي والتسبيح بيده) في الصلاة، ولو نفلًا (خلافاً لهما)، ويعمل بقولهما: في المضطر قاله فخر الإسلام: (وقيام الإمام في طاق المسجد).

الأرض والقيام خلف صف فيه فرجة وليس ثوب فيه تصاوير وإن تكون فوق رأسه أو بين

جعفر إلى أن فيه اشتباه الحال على من على يمينه ويساره، والتقدم شرع للتيسير على القوم ليظهر حاله لهم فإذا أفضى إلى خلاف موضوعه كره فعلى هذا لا يكره عند عدم الاشتباه، لكن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه مطلقاً سواء اشتبه حاله أم لا فاللائق لنا أن نجتنب عنها وعند الأئمة الثلاثة لا يكره قيامه، (وانفراده على الدكان)، وهو المكان المرتفع والقوم على الأرض، ثم قدر الارتفاع قامة الرجل ولا بأس بما دونها، لكن إطلاقه شامل لما دونها، وهو ظاهر الرواية لإطلاق النهي، وقيل: مقدار ذراع وعليه الاعتماد، وفي الغاية هو الصحيح وفي فتح القدير هو المختار (أو الأرض) أي انفراده على الأرض، والقوم على الدكان لأنه ازدراء بالإمام، وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره فيهما في الصحيح (والقيام خلف صف فيه) أي في ذلك الصف (فرجة) فإن لم يكن فيه فرجة لم يكره كما في التحفة هذا إذا كان هو في الصف الآخر، وإن كان منفرداً يكره، وإن لم يجد فرجة إمامه فحينئذ ينبغي أن يجذب أحداً من الصف أولاً، ثم يكبر كما في الإصلاح والأصح أن ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب رجلاً، لكن الأولى في زماننا القيام وحده لغلبة الجهل فإنه إذا جذب أحداً، ربما أفسد صلاته، وقال الزاهدي: دخل فرجة الصف أحد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لأنه امتثال لغير الله تعالى في الصلاة.

(وليس ثوب فيه تصاوير)، وهو في نفسه مكروه لأنه يشبه حامل الصنم فكيف في الصلاة، (وإن تكون فوق رأسه).

أي في السقف (أو بين يديه) بأن تكون معلقة، أو موضوعة في حائط القبلة (أو بحذائه) أي على أحد جانبيه (صورة)، واختلف فيما إذا كان خلفه، وإلا ظهر الكراهة لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب فعلى هذا ينبغي أن يكون البساط المصور في البيت مكروهاً، وإن كان تحت القدم كما في التسهيل، أقول: فيه كلام لأنه لا كراهة في ترك المستحب، والوجه أن يقال: لما فيه من التعظيم لها، والتشبه بعبادتها فلهذا قالوا: وأشدّها كراهة أن تكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم عن يمينه، ثم عن يساره، ثم خلفه فلا يكره إن كانت تحت قدميه لعدم التعظيم تأمل (إلا أن تكون صغيرة) جداً بحيث (لا تبدو للناظر) إليها

أي المحراب بلا عذر لا سجوده فيه، (وانفراده) أي الإمام (على الدكان أو الأرض) فلو معه بعضهم لا يكره، (والقيام خلف صف فيه فرجة) سواء كان هو في صف آخر أولاً، وترك جذب أحد من الصف في زماننا أولى، (وليس ثوب فيه تصاوير) لذي روح لا لغيرها للتشبه بعبادتها، (وأن تكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه) أو في موضع سجوده (صورة)، وكذا خلفه على الأظهر، إلا أن تكون صغيرة لا تبدو).

أي لا تستبين تفاصيل أعضائها (لِلناظر) إذا كان قائماً، وهي على الأرض، (أو لغير ذي روح) كشجر، ولو مثمراً (أو مقطوعة الرأس) وممحوة بنحو مغرة، وكذا الوجه لا كراهة لأن مثل هذه الأشياء

يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة لا تبدو للنظر أو لغير ذي روح أو مقطوعة الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الإمام في المسجد ساجداً في طاقه والصلاة إلى ظهر

إلا بعد تدقيق (أو لغير ذي روح) مثل الأشجار والأزهار، (أو مقطوعة الرأس) أي ممحوة فإنها إذا كانت كذلك لا تعبد فلا تكره، ولو قطع يداها أو رجلاها لا ترفع الكراهة، وكذا لو أزيل الحاجبان والعينان، وأعلم أن الصلاة التي أدبت مع الكراهة التحريمية تعاد على وجه غير مكروه، وفي المضمرات إذا دخل فيها نقصان، أو كراهة فالأولى الإعادة، وقال الوبري: إذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده، وقال أبو يوسف الترجماني: إن الإعادة أولى في الحالين، وقال بعض الفضلاء: إن الكراهة إذا كانت في ركن فالإعادة مستحبة، وفي جميع الأركان واجبة، وهذا أحسن جداً (لا).

أي لا يكره (قتل الحية والعقرب) في الصلاة سواء كانت جنية، وهي بيضاء لها ضفيران تمشي مستوية أو غير جنية، وهي سوداء تمشي ملتوية لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا الأسودين»^(١) أي العقرب والحية، ولا يخفي أنه يدل على إباحة قتل الجنية، وغيرها وقيل: لا يحل قتل الجنية كما في غيرها إلا إذا قيل: خلي طريق المسلمين فإن أبت فحيثئذ تقتل، والطحاوي يقول: إنه فاسد من حيث أن النبي عليه الصلاة والسلام، عاهد الجن بأن لا يظهروا لأمتهم في صورة الجن، ولا يدخلوا بيوتهم فإذا نقضوا العهد يباح قتلها، وذكر صدر الإسلام الصحيح أن يحتاط في قتلها حتى لا يقتل جنياً فإنهم يؤذونه أذواء كثيراً، وإن واحداً من أخواني أكبر سنّاً مني قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه قريباً من الشهر، ثم عالجناه بإرضاء الجن حتى تركوه فزال ما به، وهذا مما عاينته.

كما في النهاية هذا إذا خشى أن تؤذيه، وإلا فيكره قتلها (وقيام الإمام في المسجد ساجداً في طاقه) فإنه لا يكره لأن العبرة للقدم (والصلاة) متوجهاً (إلى ظهر قاعد يتحدث) هذا رد لمن قال: كره ذلك لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يصلي، وعنده قوم يتحدثون، وتأويل ذلك عندنا إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلاة، وإلا لا تعبد عادة، والكراهة لذلك (لا) يكره (قتل الحية والعقرب) إن خاف الأذى، وإلا كره، وهل يغتفر العمل الكثير قال: في المبسوط الأظهر نعم، وقال المصنف: الأصح لا لكن يباح له فسادها لقتلها كما يباح لإغاثة ملهوف، وغريق وحريق، وكذا الضياع ما قيمته درهم أو لغيره.

(و) لا يكره (قيام الإمام في المسجد ساجداً في طاقه) فهم هذا مما مر (و) لا يكره (الصلاة إلى ظهر قاعد)، ولو (يتحدث) إلا إذا خيف الغلط بحدِيثه (و) لا يكره أيضاً، (إلى مصحف أو سيف معلق أو إلى شمع أو سراج) هو المختار لأنها لا تعبد قال: في البحر، وينبغي إننا لشمع لو كان إلى جانبه كما

(١) أخرجه أبو داود (صلاة، ١٦٥)، والترمذي (مواقيت، ١٧٠)، والنسائي (سهو، ١٢)، وابن ماجه (إقامة، ١٤٦)، والدارمي (صلاة، ١٧٨)، وأحمد بن حنبل (٢، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٠/٣.

قاعد يتحدث وإلى مصحف أو سيف معلق أو إلى شمع أو سراج وعلى بساط ذي تصاوير إن لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطيء فوق مسجد وغلق بابه والأصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد .

فالأصحاب رضي الله تعالى عنهم كان بعضهم يصلون، وبعضهم يقرؤون القرآن وبعضهم يتعلمون القرآن والفقه، ولم يمنع عن ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام كما في البيانية، وقيد بالظهر لأن الصلاة بالوجه مكروه، (وإلى مصحف أو سيف معلق) أي لا يكره أن يصلي، وإمامه مصحف أو سيف سواء كانا معلقين، أو بين يديه لأنهما لا يعبدان، والكراهة باعتبارها هذا رد لمن قال: كره ذلك، وعلل بأن السيف آية الحرب، وفيه بأس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهاال، وفي استقبال المصحف مغلقاً تشبه بأهل الكتاب، والجواب أن استقبالهم إياه للقراءة منه لا لأنه من أفعال تلك العبادة، وهو مكروه عندنا، بل مفسد والتقييد بالمعلق لبيان محل الخلاف لا لما توهم البعض فإنه قال: وذكر التعليق باعتبار العادة تدبر، (أو إلى شمع أو سراج) إذ لا يعبدان لأن المجوس يعبدون الجمر لا اللهب، وقيل: يكره (وعلى بساط ذي تصاوير إن لم يسجد عليها) إذ الأداء عليه إهانة، ولا يكره كما في التسهيل، لكن بين هذا وبين قوله: ينبغي أن يكون البساط المصورة في البيت مكروهاً، وإن كانت تحت القدم تناقض فليتأمل (وكره البول والتخلي) أي التغوط (والوطيء فوق مسجد) لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء لمن تحته، والمراد كراهة التحريم .

وإنما ذكر هذه مع إنها تتعلق بالمسجد استطراداً (وغلق بابه) أي باب المسجد لأنه شبه المنع عن الصلاة، وهو حرام، والغلق بالسكون اسم من الإغلاق كما في الصحاح، وبضمين بمعنى المغلق .

وأما بفتحتين بمعنى ما يغلق به الباب، ويفتح بالمفتاح فمجاز كما في القهستاني (والأصح جوازه عند الخوف على متاعه)، وفي العيني ولا يكره، وعليه الفتوى لكثرة
يفعل في رمضان، وليلة النصف فلا كراهة اتفاقاً (أو على بساط ذي تصاوير إن لم يسجد عليها) فيكره إن سجد عليها كما مر، (وكره البول والتخلي) أي التغوط، (والوطيء فوق مسجد) لأنه مسجد إلى عنان السماء (و) يكره (غلق بابه) أي المسجد، (والأصح جوازه عند الخوف على متاعه)، وعليه الفتوى، (ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب) إذا تبرع به إنسان سوى جدار القبلة .

وأما المتولي فلا يفعل من مال الوقف إلا ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن قاله المصنف: (و) يجوز (البول ونحوه) من الوطيء، والتخلي (فوق بيت فيه مسجد) أي موضع أعد للصلاة، وإن جعل له محراب لأنه لم يصّر مسجداً شرعاً (تتمة)، ومن المكروهات الصلاة مع مدافعة الأخبثين أو الريح، وفي مظان النجاسة كمعاطن الإبل، والمجزرة، والمغتسل والحمام، وجزم ابن الهمام في زاد الفقير بأنه إذا اغتسل في موضع من الخمام، وصلى فيه فلا بأس به، وكذا لو صلى في موضع نزع الثياب انتهى والله أعلم .

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالوا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة

للصوص في هذا الزمان، والحكم قد يختلف باختلاف الزمان، وقيل: إذا تقارب الوقتان كالمغرب، والمشاء لا يغلق، وإذا تباعد كالعشاء والفجر يغلق (وبجوز نقشه بالجص وماء الذهب)، وغير ذلك إلا إنه لا ينبغي أن يتكلف لدقائق النقش في المحراب والجدار الذي قدام المصلي، وفي الفتح دقائق النقوش، ونحوها مكروه خصوصاً في المحراب، وفيه إشارة إلى إنه لا يثاب، ويكفيه أن ينجو رأساً برأس كما قال السرخسي: وقيل: يكره لقوله عليه السلام من أشرط الساعة تزيين المساجد، وقيل: يثاب لما فيه من تكثير الجماعة إلا إنه لو لم يكن من طيب ماله يلوث بيته تعالى هذا إذا فعل من مال نفسه.

وأما إذا فعله من مال الوقت يضمن إلا أن يشترط الواقف هذا في زمانهم.

وأما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة إلى النقش يجوز لأن الظلمة يأخذون ذلك كما في النهاية، وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة، وأن توطأ (و) يجوز (البول ونحوه فوق بيت فيه مسجد)، وهو مكان في البيت أعد للصلاة فإنه لم يأخذ حكم المسجد، ولهذا لا يصح الاعتكاف فيه إلا للنساء، ولا يخفي أن الفوق ههنا إتفاقي فلا يكره في العرصة، والفناء والبناء له، وفي المحيط والصحيح أن مصلي الجنائز ليس بمسجد لأنه ما أعد للصلاة حقيقة، واختلفوا أيضاً، في مصلي العيد والصحيح إنه مسجد في حق جواز الاقتداء، وإن انفصل الصفوف لأنه أعد للصلاة حقيقة لما فرغ من بيان الفرائض، وما يتعلق بها شرع فيما يليها في الرتبة، وهو الوتر، ثم فيما يليه، وهو النفل والوتر بالكسر الفرد وبالفتح العدد، ويقال الكسر لغة الحجاز، والفتح لغة غيرهم، والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب، ومنه نافلة الصلاة.

باب الوتر والنوافل

(الوتر واجب) عند الإمام، وهو آخر أقواله: لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فأدوها بين العشاء الأخيرة وطلوع الفجر»^(١) والزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد عليه والأمر بالأداء دليل الوجوب إلا أنه خبر وأحد فلم يفد الغرضية على ما وجب العمل فلهاذا وجب قضاؤه.

وإنما لا يكفر جاحده أي لا ينسب إلى الكفر لأنه أدون درجة من الفريضة كما في بعض المعتمرات، وفي المحيط، وهو الصحيح، وفي الخانية هو الأصح، وفي النهاية ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر، وذكر فيه ثلاث روايات أي في غير الظاهر فرض، وبه أخذ

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٢، ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨، ٥، ٢٤٢، ٦، ٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

منه الفاتحة وسورة ويقت في ثالثته دائماً قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقت في

زفر وفي التحفة، ثم رجع وواجب وستة ووفق المشايخ بينها بما هو فرض عملاً وواجب اعتقاداً وستة ثبوتاً، (وقالاً سنة)، وهو قول الشافعي: لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] والوسطى هو الفرض المتخلل بين العديدين المتساويين، ولو كان الوتر فرضاً لكانت الفرائض ستاً، والست لا وسطى لها، ولقوله عليه الصلاة والسلام «ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم، وهي لكم سنة الوتر والضحي، والأضحى» كما في التسهيل، لكن الآية تدل على عدم الفرض القطعي لا على عدم الواجب فلا يتم التقريب بها، (وهو ثلاث ركعات بسلام واحد) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام، كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن رواه أبي بن كعب وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وعند الشافعي وأحمد أدناها ركعة واحدة، وأكثرها إحدى عشر، أو ثلاث عشرة على ما ذكره الزيلعي، وأدنى الكمال عند الشافعي بتسليمتين واحدة بعد الأوليين، وثانية بعد الثالثة (يقرؤ المصلي (في كل ركعة منه) أي من الوتر (الفاتحة وسورة) بلا تعيين، وفي الكرمانى إنه عليه الصلاة والسلام كان يقرؤ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل: يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، وفي التجنيس لو ترك القراءة في الركعة الثالثة منه لم يجز في قولهم جميعاً، (ويقت في ثالثته دائماً).

أي في كل السنة هذا احتراز عن قول الشافعي ومالك: فإنهما قالا: ولا يقت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان (قبل الركوع)، وقال الشافعي: بعده لما روى إنه علي الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر، وهو بعد الركوع، ولنا ما روى إنه عليه الصلاة والسلام، قنت في آخر الوتر قبل الركوع، وما زاد على نصف شيء آخره (بعد ما كبر ورفع يديه) يعني إذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية يكبر رافعاً يديه، ثم يقرؤ دعاء القنوت، والقنوت عندنا، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله نشكرك، ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، والمعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة، ونطلب منك، المغفرة لذنوبنا، ونطلب منك الهداية ونؤمن بك أي بجميع تفاصيله، ونتوكل عليك حق التوكل، ونثني من الثناء، وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر فيكون تأكيداً للثناء لأن الثناء قد يستعمل في الشر كقولهم: إثنى عليّ شراً، ولا

باب الوتر والنوافل

(الوتر) فرض عملاً (واجب) اعتقاداً سنة ثبوتاً، (وقالاً سنة) عملاً، واعتقاداً، ودليلاً، لكنه أكد من سائر السنن فلا.

يصح قاعداً، ولا راكباً ويقضي اتفاقاً، (وهو ثلاث ركعات بسلام واحد) حتى لو اقتدى بمن يسلم على ركعتين لم يصح في الأصح، و (يقرؤ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) وجوباً احتياطاً، والسنة

صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافاً لأبي

نكفرك أي لا نكفرك نعمتك، ونخلع أي نطرح ونترك ويتوجه الفعلان إلى الموصول من يفجرك.

أي يخالفك، ونسعى من السعي، وهو الأسراع في المشي، وهو التوجه التام، ونحفد بالكسر أي نعمل لك بطاعتك، وملحق بالكسر أي لا حق، وقيل: المراد ملحق بالكفار قال المطرزي، وهو الصحيح، لكن الأول أولى ومن لا يقدر على هذا يقول اللهم: اغفر لي ثلاثاً، وهو اختيار الإمام أبي الليث، أو يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كما في معراج الدراية، وقال أبو يوسف: يقرأ معه اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا يا ربنا شر ما قضيت فإنك تقضي، ولا يقضي عليك فإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت، ونستغفرك اللهم، ونتوب إليك، وقل رب اغفر وارحم، وأنت خير الراحمين، (ولا يقنت في صلاة غيرها) أي غير صلاة الوتر عندنا قال الإمام: القنوت في الفجر بدعة خلافاً للشافعي فإن القنوت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع مسنون عنده في جميع السنة لرواية أنس رضي الله عنه إنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا، ولنا حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إنه عليه الصلاة والسلام قنت شهراً، ثم تركه والترك دليل النسخ (ويتبع المؤتم) الحنفي في القنوت إماماً شافعيّاً.

(قانت الوتر ولو بعد الركوع)، وكذا يتبع الساجد قبل السلام، وفيه إشعار بأنه لا يتابعه في السلام إذا سلم على الركعتين، بل يتم صلاته كما في القنية (ولا يتبع) المؤتم الحنفي شافعيّاً (قانت الفجر) عند الطرفين لأنه منسوخ، ولا اتباع في المنسوخ، بل الأولى أن لا يقتدي به فيها كما في القهستاني (خلافاً لأبي يوسف) فإنه يقول: يتابعه لأن الأصل المتابعة، والقنوت مجتده فيه فلا يترك الأصل بالشك فصار كتكبيرات العيدين، وفي هذه المسئلة دلالة على جواز اقتداء الحنفي بالشافعي إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف كما بين في فصل الجماعة، (بل يقف) متصل بقوله، ولا يتبع (ساكتاً في) القول (الأظهر) لأن فعل الإمام كان مشتملاً على مشروع، وهو القيام، وعلى غير مشروع وهو القنوت في الفجر فما كان مشروعاً يتابعه فيه، وما كان غير مشروع لا، وقيد الأظهر احتراز عن قول من قال: يقعد تحقيقاً للمخالفة، (والسنة قبل) فرض (الفجر) لما بين أحكام الوتر شرع في النوافل، والنفل أعم من السنة مؤكدة، وغير مؤكدة وابتدأ بسنة الفجر.

.....
السور الثلاث (ويقنت) أي يقرأ دعاء القنوت (في ثالثة دائماً) في كل السنة (قبل الروع) فلو تذكره فيه أو بعد الرفع لا يقنت في الأصح، وسجد للسهو، وإن قنت (بعد ما كبر ورفع يديه) لما مر (ولا يقنت في صلاة غيرها) إلا لفتنة أو بلية فيقنت الإمام في الصلاة الجهرية، وقيل: في الكل، (ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو) اقتدى فيه بشافعي يقنت (بعد الركوع) لأنه مجتهد فيه، (ولا يتبع) المؤتم.

(قانت الفجر خلافاً لأبي يوسف) قلنا: هو منسوخ، (بل يقف ساكتاً) مرسلأ يديه (في الأظهر)،

يوسف بل يقف ساكتاً في الأظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر المغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع اشتغل أبي يوسف بعد الجمعة ست وندب الأربع قبل

لأنها أقوى السنن حتى روى الحسن عن الأمام لو صلاها قاعداً من غير عذر لا تجوز، وفي لفظ مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا، وما فيها قالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر، وتقضي إذا فاتت معه بخلاف سائر السنن، وفي البحر من أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر، وفي المبسوط ابتداءً بسنة الظهر لأنها أول صلاة في الوجود لأن السنة تبع للفرض (وبعد) فرض (الظهر) (بعد فرض (المغرب) فالأفضل ما للظهر، ثم المغرب، وذهب الحلواني إليّ العكس فإنه عليه الصلاة والسلام لم يدع سنة المغرب في سفر، ولا حضر (و) بعد فرض (العشاء) تأخيرها يدل على انحطاطها عنهما (ركعتان) خبر السنة (و) السنة (قبل فرض (الظهر))، وفيه إشارة إلى أنها دون العشاء.

كما قال الحلواني: وقيل: أكد من غيرها بعد سنة الفجر، وقيل: هو الأصح لأن فيها وعيداً معروفاً، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك أربعاً قبل الظهر لم تنله شفاعتي»، ولذا قيل: إن الاشتغال بها أفضل من التعلم، وفي التنجيس وغيره رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقاً، فقد كفر لأنه استخفاف، وإن رأى حقاً فالصحيح إنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك (و) قبل (الجمعة) أربع بلا خلاف (وبعدها أربع) بتسليمه فلو صلى بتسليمتين لم يعد من السنة لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن هذه الأربع بتسليمه أم بتسليمتين فقال: «بتسليمه واحدة من غير فصل بين الظهر والجمعة»، وفيه خلاف الشافعي، وفي الشمني إن كل صلاة بعدها سنة يكره له القعود بعدها، بل يشتغل بالسنة، لكن يشكل بما روى إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سلم يمكث مقدار، ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام»^(١) وبما نقل عن الحلواني إنه قال: لا بأس

ولو أدرك الركعة الثالثة مع الإمام لا يقنت فيما يقضي قنت في أولى الوتر أو الثانية سهواً لم يقنت في الثالثة ركع الإمام قبل فراغ المؤتم تابعه بخلاف التشهد لأن الأول يؤدي إلى الفساد بخلاف الثاني، (والسنة) المؤكدة (قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع) بتسليمه واحدة، ولذا لو نذرهما لا يخرج عنه بتسليمتين، وينوي بها في مكان يشك في صحتها.

آخر ظهر أدركت وقته، ولم أصله بعد وقيل: المختار أن يصلي أربعاً بهذه النية، وأربعاً بعدها سنة، ويقرأ في كل من الأولين فاتحة الكتاب، وسورة كالأظهر، وهو المختار كذا قاله البهسي، وتلميذه الباقي: ولكن قال العلامة المقدسي: في نور الشمعة في ظهر الجمعة المختار أن يقرأهما في الأربع، ثم إن وقعت الجمعة صحيحة انصرفت تلك الصلاة إلى ما عليه من القضاء إن كان عليه، وإن

(١) أخرجه مسلم (مساجد، ١٣٥، ١٤٣٦)، وأبو داود (وتر، ٢٥)، والترمذي (صلاة، ١٠٨)، والنسائي (سهر، ٨١، ٨٢)، وابن ماجه (إقامة، ٣٢) والدارمي (صلاة، ٨٨)، وأحمد بن حنبل (٥، ٢٧٥، ٢٧٩، ٦، ٦٢، ١٨٤، ٢٣٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/٥٣١.

العصر أو ركعتان والست بعد المغرب والأربع قبل العشاء وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل إلى ثمان خلافاً لهما ولا تزداد على الثمان

بأن يقرأ بين الفريضة والستة أوراده إلا أن يقال: إن ما في الشمني محمول على القعود الذي لا قراءة فيه، ولا ذكر تدبر، وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط الستة، ولكن ينقص ثوابه، وكل عمل ينافي التحريمه، أيضاً وهو الأصح وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر أو الأربع قبل الظهر، واشتغل بالبيع والشراء أو الأكل يعيد الستة.

أما بأكل لقمة أو شربة فلا (وعند أبي يوسف بعد الجمعة ست) يصلي أربعاً، وبعده ركعتين بتسليمتين، وبه أخذ الطحاوي وأكثر المشايخ مناوبة يعمل اليوم، وفي الاختيار بتسليمة وروى عن بعض المشايخ الأفضل أن يصلي مرة أربعاً، ومرة ستاً جمعاً بينهما (ونذب) أي حجب (الأربع قبل العصر أو ركعتان) لاختلاف الآثار، والأخبار، لكن أفضلية الأربع أظهر (والست بعد المغرب) تسمى صلاة الأوابين قال: عليه الصلاة والسلام: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة»^(١) هذا يدل على أن ركعتي المغرب محسوبة من الست، لكن في الأشباه خلافه تتبع، (والأربع قبل العشاء وبعدها).

أي بعد صلاة العشاء، وهو أفضل، وقيل: أربعاً عنده وركعتين عندهما كما في النهاية، وفي المضممرات الأحسن أن يصل ستاً أو أربعاً، ثم ركعتين والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «من ثابر أي داوم على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة» ركعتين قبل الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وهذه مؤكدات لا ينبغي تركها، ولم يذكر في هذا الحديث الأربع قبل العصر، وقبل العشاء وبعدها لهذا أطلق عليها اسم النذب لاختلاف الآثار فيها (وكره الزيادة على أربع) ركعات (بتسليمة في نفل النهار لا) أي لا نكره (في نفل الليل إلى ثمان) ركعات عند الإمام لأن الستة وردت في صلاة النهار إلى أربع وصلاة الليل إلى ثمان لأن النبي عليه الصلاة والسلام،

لم يكن عليه قضاء كانت نافلة وتماه فيه، (وعند أبي يوسف بعد الجمعة ست)، وبه أخذ الطحاوي، وأكثر المشايخ كذا في العيون (ونذب الأربع) بتسليمة (قبل العصر أو ركعتان)، والأول أفضل، (والست) بتسليمة (بعد المغرب) صلاة الأوابين (و) نذب (الأربع قبل العشاء وبعدها)، وكذا بعد الظهر، وأكدها سنة الفجر فلا تجوز قاعداً بلا عذر في الأصح، ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعاً في الفتاوى.

بخلاف سائر السنن، ويخشى الكفر على منكرها، وتقضي، ولو صلى ركعتين تطوعاً على ظن بقاء الليل فإذا الفجر طالع لا تجزيه عن ركعتيه على الأصح كما في البحر، ثم الأربع قبل الظهر، ثم البواقي لى السواء، ولو تكلم بين الستة والفرض لا يسقطها، ولكن ينقص ثوابها، وكذا كل عمل ينافي التحريمه، على الأصح كذا في التنوير، (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل

(١) أخرجه الترمذي (مواقيت، ٢٠٤)، وابن ماجه (إقامة، ١٨٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ١٥٢.

والأفضل فيهما رباع وقالوا في الليل المثنى أفضل وطول القيام أفضل من كثرة الركعات

فعل في تهجده، وفي المبسوط والأصح أن الزيادة لا نكره لما فيها من وصل العبادة، وهو أفضل وفي البدائع، وهذا يشكل بالزيادة على الأربع في النهار فأنها مكروهة بالإجماع، ثم قال: والصحيح الكراهة لأنها لم ترو عن النبي عليه الصلاة والسلام وعليه عامة المشايخ (خلافاً لهما) ظاهر العبارة يقتضي أن تكون الثمان في الليل مكروهة عندهما كما في النهار كما في الهداية والتبيين، وليس كذلك، وذلك لأن النافلة في الليل بتسليمة إلى ثمان جائزة بغير كراهة اتفاقاً في عامة الروايات في الكتب كما في النهاية وغيرها، بل المراد أنهما قالوا لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الأفضلية نعم يمكن أن يوجه ما في الهداية والتبيين بهذا، لكن لا يمكن ما في هذا الكتاب لأنه يمنع سياقه، وهو قوله: وقالوا: في الليل المثنى أفضل تتبع (ولا تزداد على الثمان) في الليل (والأفضل فيهما) أي في الليل والنهار (رباع) عند الإمام لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها إنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العشاء أربعاً وكان يواظب على الأربع في الضحى، (وقالوا في).

نفل (الليل المثنى أفضل) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) وعند الشافعي الركعتان أفضل بينهما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، لكن ما رواه محمود على معنى قوله: مثنى شفع لا وتر، ولفظ النهار في الحديث غريب فلا يعمل به كما في أكثر الكتب (وطول القيام أفضل من كثرة الركعات) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٢) كما في أكثر الكتب ولا يخفي أنه يجوز أن يكون أفضلية الطول بالنسبة إلى القصر فلا يفيد ما ادعاه، وفي المجتبى أن كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «عليك بكثرة السجود»^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٤) ولأن السجود غاية التواضع والعبودية، إلى ثمان خلافاً لهما ولا تزداد على الثمان بتسليمة لأنه لم يرد، (والأفضل فيهما) أي في الليل، والنهار (رباع) غير منصرف للوصف، والعدل عن أربعة أربعة، (وقالوا في الليل المثنى أفضل)، وقيل به يفتي، (وطول القيام أفضل من كثرة الركعات)، وقال أبو يوسف إن كان له ورد من الليل.

(١) أخرجه أبو داود (تطوع، ١٣، ٢٤، ٢٦)، والترمذي (صلاة، ١٦٦)، وابن ماجه (إقامة، ١١٦) والموطأ (صلاة الليل، ٧)، وأحمد بن حنبل (١، ٢١١، ٢، ٥، ٩، ١٠، ٢٦، ٥١، ٤، ١٦٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٠٧/١.

(٢) أخرجه مسلم (مسافرين، ١٦٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٦٤/٥.

(٣) أخرجه مسلم (صلاة، ٢٢٤، ٢٢٥)، وأبو داود (تطوع، ٢٢)، والترمذي (صلاة، ١٦٩) والنسائي (تطبيق، ٨٠، ٨٩)، وأحمد بن حنبل (٣، ٥٠٠، ٤، ٥٩، ٥، ٢٧٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤١٩/٢.

(٤) أخرجه مسلم (صلاة، ٢١٥)، والنسائي (مواقيت، ٣٥) (تطبيق، ٧٨) والترمذي (دعوات، ١١٨)، وأحمد بن حنبل (٢، ٤٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٦٠/٥.

والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم إتمام نفل شرع فيه قصداً ولو عند الطلوع والغروب لا أن شرع ظاناً أنه واجب عليه ولو نوى أربعاً وأفسد بعد القعود

وفي البحر أن كثرة الركعات أفضل من طول القيام وذكر وجهه، ولكل وجهة.

(والقراءة فرض في ركعتي الفرض) حتى لو لم يقرأ في الكل، أو قرأ في ركعة واحدة فسدت صلاته، ولم يقيد الركعتين بالأولين لأن تعيينهما للقراءة ليس بفرض، بل هو واجب على المشهور في المذهب حتى لو تركها فيهما، وقرأ في الآخرين جازت، ويجب عليه سجود السهو إن سها، ويأثم إن عمد وقال يعقوب باشا، ولا يخفى إنه لا حاجة إلى ذكرها هنا لأنه قد ذكر من قبل علي إن الباب باب النوافل فلا وجه لذكر الفرض، لكن يمكن أن يقال: إن ذكره توطئة لقوله: وكل النفل والوتر تدبر، وعند الشافعي تفرض القراءة في جميع الركعات (وكل النفل والوتر) أي القراءة تفرض في جميع ركعات النفل والوتر.

أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حده، والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة، ولهذا لا يجب بالتحريم الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا، ولهذا قالوا يستفتح في ثلاثة.

وأما الوتر فللاحتياط كما في الهداية وزاد في الفتح ويصلى في كل قعدة وقياسه أن يتعوذ في كل شفع انتهى، لكن فيه كلام لأنه لا يشمل السنة الرابعة المؤكدة كسنة الظهر فإن القراءة فرض في جميع ركعاتها مع أن القيام إلى الثالثة ليس بتحريمه مبتدأة، بل هي صلاة واحدة، ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني ولا يصلي في القعدة الأولى، وإن أريد بالنفل ما ليس بسنة مؤكدة لم يتم أيضاً لخلوه عن إفادة حكم القراءة في السنة المؤكدة كما في شرح التنوير، (ويلزم إتمام نفل شرع فيه قصداً) حتى لو نقضه يجب قضاؤه (ولو) شرع (عند الطلوع والغروب)، والاستواء كما ذكر في أكثر المتون، وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وعند الشافعي، وفي غير ظاهر الرواية لا يلزم بالشروع فلا يقضى لأنه متبرع فيه، ولا لزوم على المتبرع، لكن يستحب عنده الأتمام إذا كان في وقت غير مكروه ولنا أن المؤدي وقع قربة فلزمه الأتمام صوتاً عن البطلان.

فكثرة السجود، وإلا فطول القيام، وقال محمد: كثرة السجود أفضل كذا في المعراج، والصحيح الأول كما في البدائع، وما في التنوير تبعاً للبحر منظور فيه (تتمة) يسن ركعتان تحية المسجد، ولو بعد القعود على المذهب، وكيفيه لكل يوم مرة، وينوب عنها الفرض، وغيره وندب ركعتان بعد اللوضوء، وأربع فصاعد في الضحى وصلاة التسبيح، والاستخارة، والحاجة كما بيناه في الخزائن (والقراءة فرض) عملاً (في ركعتي الفرض) مطلقاً.

أما تعيين الأولين فواجب (و) في (كل النفل) لأن كل شفع صلاة (و) كل (الوتر) للاحتياط، (ويلزم إتمام نفل شرع فيه بتكبيرة الإحرام أو بقيام الشفع ثانٍ شرعاً صحيحاً) (قصداً ولو عند الطلوع)، والاستواء، (والغروب) فإن أفسده وجب عليه قضاؤه (لا أن شاء) ف. ف. ف.

الأول أو قبله قضى ركعتين وقال أبو يوسف: يقضي أربعاً لو أفسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الأربع عن القراءة أو قرأ في إحدى الآخرين فحسب ولو قرأ في الأولين أو

لقوله تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] (لا أن شرع ظاناً أنه) أي الشرع (واجب عليه) كما إذا شرع في الظهر مثلاً يظن أنه لم يصل فتذكر إنه صلاها فإنه لا يلزمه الإتمام، ولا القضاء عند الفساد هذه المسئلة، وإن فهمت مما سبق، وهو قوله: ويلزم نفل شرع فيه قصداً فهمنا صرح بها كما في شرح الوقاية، لكن قوله قصداً يحتمل أن يكون إحترافاً عن الشرع سهواً كما إذا قام إلى الخامسة في الفرض الرباعي فعلى هذا الاحتمال لا يلزم التكرار، والتوجيه بالتصريح تأمل (ولو نوى أربعاً) أي إذا شرع في أربع ركعات من النفل (وأفسد) في الشفع الثاني (بعد القعود الأول أو قبله) أي أفسدها في الشفع الأول قبل القعود (قضى ركعتين) فقط عند الطرفين، (وقال أبو يوسف: يقضي أربعاً لو أفسد قبله) أي قبل القعود لأن الشرع ملزم كالنذر، وعنه روايتان فيما إذا نوى ستاً أو ثمانياً، ثم أفسدها في رواية يقضي أربعاً، وفي رواية يقضي جميع ما نوى، وفي الشمني نقلاً عن المنتقى قول أبي يوسف فيما أفسدها بما لا يوجب الخروج من التحريمة كترك القراءة.

وأما إذا أفسدها بالكلام ونحوه فلا يلزم عنده إلا ركعتان، ولهما إنه لم يوجد الشرع في الشفع الثاني لا حقيقة، ولا حكماً لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة ولا تعلق لأحد الشفعين بالآخر بخلاف النذر لأنه ملزم لذاته، وعلى هذا سنة الظهر لأنها نافلة، وقيل يقضي أربعاً احتياطاً، (وكذا الخلاف لو جرد الأربع عن القراءة) أي يقضي ركعتين عندهما لأن أفعال الصلاة لما فسدت بترك القراءة بطلت التحريمة لأنها إنما انعقدت لأجلها فلم يصح شروعه في الشفع الثاني فيلزم قضاء الشفع الأول فقط.

وعند أبي يوسف ترك القراءة لا يوجب بطلان التحريمة لجواز صلاة الأمي بلا قراءة فيصح شروعه في الأربع فيلزم قضاء الأربع لإفسادها بترك القراءة (أو قرأ في إحدى الآخرين فحسب) أي يلزمه قضاء ركعتين عندهما، وقضاء أربع عنده على قياس ما سبق، (ولو قرأ في

.....

(ظاناً إنه) واجب (عليه)، ثم تذكر فيه إنه أداه فإنه ينقلب نفلاً فيقطعه لا شيء عليه كما لو شرع في صلاة أمي أو محدث، (ولو نوى أربعاً وأفسد بعد القعود الأول) يعني بعد ما قام إلى الثالثة (أو قبله قضى ركعتين) لما مر، (وقال أبو يوسف: يقضي أربعاً لو أفسد قبله) اعتباراً للشرع بالنذر، والأصح رجوعه إلى قولهما: كما في الخلاصة، وغيرها، (وكذا الخلاف) بناءً على الرواية المرجوح عنها (لو جرد الأربع) أي تجردها (عن القراءة أو قرأ في إحدى) الركعتين (الآخرين فحسب فيقضي ركعتين عندهما وأربعاً عند أبي يوسف، (ولو قرأ في الأولين) فقط.

(أو في الآخرين فقط.

أو تركها في إحدى الأولين فقط.

الأخرين فقط أو تركها في إحدى الأوليين فقط أو إحدى الآخرين فقط قضى ركعتين اتفاقاً ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير أو إحدى الأوليين وإحدى الآخرين قضى أربعاً وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الأولى فيه لا تبطل خلافاً لمحمد ولو نذر

الأولين أو الآخرين فقط أو تركها) أي القراءة (في إحدى الأوليين فقط أو إحدى الآخرين فقط قضى ركعتين اتفاقاً).

أما في المسئلة الأولى فإنه يقضي الآخرين بالأجماع لأن التحريم لم تبطل عندهم أصلاً فصح الشروع في الشفع الثاني، ثم فساد الثاني بترك القراءة فيه لا يوجب فساد الأول.

وأما في الثانية فإن ترك القراءة في الأوليين يبطل التحريم عندهما كما بين فيلزم أن يقضي الأوليين فقط، وعند أبي يوسف وإن لم يبطل التحريم، لكن أفسد الركعتين فقط بترك القراءة فعليه قضاؤهما.

وأما في الثانية والرابعة فإنه يكون قاضياً للتي لم يقر إلا في واحدة منهما فيكون المقضي ركعتين فقط.

على قياس ما سبق، (ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير أو إحدى الأوليين وإحدى الآخرين قضى أربعاً) عند الشيخين لبقاء التحريم لأن ترك القراءة في ركعة من الشفع الأول لا يبطل التحريم عند الإمام وعند أبي يوسف لا يبطل التحريم أصلاً بالترك، وقد أفسد الشفعين بترك القراءة فيقضى أربعاً، (وقال محمد يقضي ركعتين) لأنه ترك القراءة في إحدى الركعتين يوجب فساد التحريم عنده فلم يصح الشروع في الثاني فيجب عليه قضاء الأوليين فقط.

(ولو ترك القعدة الأولى فيه) أي في النفل يعني إذا صلى أربع ركعات من النفل، ولم يقعد في وسطها (لا تبطل) عند الشيخين (خلافاً لمحمد) لأن كل شفع عنده من النفل صلاة على حدة فتكون القعدة على رأس الركعتين بمنزلة القعدة الأخيرة في الفرض فتفسد، وهو القياس، وفي الاستحسان لا تفسد وهو قولهما: لأنه لما قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة فصارت القعدة الأولى فاصلة كما في الفرض فتكون واجبة، والخاتمة هي الفرضية، ولذا لو صلى ألف ركعة من النفل غير قاعد إلا في الأخيرة لم تفسد عندهما كما في

(أو في إحدى الآخرين فقط).

وقعد قدر التشهد (قضى ركعتين اتفاقاً) لبقاء التحريم وفساد أحد الشفعين، (ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير أو) في (إحدى الأوليين وإحدى الآخرين قضى أربعاً) اتفاقاً لفسادهما مع بقاء التحريم، (وقال محمد يقضي ركعتين) في الكل، والأصل عند الإمام إن ترك القراءة في الأوليين يبطل التحريم خلافاً لأبي يوسف، وفي أحدهما خلافاً لمحمد، ومن أحكم الأصول لم يخف عليه التفرع، (ولو ترك القعدة الأولى فيه) أي في نفل نواه أربعاً فأكثر (لا يبطل خلافاً لمحمد)، وزفر لأن كل شفع صلاة قلنا: قد صار الكا، صلاة واحدة ففتضى فيها قعدة واحدة، (ولم نذر صلاة في مكان إلا إذا في

صلاة في مكال فأداها في أدنى شرفاً منه جاز ولو نذرت صلاة أو صوماً في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلاة مثلها وصح النفل قاعداً مع القدرة على القيام ولو الكافي (ولو نذر صلاة في مكال) مثلاً في المسجد الحرام (فأداها) أي الصلاة المنذورة (في) مكان (أدنى شرفاً منه).

أي من ذلك المكان الذي نذر فيه (جاز) ما أداه على الصفة المذكورة عندنا لأن المقصود منها القربة فيبطل التعيين ولزمته القربة، وقال زفر: لا يجوز إلا فيما عين من المكان أو في مكان أعلى منه لأنه التزم هكذا فيلزم كما التزم، (ولو نذرت) امرأة (صلاة أو صوماً في غد فحاضت فيه) أي في الغد (لزمها القضاء) عندنا خلافاً لزفر لأن الصلاة والصوم غير مشروعة في يوم الحيض، ولنا أن العبادة تلزمها بالنذر، والحيض يمنع الأداء لا الوجوب كصوم رمضان وقيد بالغد لأنها لو قالت على أن أصلي كذا يوم حيضي لا يلزمها شيء اتفاقاً لأنه نذر بمعصية مقصودة (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) قال محمد: في الجامع الصغير هذا حديث خص منه البعض لأن الرجل يصلي سنة الفجر، ثم الفرض، وهما مثلاً، وكذا يصلي سنة الظهر أربعاً، ثم الفرض أربعاً وهما مثلاً، وكذا يصلي فرض الظهر ركعتين في السفر، ثم يصلي السنة ركعتين فلما لم يكن إجراؤه على العموم وجب حملة على أخص الخصوص كما هو الحكم في العام الذي لم يمكن العمل بعمومه فقال: المراد أن لا يصلي بعد أداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، بل يقرأ في جميع الركعات حتى لا يكون مثلاً للفرض فيكون في الحديث بيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل، كذا في أكثر الكتب، لكن هذا مشكل لأنه خبر الواحد فكيف يقتضي الفرضية، ولئن كان مشهوراً فهو مأول كما ذكرناه فلا يوجب العلم، وقيل: المراد به النهي عن تكرار الجماعة في المساجد قال فخر الإسلام: هذا تأويل حسن، وقيل: لا يقضي ما أدي من الفرائض بوسوسة، وقال: بعضهم هو ليس بثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، بل هو كلام عمر رضي الله تعالى عنه حتى ذكره الطحاوي بإسناده إلى عمر رضي الله تعالى عنه، لكن يجوز أن يحمل على أنه سمعه من النبي عليه السلام (وصح النفل قاعداً مع القدرة على القيام) بلا كراهة لما روى إنه عليه السلام كان يصلي ركعتين قاعداً بغير عذر، وفيه إشارة إلى أنه لا تجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة وسنة الفجر.

.....
أدنى شرفاً منه جاز)، وكذا الصوم، والصدقة لأن المقصود القربة خلافاً لزفر، والثلاثة، (ولو نذرت صلاة أو صوماً في غد فحاضت فيه لزمها القضاء) خلافاً لزفر لا لو يوم حيضها اتفاقاً، (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث كما قاله العيني وغيره: وجعله الكمال، وغيره أثراً عن ابن عمر وحمل على المماثلة في القراءة فيكون بياناً فرضيتها في ركعات النفل كلها، أو على تكرار الجماعة في مسجد له.

أهل أو على قضاء الصلاة عند توهم الفساد، (وصح النفل قاعداً)، ويقعد كالتشهد، وهو المختار (مع القدرة على القيام)، وله نصف أجر القائم إلا لعذر (ولو قعد بعدما افتتحه قائماً جاز،

قعد بعد ما افتتحه قائماً جاز ويكره لو بلا عذر وقال لا يجوز إلا بعذر ويتنفل ركباً خارج المصر مومياً إلى أي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافاً لأبي يوسف وبركوبه لا يبنى .

والتراويح بلا عذر، والصحيح إن التراويح تجوز واختلفوا في كيفية القعود حالة القراءة روى عن الإمام إنه يقعد كيف شاء لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولي جوازاً، وعن محمد أنه يتربع لأنه أعدل وعن أبي يوسف إنه يحتبي لأن عامة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في آخر عمره كانت بالاحتباء، وعن زفر إنه يقعد في التشهد، وهو المختار وعليه الفتوى لأنه عهد مشرعاً في الصلاة (ولو قعد بعد ما افتتحه قائماً جاز) عند الإمام استحساناً لأنه أسهل من الابتداء (ويكره لو بلا عذر) عنده، (وقالا لا يجوز إلا بعذر) قياساً لأن الشروع ملزم كالنذر، ولو نذر أن يصلي قائماً لم يجز أن يصلي قاعداً فكذا هذا (ويتنفل).

أي يجوز النفل من غير عذر فيه إشارة إلى أنه لا يجوز غير النافلة إلا من عذر (راكباً) والدابة تسير بنفسها فإن سيرها الراكب لا لأنه داخل في العمل الكثير (خارج المصر) أي في خارجه، وفيه إشارة إلى إنه يتنفل بمجرد المجاورة عن العمران، وهو الصحيح، وقيل: قدر فرسخين، وقيل: قدر ميل، وإلى إنه لا يختص بالمسافر، وهو الصحيح، وعن الشيخين إنه مخصوص به وإلى أنه لا يجوز في المصر، وعن أبي يوسف إنه يجوز في المصر، وهو مذهب الشافعي وعن محمد إنه يجوز مع الكراهة (مومياً) أي يجعل السجود أخفض من الركوع (إلى أي جهة توجهت دابته) لما روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر رومي إيماء فلا يشترط الاستقبال في الابتداء، والبقاء، ومن الناس من اشترط في الابتداء، وأصحابنا لم يأخذوا به لإطلاق المروى ولو افتتح خارج المصر، ثم دخل قبل الفراغ أتمها ركباً ما لم يبلغ منزله، وقيل: أتمها نازلاً، ولم يشترط المصنف طهارة الدابة لأنها ليست بشرط على قول الأكثر سواء كان على السرج، أو على الركابين أو الدابة لأن فيها ضرورة فسقط اعتبارها (وبنى بنزوله) يعني إذا افتتح ركباً، ثم نزل يبنى أي يوصل ما بقي إلى ما صلى بركوع وسجود، وهذا في رواية الأصل (خلافاً لأبي يوسف) فإن عنده يستقبل إذا نزل (وبركوبه لا يبنى) يعني إذا افتتح نازلاً، ثم ركب استقبل ووجه الفرق أن الأول أدى أكمل مما وجب عليه

ويكره لو بلا عذر، وقال: لا يجوز إلا لعذر، والصحيح عدم الكراهة عند الإمام كما نقله شراح الهداية، وغيرها عن فخر الإسلام، وقال المصنف: إنه الأصح، (ويتنفل) المقيم.

(راكباً خارج المصر) هو ما جاز للمسافر القصر فيه في الأصح (مومياً) فلو سجد لم يجز لأنها شرعت بالإيماء (إلى أي جهة توجهت دابته)، ولو على سرجه نجس كثير عند الأكثر، (وبنى بنزوله) خلافاً لأبي يوسف وبركوبه لا يبنى، والفرق إن الأول أدى أكمل مما وجب، والثاني بعكسه، ولو افتتحها خارج المصر، ثم دخل المصر أتم على الدابة، وقيل لا والصلاة على العجلة إن كان طرفها على الدابة فهي صلاة على الدابة، وإلا فهي كالسرير، ولذا لو جعل تحت المحمل خشبة كان كالأرض.

فصل

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة

لأن تحريمته غير موجبة للركوع، والسجود والثاني أدى أنقص مما وجب عليه لأن تحريمته موجبة للركوع والسجود.

فصل

(التراويح) جمع ترويجة وهي في الأصل مصدر بمعنى إيصال الراحة، ثم سميت الركعات التي آخرها الترويجة بها كما أطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لأنه متصل بالركوع).

(سنة مؤكدة) للرجال والنساء جميعاً بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمورات، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى سن لكم قيامه، وقال عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وصلى مع الصحابة ليلتين أو أربع ليالي كما في البخاري، وبين العذر في تركه المواظبة، وهو خشية أن تكتب علينا وصلوا بعده فرادى، إلى أيام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ثم أقامها عمر رضي الله تعالى عنه في زمانه حيث أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ساعدوه ووافقوه، وأمروا بذلك بلا تكير من أحد، وقد أثنى علي كرم الله وجهه على عمر رضي الله تعالى عنه حيث قال: نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا، وقيل: هي مستحبة، والأول هو الصحيح من المذهب يعني القول بالسنية (في كل ليلة من رمضان بعد العشاء) أي وقت التراويح بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل لأنها تبع للعشاء دون الوتر حتى لو ظهر أن العشاء صليت بلا طهارة، والتراويح بطهارة أعيدت التراويح مع العشاء لا الوتر عند الإمام وذهب جماعة من أئمة بخارى إلى أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده لا أنها سميت قيام الليل والأول هو الأصح (قبل الوتر وبعده).

والمستحب فعلها إلى ثلث الليل، وقيل: بعد العشاء قبل الوتر، وهو قول عامة المشايخ لأنها إنما عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيه، وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر فأن صلاها قبل العشاء وبعده الوتر لا يكون من التراويح، ولهذا عمل الناس إلى اليوم على هذا لأنه وجدت فيه الأقوال كلها فينبغي للمصنف اختيار هذا لا ذاك تتبع (بجماعة) أي إقامتها بالجماعة سنة فمن ترك التراويح بالجماعة وصلها في البيت فقد أساء عند بعضهم فالصحيح

فصل

(التراويح سنة مؤكدة) لمواظبة الخلفاء الراشدين، والنبي عليه الصلاة والسلام بين عذر عدم

المواظبة، (في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده) في الأصح لأنها تبع للعشاء حتى لو ظهر فساده دونها أعيدتا (بجماعة) على الكفاية في الأصح حتى لو تركها أهل مسجد أثموا لا إن ترك

عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل أربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وتكره قاعداً مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط

إن إقامتها بالجماعة سنة على وجه الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة أساؤا، وأنموا ولو أقامها البعض فالمتخلف عنها تارك الفضيلة، وإن صلاها بالجماعة في البيت فقد حاز إحدى الفضيلتين، وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد (عشرون ركعة) سوى الوتر، وعند مالك ستة وثلاثون ركعة (بعشر تسليمات) فكل شفع بتسليمة فلو صلى أربعاً بتسليمة، ولم يقعد في وسط كل أربع لا يجوز إلا عن تسليمة، وهو الصحيح وعليه الفتوى، ولو قعد على رأس الركعتين الصحيح إنه يجوز عن تسليمتين، وفي المحيط لو صلى كلها بتسليمة، وقد قعد على رأس كل ركعتين فالأصح إنه يجوز عن الكل لأنه أكمل الصلاة، ولم يخل شيئاً من الأركان، وقال: صاحب البحر لا يخفي ما فيه من مخالفة التوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلاً فلأن يكره هنا أولي انتهى، وفيه كلام لأن بعض الفقهاء صحح عدم كراهة الزيادة على ثمان في الليل كما بين آنفاً وجاز أن يكون صاحب المحيط منهم فلا تلزم المخالفة تدبر، (وجلسة بعد كل أربع بقدرها) أي بقدر أربعة من ركعاته، ولو قال: وانتظار بقدرها لكان أولي فإن بعض أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعا وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتاً.

وإنما يستحب الانتظار لأن التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقاً للمسمى (والسنة فيها) أي في التراويح من حيث القراءة (الختم مرة) فيقرأ في كل ركعة عشر آيات قال، الزيلعي: وهو الصحيح لأن السنة، وهو الختم يحصل بذلك مع التخفيف لأن عدد الركعات في شهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء ولا بد أن يكون المراد من الختم مقداره، وهو يحصل ولو كان أيام الشهر تسعة وعشرين فإن القريب للشيء يعطي له حكمه، ومن المشايخ من استحب الختم الحقيقي في الليلة السابعة والعشرين رجاء لنيل القدر عند اختتامه لكثرة الأخبار إنها ليلة القدر، ولو ختم في التراويح في ليلة، ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة.

.....

البعض، (عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل أربع بقدرها)، وكذا بين الخامسة.

والوتر للتوارث، ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكون وصلاة فرادى، (والسنة فيها الختم مرة)، ومرتين فضيلة، وثلاثاً أفضل، (فلا يترك لكمل القول)، لكن في الحيط، وغيره الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم، ولا يترك الثناء، ولا يزيد على التشهد إن مل القول، (وتكره قاعداً مع القدرة على القيام) لتأكدها، وللمخالفة للتوارث، (ويوتر بجماعة في رمضان فقط).

قصداً واختلف في الأفضل قبل الجماعة، وقيل: الانفراد في منزله، وهو المختار.

والأفضل في السنن المنزل إلا التراويح.

لأنه ما شرعت التراويح إلا للقراءة، وقيل: الأفضل أن يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب، وقيل: آيتين متوسطتين، وقيل: آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، وهذا أحسن، وبهذا أفتى المتأخرون لأن الحسن روى عن الإمام إنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن، ولم يسيء هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها، وقيل سورة الإخلاص، وقيل: من سورة في الفيل إلى الآخر مرتين، وهو الأحسن عند أكثر المشايخ، وفي أكثر المعبرات الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة، وبه يفتي (فلا يترك) الختم (لكسل القوم) فترك لغير الكسل، وهو التثاقل عما لا ينبغي أن يتثاقل عنه، ولذا كان مذموماً كما في القهستاني، ولا يزيد الإمام على قدر التشهد أن علم إنه يثقل على القوم لأن الدعوات ليست بسنة، وإن علم إنه لا يثقل عليهم يزيد كما في أكثر الكتب، لكن المختار أن لا يترك الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لأنها فرض عند الشافعي وسنة عندنا، ولا يترك السنن للجماعة كالتسيحات كما في شرح المنظومة الوهبانية، ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها (وتكره قاعداً مع القدرة على القيام) لزيادة تأكدها، وفي الخانية أداء التراويح قاعداً اتفقوا إنه لا يستحب بغير عذر، واختلفوا في الجواز قال: بعضهم لا يجوز بغير عذر اعتباراً بسنة الفجر، وقال بعضهم: يجوز، وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فإنه قد قيل: إنها واجبة إلا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم (ويوتر) أي يصلي الوتر (بجماعة في رمضان فقط) لانعقاد الإجماع عليه كما في الهداية وفيه إشارة إلى أنه لا يوتر بجماعة في غير شهر رمضان لأنه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير رمضان مكروه بالاحتياط تركها قال: بعضهم لو صلى الوتر بجماعة في غير رمضان له ذلك، وعدم الجماعة في الوتر في غير رمضان لا لأنه غير مشروع، بل باعتبار إنه يستحب تأخيرها إلى وقت تتعذر فيه الجماعة.

فإن صح هذا قدح في نقل الأجماع كما في الفتح، واختلفوا في الأفضل في وتر رمضان فقال بعضهم: الجماعة كما في الخانية، وقال بعضهم: الانفراد في المنزل كما في النهاية، وذكر صاحب الفتح ما يرجح الأول فينبغي إتباعه لأنه أدق (والأفضل في السنن المنزل) أي أن يصلي فيه لبعده عن الرياء لقوله: عليه الصلاة والسلام: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»^(١) (إلا التراويح) لأنها شرعت في الجماعة، ولو تركوا الجماعة في ألفرض لم يصلوا

وأما في غير فيكره، (والأفضل في السنن المنزل) إلا أن يخشى شغله عنها، (إلا التراويح)، وكذا

(١) أخرجه البخاري (أذان، ٨١) (أدب، ٧٥) (اعتصام، ٣) ومسلم (مسافرين، ٢١٣) وأبو داود (صلاة، ١٩٩) (وتر، ١١)، والترمذي (صلاة، ٢١٣)، والنسائي (قيام الليل، ١) والموطأ (جماعة، ٤)، وأحمد بن حنبل (٥، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٢٦/٥.

فصل

يصلي إمام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالاً يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فإن

التراويح بجماعة، ولو لم يصلها مع الإمام صلى الوتر به لأنه تابع لرمضان، وعند البعض لا لأنه تابع للتراويح عنده، وفي القهستاني ويجوز أن يصلي الوتر بالجماعة، وإن لم يصل شيئاً من التراويح مع الإمام أو صلاحها مع غيره وهو الصحيح.

فصل

في صلاة الكسوف أي كسوف الشمس فإن للقمر الخسوف كما قال الجوهري: وهو أجود الكلام، وما وقع في الحديث من كسوفها أو خسوفها يحمل على التغليب.

وإنما أوردته في خبر النوافل تنبيهاً على إنها منها، وجعلها في فصل على حدة إشعاراً بأنها ممتازة عن النوافل بعروض أسباب سماوية نادرة.

(يصلي) في الجامع أو مصلي العيد أو مسجد آخر، والأول أفضل كما في التحفة (إمام الجمعة بالناس) أي إمام له دخل في إقامته صلاة الجمعة مثل السلطان أو مأموره ممن له إقامة نحو الجمعة لأنه اجتماع فيشترط هذا تحرراً عن الفتنة كالجمعة (عند كسوف الشمس) لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس بالناس، ودعا حتى انجلت وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً من هذه الإفزع فأفرعوا إلى الصلاة أو إلى الدعاء»^(١) وفي بعض الروايات إن ذلك كان يوم مات إبراهيم ابن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال الناس.

ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل قاله المصنف، والأصح كما في البحر عن النهاية إن كل ما كان أبعد من الرياء، وأجمع للخشوع فهو أفضل.

فصل

(يصلي إمام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس)، وهو غيرها، وكذا بالخاء ضمّاً وفتحاً، وقيل: بالكاف للشمس، وبالخاء للقمر (ركعتين) فأكثر (في كل ركعة ركوع واحد) لا ركوعان كما قالت الثلاثة: (ويطيل القراءة ويخفيها) لأنها نهائية، (وقالاً يجهر)، وهو اختيار الطحاوي وقول أحمد.

(ثم يدعو بعدهما) جالساً مستقبل القبلة أو قائماً مستقبل الناس، والقوم مؤمنون (حتى تنجلي

(١) أخرجه البخاري (كسوف، ٢، ٦، ٩، ١٥، ١٧) (نكاح، ٨٨) (لباس، ٢)، ومسلم (كسوف، ١، ٢، ٣،

١٠، ١٧، ٢١، ٢٩)، والنسائي (كسوف، ١، ٣، ٤، ٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢١،

٢٣، ٢٤)، وابن ماجه (إقامة، ١٥٢)، والموطأ (كسوف، ١، ٢)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٩٨، ٣٥٨،

١٥٩، ٣، ٣١٨، ٤، ٢٤٩، ٢٥٣، ٣٧، ٦٠، ٦١، ٤٢٨، ٦، ٧٦، ١٦٤، ٣٥٤) المعجم

المفهرس لألفاظ الحديث ٣/١٨٠.

لم يحضر صلوا فرادى ركعتين أو أربعاً كالخسوف والظلمة والريح والفرع.

إنما انكسفت لموته، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: هذا الحديث رداً لكلامهم لأن خسوفها من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة متى شاء بلا سبب، وفيه رد لقول أهل الهيئة إلى الخسوف حلولة القمر بينها وبين الأرض وأمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر ورد هذا الرد لأن الحلولة بإرادة الله تعالى وقدرته لأن الله تعالى ربط الأشياء بالأسباب، وهو من هذه الأنواع (ركعتين) كهيئة النافلة من غير أذان وإقامة، وتؤدي في الوقت المستحبة لا المكروهة (في كل ركعة ركوع واحد) عندنا لرواية ابن عمر رضي الله عنهما وعند الشافعي في كل ركعة ركوعان لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها، ورجحنا حديث ابن عمر إذا لحال اكشف للرجال من النساء لقربهم، (ويطيل القراءة) يعني الأفضل أن يطيل القراءة فيقرأ في كل ركعة مقدار مائة آية ويمكث في ركوعه كذلك فإذا خفت القراءة طول الدعاء لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة (ويخفيها).

أي القراءة عند الإمام لرواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (وقالا بجهر) لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها والترجيح قد مر وفي التحفة عن محمد فيه روايتان، والأول الصحيح (ثم يدعوا) الإمام جالساً أو قائماً مستقبل القبلة أو مستقبل القوم بوجه، ولو قام معتمداً على عصا أو قوس لكان حسناً (بعدهما حتى تنجلي الشمس) لما رويناه أنفاً والسنة تأخير الأدعية من الصلاة (ولا يخطب) وقال الشافعي: يخطب بعد صلاة خطبتين كما في العيد لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها ولنا إنها لم تنقل عن غيرها، وإن صح فتأويله إن خطبته عليه الصلاة والسلام.

وإنما كانت لرد قول من قال: الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام.

(فإن لم يحضر) الإمام (صلوا) في مساجدهم (فرادى) منوناً أو غير منون جمع فرد. على خلاف القياس (ركعتين أو أربعاً كالخسوف) كما يصلون في خسوف القمر فرادى بلا جماعة لتعذر الاجتماع بالليل أو لخوف الفتن، وفي التحفة يصلون في منازلهم، وقيل: الجماعة جائزة فيه عندنا، لكنها ليست بسنة ولا خطبة فيها بالأجماع وقال الشافعي: تسن الجماعة للخسوف كما في الخسوف (والظلمة والريح والفرع) والزلازل والصواعق، وانتشار الكواكب

الشمس) كلها، (ولا يخطب)، وما ورد إنه عليه الصلاة والسلام خطب كان لرد توهم إنها كسفت لموت ولده إبراهيم.

(فإن لم يحضر) إمام الجمعة (صلوا فرادى) في منازلهم تحرزاً عن الفتنة (ركعتين أو أربعاً كالخسوف) لتعذر الاجتماع ليلاً، (والظلمة) الهائلة نهاراً، (والريح) الشديدة (والفرع) الغالب، والزلازل والصواعق، وانتشار الكواكب، والضوء الهائل ليلاً، والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض منه الطاعون، وكل وباء طاعون ولا عكس.

فصل

لا صلاة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فإن صلوا فرادى جاز وقالوا يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند أبي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم أرويتهم ويقلب الإمام عند محمد ويخرجون ثلاثة أيام فقط ولا يحضره أهل الذمة.

والأمطار الدائمة وعموم الأمراض ونحو ذلك من الأفراح والأهوال لأن ذلك كله من الآيات المخوفة، والله يخوف عباده ليتروا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعته التي فيها فوزهم وخلصهم، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة.

فصل

في الاستسقاء وهو من طلب السقي من الله تعالى: عند طول انقطاعه بالثناء عليه، والفرج إليه، والاستغفار، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع (لا صلاة بجماعة في الاستسقاء) أي ليس فيه صلاة مسنونة في جماعة عند الإمام لأنه عليه الصلاة والسلام استسقى، ولم يرو عنه الصلاة كما في الهداية (بل) هو (دعاء واستغفار) لقوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [المعارج: ١٠، ١١] فعلق نزول الغيث بالاستغفار (فإن صلوا فرادى جاز) عنده (وقالوا يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) اعتباراً بصلاة العيد حتى روى عن محمد إنه يكبر كتكبيرات العيد وعن أبي يوسف لا، وهو المشهود، وفي المبسوط قول أبي يوسف مع الإمام وفي الحجندي مع محمد، وهو الأصح لما روى إنه عليه الصلاة والسلام صلى فيه ركعتين كصلاة العيد رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنه فقلنا: فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة كما في الهداية فإن قيل: بين دليله ودليلهما تناقض لأنه قال: في دليله لم يرو عنه الصلاة، وفي دليلهما روى عنه الصلاة فالجواب أن المروي كان شاذاً كأنه غير مروي فلا تناقض (ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند أبي يوسف خطبة واحدة)، ولا خطبة عند الإمام لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده، (ولا يقلب القوم أرويتهم) لأن التقليب ليس بسنة فلو قلب جعل الجانب الأيمن منه على الأيسر والأيسر منه على الأيمن، وهذا في المدور.

فصل

(لا صلاة بجماعة في الاستسقاء) أي مسنونة بجماعة، (بل) هو (دعاء واستغفار) فإنه السبب لإرسال الأمطار (فإن صلوا فرادى جاز)، وقالوا يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد، وهل يكبر للزوائد في شرح المجمع نعم، وفي البدائع المشهور من الرواية لا، (وعند أبي يوسف خطبة واحدة).

لأن المقصود الدعاء، والمشهور عنه إنه مع محمد، ويقوم على الأرض لا على المنبر، ويتكئ على سيف ونحوه كذا قاله المصنف: (ولا يقلب القوم أرويتهم)، ولا الإمام، (ويقلب الإمام عند محمد) يجعل أعلاها أسفلها لو مربعاً، وإن مدوراً جعل اليمين يساراً، وعند الثلاثة يقلب الكل،

باب إدراك الفريضة

من شرع في فرض فأقيم إن لم يسجد للأولي يقطع ويقتدي وإن سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعاً إلا في العصر ولو في الفجر أو المغرب يقطع

وأما في المربع فجعل أعلاه أسفله ليقرب الحال من الجذب إلى الخصب ومن العسر إلى اليسر، (ويقلب) بالتخفيف والتشديد (الإمام عند محمد)، وفي الجوهرة عندهما، (ويخرجون ثلاثة أيام) متتابعات (فقط).

لأنه لم ينقل أكثر منها، ويخرجون مشاة لابسين ثياباً خلقة أو مرقعة متذللين خاشعين لله ناكسي رأسهم، ويقدمون الصدقة كل يوم ويجددون التوبة، ويستغفرون للمسلمين، ويتراضون بينهم، ويستسقون بالضعفة، والشيوخ والصبيان، وفي الحديث لولا صبيان رضع، وبهائم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صباً (ولا يحضره أهل الذمة) لقوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ [الرعد: ١٤] هذا رد لقول مالك لأهل الذمة أن يحضروا الاستسقاء لأن دعاءهم قد يستجاب في أحوال الدنيا، ولنا إن الكفار أهل السخط فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة.

باب إدراك الفريضة

لما فرغ من بيان أنواع الصلوات فرضها وواجبها ونفلها شرع في بيان أداء الفرض الكامل، وهو الأداء بالجماعة والأصل فيه أن نقض العبادة قصداً، وبلا عذر حرام.

وأما إذا كان لأمر شرعي مثل الإكمال فيجوز، وإن كان نقضاً صورة فهو إكمال معنى كهدم المسجد لتجديده، ولا شك إن للجماعة فضيلة على الانفراد بسبع وعشرين درجة (من شرع في فرض فأقيم) ذلك الفرض ووقع في الوقاية فأقيمت، وقال: صدر الشريعة في تفسيره، والضمير في أقيمت يرجع إلى الإقامة كما يقال: ضرب الضرب وأراد بالإقامة إقامة المؤذن،

(ويخرجون ثلاثة أيام) متتابعات (فقط ولا يحضره أهل الذمة)، وإن كان الفتوى على إن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً، ولا يمنعون أن يستسقوا وحدهم، ويستحب للإمام أن يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام وبالتوبة ورد المظالم، والصدقة، ثم يخرجون في ثياب خلقة أو مرقعة خاشعين ناكسي رؤسهم، ويستسقون بالضعفة، وبالشيوخ، ويجتمعون في المسجد بمكة، وبيت المقدس وإن دام المطر حتى أضر فلا بأس بالدعاء بحبسه، وصرفه حيث ينفع وإن سقوا قبل خروجهم ندب أن يخرجوا شكرياً لله تعالى.

باب إدراك الفريضة

(من شرع في فرض) غير ثنائي منفرداً أداء (فأقيم) ذلك الفرض أي شرع الإمام فيه في موضع هو فيه قيل: (إن لم يسجد للركعة الأولى يقطع) قائماً بتسليمه واحدة في الأصح، (ويقتدي) إحراز الفضيلة الجماعة والقطع للإكمال فليس بإبطال، (وإن سجد) للأولي، (وهو في الرباعي يتم شفعا) وجوباً، ثم

ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فإن قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر أو الجمعة فأقيم أو خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد أذن فيه قبل أن يصلي ما أذن لها

وليس كذلك، بل المراد بها شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن لأنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة يتم ركعتين بلا خلاف كما في أكثر الكتب، وفي القهستاني، وليس في إقامة ضمير الإقامة مقام الفاعل بدون الوصف أشكال فإنها مفعول به إذ هي اسم للكلمات المعروفة على أن سيويه أجاز إسناد الفعل إلى المصدر المدلول عليه بلا وصف انتهى، أقول: فيه كلام لأنه قال ابن الخروف: شارح كتاب سيويه وادعاء الزجاج أنه مذهب سيويه فاسد لأن سيويه لا يجيز إضمار المصدر المؤكد إذ لا فائدة في الإسناد إليه، والذي أجازة سيويه هو إضمار المصدر المعهود المقصود مثل أن يقال: لمن ينتظر القعود قد قعد بناءً على قرينة التوقع.

أي قعد القعود المتوقع تتبع (إن لم يسجد) الشارع (للأولي يقطع) بالسلام أو غيره، ولو راکعاً، وهو الصحيح (ويقتدي) بالإمام فلو افتتح في منزله، ثم سمع الإقامة في المسجد لا يقطع، وكذا الشارع في المندورة، وقضاء الفوائت، ولا يقطع في النفل على المختار سجد أولاً إلا إذا أتم فيه الشفع، (وإن سجد) للأولي، (وهو في) الفرض (الرباعي يتم شفعا) بأن يضم إليها ركعة أخرى، ويسلم بعد التشهد حتى يصير الركعتان نافلة، (ولو سجد للثالثة يتم) لأنه قد أدى الأكثر، وللأكثر حكم الكل وفيه إشارة إلى أنه لو قام إلى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة قطع غير إنه يتخير إن شاء عاد وقعد وسلم، وإن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام، وفي المحيط الأصح إنه يقطع قائماً بتسليمة، وكذا صححه صاحب العناية كما في البحر (ويقتدي متطوعاً) المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء للنفل، ولا إلزام في النوافل أصلاً، ولكن الأفضل الاقتداء لأنه يدرك به فضيلة الجماعة.

(إلا في العصر) لأن النفل بعدها مكروه فهو استثناء من قوله: ويقتدي متطوعاً (ولو) شرع (في الفجر أو المغرب)، ثم أقيم (يقطع) الشارع، (ويقتدي) بالإمام (ما لم يقيد) الركعة (الثانية بسجدة) لأنه لو أضاف أخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ في الفجر حقيقة، وفي المغرب حكماً إذ للأكثر حكم الكل (فإن قيد) الثانية بها (يتم ولا يقتدي) لكرهه النفل بعد الفجر، وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لأن التنفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعاً مخالفة أمامه، وعن أبي يوسف إنه يقتدي في المغرب ويسلم معه، وعليه أن يضم رابعة بعد

يتم إحرازاً للنفل، والجماعة (ولو سجد) الشارع في الرباعي (لثالثة يتم) الفرض الرباعي منفرداً لأن للأكثر حكم الكل، (ويقتدي متطوعاً)، ويدرك فضيلة الجماعة (إلا في العصر) لكرهه النفل بعدها، ولو لم يسجد لها قطع قائماً كما مر، (ولو شرع في الفجر أو المغرب يقطع ويقتدي) لأنه لو أتم شفعا حصل حقيقة الفراغ في الفجر، وشبهه في المغرب.

إلا من تقام به جماعة أخرى وإن صلي لا يكره إلا في الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة إن أدى سنته يتركها ويقتدي وإن رجا إدراك ركعة

فراغ الإمام، وهو الأحسن عنده وعندنا، ولو اقتدى فيه لفعل كما قال أبو يوسف: في الرواية الأولى كما في الكفاية (ولو كان في سنة الظهر أو) سنة (الجمعة فأقيم) للظهر (أو خطب) في الجمعة (يقطع على شفع) لتمكنه من القضاء بعد الفرض، ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب يروي ذلك عن أبي يوسف كما في الهداية وغيرها (وقيل) إنه (يتمها) أربعاً صححه أكثر المشايخ لأنها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال، بل للإبطال صورة ومعنى ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك (وكره خروجه).

أي خروج من لم يصل، وهو متوضي، وإن كان على غير طهارة يجوز له الخروج لأجل الطهارة بنية العود (من مسجد أذن فيه) أي في ذلك المسجد (قبل أن يصلي ما أذن لها) لحديث ابن ماجة من إدراك الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجوع فهو منافق (إلا) خروج (من تقام به جماعة أخرى) بأن يكون مؤذناً أو إماماً أو الذي تتفرق جماعته بغيبته أو تقل لأنه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى، وفي النهاية إن خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به (وإن صلي) مرة (لا يكره إلا في الظهر والعشاء إن شرع) المؤذن (في الإقامة) فإنه يكره الخروج بعد الإقامة لجواز الاقتداء فيهما نفلاً لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً بلا عذر، وفي غيرهما يخرج وإن أقيمت لأنه إن صلي يكون نفلاً والنفل بعد الفجر والعصر مكروه مطلقاً.

وأما في المغرب فإن النافلة لم تشرع ثلاث ركعات كما بين آنفاً، (ومن خاف فوت الفجر بجماعة إن أدى سنته يتركها) أي السنة، (ويقتدي) لأن ثواب الجماعة أعظم من ثواب السنة،

(ما لم يقيد الثانية بسجدة فإن قيد) ها بها (يتم ولا يقتدي) لكره النفل في الفجر، وبالثلث في المغرب، وفي جعلها أربعاً مخالفة إمامه فإن أتم أتم أربعاً، ولو سلم معه قيل: يقضي أربعاً، (ولو كان في سنة الظهر أو الجمعة فأقيم أو خطب) لف ونشر مرتب (يقطع على شفع وقيل يتمها) أربعاً، وهو الراجح، وما بحثه في الفتح رده في البحر، (وكره) أي تحريماً للنهي (خروجه) أي المكلف (من مسجد أذن فيه قبل أن يصلي ما أذن لها) جرى على الغالب، والمراد دخول الوقت أذن فيه أولاً.

(إلا من تقام به جماعة أخرى) زاد في النهر، أو يخرج لأستأذه لدرسه، أو لسماع الوعظ لو لحاجة، ومن عزمه أن يعود، (وإن صلي) وحده (لا يكره) خروجه (إلا في الظهر والعشاء إن شرع) المؤذن (في الإقامة) لمخالفة الجماعة بلا عذر إذ التنفل بعدهما غير مكروه، (ومن خاف فوت) فضيلة (الفجر بجماعة إن أدى سنته يتركها ويقتدي) لأن سنة الجماعة أكمل، (وإن رجا أدراك ركعة)، وقيل:

لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضي إلا تبعاً للفرض وعند محمد تقضي بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما

وما قيل : إنه يشرع فيها أي في السنة عند خوف الفوات ، ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما في الفتح (وإن رجا إدراك ركعة) من الفرض مع الإمام (لا يترك) السنة .

(بل يصليها) أي السنة لأنه أمكن الجمع بين فضيلتي السنة والجماعة ، لكن يصلي السنة (عند باب المسجد) وإن لم يمكنه صلاها في الشتوي إذا كان الإمام في الصفي وبالعكس في العكس وكره خلف الصف بلا حائل ، وأشدّها كراهة أن يصلي في الصف مخالفاً للجماعة (ويقتدي) بعد ذلك بالإمام (ولا تقضي) سنة الفجر عند الشيخين (إلا) حال كونه (تبعاً للفرض) بعد الطلوع قبل الزوال ، وفيما بعد الزوال اختلاف مشايخ ما وراء النهر قال : بعضهم يقضيها تبعاً ولا يقضيها مقصودة ، وقال بعضهم : لا يقضيها لا تبعاً ولا مقصودة قيل : وهو الصحيح (وعند محمد تقضي) إذا فاتت بلا فرض (بعد الطلوع) إلى الزوال استحساناً لأن النبي عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ، ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضي لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعاً للفرض فيبقى ما ورائه على الأصل ، وقيد بعد الطلوع إلى الزوال لأنها لا تقضي قبل الطلوع وبعد الزوال بالاتفاق ، وقيل : لا خلاف فيه فإن عنده لو لم يقض فلا شيء عليه .

وأما عندهما فلو قضي لكان حسناً ، وقيل : الخلاف في أنه لو قضي كان نفلاً عندهما سنة عنده كما في القهستاني ، (ويترك سنة الظهر في الحالين) أي حال إدراك الظهر وعدمه إذا أداها لأنه يمكن أداؤها بعد الفرض هو الصحيح كما في الهداية هذا احتراز عن قول بعضهم : لا يقضيها ، (يقضيها) أي سنة الظهر (في وقته قبل شفعه) أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل : هذا عند أبي يوسف بناءً على أن الابتداء بالفائتة أولي ، وفي المحيط ذكر الإمام الأعظم معه وقال محمد : بعدهما بناءً على أن الأولى فاتت عن محلها ضرورة فلا معنى لتفويت الثانية أيضاً اختياراً وقيل : الاختلاف على العكس وحكم صاحب المجمع بكونه أصح ، وفيه إشارة إلى أنه ينوي القضاء كما قيل : لكن الأولى أن ينوي السنة كما في الحقائق ، وإلى أنه لا يقضي بعد

.....
التشهد فالأول ظاهر المذهب كما في النهر عن التجنيس ، وغيره (لا يتركها) ، ولو بعد شروع الإمام ، (بل يصليها عند باب المسجد) إن أمكن ، وإلا فخلف ساريتها ، (ويقتدي) ليجمع الفضيلتين ، (ولا تقضي) سنة الفجر إلا تبعاً (لقضاء الفرض) قبل الزوال لا بعده في الأصح ، (وعند محمد تقضي بعد الطلوع) ، وحدها قبل الزوال ، (ويترك سنة الظهر في الحالين) أي خوف الفوت وعدمه (و) يقتدي ثم ، (يقضيها في وقته) .

أي الظهر (قبل شفعه) عند محمد ، وعليه الفتوى كما في الجوهرة ، وأفاد في البحران التي قبل

وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضي أصلاً ومن أدرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل أدرك فضلها ومن أتى مسجداً ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن أدرك الإمام راکعاً فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك

الوقت لا تبعاً ولا مقصودة، وهو الصحيح وفي البحر وحكم الأربع قبل الجمعة كالتالي قبل الظهر كما لا يخفى (وغيرهما) أي غير سنة الفجر والظهر من السنن (وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضي أصلاً).

أي لا في الوقت ولا بعده، ووحدها بالاتفاق، ولا تبعية فرائضها إلا عند بعض المشايخ فإنهم قالوا: يقضيها تبعاً لقضاء فرائضها، لكن الأول هو الأصح كما في الدرر (ومن أدرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة) فلا يحث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة فلو كان صليّ معاً ثلاثاً فعلى ظاهر الجواب لا يحث أيضاً لأنه لم يصلها، بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس بذلك الشيء واختار شمس الأئمة إنه لا يحث لأن للأكثر حكم الكل والظاهر الأول كما في الفتح، (بل أدرك فضلها) وفي الفتح وقال محمد: قد أدرك فضيلة الجماعة، وحرز ثوابها وفاقاً لصاحبه لا كما ظن بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند محمد وسبب تخصيص قول محمد التنبيه على بطلان ذلك الزعم، وفي التبيين ومن المتأخرين من قال: أن المسبوق لا يكون مدركاً فضيلة الجماعة على قول محمد، وفيه نظر فإن صلاة الخوف لم تشرع إلا لينال كل واحد من الطائفتين فضيلة الجماعة انتهى، أقول: فيه كلام لأن صلاة الخوف أمر ضروري، ولهذا ارتكب فيه ما لا يجوز في غير الخوف فكأنه صليّ المقتدي جميع الركعات مع الإمام، (ومن أتى مسجداً) صليّ فيه، (ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته) فإن خاف لا يتطوع قبله بالإجماع، وفيه تفصيل فإن المصلي.

أما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفرداً ففي الأول يصلي الرواتب، ولا يتخير فيها مع الإمكان وفي الثاني الجواب كذلك في رواية، وقيل: يتخير والأول أجود وأصح فإن النبي عليه

الجمعة كذلك، (وغيرهما) أي سنة الفجر والظهر، (وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضي أصلاً) لا وحده ولا تبعاً، (ومن أدرك ركعة واحدة)، وكذا الثنتان والثلاث في ظاهر الجواب (من الظهر بجماعة) أو غيره لم يصله بجماعة، بل أدرك فضلها) أي أحرز ثواب الجماعة، ولو بإدراكه الشاهد (مهمه) لو أدرك ركعة من فرض غير فجر في الوقت، ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة أداء أو قضاء أو ما في الوقت أداء، وما بعده قضاء أقوال أصحابها أولها، وتظهر الثمرة في نية المسافر الإقامة قيدنا بغير الفجر لأن فيه تبطل بطلوع الشمس، وقيدنا بالركعة لأن ما دونها يكون قضاء قاله البهني وتلميذه الباقي: لكن نقلت في شرح المنار من بحث الأداء عن ابن نجيم معزياً إلى التحرير إن بالتحريم فقط.

بالوقت يكون أداء عندنا، وبركعة عند الشافعية، (ومن أتى مسجداً، ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته) بضيق الوقت، ويأتي بالسنة، ولو صلى منفرداً على الأصح ولو ترك

الركعة ومن ركع قبل إمامه فأدرك إمامه فيه صح ركوعه .

الصلاة والسلام واطب عليها وإن فاتته الجماعة، لكن إذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذراً عن التفويت .

وأما ما زاد على الرواتب، وهو غير المؤكدة يتخير فيه مطلقاً كما في أكثر الكتب، (ومن أدرك الإمام) حال كونه (راكعاً فكبر ووقف حتى رفع) الإمام (رأسه لم يدرك) تلك (الركعة)، وكذا لو لم يقف، بل انحط فرفع الإمام منه قبل ركوع المقتدي لا يصير مدركاً لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة خلافاً لزفر والشافعي فإنهما يقولان: إنه أدرك الإمام فيما له حكم القيام والحجة عليهما قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(١) فظاهره إنه ركع معه .

(ومن ركع قبل إمامه) ولم يرفع رأسه (فأدرك إمامه فيه) أي الركوع (صح ركوعه) لأن الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد، لكن كره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تبادروني بالركوع والسجود»^(٢) وقوله عليه السلام: «أما يخشى الذي يركع قبل الإمام ويرفع أن يحول الله رأسه برأس الحمار»^(٣) وقال: زفر لا يصح أن يعد الركوع لأن ما أتى به قبل الإمام لا يعتد به فكذا ما بني عليه .

الرواتب إن رآها حقاً أثم، وإلا كفر، (ومن أدرك الإمام راكعاً فكبر ووقف حتى رفع) الإمام (رأسه لم يدرك) المؤتم تلك (الركعة) لأن المشاركة في جزء من الركن شرط، ولم توجد فيكون مسبوقاً فيأتي بها بعد فراغ الإمام بخلاف ما لو أدركه في القيام، ولم يركع معه فإنه يصير مدركاً لها .

فيكون لاحقاً فيأتي بها قبل الفراغ، ومتى لم يدرك الركوع تجب المتابعة في السجدين، وإن لم يحتسب له، ولا تفسد بتركهما، (ومن ركع قبل إمامه فأدرك إمامه فيه صح ركوعه) مع الكراهة إن قرأ الإمام قدر الفرض، وإلا لا يجزيه، ولو سجد المؤتم مرتين، والإمام في الأولى لم تجزه سجدة عن الثانية وتماه في الخلاصة .

(١) أخرجه البخاري (مواقيت، ٢٩، ٢٨)، ومسلم (مساجد ١٦١، ١٦٥)، وأبو داود (صلاة، ١٥٢) والترمذي (صلاة، ٢٣، ١٩٧) (جمعة، ٢٥)، والنسائي (مواقيت، ١١، ٢٨، ٣٠) (جمعة، ٤١) والدارمي (صلاة، ٢٢)، والموطأ (جمعة، ١٣، ١٥)، وأحمد بن حنبل (٢، ٢٤١، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٧١)، ٣٧٦، ٢٨٠ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٠١/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود (صلاة، ٧٤، ٧٢) والنسائي (سهو، ١٠٢)، وابن ماجه (إقامة، ٤١)، وأحمد بن حنبل (٤، ٩٢، ٩٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٥٠/١ .

(٣) أخرجه البخاري (أذان، ٥٣) ومسلم (صلاة، ١١٤)، والنسائي (إمامة، ٣٨)، وابن ماجه (إقامة، ٤١)، والدارمي (صلاة، ٧٢)، وأحمد بن حنبل (٥، ٩٠، ٩٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٢/٢ .

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية بين الفوائت شرط فلو صليّ فرضاً ذاكراً فائتة فسد فرضه موقوفاً عنده وعندهما باتاً فلو قضاها قبل أداء ست بطلت فرضية ما صليّ وإلا

باب قضاء الفوائت

لا يخفي عليك حسن تأخير القضاء عن الأداء لأنه فرع قيل: الأداء اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر والقضاء اسم لتسليم مثل الواجب به، وقد يستعمل إحدى العبارتين مقام الأخرى، وقيل: يجب القضاء بما يجب به الأداء، وقيل: بسبب جديد وفيه بحث قد عرف في موضعه.

(الترتيب) عند أئمتنا الثلاثة، ولو كان جاهلاً وعن الحسن عند الإمام إن لم يعلم به لم يجب به أخذ الأكترون (بين الفائتة) فرضاً أو واجباً (والوقتية) وكذا (بين الفوائت شرط) وعند الشافعي ليس بشرط أصلاً لا بين الفوائت، ولا بين الفائتة والوقتية.

وإنما الترتيب مستحب لأن كل فرض أصل بنفسه ولا يتوقف جوازه على جواز غيره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكر إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصلي التي ذكرها ثم ليعد التي صليّ مع الإمام»^(١) فإن قيل: الكلام في فرضية الترتيب والحديث من أخبار الآحاد فلا يصح التمسك به قلنا: هو ليس بفرض اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده، ولكنه واجب في قوة الفرض في حق العمل ومثله يثبت بخبر الواحد كصدقة الفطر وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام صليّ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صليّ المغرب بعدها يوم الخندق، وفيه دليل على أن الترتيب واجب ولو كان مستحباً لما أخر المغرب التي يكره تأخيرها لأمر مستحب وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن له، ثم أقام فصليّ الظهر، ثم أقام فصليّ العصر، ثم أقام فصليّ المغرب، ثم أقام فصليّ العشاء (فلو صليّ) تفرّيع

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظناً بالمسلم خيراً إذ التأخير عن الوقت بلا عذر كبيرة، ولا تزول بمجرد القضاء، بل بالتوبة أو الحج، وجزم في الولوالجية.

بأن قضاء الصلاة على الفور، والصوم على التراخي قاله الزاهدي: والأصح إن تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال أو في الجوائح جائز (الترتيب بين) الصلاة (الفائتة والوقتية وبين الفوائت) القليلة (شرط) يفوت الجواز بقوته للخبر المشهور من نام عن صلاة، وبه يثبت الفرض العملي (فلو صليّ فرضاً ذاكراً فائتة) عليه (فسد) أصل (فرضه موقوفاً عنده وعندهما باتاً) أي قطعاً لا يصح بحال

(١) أخرجه أبو داود (صلاة، ١١)، وابن ماجه (صلاة، ١٠)، والدارمي (صلاة ٢٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٤٢/٦.

صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملاً فذكره مفسد خلافاً لهما ولو صلى العشاء

على ما قبله (فرضاً) حال كونه (ذاكراً فائتة فسد فرضه موقوفاً عنده) لا يحكم بصحته وفساده حتى لو صلى بعده ست صلوات أو أكثر، ولم يقض الفائتة انقلب الكل جائزاً عند الإمام، ولو قضى الفائتة قبل أن يمضي ستة أوقات بطل وصف الفرضية وانقلب نفلاً (وعندهما) فسد فرضه فساداً (باتاً) أي قطعياً، لكن عند أبي يوسف فسد وصف الفرضية، وانقلب نفلاً وعند محمد أصل الصلاة (فلو قضاها).

أي الفائتة (قبل أداء ست) من الصلوات (بطلت فرضية ما صلى) بالاتفاق، لكن عند الشيخين تصير نفلاً وعنده يبطل أصلها كما بين آنفاً (وإلا) أي وإن لم يقض الفائتة حتى أدى سادساً (صحت عنده) لأن الكثرة صفة لهذه الجملة من الصلوات فإذا ثبت صفة استندت إلى أولها بحكمها، وهو سقوط الترتيب فسقط الترتيب في أحادها كما سقط في أعيانها، وهذا كمرض الموت لما ثبت له هذا الوصف باتصاله بالموت استند إلى أوله بحكمه، وفي المحيط إن عدم وجوب الإعادة عند الإمام إذا لم يعلم من فاتته وجوب الترتيب، وفساد صلاته بدونه.

أما إذا علم فعلية إعادة الكل اتفاقاً لأن العبد يكلف بما عنده (لا عندهما) لأن سقوط الترتيب حكم الكثرة، وكل ما هو حكم العلة يتأخر عن علته فسقوط الترتيب.

إنما يكون فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها، وهو القياس، وقال: صاحب منح الغفار. وعبرة الهداية، ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً أي لترك الظهر حتى لو صلى ست صلوات، ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً والصواب أن يقال: حتى لو صلى خمس صلوات، ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً لأن كثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستاً، وإذا صلى خمساً وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستاً بالفائتة المتروكة أولاً، وعلى ما صوره يقتضي أن تصير الصلوات سبعاً وليس بصحيح انتهى، أقول: فيه كلام لأن مراد صاحب الهداية بقوله: حتى لو صلى ست صلوات تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا أداء السادسة ويؤيده سياق كلامه، وهو قوله: ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء إلا أن تزيد على ست فقد قيد

(فلو قضاها) أي الفائتة (قبل أداء ست) صلوات (بطلت فرضية ما صلى)، وتصير نفلاً (وإلا) يقضيها كذلك حتى صارت الفوائت مع الفائتة ستاً (صحت) الصلوات كلها (عنده لا عندهما)، وقوله: أصح فيلغز بها، ويقال: أي صلاة تفسد خمساً، وأخرى تصحح خمساً، (والوتر كالفرض عملاً فذكره) فائتاً (مفسد) يفسد الفرض المؤدي (خلافاً لهما) بناءً على إنه واجب عنده ستة عندهما، (ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسياً، ثم صلى السنة والوتر به) أي بالوضوء يعيد السنة لإعادة العشاء لأنها تبع (ولا يعيد الوتر) لسقوط الترتيب بعذر النسيان (خلافاً لهما) بناءً على ما مر، (وببطلان الفرضية لا يبطل أصل الصلاة)، بل تصير نفلاً (خلافاً لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت) أي المستحب هو المختار كما في النهر عن البهائية، ولو كان في الوقت سعة وشرع في الوقتية ذاكرًا فائتة.

بلا وضوء ناسياً ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لإعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافاً لهما وببطلان الفرضية لا يبطل أصل الصلاة خلافاً لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبضرورة الفوائت ستاً حديثة أو قديمة ولا يعود بعودها إلى القلة فمن ترك

سقوط الترتيب بالزيادة على ست مع أنه غير مراد، وكذا بعده، وهو قوله: وحد الكثر أن تصير الفوائت ستاً بخروج وقت الصلاة السادسة، ولهذا قال: صاحب الفتح إن الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فساداً موقوفاً إلى أن يصلي إكمال خمس وقتيات فإن لم يعد شيئاً منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة تدبر، (والوتر كالفرض عملاً فذكره مفسد) عند الإمام (خلافاً لهما) ومبني الخلاف على أن الوتر واجب عنده وسنة عندهما، ولا ترتيب بين الفرائض والسنن، (ولو صلى العشاء بلا وضوء) حال كونه (ناسياً ثم صلى السنة والوتر به) أي بالوضوء (يعيد السنة لإعادة العشاء) إذ لم يصح أداء السنة قبل الفرض مع أنها أديت بالوضوء لأنها تبع الفرض (ولا يعيد الوتر) لأنه واجب عند الإمام، وقد أداه في وقته بطهارة إذ وقته وقت العشاء لا بعده، وقد سقط الترتيب بعذر النسيان (خلافاً لهما) فإنه يعيد أيضاً بناءً على إنه سنة عندهما، (وببطلان الفرضية لا يبطل أصل الصلاة) عند الشيخين (خلافاً لمحمد) لأن التحريمة عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت أصلاً، ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل، (ويسقط الترتيب بضيق الوقت) عن الأداء، والقضاء بحيث لا يسع الوقت الوقتية والفائتة جميعاً، وإن كان الباقي من الوقت يسع فيه أحدهما فقط، تقدم الوقتية لأن الباقي وقت للوقتية بالكتاب، ووقت للفائتة بأخبار الأحاد فلو قلنا، وجوب تقديم الفائتة يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد بخلاف.

ما إذا كان في الوقت سعة يمكن العمل بالأدلة جميعاً، ولا يلزم النسخ وفيه إشارة إلى أنه لو شرع في الوقتية وفي الوقت سعة وأطال القراءة حتى ضاق لا تجوز صلاته فيجب عليه أن يقطعها، ويشرع فيها ثانياً في ضيق الوقت كما في النهاية، وإلى إنه لو ظن سعة الوقت، ثم تبين خلافه لم تجز الوقتية، وقيل: جاز وإلى إنه لو شرع في الوقتية عند الضيق، ثم خرج الوقت في خلالها لم تفسد، وهو الأصح وإلى أن العبرة لأصل الوقت، وقيل: للوقت المستحب الذي لا

فأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تصح فيقطع، وبشرع بخلاف ما لو شرع ناسياً، وتذكر عند ضيق الوقت فإنها تصح لصحة الشروع فيها قاله البهسي: (وبالنسيان) للفائتة فتصح الفائتة بلا قضاء الوقتية لأن النبي ﷺ نسي ذات يوم صلاة العصر وصلى المغرب بجماعة، قال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر فقالوا: لا فصلى العصر، ولم يعد المغرب ذكره القهستاني وغيره، (وبضرورة الفوائت ستاً) بخروج وقت السادسة في الأصح (حديثة) كانت (أو قديمة)، وهو الصحيح وعليه الفتوى، وفي نسخة لا قديمة، وهو مع كونه خلاف المعتمد لإيلامه تفريعه الآتي فتأمل، (ولا يعود) الترتيب الساقط (بعودها).

ستاً أو أكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصليّ وقتية بعده ذاكراً له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت إلا فرضاً أو فرضين فصليّ وقتية ذاكراً

كراهية فيه والأول قياس قولهما: والثاني قياس قول محمد: حتى إن من فاته الظهر وأمكن أدائه قبل تغير الشمس، ولكن يقع كل العصر أو بعضه بعد التغير لا يلزمه الترتيب عنده، ويلزم عندهما، (وبالنسيان).

توسعوا في عبارة السنيان هنا حيث أرادوا به ما يعم الجهل المستمر حتى قال: جماعة من أئمة بلخ: إن من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسي كما في الإصلاح، لكن في الأصل لم يفصل بين ما إذا كان عالماً أو جاهلاً (وبصيرورة الفوائت ستاً) لدخولها في حد الكثرة المقتضية للحرج والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار، والدخول في حد التكرار يحصل بكون الفوائت ستاً وإذا حصل بخروج وقت السادسة، وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة، واكتفى محمد بدخول وقت السادسة في رواية عنه، والأول الصحيح كذا في أكثر الكتب (حديثاً أو قديماً) الحديث تسقط الترتيب اتفاقاً، وفي القديمة اختلاف المشايخ، وذلك كمن فاته صلاة شهر، ثم أقبل على الوقتيات قبل قضائها ففاتت صلاة منها، ثم صليّ أخرى ذاكراً للفائتة آنفاً قيل: تجوز الوقتية مع تذكر الحديث لكثرة الفوائت، وقيل: لا تجوز وتجعل القديمة كأن لم تكن زجراً له عن التهاون قال: صدر الشهيد الصحيح هو الأول، وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الأول أصح والثاني أحوط وقال: بعض المشايخ: والافتاء بالأول أولي لأن التهاون في العبادات فاش بين العباد وقال: صاحب الهداية في التجنيس الأول أقيس، والفتوى على الثاني، (ولا يعود) الترتيب (بعودها) أي يعود الفوائت (إلى القلة) يعني لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي لا يعود الترتيب هذا مختار الإمام السرخسي وقال صاحب المحيط: وعليه الفتوى وقال: صاحب الهداية يعود الترتيب عند البعض، وهو الأظهر وفي النهاية والفتوى على ما اختاره الإمام السرخسي وهو أولي لأنه يوافق إطلاق المتون. (فمن ترك ستاً أو أكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت).

(ثم فاته فرض جديد فصليّ وقتية بعده) أي بعد فرض جديد (ذاكراً له) أي لهذا الفرض الجديد (صحت وقتيته) تفريع على قوله: حديثاً أو قديمة كما بين آنفاً، (وكذا لو قضى تلك

أي الفوائت (إلى القلة)، وعليه الفتوى، ومما يسقط به الترتيب الظن المعبر كما إذا صلى الظهر ذاكراً إن عليه الفجر حتى فسد ظهره فقضى الفجر، ثم صلى العصر ذاكراً للظهر جاز العصر مع فساد الظهر إذ لا فائتة عليه في ظنه (فمن ترك ستاً أو أكثر) تفريع على الأصليين السابقين بطريق اللف والنشر المرتب، وبه تتقوى نسخة أو قديمة، (وشرع) التارك (يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت) الست، (ثم فإنه فرض جديد فصليّ وقتية) بعده أي بعد الفرض الجديد الفائت (ذاكراً له) أي للفرض (صحت وقتية) به يفتى، (وكذا) صحت وقتيته، وهو تفريع لعدم عود الترتيب (لو قضى تلك الفوائت إلا فرضاً

ولا يقتل تارك الصلاة عمداً ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم أسلم في الوقت لزمه إعادته ولا يلزم قضاء ما فاتته زمان الردة ولا قضاء ما فاتته بعد إسلامه في دار الحرب إن جهل فرضيته.

الفوائد لا فرضاً أو فرضين فصليً وقتيةً ذاكراً) ما عيه من الفوائد القليلة هذا تفريع على قوله: ولا يعود بعودها إلى القلة (ولا يقتل تارك الصلاة عمداً ما لم يجحد)، لكن منكرها كافر لثبوتها بالأدلة القطعية التي لا احتمال فيها للريب فحكمه حكم المرتد وتاركها عمداً تكاسلاً فاسق يجبس حتى يصلي، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر، ولو كان التارك صبيّاً وسنه عشر سنين لوجب الضرب على تركها لقوله عليه السلام: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين»^(١) ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة، ولا يجري فيها النيابة أصلاً، (ولو ارتد)، والعياذ بالله تعالى (عقيب فرض صلاة ثم أسلم في الوقت لزمه إعادته) عندنا خلافاً للشافعي، (ولا يلزم قضاء ما فاتته زمان الردة) يعني إذا مضت المدة على رده، ثم أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاتته فيها من الفرائض عندنا ويجب عند الشافعي (ولا) يلزم (قضاء ما فاتته بعد إسلامه في دار الحرب إن جهل فرضيته).

يعني إذا أسلم حربي بدار الحرب، ولم يعلم وجوب الصلاة ونحوها ومكث زماناً، ثم علم به لا يلزم قضاؤه عندنا.

أما لو أسلم في دار الإسلام، ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه لأنها دار العلم وشيوع الأحكام فلا يكون معذوراً في ترك العلم، وقال زفر: يلزمه في كلا الأمرين.

أو فرضين) إلى ما دون الستة (فصلي وقتية ذاكراً).

فهي صحيحة، (ولا يقتل تارك الصلاة عمداً) أو كسلاً أو (عمداً) تهاوناً، بل يفسق فيضرب، ويجبس (ما لم يجحد) الوجوب أي يستخف، ويكفر حينئذ فيقتل ما لم يتب، (ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم أسلم في الوقت لزمه إعادته) لأنه حبط بالردة، (ولا يلزم قضاء ما فاتته زمان الردة)، ولا قضاء ما قبل الردة إلا الحج لأنه يارتداده صار كالكافر الأصلي، (ولا) يلزم (قضاء ما فاتته بعد إسلامه في دارم الحرب إن جهل فرضيته) لأن الخطاب لا يلزم إلا بالعلم أوبد ليله، ولم يوجد (فروع) صلي في مرضه بالتميم، والإيماء ما فإنه في صحته صح، ولا يعيد لو صح صبي احتلم بعد صلاة العشاء.

واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها كثرت الفوائد نوى أول ظهر عليه أو آخره، وينبغي أن لا يطلع غيره على قضاؤه.

(١) أخرجه أبو داود (صلاة ٢٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٣٩٥.

باب سجود السهو

إذا سها بزيادة أو نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم

باب سجود السهو

إضافته إلى السبب، وهي الأصل، والسهو غفلة القلب عن الشيء المعلوم فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فإنه زوال المعلوم فيستأنف تحصيله، لكن الفقهاء لا يفرقون بينهما، وكذا لا يفرقون بينه وبين الشك، والأدباء عرفوا الشك بأنه تساوي الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، والظن تساويهما، وجهة الصواب أرجح والوهم تساويهما، وجهة الخطأ أرجح (إذا سها) المصلي (بزيادة أو نقصان سجد) للسهو (سجدتين) هذا مقيد بما إذا كان الوقت صالحاً حتى إن من عليه السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط السجود (بعد التسليمتين) بيان لمحلّه عندنا وعند الشافعي قبل السلام، وفي التبيين وهذا الخلاف في الأولوية، ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده.

لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل المذهبين قولاً وفعلاً، لكن ذكر المقدسي كراهته قبله تنزيهاً (وقيل بعد) تسليمه (واحدة) كما هو مختار فخر الإسلام، وصاحب الإيضاح وصاحب الكافي وشيخ الإسلام، وفي المجتبى، وهو الأصح، وفي المحيط على قول عامة المشايخ: يكتفي بتسليمه واحدة، لكن المصنف اختار الأول لأنه قال عليه الصلاة والسلام: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»^(١)، والمتعارف منه ما يكون من الجانبين فيحمل عليه، وفي الهداية، وقال شمس الأئمة: وهو الأصح لأنه قول: كبار الصحابة: كعمرو وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، والأخذ برواية أصحاب كانوا قريبين فيها من رسول الله عليه الصلاة والسلام أولي، والرواية الأخرى عن عائشة، وكانت من صف النساء، وسهل بن سعد، وكان من الصبيان فيحمل على أنهما لم يسمعا، وسوق كلام الفريقين يدل على أن القولين للإمام، وفي المجمع نسب الثاني إلى محمد والأول إليهما كما في الدرر، وقيل: للمنفرد تسليمتان، وللإمام تسليمه لأنه إذا سلم ربما اشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلاة، وعمل الناس اليوم على هذا التراعي الروايتان، (وتشهد وسلم ويأتي بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام

باب سجود السهو

من إضافة الحكم إلى سببه فظاھرہ إن لا سجود في العمد قيل: إلا في أربعة ترك القعدة الأولى وصلاته على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها، وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن، وتأخير إحدى سجدي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة (إذا سها بزيادة أو نقصان) لواجب (سجد سجدتين) وجوباً إذا كان الوقت صالحاً فلا يسجد لو طلعت الشمس في الفجر.

(بعد التسليمتين) ندباً، وهو مختار صاحب الهداية، وغيره (وقيل بعد) تسليمه (واحدة)، وهو

(١) أخرجه أبو داود (صلاة ١٩٥)، وابن ماجه (إقامة ١٣٦)، وأحمد بن حنبل (٥، ٢٨٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٢٢/٢.

ويأتي بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب إن قرأ في ركوع أو قعود أو قدم ركناً أو أخره أو كرره أو غير واجباً أو تركه كركوع قبل

والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح) لأن موضوعهما آخر الصلاة هذا احتراز عما قال الطحاوي: في القعدتين لأن كلا منهما آخر، وقيل: قبل السجود عند الشيخين، وعند محمد بعده لأن سلام من عليه السهو يخرجهما عندهما خلافاً له، وذكر قاضيخان وظهير الدين إنه أي قول الطحاوي: أحوط، وفي الظهيرية والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد، ومن المشايخ من قال: لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لثلاث يقع الناس في فتنه (ويجب) في ظاهر الرواية، وهو الصحيح لأنه شرع لرفع نقص تمكن في الصلاة ورفع ذلك واجب، وفي المحيط إنه عند الكرخي ويسن عند غيره (إن قرأ) آية (في ركوع أو قعود) أو سجود أو قومة لأن كلا منها ليس بمحل القراءة فيكون فعل من أفعال الصلاة غير واقع في محله فيجب (أو قدم ركناً) على محله وركن الشيء جزء ماهيته فركن الصلاة القيام، والقراءة والركوع والسجود.

وأما القاعدة فشرط لصحة الخروج (أو أخره) عن محله (أو كرره) أي الركن، وفيه إشعار بأنه لو كرر واجباً لم يجب السهو، لكن في الخزانة وغيره أن تكرار الفاتحة في الأوليين يوجب السهو، ويمكن أن يقال: إن التكرار لم يوجب، بل ترك السورة فإنها تجب أن تتلى الفاتحة، وينبغي أن يفيد ذلك بالفرائض لأن تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في القهستاني (أو غير واجباً أو تركه) رأساً ساهياً، وقيدنا بساهياً لأنه لو تركه عامداً قيل: يأثم لأنه ذنب عظيم لا ترفعه السجدتان، وقيل: تفسد صلاته، ويستثنى من ذلك مسألتان ترك العقدة الأولى، والتفكير في بعض الأفعال بعد الشك حتى شغله عن ركن فإنهما مع العمد يوجبان سجدة العذر كما في القهستاني، وفي الينابيع نقلاً عن الناطقي لا سهو في العمد إلا في الموضعين الأول تأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، والثاني ترك القعدة الأولى انتهى، فعلى هذا يكون في ثلاثة مواضع لا في موضعين تأمل، ثم أشار إلى أمثلة ما تقدم على الترتيب فقال: (كركوع قبل القراءة) فإن قديمهما على الركوع واجب لا فرض خلافاً لزفر.

.....
قول الجمهور كما قال المصنف: وهو الأصح كما في المجتبى، وبه جزم في الوقاية والنقاية والتنوير، وفي البحر إنه الذي ينبغي اعتماده لأنه يحصل التحليل، (وتشهد وسلم) وجوباً لأن سجود السهو يرفع التشهد دون العقدة لقوتها بخلاف الصلابة حيث يرفعهما، وكذا التلاوة على المختار، (ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ، والدعاء في قعدة السهو، وهو الصحيح).

كذا في الهداية، وفي البدائع إنه الأصح، وقيل يأتي بهما فيهما، (ويجب) السجود بترك واجب سهواً، وهذا يشمل الكل (إن قرأ في ركوع) أو سجود (أو قعود) لأن القراءة لم تشرع فيها، ولتحرز عن ذلك واب قاله المصنف: (أو قدم ركناً أو أخره أو كرره أو غير واجباً أو تركه)، ثم مثل للخمسة مرتباً فقال: (كركوع قبل القراءة وتأخير القيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن (وركوعين)، وكذا لو

القراءة وتأخير القيام إلى الثلاثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الأول وقيل كله يؤل إلى ترك الواجب وإن تشهد في القيام أو الركوع أو السجود

وأما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض كما في الدرر (وتأخير القيام إلى الثلاثة بزيادة على التشهد)، واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم: بزيادة حرف وكلام المصنف يشير إلى هذا، وقيل بعضهم بقدر ركن وهو الصحيح كما في أكثر الكتب وقال بعضهم: بقوله: اللهم صل على محمد، وقال: بعضهم لا يجب حتى يقول: وعلى آل محمد، والأول أصح، وفي الزاهدي وعندهما لا سهو عليه أصلاً وبه أفتى بعض أهل زماننا، وفي المحيط واستقبح محمد السهو لأجل الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، (وركوعين) فإن الاقتصار وجب ففي الزيادة عليه تركه، (والجهر فيما يخفي)، وكذا المخافنة فيما يجهر، وفي الهداية واختلفت الرواية في المقدار، والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن السير من الجهر، والأخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير ممكن، وما تصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عنده آية واحدة، وعندهما ثلاثة آيات، لكن هذا على رواية النوادر.

وأما في ظاهر الرواية فيجب سجود السهو بهما مطلقاً أي قل أو كثر كما في أكثر المعبرات، وفي الخلاصة وعليه الاعتماد تتبع وهذا في حق الإمام دون المنفرد لأن الجهر، والمخافنة من خصائص الجماعة في ظاهر الرواية، (وترك القعود الأول) دون الثاني فإنه مفسد، (وقيل): قائله صدر الإسلام (كله).

أي كل ما ذكر تقديم الركن وتأخيره وتكريره وتغيير الواجب وتركه (يؤل) أي يرجع (إلى ترك الواجب) لأن الواجب عليه أن لا يفعل كذلك فإذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملاً للكل، وفي التبيين والصحيح إنه يجب بترك الواجب لا غير (وإن تشهد في القيام أو الركوع أو السجود لا يجب) لأنه ثناء وهذه المواضع محل للثناء، وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو، وهو الأصح كما في التبيين، (وإن سها مراراً يكفيه سجدتان) لقوله عليه الصلاة والسلام سجدتان بعد السلام تجزيان عن كل زيادة ونقصان (ويلزم) سجود السهو (المقتدي) أي المؤتم الحقيقي، والحكمي كاللاحق (بسهو إمامه إن سجد)، وإن لم يسجد الإمام لسهوه لا يسجد المؤتم لأنه تبع لإمامه بسجوده

سجد ثلاث سجدات، (والجهر فيما يخفي) للإمام، والإسرار لكل مصلٍ في الأصح، والأصح تقديره بما تجوز به الصلاة، (وترك القعود الأول)، وكذا ترك الفاتحة أو آية منها كما في المجتبى ورجحه في النهر، (وقيل كله) أي المذكور (يؤل إلى ترك الواجب)، وهو أجمع ما قيل: فيه وعليه المحققون، وهو الأصح كما في النهر، (وإن تشهد في القيام قبل القراءة).

وأما بعدها فيسجد هو الأصح قاله الشمني: (أو الركوع أو السجود لا يجب) لأنها محل الثناء، والتشهد ثناء، (وإن سها مراراً يكفيه سجدتان) لأن تكرارها غير مشروع، ولو سها في سجود السهو لا سهو عليه، وقد خرج الكسائي هذه المسئلة من النحو حين سأله عنها محمد من باب المصغر لا يصغر،

لا يجب وإن سها مراراً يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو إمامه إن سجد لا بسهو والمسبوق يسجد مع إمامه ثم يقضي سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا

بدونه يصير مخالفاً لإمامه، ولا فرق في ذلك بين السهو من الإمام حالة الاقتداء به أو قبلها لأن السبب الموجب إذا تقرر في حق الأصل يتقرر على التابع حسب تقرر على الأصل، ولهذا يلزم الأربع باقتدائه بالمقيم أو بنية إمامه الإقامة (لا بسهو) أي لا يلزم سجود السهو بسهو، المقتدي لا عليه، ولا على إمامه لأنه إن سجد وحده خالف إمامه، وإن سجد الإمام معه انقلب المتبوع تابعاً والتابع متبوعاً، وهو قلب الموضوع ونقض المشروع (والمسبوق يسجد مع إمامه) تبعاً له ولا يسلم، (ثم يقضي) ما فات، ولهذا قيل: الأولى أن لا يقوم قبل سلام الإمام، ولو قام قبله فقرأ وركع ولم يسجد فسجد الإمام لسهو يتابعه فيه لعدم تأكد انفراده، ويقعد معه قدر التشهد الأول، ثم يعيد القيام والركوع لارتفاعهما بمتابعته، وإن لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته، وإن سجد قبل سجود إمامه لا يتابعه لتأكد انفراده ويسجد في آخر صلاته لسهو الإمام استحساناً لالتزامه أن يفعل مثله كما في البرهان، وفي البدائع خلافه فلا تفسد بترك المتابعة ولو سها فيما يقضي سجداً، ثانياً إن كان تابع الإمام، وإن لم يكن كفاه سجدتان وتتنظم الثانية بالأولى، ولو سلم مع الإمام أو قبله فلا سهو، ولو بعده لزمه، وقيل يلزمه في التسليمة الثانية دون الأولى (سها) المصلي (عن القعود الأول) في ذواب الأربع أو الثلاث مقدار التشهد (وهو) أي المصلي (إليه) أي القعود (أقرب) من القيام إليه بأن لم يرفع ركبته، وعليه الاعتماد كما في المضمرات، وقيل: بأن لم يكن مستوى النصف الأول سواء كان رافع الألية والركبة أو إحداهما، وقيل: بأن لم يستو قائماً وهو ظاهر الرواية، وفي التبيين وهو الأصح قدم مفعول أفعّل التفضيل توسعاً (عاد) إلى القعود، وتشهد لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه وتجب عليه سجدة السهو، وهو الصحيح، وقيل: تجب لأن بالقيام، وإن قل يؤخر القعدة الواجبة (وإلا) أي وإن لم يكن إليه أقرب بأن رفع ركبته أو بأن كان مستوى النصف الأسفل دون الأعلى أو بأن استوى قائماً (لا) أي لا يعود لأنه قائم معنى فكان كالقائم حقيقة، ولو عاد فسدت صلاته على الصحيح لأنه رفض فرضاً بعد الشروع لما ليس بفرض، وفي المنع.

وأما المأموم إذ قام ساهياً فإنه يعود ويقعد لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة (ويسجد

(ويلزم) سجود السهو المقتدي بسهو إمامه إن سجد) لوجوب المتابعة (لا بسهو) أصلاً، (والمسبوق يسجد مع إمامه) مطلقاً، ولو تبين إنه لم يكن عليه سهو فسدت صلاته، وفي العناية لا تفسد عند المتأخرين، وعليه الفتوى كما نقله الباقي عن أبي المكارم، (ثم يقضي) ما فات، ولو سها فيه سجد له، ولم يتابعه يسجد في آخر صلاته كاللاحق، (سها عن القعود الأول) في الفرض، ولو عملياً.

أما في النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ذكره الحدادي، (وهو إليه أقرب) بأن لم يستو قائماً هو الأصح ذكره الزيلعي (عاد) إلى القعود وتشهد، ولا سجود عليه لهذا التأخير في الأصح، (وإلا) يكن للعود أقرب (لا) يعود، (ويسجد للسهو) لترك الواجب، ولو عاد فسدت لرفضه ركناً لواجب، وقيل:

ويسجد للسهو وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فإن سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند أبي يوسف وصارت نفلاً فيضم سادسة إن شاء وإن قعد

للسهو) لتركه الواجب، وهو القعود الأول، (وإن سها عن) القعود (الأخير) حتى قام لركعة أخرى (عاد) إلى القعود لإصلاح صلاته (ما لم يسجد وسجد للسهو) لتأخيره فرضاً وأراد بالأخير القعود المفروض ليشمل الثاني والثالثي، ويمكن أن يقال: سمي أخيراً باعتبار إنه آخر الصلاة أو باعتبار المشاكلة (فإن سجد) سجدة تامة (بطل فرضه) عندنا، ثم الفساد (برفعه) أي الرأس من السجود (عند محمد) لأن تمام الشيء بآخره، وهو الرفع وعليه الفتوى لأنه أقيس وأوفق، (وبوضعه عند أبي يوسف) لأنه سجود كامل فإذا أحدث فيه لا يبني عنده، ويبني عند محمد كما بين في محله، وهذه المسألة تسمى بمسألة زه بالزاي المكسورة الخالصة، وهي كلمة تقول الأعاجم: عند استحسان شيء، وقد يستعمل في الحكم، ومنه قول أبي يوسف: عند بلغ قول محمد زه: صلاة فسدت يصلحها الحدث، (وصارت) أي انقلبت صلاته (نفلاً) عند الشيخين لأن فساد وصف الفرضية لا يبطل أصل الصلاة خلافاً لمحمد (فيضم سادسة إن شاء) فلو لم يضم صار الشفع الأول نفلاً وبطل الثاني، ولا يلزم قضاؤه لأنه مظنون والمظنون غير مضمون عندنا خلافاً لزفر كما في التسهيل، وفي الدرر، ويضم في الرباعي ركعة سادسة إن شاء وفي الثلاثي الصائراً أربعاً لا يحتاج الضم إذ الركعات الثلاث بضم الرابعة إليها تحولت إلى النفل فحصلت الصلاة التامة، وفي الثنائي الصائراً ثلاثاً، وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلاً لأن النفل بعد طلوع الفجر أكثر من سنة الفجر مكروه انتهى، وفي النهاية وفي صلاة الفجر يقطع سواء قعد على رأس الثانية، أو لم يقعد لأن التنفل قبل الفجر وبعده مكروه سوى ركعتيها، وقال صاحب الفرائد: فيه بحث، وهو إنه إذا قطع في صلاة الفجر ولم يضم إليه ركعة هل يكون نفلاً عندهما كما في غيره، أو يبطل أصلاً إن قيل: يبطل أصلاً يكون مخالفاً لأصلهما وإن قيل: يكون نفلاً يلزم التنفل بعد الصبح بثلاث ركعات وهو لا يجوز انتهى، أقول: فيه كلام لأننا لا نسلم عدم الجواز لأن عدم جواز التنفل بالوتر كما هو عند القصد.

لا تفسد، وهو الأشبه كذا في التنوير، وهذا في غير المؤتم.

أما المؤتم فيعود حتماً وإن خاف فوت الركعة لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة كذا في السراج قال: في البحر، وهو ظاهر في إنه لو لم يعد بطلت انتهى، وفيه ما لا يخفى والذي ينبغي أن يقال: إنها واجبة في الواجب فرض في الفرض كذا في النهر، (وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد) لها لأن ما دون الركعة محل الرفض، (وسجد للسهو) لتأخير القعود (فإن سجد بطل فرضه برفعه) الجبهة (عند محمد)، وعليه الفتوى.

(وبوضعه عند أبي يوسف) فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضاً، وبني عند محمد لا عند أبي يوسف قيل: لما أخبر بجواب محمد قال: زه صلاة فسدت أصلحها الحدث، والعبرة للإمام حتى لو عاد، ولم يعلم القوم به حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود، وفيها يلغز أي مضى ترك القعدة الأخيرة، وقيد الخامسة بسجدة، ولم يبطل فرضه، (وصارت الصلاة) كلها (نفلاً) لأن ترك القعود على

في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وإن سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما

وأما عند عدمه فلا، ولهذا لا يلزمه شيء لو قطعه على أنه في صورة القعود على رأس الثانية في الفجر تتم صلاة الفجر وتبطل الركعة عند القطع.

وأما في صورة عدم القعود فيبطل أصلاً بترك القعود فلا مخالفة لأصلهما لأنه مقيد بالقعود الأخير فافتراقاً تأمل، (وإن قعد) قدر التشهد (في) الركعة (الرابعة ثم قام) سهواً (عاد) إلى القعود (وسلم) لأن التسليم حال القيام غير مشروع (ما لم يسجد) في الخامسة (وإن سجد تم فرضه) لأن الفائتة عنه إصابة لفظ السلام في الأخيرة، وهو ليس بفرض عندنا، (ويسجد للسهو) راجع إلى كل من المسألتين.

أما في الأولى، وهي ما إذا عاد وسلم فظاهر لأنه آخر الواجب، وهو السلام.

وأما في الثانية ففيه ثلاثة أقوال: فعند أبي يوسف لجبر نقصان النفل بالدخول فيه على غير الوجه المسنون، وعند محمد لنقصان الفرض بترك السلام منه، وقال الماتريدي: الأصح أن يجعل السجود جبراً للنقص المتمكن في الإحرام فينجبر النقص المتمكن في الفرض، والنفل جميعاً، (ويضم سادسة) هذا الضم أكد من الأول، ولذلك لم يقل إن شاء (والركعتان نفل) إن كان الفرض رباعياً لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن البتراء، (ولا عهدة لو قطع) أي لا يلزمه شيء لأنه ظان فيها، لكن في الجامع الصغير وعليه أن يضيف سادسة، وكلمة على للإيجاب إلا أن يقال: كلمة على تستعمل ههنا بمعنى الأكيدة لا للإيجاب، ولكن خلاف الظاهر تدبر، (ولا تنوبان عن سنة الظهر) عن الصحيح لأن المواظبة على السنة.

رأس ركعتي النفل لا يبطل عندهما (الركعات) خلافاً لمحمد (فيضم) عندهما إلى الخامسة التي سجد لها (سادسة إن شاء) لأنه ظان، وهل يضم للعصر والفجر المختار نعم لاختصاص الكراهة بالقصد قاله المصنف، وغيره.

وأما المغرب فلا يحتاج إلى الضم، (وإن قعد) (في) الركعة (الرابعة) مثلاً قدر التشهد، (ثم قام عاد وسلم)، ولو سلم قائماً صح، ولا يتبعه القوم في الأصح، بل ينتظرونه فإن عاد يتبعوه، وإن سجد سلموا.

(ما لم يسجد) للخامسة، (وإن سجد) لها (تم فرضه) لأنه لم يبق عليه إلا السلام، (ويسجد للسهو) في صورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام في الأولى، وتركه في الثانية كما أفاده المصنف وغيره، ولهذه النكتة آخر قوله: (ويضم سادسة)، ولو في العصر، وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر وبه يفتي، (والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع) لما مر غير إن الضم هنا أكد لتدارك نقصان الفرض، (ولا تنوبان عن سنة الظهر)، والمغرب، والعشاء في الأصح لأن المواظبة عليها إنما كانت بتحريمه مبتدأ، (ومن اقتدى به) أي بمن ضم (فيهما).

صلاهما فقط ولو أفسد قضاهما وعند محمد يصلي ستاً ولا قضاء لو أفسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرج من

إنما كانت بتحريمه مبتدأة، (ومن اقتدى به) أي بالساهي (فيهما) أي في إحدى هاتين الركعتين (صلاهما فقط).

عند أبي يوسف، لكن في الهداية هذا قول: الشيخين لأن الإمام لما استحکم خروجه عن الفرض فصار كتحريمه مبتدأ، (ولو أفسد) المقتدي إياهما (قضاهما) عند أبي يوسف لأن السقوط بعارض يخص الإمام كما في الهداية، وفيه دلالة على أن لا نص عن الإمام، لكن في التبيين وغيره إن هذا قول، الشيخين، وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الجوهرة (وعند محمد يصلي ستاً) وهو أقيس، وعليه الفتوى كما في الكافي لأنه لما شرع في تحريمه الإمام لزمه ما أدى به الإمام، وقد أدى ستاً، (ولا قضاء) على المقتدي عند محمد (لو أفسد) اعتباراً بالإمام (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبنى) شفعاً آخر (عليه) كيلا يقع سجوده في وسط الصلاة إذ السجدة في خلال الصلاة لم تشرع، (ولو بنى صح) لبقاء التحريم، ويعيد سجود السهو في المختار، وفي السرخسي إنه لا يصح البناء، (وسلام من عليه السهو يخرج من الصلاة) خروجاً (موقوفاً) عند الشيخين (إن سجد) للسهو (عاد إليها) أي إلى الصلاة، (وإلا) أي وإن لم يسجد للسهو (لا).

أي لا يعود إليها لأن السلام محلل، والحاجة إلى أداء السجود مانعة عن التحليل فإذا لم يكن سجود عمل السلام عمله (فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه) الأول قبل سجود السهو لبقاء التحريم عندهما وقال: بعض المشايخ يخرج من الصلاة من حين سلم، وتنقطع به التحريم من غير توقف على قولهما كما في التبيين، (ويصير فرضه).

أي فرض المسافر (أربعاً بنية الإقامة) في هذه الحالة (ويبطل وضوؤه بققهقهة) في هذه الحالة (إن سجد) للسهو (وإلا) أي، وإن لم يسجد للسهو (فلا) أقول فيه: كلام لأن الظاهر إن هذا قيد للجميع من قوله: فيصح إلى هنا، وليس كذلك لأن المسافر لو نوى الإقامة بعد السلام

.....
أي الركعتين (صلاهما فقط ولو أفسد قضاهما) عندهما، (وعند محمد يصلي ستاً) لأنه المؤدي بهذه التحريم، (ولا قضاء) عليه (لو أفسد)، والأصح إنه يصلي ستاً، ويقضي ركعتين كما في الجوهرة، وغيرها، (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبنى) شفعاً آخر (عليه).

لثلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر، (ولو بنى صح) لبقاء التحريم، ويعيد السجود في الأصح، (وسلام ن عليه السهو يخرج من الصلاة) خروجاً (موقوفاً) عند الإمام، والباقي (إن سجد) للسهو عاد إليها، (وإلا لا) يعود، وعلى هذا (فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه، ويصير فرضه أربعاً بنية الإقامة، ويبطل وضوؤه بالققهقهة إن سجد) للسهو في المسائل الثلاث، (وإلا) يسجد (فلا) يصح ذلك، (وعند محمد)، وزفر (لا يخرج من الصلاة أصلاً) فتثبت الأحكام المذكورة سجد أولاً) لما

الصلاة موقوفاً إن سجد عاد إليها وإلا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه أربعاً بنية الإقامة ويبطل وضوؤه بقهقهة إن سجد وإلا فلا وعند محمد لا يخرجته فتثبت الأحكام المذكورة سجد أولاً ولو سلم من عليه السهو بنية أن لا يسجد بطلت نيته وله أن يسجد وإن شك في صلاته كم صلى إن كان أول ما عرض له استقبل وإلا تحرى

لا يسجد للسهو لأن السجدة للسهو في خلال الصلاة لم تشرع كما بين آنفاً فلا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة عندهما كما في أكثر المعتربات، وكذا، لا يبطل وضوؤه بقهقهة عندهما لأنها لم تصادف حرمة الصلاة إذ القهقهة قاطعة للتحريم لأنها كلام فيتحقق خروجه عن الصلاة فكيف يسجد للسهو، بل قيد لقوله فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه فقط، لكن عبارة المصنف لم تساعده، بل هو سهو تتبع فإنه من مزالق الإقدام (وعند محمد) وزفر (لا يخرجته) أصلاً لأن السجود وجب لجبر النقصان فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة ليتحقق الجبر (فتثبت الأحكام المذكورة) من صحة الاقتداء، وصيرورة فرضه أربعاً، وبطلان وضوؤه بقهقهة (سجد أولاً) أي سواء سجد للسهو أولاً، لكن لا يسجد للسهو بعد نية الإقامة، بل يتركه ويقوم لأنه لو سجد لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة.

(ولو سلم من عليه السهو بنية أن لا يسجد بطلت نيته) لأنها غير المشروع فلفت كنية الظهر ستاً (وله أن يسجد) للسهو لبقاء التحريم ما لم يفعل ما ينافي الصلاة، (وإن شك في صلاته) إنه (كم صلى إن كان أول ما عرض له) في تلك الصلاة كما قال فخر الإسلام: واختاره ابن الفضل وقال: أكثر المشايخ: إن كان أول ما وقع له في عمره، وقال: شمس الأئمة السرخسي إن كان السهو ليس بعادة له، وهو أشبه كما في المحيط (استقبل)، ثم الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولي، وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة، لكن السلام قاعداً أولي، ومجرد النية لم تكف في القطع (وإلا).

أي، وإن لم تكن أول ما عرض له، بل بعرض كثيراً (تحرى وعمل بغلبة ظنه) دفعاً للمخرج وسجد للسهو حتى لو ظن أنها أربعة مثلاً فأتى وقعد وضم إليها أخرى، وقعد احتياطاً كان مسيئاً كما في النية.

.....
مر، (ولو سلم من عليه السهو بنية أن لا يسجد بطلت نيته) لأنها نية بغير المشروع، (وله أن يسجد) م لم يتكلم أو يتحول عن القبلة، ولو نسي السهو لا يسقط ما لم يخرج من المسجد، (وإن شك) المصلي (في صلاته كم صلى إن كان ذلك أول ما عرض له) في عمره عند أكثر المشايخ كما في منية المصلي وغيرها (استقبل) الصلاة من أولها (إلا) (وإلا) يكن أو لإبل ثانياً (تحرى وعمل بغلبة ظنه) فإن لم يكن له ظن بي على الأقل) لتيقنه، (وقعد في كل موضع احتمال إنه موضع القعود) فرضاً كان أو واجباً لثلا يصير تاركاً فرض القعود الأول أو واجبه كما في الفتح وغيره (توهم مصلي الظهر إنه أتمها فسلم ثم علم إنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو) بخلاف ما لو سلم على ظن إنه مسافر أو إنها الجمعة أو إنها الجمعة أو أن العشاء تراويح أو أن فرض الظهر ركعتان لقرب عهده بالإسلام حيث تبطل صلاته لأنه سلام عمد (فروع) لا يسجد للسهو في الجمعة، والعيدين.

وعمل بغلبة ظنه فإن لم يكن له ظن بني على الأقل وقعد في كل موضع احتمل إنه موضع القعود توهم مصلي الظهر إنه أتمها فسلم، ثم أعلم إنه صليّ ركعتين أتمها وسجد للسهو.

باب صلاة المريض

عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض بسببه صليّ قاعداً يركع ويسجد وإن تعذر الركوع

(فإن لم يكن له ظن بني على الأقل) المتيقن (وقعد في كل موضع احتمل إنه موضع القعود) فلو شك مثلاً في ذوات الأربع إنه يصلي ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو لم يصل شيئاً فقعد قدر التشهد لاحتمال إنه صليّ أربعاً، ثم صليّ أربع ركعات يقعد في كل ركعة قدر التشهد لأنه يمكن أن يكون آخر صلاته والقعدة الأخيرة فرض فلو شك في الوتر، وهو قائم إنها ثانية أو ثالثة يتم تلك الركعة، ويقنت فيها ويقعد، ثم يقوم ويصلي أخرى، ويقنت فيها أيضاً، ولو شك إنه صليّ أولاً فإن كان في الوقت فالظاهر إنه لم يصلها، وإن كان بعده فالظاهر إنه صلاها ولو شك إنه ركع في صلاته أولاً إن كان في الصلاة يأتي به، وإن لم يكن فيها فالظاهر إنه فعله كما في الشمني (توهم مصلي الظهر إنه أتمها فسلم، ثم أعلم إنه صليّ ركعتين)، وهو على مكانه (أتمها وسجد للسهو) لما روى إنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك، ولأن السلام ساهياً لا يبطل صلاته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن إن فرض الظهر ركعتان أو كان في صلاة العشاء فظن إنها التراويح (فسلم فإنها تبطل، وكذا لو سلم على ظن أنه مسافر أو على ظن إنها الجمعة أو سلم ذاكرًا إن عليه ركناً فإن صلاته تبطل).

باب صلاة المريض

وجه مناسبة هذا الباب بما قبله أن كلا منهما من العوارض السماوية، غير أن الأول أعم موقعاً لأنه يقع في صلاة الصحيح والمريض فقدمه لشدة مساس الحاجة إلى بيانه، ثم إضافته إضافة الفعل إلى فاعله كقيام زيد (عجز عن القيام) بأن لا يقوم أصلاً لا بقوة نفسه، ولا بالاعتماد على شيء، وإلا فلا يجزيه إلا ذلك (أو خاف زيادة المرض)، أو بطنه أو يجد ألماً شديداً (بسببه).

وهو المختار عند المتأخرين سها عن القعود الأول في النفل سجد، ولم تفسد استحساناً تفكر في صلاته إن منعه عن أداء ركن كقراءة آية أو ركوع أو سجود أو أداء واجب كالقعود يلزمه السهو، وإن لم يمنعه أو منعه عن سنة كالسبح في ركوعه لا يلزمه هو الأصح قاله المصنف.

باب صلاة المريض

من إضافة الفعل إلى فاعله أو إلى محله، وفي حده أقوال أصحابها أن يلحقه بالقيام ضرر قال: في الظهيرية، وعليه الفتوى (عجز) المريض (عن القيام) أي كله لأنه لو قدر على التحريمة أو آية قائماً، ولو

أو السجود أو مأ برأسه قاعداً وجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع إلى وجهه شيئاً للسجود فإن فعل وهو يخفض رأسه صح إيماءه وإلا فلا وإن تعذر القعود أو مأ مستلقياً

أي القيام (صليّ قاعداً) كيف شاء، وقال زفر: يقعد قعود التشهد، وعليه الفتوى لأن ذلك أيسر على المريض، كما في الخلاصة وغيره، ولا يخفى أنّ الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات، لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن تسقط عنه إلهيات أولى، ولو قدر على بعض القيام بأن قدر على التكبير قائماً يقوم بما قدر عليه، ثم يقعد (يركع ويسجد) إن قدر ولا يتركهما بترك القيام، (وإن تعذر الركوع أو السجود أو مأ برأسه).

أي يشير به إلى الركوع والسجود (قاعداً) إن قدر على القعود لأنه وسعه، (وجعل سجوده) بالإيماء (أخفض من ركوعه) لأن نفس السجود أخفض من الركوع فكذا الإيماء به، (ولا يرفع إلى وجهه شيئاً للسجود).

روى أنّ النبي عليه الصلاة والسلام، عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم، واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فإن فعل) ذلك، (وهو يخفض رأسه صح إيماءه) لوجود الإيماء (وإلا) أي، وإن لم يخفضه (فلا) يصح لعدم الإيماء، وفي الشمني لو كان المريض يصلي بركوع وسجود؛ فرفع إليه شيء فسجد عليه، قالوا: إن كان إلى السجود أقرب منه إلى القعود جاز، وإلا فلا، وفي القهستاني لو سجد على شيء مرفوع موضوع على الأرض لم يكره، ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح، لكن لو زاد يومي، ولا يسجد عليه (وإن تعذر القعود أو مأ) بالركوع والسجود (مستلقياً) على ظهره ووضع وسادة تحت رأسه حتى

متكأً على عصا أو حائط لزمه ذلك في الأصح، وكذا لو قدر على القعود مستنداً لزمه ذلك، ولا يجوز له الاستلقاء قاله المصنف: ولم يذكر في الأصل ما إذا لم يقدر على القعود مستوياً، وقدر عليه متكأً أو مستنداً إلى حائط أو إنسان قال مشايخنا: وينبغي أن يصلي قاعداً مستنداً، ولا يجزيه أن يصلي مضطجعا كذا في المحيط قيد بالقيام لأنه لو اشتبه عليه أعداد الركعات أو السجودات لم يلزمه الأداء، ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزيه كذا في القنية (أو خاف زيادة المرض) أو بطؤ البرء أو دوران الرأس (بسببه) أي بسبب القيام أو يجد للقيام ألماً شديداً (صليّ قاعداً) كما يقعد في التشهد إن استطاع، وهو قول زفر، وعليه الفتوى، وعند الضرورة بقدر استطاعته ذكره المصنف (يركع ويسجد وإن تعذر الركوع أو السجود أو مأ) بالهمزة (برأسه قاعداً) فهو أحب من الإيماء قائماً، (وجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً للسجود فإن فعل) ذلك، (وهو يخفض رأسه صح إيماءه).

بوضع الرأس فلا يصح اقتداء من يركع، ويسجد به إلا أن يجد قوة الأرض فيكون صلاته بالركوع والسجود كما أفاده المصنف، وفي المحيط لو كان قادراً عليهما فرفع إليه شيء فسجد عليه إن كان إلى السجود أقرب منه إلى الركوع جاز وإلا لا، (وإلا) يخفض رأسه (فلا) يصح لعدم الإيماء، (وإن تعذر القعود أو مأ مستلقياً) على ظهره، (ورجلاه إلى القبلة) غير أنه ينصب ركبتيه لكرامة مد الرجل إلى

ورجلاله إلى القبلة أو مضطجعاً ووجهه إليها وإن تعذر الإيماء برأسه أخرت ولا يوميء بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يوميء قاعداً وهو أفضل من الإيماء قائماً.

يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء (ورجلاله إلى القبلة أو) أوماً (مضطجعاً ووجهه إليها) أي إلى القبلة ورجلاه نحو يسارها أو يمناهما، والأول أولى خلافاً للشافعي، وفي المنية الأظهر إن الاضطجاع لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، وإن لم يستطع فعلى قفاه يوميء إيماءً، وإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه»، (وإن تعذر الإيماء برأسه أخرت) الصلاة فلا سقط عنه، بل يقضيها إذا قدر عليها، ولو كانت أكثر من صلاة يوم وليلة إذا كان مضيقاً، وهو الصحيح كما في الهداية، وفي الخانية الأصح إنه لا يقضي أكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه، وهو ظاهر الرواية وهذا اختيار فخر الإسلام وشيخ الإسلام، وفي الخلاصة وهو المختار لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، وفي التنوير وعليه الفتوى.

فإن مات بلا قضاء في شيء عليه كما في الشمني، (ولا يوميء بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه) لما روينا، وفيه خلاف زفر (وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يوميء قاعداً) لأن ركنية القيام لكونه وسيلة إلى السجود الذي هو نهاية التعظيم فيسقط الوسيلة لسقوط الأصل، (وهو) أي الإيماء قاعداً (أفضل من الإيماء قائماً) لكون رأسه فيه أقرب إلى الأرض، قال شيخ الإسلام: يوميء للركوع قائماً والسجود قاعداً، وقال زفر والشافعي: يصلي قائماً بالإيماء كما في التبيين، (ولو مرض في أثناء الصلاة بنى بما قدر) يعني لو شرع في الصلاة صحيحاً قائماً فحدث به مرض يمنعه عن القيام صلياً ما بقي قاعداً يركع ويسجد أو مومياً قاعداً إن لم يقدر، أو مستلقياً إن لم يقدر لأن بناء الأدنى على الأعلى كافتداء الموميء بالصحيح، (ولو افتتحها قاعداً) للعجز (يركع ويسجد فقدر على القيام بني قائماً) عند الشيخين، (وقال محمد يستأنف) لأن اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما، فجاز البناء، وغير جائز عنده فلم يجز البناء، (وإن افتتحها بإيماء) للعجز.

فقدر على الركوع والسجود استأنف) لأن اقتداء الراكع والساجد بالموميء لم يجز فكذا البناء، ولو كان يوميء مستلقياً، ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استأنف.....
القبلة، ويرفع رأسه يسيراً ليصير وجهه إلى القبلة (أو) أوماً (مضطجعاً) على جنبه (ووجهه إليها)، والأول أفضل على الراجح، (وإن تعذر الإيماء برأسه أخرت) عنه، ولم تسقط فيقضيها إذا قدر في رواية، وظاهر الرواية إنه لا يقضي أكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه، وعليه الفتوى، وصححه غير واحد حتى صاحب الهداية في التجنيس، والمختار كما حررناه في الخزانة، (ولا يوميء بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه) خلافاً لزفر، (وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود) (إلى) أو عن السجود فقط.
(يوميء قاعداً وهو أفضل من الإيماء قائماً) لأن القعود أقرب إلى السجود، وهو المقصود، (ولو

ولو مرض في أثناء الصلاة بني بما قدر ولو افتتحها قاعداً يركع ويسجد فقدّر على القيام بني قائماً وقال محمد يستأنف وإن افتتحها بإيماء فقدّر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع أن يتكبي على شيء إن أعْيى ولو صليّ في فلك جار قاعداً بلا عذر

على المختار، ولو افتتحها بالإيماء، ثم قدر قبل أن يركع ويسجد جاز له أن يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود كما في جوامع الفقه، (وللمتطوع أن يتكبي على شيء إن أعْيى) أي أتعب وأطلق الشيء فشمّل العصا والحائط، لكن الاتكاء بعذر غير مكروه إجماعاً، وبغير عذر كذلك عند الإمام، وعندهما يكره، (ولو صليّ) فرضاً (في فلك جار قاعداً بلا عذر صح) عند الإمام لأن الغالب فيها دوران الرأس، وهو كالمحقق إلا أنّ القيام أفضل، وأفضل من القيام الخروج إلى الشط إن أمكن، لأنه أسكن للقلب (خلافاً لهما) لأن القيام مقدور عليه، فلا يترك، (وفي المربوط لا يجوز بلا عذر) أي القعود بلا عذر إجماعاً هذا إن كان مربوطاً على الشط.

وأما إن كان مربوطاً في البحر، وهو يضطرب اضطراباً شديداً فهو كالسائر في الحكم، وإن كان يسيراً فكالواقف، وفي الإيضاح إن كان مربوطاً يمكنه الخروج إلى البر، لم يجز الفرض أصلاً إذا لم يستقر على الأرض، وإن كان غير مربوط جازت الصلاة فيه، (ومن أعْمى عليه أو جن يوماً وليلة قضى ما فات)، وهذا استحسان والقياس إن لا قضاء عليه إذا استوعب وقت صلاة كاملة لتحقق العجز، وبه أخذ الشافعي وجه الاستحسان إن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيلزم الحرج، وإذا قصرت قلت فلا حرج، والكثير أن يزيد على يوم وليلة لأنه يدخل في حد التكرار، ولهذا قال: (وإن زاد) الجنون والإغماء عليهما (ساعة) روي بالنصب على الظرف أي في جزء من الزمان، ويجوز الرفع على الفاعلية، والمعنى زاد عليهما ساعة (لا يقضي) ما فات من الصلوات الخمس بزيادة ساعة من وقت صلاة أخرى (وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت) صلاة كاملة (سادسة) لأن التكرار يتحقق به. وهو الأصح.

.....
مرض في أثناء الصلاة بني بما قدر) كما مر، (ولو افتتحها قاعداً يركع، ويسجد فقدّر على القيام بني قائماً، وقال محمد: يستأنف)، وبالأول ويعمل، (وإن افتتحها بإيماء فقدّر على الركوع والسجود استأنف).

كما لو كان يومياً مضطجعاً فقدّر على القعود فإنه يستأنف على المختار، (و) يجوز (للمتطوع أن يتكبي على شيء) كحصا (إن أعْيى) أي تعب بلا كراهة اتفاقاً، وبدونه يكره اتفاقاً قاله المصنف: (ولو صليّ في فلك جاز) حال كونه (قاعداً بلا عذر صح) استحساناً لأن الغالب دوران الرأس، وهو كالمحقق (خلافاً لهما) فلا يجوز عندهما إلا بعذر قال: في البرهان، وهو الأظهر، (وفي المربوط لا يجوز بلا عذر) إذا كان مربوطاً على الشط، ولو في البحر، والريح تحركه تحريكاً شديداً فكالسائر، وإلا فكالواقف، هو الأصح، ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح، وكلما دارت.

ولو اقتدى أحدهما بالآخر في فلكين فإن مربوطتين صح، وإلا فلا، (ومن أعْمى عليه أو جن يوماً وليلة قضى ما فات) هو الأصح، (وإن زاد ساعة) أي زماناً لا ما يتعارفه المنجمون (لا يقضي) وعند

صح خلافاً لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن أغمي عليه أو جن يوماً وليلة قضى ما فات وإن زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة .

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من أربع عشر آية في الأعراف والرعد والنحل والأسرى ومريم

وإنما فسرنا بالصلاة الكاملة لأنه لا تسقط عنه عند محمد ما لم يستوعب الإغماء أوقات ست صلوات كما في أكثر المعتمرات، فعلى هذا لو قال: ما لم يمض مكان ما لم يدخل لكان أولي تأمل، وفي المحيط لو حصل الإغماء بما هو معصية كشرب الخمر أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء اتفاقاً، ولو حصل بالنج قال محمد: يسقط، وقال الإمام لا يسقط .

باب سجود التلاوة

لا يخفى أن المناسب أن يقترن بسجود السهو، لأن كلا منهما سجدة، لكن لما كانت صلاة المريض بعارض سماوي كالسهو ذكر عقيبه لشدة المناسبة فتأخر هذا الباب ضرورة، وهو مر قبيل إضافة الحكم إلى سببه .

وإنما لم يقل: سجود التلاوة، والسمع بياناً للسببين مع إنَّ السمع سبب أيضاً، لأن التلاوة لما كانت سبباً للسمع كان ذكرها مشتملاً على السمع من وجه فاكفى به، وفي بعض المعتمرات إنَّ السبب في حق السامع التلاوة في الأصح بشرط السمع فلا إشكال عليه، لأنه يكون من إضافة المسبب إلى السبب الخاص (يجب) أي سجود التلاوة عندنا، وقال الشافعي: هو سنة لأنه عليه الصلاة والسلام قرأ ولم يسجد، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «السجد على من سمعها أو على من تلاها»، كلمة على للوجوب، وما رواه محمود على تأخير الأداء جمعاً بين الحديثين (على من تلا آية) تامة أو أكثرها أو نصفها، مع كلمة السجدة على الخلاف، ولو قرأها وحدها لا فلا تجب بكتابة، ولا بقراءة هجاء (من أربع عشر آية في) آخر (الأعراف) .

محمد ما لم يدخل وقت سادسة، وهو الأصح فإن زادت الفوائت على ست سقطت، وإلا لا (فروع) نام أو زال عقله بنبح لزمه القضاء، وإن طال لأنه بصنع العباد بخلقه جرح يسيل إذا سجد يصلي قاعداً بالإيماء لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع حدث أو نجس أو بدو عورة أو ترك قراءة أمره الطبيب أن يستلقي على ظهره لينزع الماء من عينه يصلي بالإيماء مستلقياً لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس مريض مجروح تحته ثياب نجسة، وكلما بسط شيء يتنجس من ساعته يصلي على حاله، وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه وجد الغريق ما يتعلق به أو كان يحسن السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير افترض عليه الأداء وإلا لا .

باب سجود التلاوة

من إضافة الحكم إلى سببه (يجب) سجود التلاوة وجوباً مترخياً على المختار إن لم تكن صلاتية (على من تلا)، وكان لوجوب الصلاة أهلاً (آية) أي أكثرها مع حرف السجدة ذكره الزيلعي، وغيره فيلحظ (من أربع عشرة آية في الأعراف والرعد والنحل والأسرى ومريم والحج أولاً) .

والحجج أولاً والفرقان والنمل وألم تنزيل وصّ وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة إمامه ولا يجب بتلاوته أصلاً إلا على سامع ليس معه في

وإنما قيد بالآخر لأن ما في أوله غير موجب للسجدة اتفاقاً، والآخر بمعنى النصف الآخر فلا يكون الشيء ظرفاً لنفسه، والأعراف علم للسورة ظاهراً، وقد جوزه سيبويه كما جوز هو وغيره، إن العلم سورة الأعراف وحذف الجزء جازئ بلا التباس، وعلى هذا قياس باقي السور كما في القهستاني (والرعد والنحل والأسرى ومريم والحجج أولاً) أي أول ما ذكر فيه السجود، لأن ما في الثانية للصلاة عندنا خلافاً للشافعي فإنه، قال: في سورة الحج سجدتان، (والفرقان والنمل وألم تنزيل وص)، وقال الشافعي ليس في صورة ص سجدة، (وفصلت) واختلف في موضع السجدة به فعند علي رضي الله تعالى عنه هو قوله: إن كنتم إياه تعبدون، وبه أخذ الشافعي، وعند عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، قوله: لا يسأمون فأخذنا به احتياطاً، فإن تأخير السجدة جازئ لا تقديمها، (والنجم والانشقاق والعلق)، وقال مالك: سورة النجم، وما بعدها ليست من مواضع السجود (و) تجب (على من سمع ولو غير قاصد) سواء كانت القراءة بالعربية، وبالفارسية فهم أولاً، لكن في العربي عليه السجود بكل حال، وفي الفارسية كذلك عند الإمام، وعندهما إنَّ السامع إن علم أنه قرآن عليه السجود، وإلا فلا ولا بد أن يكون السامع أهلاً لوجوب صلاة عليه حتى تجب على جنب إذا سمعاً هو دون الحائض، والنفساء والمجنون والصبي والكافر، كما في بعض المعتبرات، وفي المحيط لو سمع من كافر، أو صبي عاقل، أو حائض، أو نفساء، أو جنب وجبت، ولو سمعها من مجنون، أو نائم لا لأن التلاوة صدرت من غير معرفة، ولا تمييز، ولو قرأها سكران وجبت عليه، وعلى من سمعها منه، وفي الفتاوي إذا سمعها من مجنون تجب، وكذا من النائم الأصح الوجوب أيضاً انتهى، هذا مخالف لما في المحيط فلا بد من التوفيق بينهما بأن يحمل على اختلاف الروايتين، (وعلى المؤتم بتلاوة إمامه)، وإن لم يسمعها بأن قرأها الإمام سراً، أو جهراً، والمأبوم بعيد عنه، أو اقتدى به بعد قراءتها.

لأنه لو لم يسجد معه يلزم المخالفة بين الأصل، والتبع فلا تجوز، (ولا يجب) السجود

أما الثانية فسجدة صلاة لاقرانها بالركوع، (والفرقان والنمل وألم تنزيل وصّ وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع) الآية، (ولو غير قاصد) للسمع بشرط كون السامع أهلاً للوجوب، والمسموع منه آدميان، ولو غير أهل لا فلا يجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا أو سمعوا، (أن يكون) وتجب على كل محدث وجنب وسكران ونائم، في الأصح لأنهم أهل للقضاء، وعلى من سمعها من هؤلاء خلا المجنون المطبق كما لا تجب عليه لو سمعها من طائر أو صدى أو كتبها أو تهجأها أو سمعها من كل واحد حرفاً، (و) يجب (على المؤتم بتلاوة إمامه)، وإن لم يسمع للمتابعة، (ولا يجب بتلاوته).

الصلاة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة لا يسجد في الصلاة ويسجد بعدها فإن سجد فيها لا تجوز ولا تبطل الصلاة ولو سمعها من إمام فاقتدى به قبل أن يسجد سجد معه وإن اقتدى بعد ما سجد فإن في تلك الركعة لا يسجد أصلاً وإن في غيرها

على الإمام والمؤتم القاريء، ولا المؤتم الذي هو غير ذلك المؤتم (بتلاوته) أي بتلاوة المؤتم (أصلاً) لا في الصلاة، ولا بعدها هذا عند الشيخين، وقال محمد: يسجدونها إذ فرعوا.

وأما ما قال صاحب الفرائد في تفسير قوله: أصلاً لا في الصلاة، ولا بعدها لا على المؤتم، ولا على الإمام ويخلو عن قصور تدبر (إلا على سامع ليس معه في الصلاة) فيسجد بالاتفاق على الصحيح لأن الحجر من السجدة عند تلاوة المؤتم.

إنما ثبت في حق الإمام، والمقتدي فلا يعدو هما، (ولو سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة لا يسجد في الصلاة) لأنها ليست بصلاتية، لأن سماعه هذه القراءة ليس من أفعال الصلاة، (ويسجد بعدها) لتحقيق سببها، وهو السماع لتلاوة صحيحة (فإن سجد فيها لا تجوز) فيعيدها لأن فعلها في الصلاة وقع ناقصاً لكونه في غير محله (ولا تبطل الصلاة)، وهو الأصح لأنها عبادة زيدت في الصلاة كزيادة سجدة تطوعاً، وهو ظاهر الرواية، وفي النواذر تفسد لأنه اشتغل فيها بما يفعل بعدها، (ولو سمعها من إمام) قبل الاقتداء (فاقتدى به قبل أن يسجد) للتلاوة (سجد معه) لأنه لو لم يسمعها يسجد معه تبعاً له فهنا أولى، (وإن اقتدى بعد ما سجد) الإمام (فإن) كان (في تلك الركعة) التي تليت فيها آية السجدة (لا يسجد) أصلاً لا في الصلاة، ولا بعدها لأنه صار مدركاً للسجدة بإدراك الركعة فيصير مؤدياً لها، وفي الخلاصة من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلاة مطلقاً، (وإن في غيرها) أي غير تلك الركعة التي تليت فيها آية السجدة (سجدها خارج الصلاة) لتحقيق السبب، وهو السماع لتلاوة صحيحة.

أي المؤتم (أصلاً) أي لا في الصلاة، ولا خارجها، ولا عليه، ولا على الإمام والمؤتمين، وإن سمعوا (إلا على سامع ليس معه في الصلاة) هو الأصح هذا إذا لم يدل معهم فإن دخل سقطت، ولو تلا المنفرد في ركوعه أو سجوده أو تشهد لم تجب للحجر عن القراءة فيه.

(ولو سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة لا يسجد في الصلاة) لأنها صلاتية، (ويسجد بعدها) لسماعها من غير محجور (فإن سجد فيها لا تجوز) فيعيدها إلا إذا تلاها، وهو غير مؤتم، ولو بعد سماعها كما جزم به في السراج، (ولا تبطل الصلاة) في الأصح إلا إذا تابع المصلي الثاني فيفسد كما في التجنيس وغيره (مهمه) زيادة ما دون الركعة لا يفسد إلا بنية المتابعة لغير إمامه كما في البحر، (ولو سمعها) مكلف (من إمام) حالاً أو مآلاً بأن صار إماماً باقتدائه (فاقتدي به قبل أن يسجد سجد) المؤتم (معه) لأنه تابع، (وإن اقتدى به بعدما سجد) الإمام (فإن) كان الاقتداء (في تلك الركعة) التي هي تليت فيها (لا يسجد) المؤتم (أصلاً) لا في الصلاة، ولا خارجها.

لأنها صارت مؤداة بإدراك الركعة كمدرك الإمام في ركوع ثلاثة الوتر فإنه لا يقنت فيما يقضي،

سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا تقضي الصلّاتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلاة وأعادها وسجد كفته على التلاوتين وإن سجد للأولى ثم شرع وأعادها يسجد

(كما لو لم يقتد) بالإمام بعد ما سمعها فإنه يسجد لها لتقرر السبب في حقه، وعدم المانع، (ولا تقضي الصلّاتية) لحن، والصواب الصلوية برد ألفه واوًا، وحذف التاء، لكن في العناية إنه خطأ مستعمل، وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر (خارجها) لأن قراءة القرآن في الصلاة أفضل فلم يجز أدائها خارج الصلاة لأن الكامل لا يتأدى بالناقص، إلا إذا فسدت الصلاة فيسجد خارجها، وفيه إشارة إلى أنّ وجوب السجدة في الصلاة على الفور لأنه لا يجوز أن تقضي فأساء بتركها، وفي الخزانة إن تلا آية سجدة في الصلاة فإن كان في وسط القراءة فالأفضل أن يركع، أو يسجد للتلاوة في الحال، غير ركوع الصلاة، وغير سجودها، ثم يقوم ويقرأ، ويتم صلاته.

وأما إن قرأ بعدها آيتين، أو ثلاث آيات، ثم ركع وسجد لصلاته جاز، وسقطت سجدة التلاوة عنه لأن هذا القدر لا يقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور، وسجد تسقط عنه السجدة نوى في السجدة التلاوة، أو لم ينو، وأجمعوا على أنّ سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة، وإن لم ينو للتلاوة، واختلفوا في الركوع قال شيخ الإسلام: لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن السجدة نص عليه محمد، وإن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات، وركع لسجدة التلاوة لا ينوب الركوع عن السجدة لأن هذا القدر يقطع الفور، وقال شمس الأئمة: لا يقطع (تلاها) أي آية السجدة، ولم يسجد، (ثم دخل في الصلاة وأعادها) أي أعاد تلاوة تلك الآية، (وسجد كفته عن التلاوتين) لأن غير الصلّاتية صارت تبعاً للصلّاتية حتى لو لم يسجد فيها سقطت، وينبغي أن تكون الإعادة في الركعة الأولى حتى يصير وفاقياً، وإلا ينبغي أن يتداخل عند محمد كما في التسهيل، وفي النوادر يسجد أخرى بعد الفراغ من الصلاة، لأن للأولى قوة السبق فاستوتا، قلنا: للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت كما في الهداية (وإن سجد للأولى ثم شرع) في الصلاة (وأعادها) في الصلاة (يسجد) مرة (أخرى)، لأن الصلّاتية أقوى فلا يكون تبعاً للضعف، (ولو كرر) تلاوة (آية واحدة)، أو سمعها من واحد، أو متعدد (في مجلس واحد كفته سجدة واحدة) لأن مبنى السجود على التداخل ما أمكن، وإمكانه على اتحاد المجلس.....

(وإن) كان الاقتداء (في غيرها) أي غير تلك الركعة (سجدها خارجها الصلاة كما) يسجد السامع خارج الصلاة (لو لم يقتد) لوجود السبب، (ولا تقضي) السجدة (الصلّاتية خارجها) إلا إذ فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجد خارجها، ولو بعد ما سجدها لم يعد لها كما في القنية (تلاها ثم دخل في الصلاة وأعادها) فيها (وسجد كفته عن التلاوتين)، وإن اختلف المجلس لاندراج الخارجية في الصلّاتية لقوتها، ولو لم يسجد في الصلاة سقطاً في الأصح وأثم، (وإن سجد للأولى ثم شرع) في الصلاة.

(وأعادها) فيها (يسجد أخرى) لأن الصلّاتية أقوى، (ولو كرر آية واحدة أفي مجلس واحد كفته سجدة واحدة) سواء كانت بعد جميع لتلاوات أو بعد بعضها لأن مبنائها على التداخل دفعاً للحرج، وهو

أخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وإن بدلها أو المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن إلى آخر ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وإن اتحد مجلس التالي وإن تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته أن يسجد لكونه جامعاً للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما في الإيجاب والقبول وغيره، والقارىء محتاج إلى التكرار للحفظ، والتعليم، والاعتبار فالزام التكرار في السجدة مفض إلى الحرج لا محالة، وهو مدفوع، والتداخل قد يكون في الأسباب بأن ينوب واحد منها عما قبله، وما بعده وهو أليق بالعبادة لأن تركها مع وجود سببها شنيع، وقد يكون في الأحكام، وهو أليق بالعقوبات لأنها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة إلى الثانية، (وإن بدلها) أي آية السجدة (أو المجلس لا) أي لا تكفيه سجدة واحدة، ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام، ولا بخطوة أو خطوتين، ولا بالانتقال من زاوية إلى زاوية إلا أن يكون كبيراً كالمسجد الحرام، وقيل: خلافه، ولا يأكل لقمة، ولا يشرب شربة فلا يلزم تكرار السجدة بتكرارها.

وأما إذا تلا فأكل، أو شرب أو نام مضطجعا أو علم كثيراً أو أخذ في عقد بيع، ثم تلا فتلزمه سجدة أخرى استحساناً (وتسدية الثوب) أي تسوية سداه يغرز في الأرض خشبات، ثم يجيء ويذهب مع الغزل ليسوي السدي (والدياسة والانتقال من غصن) شجرة (إلى) غصن (آخر) سواء كان قريباً، أو بعيداً (تبديل) فلا تكفي سجدة واحدة لأن المكان تبدل حقيقة، وقيل: تكفيه في الانتقال من غصن إلى غصن آخر سجدة واحدة لأن العبرة لأصل الشجرة، وهو واحد والصحيح الأول، وعلى هذا الخلاف السباحة في الماء، ولو كررها على الدابة، وهي تسير في غير الصلاة تتكرر السجدة لأن سير الدابة يضاف إلى رакبها، ولا يتكرر بتكرارها في السفينة لأن سير السفينة غير مضاف إلى رакبها.

وإنما جريانها بالماء، والريح فصار عين السفينة مكان رакبها، وإنه متحد، ولو كرر المصلي في ركعة كفته سجدة قياساً واستحساناً لاتحاد المجلس، ولو في ركعتين فكذلك عند أبي يوسف (ولو تبدل مجلس السابع تكرر الوجوب عليه وإن اتحد مجلس التالي) باتفاق

تداخل في السبب لا في الحكم، وإن بدلها) أي الآية (أو بدل) (المجلس) بأن قرأ آيتين في مجلس أو آية في مجلسين (لا) يكفيه سجدة واحدة لعدم الاتحاد، (وتسدية الثوب) بأن يغرز الحايك خشباً يسوي فيه السدي ذاهباً وإياباً، (والدياسة)، والكراب والسيح في نهر أو حوض، (والانتقال من غصن إلى آخر تبدل) أي للمجلس في حق التالي أو للآية في حق السامع فلا تكفيه سجدة بخلاف زوايا المسجد والبيت، والسفينة السائرة، والفعل القليل كالقيام ورد السلام، ويتكرر بتكرارها رакباً غير مصل، ولو مصلياً في ركعة، وأكثر لا عند أبي يوسف قياساً، وهو الأصح، (ولو تبدل مجلس السامع) دون التالي (تكرر الوجوب عليه) أي السامع، (وإن اتحد مجلس التالي) فلو كررها رакباً في الصلاة، ومعه غلام يمشي يتكرر على الغلام لا الراكب، (وإن تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه) أي السامع (لا) يتكرر

بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب أن يضم إليها آية أو آيتين قبلها واستحسن إخفاؤها عن السامعين .

المشايع لأن السبب في حقه السماع على ما قيل : ومجلسه متعدد، (وإن تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا) أي لا يتكرر الوجوب عليه على الأصح، وفي السراجية، وعليه الفتوى، لكن هذا عليّ أن السبب في حق السامع هو السماع لا التلاوة.

وأما على القول: بأن السبب في حق السامع التلاوة أيضاً، والسماع شرط فينبغي أن يعتبر في التكرار وعدمه تبدل مجلس التالي، وعدمه كما في المنح (وكيفيته) أي سجود التلاوة (أن يسجد بشرائط الصلاة) اعتباراً بسجدة الصلاة خلافاً لابن عمر رضي الله عنهما، فإنه يسجد على غير وضوء كما في الشمني (بين تكبيرتين) واحدة عند الوضع، وأخرى عند الرفع، (من غير رفع يد) خلافاً للشافعي، فإنه يرفع يديه، ويقول: إنها عبادة قائمة بنفسها فاعتبر لها ما اعتبر في الصلاة من الدخول، والخروج، ونحن نقول: إن المأمور به هو السجود فلا يزداد عليها بالرأي، (ولا تشهد) لأنه لم يشرع إلا في القعود، ولا قعود عليه (ولا سلام) لأنه للتحليل، وهو يقتضي سبق التحريمة، وهي منعدمة فإذا أراد السجود يستحب له أن يقوم فيسجد لأنه مأثور (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) لأنه يشبه الاستتكاف عنها، وذال ليس من أخلاق المؤمنين (لا عكسه)، وهو أن يقرأ آية السجدة، ويدع ما سواها لأنه مبادر إليها حتى قيل: من قرأ أي السجدة كلها في مجلس سجد لكل كفاه الله تعالى ما أهمه، (وندب أن يضم إليها آية أو آيتين قبلها) لثلا يؤدي إلى إيهام تفضيل آية.

وإنما قيد لقبلها لموافقة عبارة محمد فإنه قال: أحب إلى أن يقرأ قبلها آية أو آيتين، وفي الخانية إن قرأ معها آية، أو آيتين، فهو أحب هذا أشمل من عبارة محمد لتناولها لما قبلها، وما بعدها، (واستحسن) في الصلاة، وغيرها (إخفاؤها عن السامعين) شفقة عليهم لأن السامع

الوجوب على السامع، وعليه الفتوى.

وأما الصلاة على الرسول فكذاك عند المتقدمين، وقال المتأخرون: يتكرر.

وأما العطاس فالأصح إنه إن زاد على الثلاث لا يشتمه كذا في النهر عن الخلاصة، (وكيفيته) أي السجود (أن يسجد بشرائط الصلاة) المتقدمة إلا التحريمة، ونية التعمين (بين تكبيرتين) ندباً (من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام)، وفيها تسييح السجود، (وكره أن يقرأ سورة) فيها سجدة، (ويدع آية السجدة) لأن فيها قطعاً إن الكراهة تحريرية (لا) لنظم القرآن، وتغييراً لتأليفه، واتباع النظم، والتأليف مأمور به كذا في البدائع، وهو يرشد إلى إن الكراهة تحريرية (لا) يكره (عكسه) لأنه مبادرة إليها، (و) لكن (ندب أن يضم إليها آية أو آيتين قبلها) أو بعدها دفعاً لتوهم التفضيل ذا لكل من حيث إنه كلام الله في رتبة، وإن كان لبعضها زيادة باشتغالها على صفات الحق جل وعلا، (واستحسن إخفاؤها عن السامعين) إلا أن يكون السامع متهيأ للسجود فيستحب جهرها قاله المصنف: لثلا يكون تاركاً لترتيب

باب المسافر

وتقضي من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريداً سيراً وسطاً

ربما لا يؤديها في الحال لمانع فلا يؤديها بعد ذلك، بسبب النسيان فيبقى عليه الوجوب فيأثم، فلو كان السامع بخلاف ذلك، بل متهاً للسجود ينبغي أن يجهر حثاً على الطاعة.

(وتقضي) لأنها واجبة، وفي التنوير أو سمع آية سجدة من كل واحد حرفاً لم يسجد فبهذا علم إن اتحاد الثاني شرط، وفي الكافي تلا عند طلوع الشمس، وسجد عند الزوال والغروب، أو راكباً فنزل، ثم ركب، وأوماً لها صح خلافاً لزفر، ولو تلا على الأرض، وسجد راكباً لا يجوز، وعند الشافعي يجوز.

باب المسافر

أي باب صلاة المسافر لما كان السفر من العوارض المكتسبة ناسب أن يذكر مع سجدة التلاوة.

القرآن كذا في الكافي (وتقضي) وجوبها (فروع) يكره للإمام أن يقرأها في مخافتة، ونحو جمعة وعيد إن تكون في آخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلاة أو سجودها، وينبغي حينئذ أن لا ينويها في الركوع لتؤدي بالسجود، وتؤدي بركوع لها في الصلاة فوراً ناوياً قياساً وبه يفتي، وبركوع صلاة بالنية، وبسجودها، وإن لم ينو بشرط الفور وحده ثلاث آيات، ولو نواها في الركوع، ولم ينوها المؤتم لن تجزه، ويسجد إذا سلم الإمام، ويبعد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية، وينبغي حمله على الجهر، وفي النواذر لو قرأ الإمام السجدة فسجد فظن القوم إنه ركع فمن ركع، ولم يسجد يرفض ركوعه، ويسجد للتلاوة، ومن ركع وسجد سجدة.

فصلاته تامة، وسجدته معززة عن التلاوة، ومن ركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة لأنه انفرد بركعة تامة ذكره الشمني، ولو تلا على المنبر سجد، وسجد السامعون قلت: وذكر ابن حجر في شرح البخاري إنه ينزل إلى الأرض ليسجد إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر انتهى، وقواعدنا لا تأباه والله أعلم، ويندب القيام قبل السجود، وبعده وأن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه، وليس باقتداء حتى جاز كون المرأة إماماً فيها، والفتوى على أن سجدة الشكر جائزة، بل مستحبة لا واجبة، ولا مكروهة، وما يفعل عقيب الصلاة.

فمكروه لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فمكروه قاله المصنف وغيره: (مهمة) في الكافي قيل: من قرأ آية السجدة، (ومصر) كلها في مجلس واحد، وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه، وظاهره إنه يقرأها على الولاء، ثم يسجد لها، ويحتمل إنه يسجد لكل واحد عقيب قراءتها، وهذا ليس بمكروه، وما مر من قوله لا عكسه شامل له إذ ليس فيه تغيير لنظم القرآن.

باب صلاة المسافر

من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله أو فاعله، وهو لغة قطع المسافة، وشرعاً قطع مسافة تتغير

ثلاثة أيام قصر الفرض الرباعي، وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في

وإنما قدم سجدة التلاوة لأن سبب سجود التلاوة التلاوة، وهي عبادة، وسبب قصر الصلاة السفر، وهو ليس بعبادة، بل هو مباح والعبادة مقدمة، والإضافة من باب إضافة الشيء إلى شرطه، أو إلى فاعله، والسفر في اللغة قطع المسافة، والمراد هنا قطع خاص يتغير به الأحكام، وهو لا يتيسر إلا بالقصد فلهذا، قال: مريداً لأنه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة أيام لا يصير مسافراً، ولو قصد، ولم يظهر ذلك بالفعل فذلك فكان المعتبر في حق تغيير الأحكام اجتماعهما (من جاوز بيوت مصره)، ولم يذكر القرية لأنها تابعة في الحكم، وليس بتغليب كما ظن، وهي جمع بيت مأوى الإنسان من نحو حجر أو خشب أو صوف، ويدخل ما كان من محله منفصلة، وفي القديم كانت متصلة، وتدخل في بيوت المصر رابضة لقول علي رضي الله تعالى عنه: «لو جاوزنا هذا الخوص لقصرنا» كما في الفتح.

وأما فناء المصر فظاهر كلام المصنف كالهداية إنه لا يشترط مجاوزته، وقد فصل قاضيخان، فقال: إن كان بين المصر وفنائه أقل من قدر غلوة، ولم تكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء أيضاً، وإن كانت بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر، وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر، وكذا إذا كان الانفصال بين القريتين، أو بين قرية ومصر، وإن كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح، وإن كان متصلة بفناء المصر لا يربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء، ولا يعتبر مجاوزة القرى، وقال صاحب الفتح: بعد ما نقله والحاصل إنه قد صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر ففي عبارة الهداية إرسال غير واقع، ولو ادعينا أن بيوت تلك القرى داخلية في مسمى بيوت المصر اندفع هذا، لكنه تعسف ظاهر (من جانب خروجه)، وإن كانت بحذائه من جانب آخر أبنية (مريداً) حال من الفاعل (سيراً وسطاً ثلاثة أيام).

أي مسيرة ثلاثة أيام ولياليها الأيام للمشي، والليالي للاستراحة، ولهذا تركت، لكن قدر السير من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في زمان الاعتدال مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك، لأن المسافر لا يمكنه أن يمشي دائماً، بل يمشي في بعض الأوقات، ويستريح في بعضها، ويأكل ويشرب، وقدره أبو يوسف بيومين، وأكثر اليوم الثالث، والشافعي بيومين،

به الأحكام (من جاوز بيوت مصره) وبضه، وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، وكذا يشترط مجاوزة القرية المتصلة بالربض هو الصحيح قاله الزيلعي: (من جانب خروجه)، وإن لم يجاوز الجانب الآخر (مريداً سيراً وسطاً) كائناً (في ثلاثة أيام) من أقصر أيام السنة لم يقل، ولياليها لأن ذكر الإمام يستتبع ما يلزائها من الليالي، وكونها من أوقات الاستراحة، ثم الأصح إنه لا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل إلى الزوال، وإنه لا معتبر بالفراخ، وقيل: الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخاً وضعفه في البحر.

السهل سير الإبل ومشي الأقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو أتم

وهو ستة عشر فرسخاً وفي قول له: بيومين وليلة (قصر الفرض الرباعي، وصار فرضه فيه ركعتين) فإن الصلاة فرضت في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر، وأقرت على أصلها في السفر كما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، إنه قال: لا تقولوا قصرأ فإن الذي فرضها في الحضر أربعاً فرضها في السفر ركعتين كما في شرح الطحاوي، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من صلي في السفر أربعاً، كان كمن صلي في الحضر ركعتين، وعنه إن صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم فعلم بهذا إن القصر عزيمة عندنا، ومن حكى خلافاً بين الشارحين في أن القصر عندنا عزيمة، أو رخصة فقد غلط لأن من قال: رخصة عني رخصة الإسقاط، وهي العزيمة، وتسميتها رخصة مجاز كما في الفتح، وقال الشافعي: فرضه الأربع والقصر رخصة إسقاط، والحجة عليه ما روينا، وفيه إشارة إلى أن لا قصر في الثلاثي والثلاثي، وكذا في الوتر والسنن، واختلفوا في ترك السنن فقل: الأفضل هو الترك ترخصاً، وقيل: الفعل تقرباً، وقيل: الفعل نزولاً، والترك سيراً، والمختار الفعل أمناً، والترك خوفاً لأنها شرعت لإكمال الفرض، والمسافر محتاج إليه، وتستثنى منه سنة الفجر عند البعض، وقيل سنة المغرب، (واعتبر في الوسط في السهل) نقيض الجبل.

(سير الإبل ومشي الأقدام) بالسير المعتدل، وهو سير القافلة (وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به) فإنه تعتبر مسيرة ثلاثة أيام، وإن كان مثل تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها فلو كان لموضع طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام، والآخر أقل منها ففي الطريق الأول يقصر، وفي الثاني لا، وكلامه مشعر بأن لا عبرة بالفراسخ، وهو الصحيح، وقد اعتبر الأكثرون بأحد وعشرين فرسخاً كأنهم قدر، وأكل يوم بمرحلة سبعة فراسخ، وقيل: خمسة عشر لأنه قدر بخمسة، وقيل ثمانية عشر لأنه المتوسط بين الأكثر والأقل وهو المختار، لكن هذا مخالف لمذهب الإمام والنص الصريح (فلو أتم المسافر) الرباعي بأن يأتي جميع أفعاله، وأقواله كالقراءة هذا تفريع على كون فرضه فيه ركعتين (إن قعد في الثانية) قدر التشهد (صحت).

(قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين) خلافاً للشافعي (واعتبر في السير السوط سير الإبل ومشي الأقدام)، وكذا البقرة تجري العجلة، (وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به) مع الاستراحات المعتادة حتى لو أسرع فوصل في أقل من ثلاثة قصر، ولو كان من ثلاثة قصر، ولو كان بوضع طريقان أحدهما مدة السفر، والآخر أقل قصر في الأول لا الثاني، (فلو أتم المسافر) بأن صلي أربعاً (إن قعد في) آخر الركعة (الثانية) قدر التشهد (صحت) فريضته، والزائد نفل كالفجر (وأساء)

المسافر إن قعد في الثانية صحت وأساء وإلا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي مدة الإقامة ببلد آخر أو قرية وهي خمسة عشر يوماً أو أكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيماً إلا أن يبيت بأحدهما وقصر أن نوى أقل منها

لأن فرضه ثنتان، والقعدة الأولى فرض عليه لأنها آخر صلاته فإذا وجدت يتم فرضه (و)، لكنه (أساء) لتأخير السلام، وما زاد على الركعتين نفل (وإلا) أي، وإن لم يقعد في الثانية (فلا تصح) لأنه خلط النفل بالفض قبل إكماله فانقلب الكل نفلاً إذا اقتدى بمقيم كما سيأتي، أو نوى الإقامة في القومة الثالثة فإنه يصير مقيماً وينقلب فرضه أربعاً.

وإنما صرح بهذه المسألة مع كونها مستفادة من المفهوم تفصيلاً لمحل الخلاف لأنه تبطل الصلاة أصلاً عند محمد كما بين آنفاً (ولا يزال) أي المسافر عن أن يكون (على حكم السفر حتى يدخل وطنه) هذا إن أكمل في ذهابه ثلاثة أيام.

وأما إن لم يكملها ف يتم بمجرد رجوعه لأنه نقض السفر قبل استحكامه (أو ينوي مدة الإقامة ببلد آخر أو قرية) لأن الإقامة لا تعتبر إلا في موضع صالح لها، وغير البلد والقرية لا تصلح للإقامة هذا إذا سار ثلاثة أيام.

وأما إذا سار دونها ف يتم إذا نوى الإقامة، ولو في المفازة، وقلل الجبال (وهي) أي مدة الإقامة (خمسة عشر يوماً أو أكثر) لما روى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، أنهما قالاً: أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً، وهذا حجة على الشافعي فإنه قال: أربعة أيام، لكن المختار في مذهبه أن تكون هذه الأربعة غير يوم الدخول والخروج، ولو ترك قوله: أو أكثر لكان أخصر لأنه بيان أقل المدة فقد حصل بدونه، (ولو نواها) أي الإقامة (بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيماً إلا أن يبيت بأحدهما) لأن إقامة المرء تضاف إلى ميته هذا إذا كان كل من الموضعين أصلاً بنفسه، وإن كان أحدهما تبعاً لآخرين كان قريباً من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنه

لتأخير السلام، (وإلا) يقعد (فلا تصح)، وصار الكل نفلاً لترك القعدة المفروضة إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة، (ولا يزال على حكم السفر) من القصر وجواز القصر (حتى يدخل وطنه) إن سار مدة السفر، وإلا ف يتم بمجرد الرجوع لعدم استحكام السفر (أو ينوي) الإقامة حقيقة أو حكماً لما في البزارية، وغيرها لو دخل الحاج الشام، وعلم إنه لا يخرج إلا مع القافلة في نصف شوال أتم لأنه كناوي الإقامة، ولسان الحال أنطق (مدة الإقامة)، ولو في الصلاة في الوقت منفرداً كان أو مقتدياً أو مسبوقاً أو مدركاً أو لاحقاً قبل فراغ الإمام، ولو بعده لا يتم لها لأن اللاحق يقضي ما فاتته مع الإمام، ونية الإقامة تعمل في الأداء لا في القضاء (ببلد آخر أو قرية) لا بمفازة إلا أن يكون من أهل الأبيية أو نواها قبل الاستحكام فيلزمه الإتمام بخلاف ما إذا كان بعد الاستحكام لأنه رفع الأول منع، والمنع أسهل من الزفع (وهي) أي مدة الإقامة (خمسة عشر يوماً أو أكثر) بالأثر، (ولو نواها بموضعين) ليس أحدها تبعاً للآخر (كمكة ومنى لا يصير مقيماً إلا) إذا نوى.

أو لم ينو ولو بقي سنين وكذا عسكر نوها بأرض الحرب أو حاصر وأمصرها فيها أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره ويتم أهل الأخبية لو نووها في الأصح ولو اقتدى

فإنه يصير مقيماً فيهما بدخول أحدهما أيهما كان لأنهما في الحكم كموطن واحد كما في التبيين، وفي السراجية رجل قدم مكة حاجاً في عشر الأضحى، وهو يريد أن يقيم بها سنة فإنه يصلي ركعتين حتى يرجع من منى، لأن نية الإقامة للحال لا معتبر بها لأنه يحتاج إلى أن يخرج إلى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الإقامة في غير موضعها، وإذا خرج إلى منى يصلي أربعاً إلا إذا كان لاحقاً (وقصر إن نوى) الإقامة (أقل منها) أي المدة المذكورة، وهي نصف الشهر، (أو لم ينو) شيئاً، بل على عزم أن يخرج غداً، أو بعد غد، (ولو بقي سنين) لأنه لا تعتبر الإقامة بدون عزمته، وفي المحيط لو وصل الحاج إلى الشام، وعلم أن القافلة.

إنما تخرج بعد خمسة عشر يوماً وعزم أن لا يخرج إلا معهم لا يقصر لأنه كناوي الإقامة، (وكذا) يقصر (عسكر نوها) أي الإقامة (بأرض الحرب أو حاصروا مصرها فيها) أي في أرض الحرب لأنها ليست موضع الإقامة لأنهم بين الفرار، والفرار، لكن من دخل فيها بأمان ونوى الإقامة صحت كما في الخانية، (أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) أي المصر وكذلك إن حاصروا في البحر فإنهم أيضاً، يقصرون ولا تجوز إقامتهم، وعند أبي يوسف تصح إقامتهم إذا كانوا في بيوت المدر، (ويتم أهل الأخبية) كالأعراب والأتراك جمع خباء، وهو بيت من وبر أو صوف (لو نووها) أي الإقامة في موضع خمسة عشر يوماً (في الأصح).

احتراز عما قيل: لا تجوز إقامتهم، بل يقصرون لأنها لا تصح إلا في الأمصار والقرى، وقال السرخسي والصحيح: إنهم مقيمون لأن الإقامة أصل، والسفر عارض، وهم لا ينوون السفر قط.

إنما ينتقلون من ماء إلى ماء، ومن مرعى إلى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الأصل إلا إذا

(إن بيت بأحدهما) فيصير مقيماً بدخوله فيه.

أما إذا تبع أحدهما الآخر كقرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فإنه يصير مقيماً بدخول (الإقامة) أيهما كان للاتحاد حكماً.

فلو دخل الحاج مكة أيام العشر لم تصح نيته لأنه يخرج إلى منى، وعرفة وبعده العود من منى تصح، (وقصر إن نوى أقل منها أو لم ينو) شيئاً، بل ترقب السفر غداً أو بعده، (ولو بقي) على ذلك (سنين) إلى أن يعلم تأخير القافلة خمسة عشر يوماً لما مر، (وكذا) يقصر (عسكر نواها بأرض الحرب أو حاصروا مصرها فيها أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره).

أي غير مصر براً أو بحراً للتردد بين القرار والفرار، (ويتم أهل الأخبية) جمع خباء، وهي الخيمة كالعرب، والتركان (لو نووها) في المفازة (في الأصح)، وبه يفتي إلا إذا قصدوا موضعاً بينهما مدة مجمع الأنهر/ج ١/١٦٣

المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو يتم المقيم بلا قراءة في الأصح ويستحب له أن يقول لهم أتموا صلاتكم فإني

ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف، وقصدوا موضع إقامتهم في الشتاء، وبينهما مسيرة ثلاثة أيام فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق، وقيد بأهل الأخبية لأن غير أهلها من المسافرين لو نوى الإقامة لا تصح عند الإمام، وهو الصحيح لأن الصحراء ليست بمحل الإقامة في حق غير أهلها، وحاصل الكلام أن الإتمام يتوقف على ستة شروط النية، واستقلال الرأي، والمدة، وترك السير، واتحاد الموضع وصلاحيته، (ولو اقتدى المسافر) في الرباعي، ولو قبل السلام (بالمقيم في الوقت)، ولو قدر التحريمة على الأصح (صح) اقتداؤه ويتم ما شرع فيه أربعاً بالتبعية حتى لو أفسدها، هو أو إمامه قضى ركعتين فقط.

(وبعده) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) لأن فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانفصال سببه، وهو الوقت كما لا يتغير بعده بنية الإقامة، (واقْتِداء المقيم به) أي بالمسافر (صحيح فيهما) أي في الوقت، وبعده لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة، والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدى وبناء الضعيف على القوي جائز (ويقصر هو ويتم المقيم) لأنه التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي (بلا قراءة في الأصح) لأنه فيهما كأنه مؤتم فلا قراءة للمؤتم، وفي الخانية لا قراءة عليهم فيما يقضون، ولا سهو عليهم إذا سهوا (ويستحب له) أي للإمام المسافر (أن يقول لهم).

أي للمقيمين (أتموا صلاتكم فإني مسافر)، هكذا نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على أن يقول: بعد الفراغ، وفي شرح الإرشاد، وينبغي أن يخبر الإمام القوم قبل شروعه إنه مسافر فإذا لم يخبر أخبر بعد السلام، وقال صاحب الفتح: معللاً للاستحباب لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله، ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قيل: ذهابه فيحكم بفساد صلاة نفسه بناءً على ظن إقامة الإمام، ثم إفساده بسلامه على رأس الركعتين، وهذا مجمل ما في الفتاوي إذا اقتدى بإمام لا يدري أم مسافر هو أم مقيم لا يصح لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة انتهى، لأنه شرط في الابتداء، (ويبطل الوطن الأصلي).

السفر فيقصرون إن نوا سفرأ، وإلا لا، (ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم) بالتبعية، وإن خرج الوقت قبل إتمامها، (وبعده) أي الوقت (لا يصح) اقتداؤه به فيما يتغير لأن اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الأوليين، والقراءة لو في الآخرين، (واقْتِداء المقيم به) أي بالمسافر (صحيح فيهما) أي في الوقت وبعده، (ويقصر هو) أي المسافر، (ويتم المقيم بلا قراءة في الأصح).

لأنه كاللاحق والقعدتان فرض فيه، وقيل: لا كما في القنية، (ويستحب له أن يقول لهم) بعد السلام الثاني في الأصح (أتموا صلاتكم فإني مسافر) لدفع توهم إنه سها (ويبطل الوطن الأصلي) هو

مسافر ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا بالسفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والأصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعاً والمعتبر في ذلك آخر الوقت

وهو البلدة أو القرية التي ولد بها، أو تأهل فيها (بمثله) ألا يرى أنه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين حتى قصر، وفي محيط السرخسي لو كان له أهل بالكوفة، وأهل بالبصرة فمات أهله بالبصرة، وبقي له دور وعقار بالبصرة قيل: البصرة لا تبقى وطناً له لأنه.

إنما كانت وطناً له بالأهل لا بالعقار ألا ترى إنه لو تأهل ببلدة، ولم يكن له عقار صارت وطناً له، وقيل: تبقى وطناً له لأنه كانت وطناً له بالأهل، والدار جميعاً، فزوال أحدهما لا يرتفع الوطن كموطن الإقامة يبقى ببقاء الثقل، (لا بالسفر) أي لا يبطل الوطن الأصلي بالسفر، بل بمجرد دخول المسافر إلى وطنه الأصلي يصير مقيماً، ولا يفترق إلى نية الإقامة (و) يبطل (وطن الإقامة)، وهو البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهل، ونوى أن يقيم فيها خمسة عشر يوماً (بمثله) لأن الشيء يرتفع بمثله، حتى لو نوى الإقامة في بلد، ثم راح منه، وأقام في بلد آخر، وأتى البلد الأول قصر ما لم ينو الإقامة ثانياً (والسفر) أي يبطل وطن الإقامة به لأنه ضد الإقامة فلا يبقى معه حتى لو نوى الإقامة في بلد، ثم سافر، ثم أتى ذلك البلد قصر ما لم ينوها (والأصلي).

أي يبطل وطن الإقامة به لأنه أقوى من وطن الإقامة حتى لو نوى الإقامة في بلد، ثم دخل وطنه الأصلي، ثم دخل ذلك البلد قصر ما لم ينوها، ولم يذكر وطن السكنى، وهو البلد الذي ينوي الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوماً، لأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة، بل حكم السفر فيه باقٍ، وكذا في أكثر المعتمرات، لكن في الظهيرية خلافه فليراجع (وفائتة السفر تقضي في الحضر ركعتين وفائتة الحضر) رباعية (تقضي في السفر أربعاً) لأن القضاء على حسب الأداء (والمعتبر في ذلك) أي وجوب الأربع أو ركعتين (آخر الوقت) لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر، وإن أقام المسافر آخر الوقت تمم كما في الاختيار (و) المسافر

.....

موطن ولادته أو تأهله أو توطنه (بمثله) إذا لم يبق له بالأول أهل، وإن بقي لم يبطل بل يتم فيهما (لا بالسفر)، ولا بوطن الإقامة (و) يبطل، (وطن الإقامة بمثله و) بإنشاء (السفر) (و) بالوطن.

(الأصلي) والأصل إن الشيء يبطل بمثله، وبما فوقه لا بما دونه (وفائتة السفر تقضي في الحضر ركعتين) و (فائتة الحضر تقضي في السفر أربعاً) لأن القضاء يحكي الأداء غير إن المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر، (والمعتبر في ذلك) الحكم (آخر الوقت)، وهو قدر يسع التحريمة، (والعاصي) في الرخص (كغيره) أي كالمطيع لإطلاق النصوص (ونية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل) لأنه المتمكن منها (دون التبع) فيصير مسافراً بسفره مقيماً بإقامته إن علم، وإلا فهو على حاله حتى يعلم

والعاصي كغيره ونية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي .

باب الجمعة

لا تصح إلا بستة شروط المصر أو فناؤه والسلطان أو نائبه وقت الظهر

(العاصي) في سفره كأباق العبد، والخروج على الإمام، وحج المرأة من غير محرم (كغيره).

أي كسفر المطيع في الترخّص كاستكمال مدة المسح، وسقوط العيد والجمعة لإطلاق النصوص الواردة في القصر، وعند الأئمة الثلاثة لا يترخّص العاصي فلا يجوز عندهم قصر الصلاة، وترك الصوم لهم (ونية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل دون التبع).

يعني إذا نوى الأصل السفر، أو الإقامة يكون التبع كذلك، ولا يحتاج إلى النية استقلالاً (كالعبد) مع مولاه، (والمرأة مع زوجها فإنها تكون تبعاً له إذا كانت مستوفية لمهرها، وإلا تعتبر نيتها، (والجندي) مع الأمير الذي يلي عليه ورزقه منه، ومثله الأمير مع الخليفة، وهو.

إنما يكون تبعاً له إذا كان رزقهم منه، وقال صاحب البحر: ليس مراد المصنف قصر التبع على هؤلاء الثلاثة، بل هو كل من كان تبعاً له، وتلزمه طاعته، وفي الدرر السلطان إذا سافر قصر إلا إذا طاف في ولايته من غير أن يقصد ما يصل إليه في مدة السفر.

فإنه حينئذ لا يكون مسافراً، أو طلب العدو، ولم يعلم أين يدركه فإنه أيضاً، لا يكون حينئذ مسافراً، وفي الرجوع يقصر إن كان بينه وبين منزله مسير سفر.

باب الجمعة

المناسبة بين هذا، وبين ما قبله تنصيف الصلاة لعارض إلا إن التنصيف هنا في خاص من

هو الأصح (كالعبد) غير المكاتب لأن له السفر بلا إذن، وفي المشترك بين مقيم، ومسافر إن تهائيا قصر في نوبة المسافر، وإلا يفرض عليه أن يقعد على رأس الركعتين، ويتم احتياطاً، وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم أصلاً لا في الوقت، ولا خارجه قاله المصنف: وهو مما يلغز، (والمرأة) إذا أوفأها مهر المعجل، (والجندي) إن ارتزق من الأمير أو بيت المال، وكذا الأجير، والأسير والمكروه والغريم، والتلميذ اتباع (فروع) يرخّص المسافر ترك السنن، وقيل: لا وإلا عدل ما قال الهندواني: إن فعلها أفضل حالة الزول والترك أفضل حالة السير الأسته الفجر قاله المصنف: مسافر أم مقيم فلما صلى ركعتين نوى الإقامة لا لتحقيقها، بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيماً قال: لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت: إحداهن عشرين، والثانية سبعة عشر، والثالثة خمسة عشر، والرابعة أحد عشر لا تطلق واحدة منهن لأن الأولى ضمت الوتر، والثانية تركته، والثالثة ليوم الجمعة، والرابعة للمسافر.

باب الجمعة

الجمعة يجوز في ميمها الحركات الثلاث والسكوه، وهي فرض عين لا يسع تركها، ويكفر

.....
 الصلاة، وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية، وتقديم العام هو الوجه، وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء والواحدي من الاجتماع، وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها، وهي فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعي، فإنه يقول: فرض كفاية، وهو غلط كما في شرح الوجيز، قال السكاكي: أضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر استعماله حتى حذف الوجيز، وقال السكاكي: أضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر استعماله حتى حذف منها المضاف.

(لا تصح) الجمعة (إلا بستة شروط) هذه الشروط للأداء.

وإنما قدمها على شروط الوجوب لأن الوجوب عند وجود الأسباب (المصر أو فناؤه) حتى لا تجوز في المفاوز، ولا في القرى والحكم غير مقصور على المصلي، بل تجوز في أفنية المصر، وعند الشافعي تجوز في قرية يستوطن فيها أربعون حرّاً ذكراً بالغاً، والحجة عليه قول علي رضي الله تعالى عنه: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا ضحى إلا في مصر جامع» كما في أكثر الكتب، لكن هذا مشكل جداً لأن الشرط الذي هو فرض يثبت إلا بقطعي كما في شرح التنوير (والسلطان) أي الوالي الذي لا والي فوقه (أو نائبه)، وهو الأمير أو القاضي، أو الخطباء.

وإنما كان شرطاً للصحة لأنه لا تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم، وقد تقع في غيره فلا بدّ منه تمييزاً لأمره، واختلف في الخطيب المقرر من جهة السلطان، أو نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقال صاحب الدرر: ليس له الاستنابة أصلاً، ولا للصلاة ابتداء إلا أن يفوض إليه ذلك، والناس عنه غافلون، ورد عليه المولى الفاضل ابن الكمال في رسالة خاصة له في هذه المسألة برهن فيها على الجواز من غير شرط، وأطنب فيها وأبدع

.....
 جاحدها، ولها شرائط وجوب وأداء وبالثاني بدأ فقال: (لا تصح إلا بستة شروط) شرطت لأدائها، وهي (المصر أو فناؤه) بكسر الفاء (والسلطان أو نائبه)، وهو من أذن له بإقامتها، ولو عبداً ولي قضاء ناحية بخلاف القاضي، وصاحب الشرط إذا لم يؤمراً به صريحاً أو دلالة والمتغلب الذي لا منشأور له إذا كانت سيرته في الرعية سيرة الأمراء يجوز له إقامته، وإذا لم يكن أحد ممن ذكر فللناس أن يجتمعوا على واحد يصلي بهم للضرورة، والمرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها، وللمأمور بالجمعة إن يستخلف غيره، وإن لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي، ولا فرق بين العذر وعدمه، ولا بين الخطبة وغيرها على ما حققناه في الشرح، والأذن في الخطبة إذن في الصلاة، وبالعكس كذا قل المصنف: وما ذكره صاحب الدرر وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة بهذه المسألة برهن فيها على جواز الاستنابة من غير شرط، وأطنب فيها وأبدع، وكثير من الفوائد أودع، (ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها) أي الظهر بحضرة جماعة تعتقد بهم، ولو صمّاً أو نياماً فلو خطب وحده لم يجز في الأصح، وهل هي قائمة مقام ركعتين الأصح لا كما حررناه في الخزائن،

والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والأذن العام والمصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما

ولكثير من الفوائد أودع، لكن ذلك إن كان لضرورة تشغله عن إقامة الجمعة، وفي وقتها، وإلا فلا فليراجع، أقول: إن الاستخلاف جائز مطلقاً في زماننا لأنه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذن عام، وعليه الفتوى، وقال الشافعي: ليس ذلك شرط اعتباراً بسائر الصلوات، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك الجمعة وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله» الحديث شرط فيه أن يكون له إمام (وقت الظهر).

أي شرط أدائها وقت الظهر، لكن الوقت سبب لا شرط إلا أن يصار إلى المجاز فلا تجوز قبله، ولا بعده لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وكذلك الخلفاء الراشدون هذا حجة على قول أحمد: فإنه قال: تصح قبل الزوال أيضاً، وقول مالك: فإنه قال: تصح بعده ممتداً إلى المغرب بناءً على أن وقت الظهر، والعصر واحد عنده (والخطبة قبلها) أي قبل الجمعة فلو صلى، ثم خطب لا تصح لأنها شرط، وشرط الشيء سابق عليه (في وقتها) أي في وقت صلاة الظهر فلو خطب قبله، وصلى في الوقت لم تصح (والجماعة) بالإجماع، (والأذن العام)، وهو أن يفتح أبواب الجامع للواردين، قالوا: السلطان إذا أراد أن يصلي بحشمه في داره فإن فتح الباب، وأذن إذا عاماً جازت الصلاة، ولكن يكره وإلا لم يجز كما في الكافي، وما يقع في بعض القلاع من غلق أبوابه خوفاً من الأعداء، أو كانت له عادة قديمة عند حضور الوقت فلا بأس به لأن أذن العام مقرر لأهله، ولكن لو لم يكن لكان أحسن كما في شرح عيون المذاهب، وفي البحر والمنع خلافه، لكن ما قررناه أولى لأن الإذن العام يحصل بفتح باب الجامع، وعدم المنع، ولا مدخل في غلق باب القلعة وفتحها، ولأن غلق بابها لمنع العدو لا لمنع غيره تدبر، وعند الأئمة الثلاثة لا يشترط الإذن العام (والمصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) هذا عند أبي يوسف رواية، وهو ظاهر المذهب على ما نص عليه السرخسي، وهو اختيار الكرخي، والقُدوري، وفي الغاية.

وإنما قال: ويقيم الحدود بعد قوله: ينفذ الأحكام لأن تنفيذ الأحكام لا تستلزم إقامة الحدود. فإن المرأة إذا كانت قاضية تنفذ الأحكام، وليس لها أن تقيم الحدود، وكذلك المحكم انتهى، أقول: ظاهره إن البلدة إذا كان قاضياً، أو أميرها امرأة لا تكون مصرراً فلا تصح الجمعة فيها، ولكن في البحر خلافه، وفي البدائع السلطان إذا كان امرأة فأمرت رجلاً (والجماعة) لاشتقاقها منها (والأذن العام) لأنها من شعائر الإسلام فتؤدى بالشهرة بين الأناس، وهو يحصل بفتح باب الجامع أو دار السلطان أو القلعة بلا ممانع، وقد حررته في شرح التنوير.

(والمصر كل موضع له أمير وقاض) مقيمان به فلا اعتبار بقاضي يأتي أحياناً يسمى قاضي الناحية (ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود) عند أبي يوسف، وهو ظاهر المذهب كما في الهداية وغيرها، والمراد

اتصل به معداً لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الإمام في موضع فقط وعند أبي يوسف تجوز في موضعين إن حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم

صالحاً للإمامة، حتى يصلي بهم الجمعة جاز، لأن المرأة تصلح سلطنة، أو قاضية في الجمعة فتصح إنابتها تدبر.

(وقيل): قائله: صاحب الوقاية وصدر الشريعة وغيرهما: (ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لا يسعهم) هذا رواية أخرى عن أبي يوسف، وهو اختيار الثلجي.

وإنما أورد بصيغة التمرىض لأنهم، قالوا: إن هذا الحد غير صحيح عند المحققين مع إن الأول لا يكون ملائماً بشرط وجود السلطان ونائبه، ومناسباً لما قاله الإمام رحمه الله: المصر كل بلدة فيها سكك، وأسواق، ولها رساتيق، ووال لدفع المظالم، وعالم يرجع إليه في الحوادث، وفي الغاية هو الصحيح، وكذا روى عن أبي يوسف في غير هاتين الروايتين إنه كل موضع يكون فيه كل محترف، ويوجد فيه ما يحتاج الناس إليه في معاشهم، وفيه فقيه يفتي، وقاضي يقيم الحدود، وعن محمد إن كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود، والقصاص تصير مصرأ فإذا عزله يلتحق بالقرى، (وفناؤه).

أي المصر (ما اتصل به) أي بالمصر (معداً لمصالحه) يعني لحوايج أهله من دفن الموتى، وركض الخيل، ورمي السهم، ونحو ذلك.

وإنما قيد بالاتصال لأنه لو كان منفصلاً بينه وبين المصر بالمزارع، والمراعي لا يكون فناء له كما بين في باب المسافرين عن الخانية، لكن قد خطأه صاحب الذخيرة حيث قال: فعلى قول: هذا القائل: لا تجوز إقامة الجمعة ببخارى في مصلي العيد لأن بين المصر، وبين المصلي مزارع وقعت هذه المسألة مرة، وأفتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز، ولكن هذا ليس بصواب فإن أحداً لم ينكر جواز صلاة العيد في مصلي العيد ببخارى لا من المتقدمين، ولا من المتأخرين، وكما إن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز العيد كما في الإصلاح (وتصح في مصر) واحد (في مواضع هو الصحيح)، وهو قول الطرفين: نقلاً عن الفتح، وفي المنح الأصح الجواز مطلقاً خصوصاً إذا كان مصرأ كبيراً فإن في اتحاد الموضع

القدرة على إقامة الحدود، وكون الموضع ذا سكك ورساتيق كما صرح به في التحفة إلا إن صاحبت الهداية تركه بناءً على إن الغالب إن الأمير، والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، ولا يكون إلا في بلد له رساتيق، وأسواق، وسكك كذا قاله المصنف: ولم يذكر المفتي اكتفاء بذكر القاضي لأن القضاء في الصدر الأول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالي أو القاضي مفتياً اشترط المفتي كما في الخلاصة، وفي تصحيح القدوري إنه يكتفي بالقاضي عن الأمير، (وقيل ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لا يسعهم)، وعليه فتوى أكثر الفقهاء كما في المجتبى لظهور التواني في

تصح الجمعة فيها للخليفة أو أمير الحجاز لا لأمر الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة

حرجاً بيننا لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر، وفي كلامه إشعار بأنه لو كان المصر صغيراً لا مشقة في اجتماع أهله في موضع واحد لا تجوز فيه الزيادة على واحد (وعن الإمام) لا تجوز إلا (في موضع فقط).

لأنها من إعلام الدين فلا يجوز تقليل جماعتها، وفي جوازها في مكانين تقليلها فإن أدبت في موضعين، أو أكثر فالجمعة للأول تحريمة فإن وقعتا معاً بطلتا لعدم المرجح، وقيل: فراغاً، وقيل: فيهما جميعاً، وقيل: تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر، وهو رواية عن أبي يوسف، ومحمد ورواية عن الإمام، لكن في الخانية لم يذكر قول: الإمام.

وإنما ذكر ما بين أبي يوسف ومحمد (وعند أبي يوسف تجوز في موضعين إن حال بينهما نهر) كبير كبغداد، أو كان المصر كبيراً كما في الشمني، وروى عنه إنه لا تجوز إذا كان عليه جسر، وعنه إنه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة ليكون كمصريين، ثم كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة بتفويت شرطها ينبغي أن يصلي أربع ركعات، وينوي بها الظهر ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين، لو لم تقع الجمعة موقعها كما في الكافي، وفي القنية عن بعض المشايخ لما ابتلى أهل مرو بإقامة جمعيتين مع اختلاف العلماء في جوازها أمرهم ائمتهم بأداء الأربع بعد الظهر حتماً احتياطاً، ثم اختلفوا في نيتها فالأحسن، والأحوط أن يقول: اللهم إني أريد آخر ظهر أدركت وقته، ولم أصله بعد لأن ظهر يومه.

إنما يجب عليه بآخر الوقت كما في المطلب، (ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها) عند الشيخين لتمصرها في أيام الموسم لاجتماع شرائط المصر وبقاؤها مصرأ ليس بشرط لأن الدنيا على شرف الزوال خلافاً لمحمد لأنها قرية، أو هو منزل من منازل الحاج، ولهذا لا يصلون فيها صلاة العيد لهما عدم التعبد بمنى للتخفيف.

لا اشتغال الحاج بالمناسك لا لعدم المصرية (للخليفة أو أمير الحجاز)، وهو أمير مكة أو الأحكام، (بشرط) (وفناؤه ما اتصل به معداً لمصالحه) كدفن الموتى، وركض الخيل، ورمي السهام فلو فصل بينهما بمراع مزارع لا يكون فناء، ولكن خطأه صاحب الذخيرة كما نقله ابن الكمال ومسكين والباقاني وغيرهم، وقدره بعضهم بميلين قال: في المحيط وعليه الفتوى، وآخرون بثلاثة أميال قال الولوالجي: وهو المختار للفتوى.

(وتصح في مصر في مواضع) كثيرة (هو الصحيح)، وعليه الفتوى كما في شرح المجمع للعيني وإمامة فتح القدير دفعاً للحرج، (وعن الإمام في موضع فقط).

(وعند أبو يوسف تصح في موضعين إن حال بينهما نهر)، وإلا فالجمعة لمن سبقت بتحريمة وتفسد بالمعية، والاشتباه فيصل فيصلي بعدها أربعة بنية آخر ظهر أدركت وقته، ولم يسقط عني بعد وكل ذلك مبني على المرجوح فلا يعول عليه كما بسط في البحر، (ومنى مصر في) أيام (الموسم تصح

تسيحة أو نحوها وعندهما لا بدّ من ذكر طويل يسمي خطبة وستّها إن يخطب قائماً على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية، والإيصاء بالتقوى والصلاة على النبي ﷺ فيكره ترك ذلك وأقل الجماعة ثلاثة سوى الإمام وعند أبي

المأذون من جهتهم (لا لأمر الموسم)، وهو المسمي بأمر الحاج، وإن كان مقيماً لأنه غير مأمور بإقامة الجمعة إلا إذا كان مأذوناً من جهة من له الأذن، وقيل: إن كان مقيماً تجوز، وإن كان مسافراً لا تجوز، والأول الصحيح كما في البدائع (ولا) تصح الجمعة (بعرفات) لأنها لا تتمصر باجتماع الناس، وحضرة السلطان لأنها من البراري القفار، (وفرض الخطبة) عند الإمام (تسيحة أو نحوها) من تهليلة وتحميدة، وتكبير على قصد الخطبة، (وعندهما لا بدّ من ذكر طويل يسمي خطبة) عرفاً، وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي، وقيل: مقدار التشهد، وعند الأئمة الثلاثة تجب في الخطبة تحميدة، وتصلية وقراءة آية، وموعظة فإن خلت عن واحدة منها لا تتم الخطبة عندهم (وستّها) أي الخطبة (إن يخطب قائماً) قيد بقائماً لأنه لو خطب قاعداً يكره لمخالفته المتوارث (على طهارة) فإن خطب على غير طهارة جاز، ولكنه يكره (خطبتين) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل، وزيادة التطويل مكروهة مستقبلاً للقوم بوجهيهما، ويجهر فيهما، لكن الثانية لا كالأولى، ويدو بالتعوذ سراً (يفصل بينهما بجلسة) مقدار قراءة ثلاث آيات في الظاهر، وتاركها مسيء على الأصح (مشتملتين) صفة خطبتين (على تلاوة آية، والإيصاء بالتقوى والصلاة على النبي ﷺ) لأنه المتوارث (فيكره ترك ذلك) لمخالفته المتوارث (وأقل الجماعة ثلاثة سوى الإمام) عند الطرفين لأنها أقل الجمع، والخطاب ورد للجمع، وهو قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] فإنه يقتضي ثلاثاً سوى الخطيب الذاكر (وعند أبي يوسف اثنان) سوى الإمام لأن للمثني حكم الجماعة حتى إن الإمام يتقدم عليهما

الجمعة بها (لـ) وجود (ال خليفة أو) نائبه مثل (أمير الحجاز)، ووجود الأسواق، والسكك، وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة، وعدم التعيد بمعنى للتخفيف (لا لأمر الموسم) لقصور ولايته على أمور الحج، (ولا بعرفات) لأنها مفازة (وفرض الخطبة تسيحة أو نحوها) كتحميدة وتهليلة بقصد الخطبة لا لعطاس أو تعجب لأن المأمور به السعي إلى ذكر الله تعالى، (وعندهما لا بدّ من ذكر طويل يسمي خطبة) عرفاً، وأقله قدر التشهد الواجب، (وستّها أن يخطب قائماً) متكئاً على سيف (على طهارة خطبتين) قدر سورة من طوال المفصل، وتكره الزيادة لا سيما في الشاء، و (يفصل بينهما بجلسة).

قدر ثلاث آيات على المذهب (مشتملتين على تلاوة آية، والإيصاء بالتقوى والصلاة على النبي ﷺ) لأنه متوارث (فيكره ترك ذلك) لترك السيئة، وعند الشافعي كلها فرائض، ومن السنة جلوسه في مخدعة عن يمين المنبر، ولبس السواد وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة، وقال الشافعي: إذا استوى على المنبر سلم كذا في المجتبى، (وأقل الجماعة) في الجمعة (ثلاثة) رجال ولذا أتى بالناء (سوى الإمام) بالنص لأنه لا بدّ من الذاكر، وهو الخطيب وثلاثة سواء بنص فاسعوا إلى ذكر

يوسف إثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها إلا أن نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشرط وجوبها ستة الإقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الأعمى وإن وجد

كما يتقدم على الثلاثة، ولأن في الجماعة معنى الاجتماع (وقيل محمد معه) أي مع أبي يوسف، لكن الصحيح إنه مع الإمام، وقال الشافعي: لا بدّ من أربعين رجلاً حراً مقيماً سوى الإمام (فلو نفروا).

أي تفرق الجماعة (قبل سجوده) أي الإمام، ولو نفروا بعد سجوده أتمها خلافاً لزفر فعنده إذا نفروا قبل القعدة بطلت لأن الجماعة شرط فلا بدّ من دوامها كالوقت (يستأنف الظهر) عند الإمام لأن الانعقاد بالشروع في الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة إذ ما دونها ليس بصلاة، ولا عبرة ببقاء النسوان، والصبيان، ولا بما دون الثلاثة من الرجال لأن الجمعة لا تنعقد بهم، وفي النواذر لو خطب الإمام يوم الجمعة فنفر الناس، وجاء آخرون فيصلّي بهم الجمعة أجزأهم لأنه خطب، والقوم حضور، وصلى والقوم حضور فيتحقق الشرط.

(وعندهما لا يستأنفها) أي صلاة الظهر لأن الجماعة شرط الانعقاد، وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة (إلا إن نفروا قبل شروعه) فحينئذٍ يستأنف الظهر إتفاقاً، (وتبطل) الجمعة (بخروج وقت الظهر) فيقضي الظهر، ولا تقام الجمعة (وشروط وجوبها) أي الجمعة (سنة الإقامة بمصر) فلا تجب على المسافر، وإن عزم أن يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فيه فإنه كأهل المصر، (والذكورة) فلا تجب على المرأة للنهي عن الخروج سيما إلى مجمع الرجل (والصحة) فلا تجب على المريض، ومثله الشيخ الكبير الضعيف، (والحرية) فلا تجب على العبد لأنه مشغول بخدمة المولى، واختلفوا في العبد المأذون، والمكاتب ومعتق البعض، والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابته، قيل: تجب عليهم، وقيل: لا تجب (وسلامة العينين والرجلين) ظاهر العبارة يقتضي إن إحداهما لو لم تسلم فإنه لا

الله، (وعند أبي يوسف اثنان) سواء، (وقيل: محمد معه)، والأصح إنه مع الإمام (فلو نفروا قبل سجوده) سجدة واحدة بطلت، و (يستأنف الظهر)، وإن بقي ثلاثة أو نفروا بعد سجوده أو عادوا، وأدركوه راکعاً أو نفروا بعد الخطبة، وصلى بأخين أتمها جمعة، (وعندهما لا يستأنفها) أي الظهر (إلا أن نفروا قبل شروعه) بالتحريم، (وتبطل) الجمعة (بخروج وقت الظهر) لفقد الشرط، (وشروط وجوبها ستة الإقامة بمصر) لا بقرية أو برية، (والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين) فلا تجب على الأعمى، وإن وجد قائداً خلافاً لهما، وكذا الخلاف في الحج، والعاجز عن الوضوء أو التوجه عن القبلة إذا وجد معيناً، ولا تجب على مفلوج الرجل، ولا مقطوعها، ولا مقعد، وإن وجد حاملاً اتفاقاً، وتجب على الأعور اتفاقاً، وتسقط بالعدو كحبس وخوف ظالم ومطر شديد، (ومن هو خارج المصر) منفصلاً عنه.

قائداً خلافاً لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر إن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتي ومن لا جمعة عليه إن أداها أجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والمريض والعبد أن يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها

تجب عليه صلاة الجمعة، وليس كذلك لأنه ليس بأعمى، ولا بمقعد إلا أن يقال: إن الألف، واللام إذا دخلت على المثنى أبطلت معنى التثنية كالجمع فصار بمنزلة الفرد.

وإنما اقتصر على ما ذكر لأن المراد بيان شرائطه المخصوصة، ومن رام ذكر مطلقها فعليه أن يذكر العقل والبلوغ، والإسلام أيضاً، وكذا لا يخاطب بها المجوس والخائف من السلطان، أو اللصوص، وكذا من حال بينه وبينها مطر شديد أو الثلج أو الوحل أو نحوها، (فلا تجب على الأعمى) تفريع على قوله: وسلامة العينين (وإن) وصلياً (وجد قائداً) عند الإمام لأنه عاجز بنفسه فلا يعتبر قادراً بغيره (خلافاً لهما) لأن الأعمى بواسطة القائد قادر على السعي، وكذا عند الأئمة الثلاثة، (وكذا الخلاف في الحج)، لكن قال أبو الليث: في العيون روى الحسن عن الإمام أنَّ على الأعمى الجمعة، والحج إذا كان له قائد أوله مال يبلغ به الحج ومن يحج معه، وفي الخانية الأعمى إذا وجد قائداً يلزمه الجمعة كالصحيح الضال إذا وجد دالاً (ومن هو خارج المصر) منفصلاً عنه (إن كان يسمع النداء).

ومن المنادي بأعلى صوت (تجب عليه) الجمعة (عند محمد وبه يفتي) فيه مخالفة لأنه صرح صاحب الفتح، وغيره بأن هذا رواية عن أبي يوسف إلا أن يحمل على اختلاف الروايتين، وعن أبي يوسف إنها تجب في ثلاثة فرائخ، وقال بعضهم: قدر ميل، وقيل: قدر ميلين، وقيل: ستة، وفي الولوالجي إن المختار للفتوى قدر الفرسخ لأنه أسهل على العامة، وهو ثلاثة أميال، وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة، وإلا فلا قال: في البدائع، وهو أحسن، وفي البحر وكان أولي لأنه الأحوط (ومن لا جمعة عليه إن أداها أجزأته عن فرض الوقت) لأن السقوط للتخفيف فصار للمسافر إذا صام، لكن في هذا القول نوع خلل لأنه يدخل تحته الصبي، والمجنون، والحكم فيهما ليس كذلك كما لا يخفي، والأولي أن يقيد بالمكلف فلا يلزم المحذور تدبر، (وللمسافر والمريض والعبد أن يؤم فيها).

أى الجمعة لأن عذر الحرج لما زال بحضورهم وقعت جمعتهم فرضاً فتصح الاقتداء بهم

(إن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتي) لوجوب السعي بالنداء، ولو دخل المصر قروي لا يسمع النداء إن نوى المكث إلى وقتها لزمته، وقيل: لا ويكره السفر بعد الزوال قبل أن يصلها لا قبل الزوال هو الصحيح قاله المصنف: (ومن لا جمعة عليه) كالمرأة والمسافر (إن أداها أجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض إن يؤم فيها وتنعقد الجمعة) بهم أي بحضورهم، (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة) التحريمية لترك الفرض القطعي الذي هو أكد من الظهر،

جاز مع الكراهة ثم إذا سعى إليها والإمام فيها تبطل ظهره وقالوا: لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهراً إن لم يدرك أكثر

لكونهم أهلاً للإمامة خلافاً لزفر، (وتعتقد) الجمعة (بهم) أي بحضورهم فحسب خلافاً للشافعي، (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها) يعني إذا صلى غير المعذور الظهر في منزله قبل أداء الناس الجمعة (جاز) الظهر لأنه أدنى فرض الوقت فوق موقعه، وقال زفر: لا يجوز لأن الفرض عليه هي الجمعة، والظهر خلف عنها، ولا صحة للخلف مع قدرة الأصل (مع الكراهة)، وفي الفتح لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك، وصحت الظهر لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو أكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكباً محرماً غير أن الظهر تقع صحيحة انتهى، لكن فيه أن يقال: الحرام.

إنما هو تفويت الجمعة لاصلاة الظهر قبلها فإنه ليس منه التفويت، لكن لما كان سبباً للتفويت باعتبار اعتماده عليها كره، ولم يقل: أحد إن ترك الجمعة بغير عذر مكروه حتى يلزم ما ذكر، (ثم) أي بعد أداء الظهر (إذا سعى إليها) الجمعة (والإمام فيها) أي في الصلاة (تبطل) صلاة (ظهره) بمجرد سعيه إليها عند الإمام سواء أدركها، أو لا لأن السعي من فرائض الجمعة، وخصائصها للأمر والاشتغال بفرائض الجمعة المختصة بها يبطل الظهر كالتحرية، والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار قال: في الحقائق، والمعذور كالعبد والمسافر والمريض، والمقعد سواء كما في الإصلاح، (وقالوا: لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها) لأن السعي دون الظهر فلا تنقضه بعد تمامه، والجمعة فوقه فتتقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الإمام.

وإنما قيد بقوله: ويشرع فيها لأن الإدراك بدون الشروع لم يبطل عندهما، ولهذا لو قال: ما لم يشرع لكان أخصر (وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها) أي الجمعة سواء قبل فراغ الإمام، أو بعده لما فيه من الإخلال بالجمعة لأنها جامعة للجماعات قيد بالمصر لأن الجماعة غير مكروهة في حق أهل السواد، وتخصيصها بالذكر ليس الاحتراز، بل ليعلم منه الحكم في غيرهما بالطريق الأولى كما في الإصلاح، (ومن أدركها).

(ثم إذا سعى إليها) بأن انفصل من باب داره، (والإمام فيها تبطل ظهره) لا أصل الصلاة، ولا ظهره من اقتدى به ولم يسع، (وقالوا لا تبطل) ظهره (ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها) مع الإمام قلنا: وجوب السعي من خصائصها فيأخذ حكمها احتياطاً، ثم الأصح إنه لا فرق بين المعذور وغيره، (وكره) تحريماً (للمعذور والمسجون)، والمسافر ومن فاتتهم الجمعة بمصر (أداء الظهر بجماعة في المصر يومها).

قبل الجمعة، وبعدها لتقليل الجماعة، وصورة المعارضة، (ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو) على القول به فيها (يتم جمعة وقال محمد يتم ظهراً) على ما أدرك (إن لم يدرك أكثر الثانية) بأن

الثانية وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالوا: يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي، وترك البيع بالأذان الأول فإذا جلس على

أي الجمعة (في التشهد أو سجود السهو يتم الجمعة) عند الشيخين (وقال محمد: يتم ظهراً إن لم يدرك أكثر الثانية) بأن أدركه بعدما رفع رأسه الإمام من الركوع في الركعة الثانية، لأنه الجمعة من وجه لأنه نوى الجمعة لا إدراك جزء منها، وظهر من وجه لانعدام شرط الجمعة فيما يقضيه فباختبار الجمعة تفترض القعدة على رأس الثانية، والقراءة في الشفع الثاني لأنه تطوع، وباختبار الظهر لا تفترض فوجبت القعدة، والقراءة في الكل احتياطاً، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها»، ومن أدركهم قعوداً صلى أربعاً، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة»، والمراد من القعدة فيما رواه قعود بعد الصلاة لأنه لم يقل: قعوداً في الصلاة، والجمعة والظهر مختلفان فلا يبني أحدهما على تحريم الآخر، (وإذا خرج الإمام) أي صعد على المنبر لأجل الخطبة (فلا صلاة) فمن كان في صلاة فإن كانت سنة الجمعة فالصحيح إنه يتم، ولا يقطع لأنها بمنزلة صلاة واحدة كما في الولوالجي، (ولا كلام حتى يفرغ من خطبته) عند الإمام (وقالوا: يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة) لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هنا بخلاف الصلاة لأنها تمتد فتفرض إلى الإخلال، وهذا يدل على إباحة الكلام إذا نزل حتى يكبر كما في الهداية، وفي الفتح إنه لا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، عند ذكره في الخطبة عند الإمام، وعند أبي يوسف ينبغي أن يصلي في نفسه، لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة، وكان إحرازاً بفضيلتين، وهو الصواب (ويجب السعي، وترك البيع بالأذان الأول) الواقع عقيب الزوال لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أدركه بعد الرفع من الركوع فيصلّي أربعاً، ويقعد على الركعتين حتماً، ويقرأ في الكل لاحتمال النفلية، ثم الظاهر إنه لا فرق بين المسافرين وغيره، (وإذا خرج الإمام) من الحجرة إن كان، وإلا فقيامه للصعود كما في شرح المجمع (فلا صلاة) أصلاً خلا فائتة لم يسقط الترتيب بينها، وبين الوقتية لضرورة صحة الجمعة، ولو خرج، وهو في الستة أو بعدها قام إلى ثلاثة النفل يكملها في الأصح، (ولا كلام حتى يفرغ) الإمام (من خطبته)، بل من صلاته، والحاصل إن كل ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة بلا فرق بين قريب، وبعيد، وإن كان فيها ذكر الظلمة هو الأصح كما حررناه في الخزان، (وقالوا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة)، وكذا بعدها ما لم يكبر، والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة.

وأما المتعلق بأمور الدنيا فمكروه إجماعاً كذا في البحر، وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا ينبغي أن يكون مكروهة على قول الإمام: لا على قولهما، وما يفعل من الصلاة على النبي ﷺ، والترضي عن الصحابة، والدعاء للسلطان بالنصر فينبغي أن يكون مكروهاً اتفاقاً، (ويجب السعي وترك البيع)، والشراء أراد به كل عمل ينافيه (بالأذان الأول) الذي على المنارة بعد الزوال على الأصح (فإذا جلس) الإمام (على المنبر إذن بين يديه ثانياً واستقبلوه)، لكن الرسم الآن إنهم يستقبلون القبلة للخرج

المنبر أذن بين يديه ثانياً واستقبلوه مستمعين فإذا أتم الخطبة أقيمت .

باب صلاة العيدين

تجب صلاة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوباً وأداء سوى الخطبة وندب في

الله وذروا البيع ﴿ [الجمعة : ٩] وقيل : بالأذان الثاني، لكن الأول هو الأصح، وهو مختار شمس الأئمة لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة، وسماع الخطبة، وربما يفوت الجمعة إذا كان بيته بعيداً من الجامع (فإذا جلس على المنبر أذن بين يديه ثانياً)، وبذلك جرى التوارث، (واستقبلوه مستمعين) منصتين سواء كانوا قرييين، أو بعيدين في الأصح فلا يشمتون عاطساً، ولا يردون سلاماً، ولا يقرؤون قرآناً، وعن أبي يوسف يردون السلام، ويشمتون في أنفسهم كما في المحيط، وفي الظهيرية ما دام الخطيب في حمد الله تعالى، والثناء عليه، والمواظع فعليهم الاستماع فإذا أخذ في مدح الظلمة، والثناء عليهم فلا بأس بالكلام (فإذا أتم) الخطيب (الخطبة أقيمت)، وصلى بالناس ركعتين، ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب لأن الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان، وصلى بالغ جاز، ولا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران البلد قبل خروج وقت الظهر لأن الجمعة .

إنما تجب في آخر الوقت، وهو مسافر فيه، ويخطب بسيف في بلدة فتحت بالسيف وإلا

لا .

باب صلاة العيدين

ومتعلقهما وسمي يوم العيد بالعيد لأن الله فيه عوائد الإحسان إلى عباده أو لأنه يعود، ويتكرر أو لأنه يعود بالفرح والسرور، وهو من الأسماء الغالبة على يوم الفطر، والأضحى جمعه أعياد، والقياس أن يقال: أعواد لأنه من العود، لكن جمع بالياء ليكون فرقاً بينه وبين العود أي الخشب، وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة ووجه المناسبة لصلاة الجمعة، ووجه تقديمها غير خفي (تجب صلاة العيد)، وهو رواية عن الإمام، وهو الأصح

.....
في تسوية الصفوف لكثرة الزحام (مستمعين) فلا يشمتون عاطساً، ولا يردون سلاماً نعم لو خيف وقوع رجل في بئر يجوز تحذيره لأنه حق آدمي، والإنصات حق الله ومبناه على المسامحة، ولا بأس بالإشارة برأسه أو بيده (فإذا أتم الخطبة أقيمت)، ويقرأ فيها كالظهر (فروع) خطب صبي وصلى بالغ حاز يخطب بسيف في بلد فتحت به سمع النداء، وهو يأكل تركه إن خاف فوت الجمعة والمكتوبة لا الجماعة لا بأس بالخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ولم يؤذ أحد إلا إذا لم يجد مكاناً، ووجد إمامه فرجة فله أن يتخطى إليها للضرورة، والمختار إن السائل إذا لم يتخط الرقاب، ولم يمر بين يدي المصلي، ولم يسأل الحافاً، ويسأل لأمر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والإعطاء .

باب العيدين

أي صلاتهما سمي عيداً لأن الله فيه عوائد الإحسان، ولعوده بالسرور غالباً، وشرعت في السنة الأولى من الهجرة (تجب صلاة العيد) في الأصح (وشرائطها كشرائط الجمعة وجوباً وأداء)، وجواز

الفطر أن يأكل شيئاً قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه إلى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافاً لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع

لقوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥] قيل: المراد بها صلاة العيد، وكذا المراد بقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] لمواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك، وإذا دليل الوجوب كذا في أكثر الكتب أقول: في الاستدلال بالمواظبة كلام لأن مطلق المواظبة لا يفيد الوجوب ذكرناه في بحث الاستنجاء، وقيل: سنة مؤكدة، وصححه في المجتبى، ولا خلاف في الحقيقة لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب، ولهذا كان الأصح إنه يأتى بترك المؤكدة كالواجب كما في البحر، وقال أبو يوسف: إنها فرض كفاية، (وشرائطها كشرائط الجمعة وجوباً وأداء) تمييز أي كشرائط وجوب الجمعة، ووجوب أدائها من نحو الإقامة، والمصر فلا يصلي أهل القرى، والبوادي (سوى الخطبة) فإنها تجب في الجمعة لا في العيد فالجمعة بدون الخطبة لا تجوز بخلاف صلاة العيد.

ولكن أساء بتركها لمخالفته السنة، وتقدم الخطبة في الجمعة وتؤخر في العيد؛ ولو قدمت في العيد جاز مع الكراهة، ولا تعاد بعد الصلاة، وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنابة إذا اجتمعتا، لكن تقدم على خطبة العيد (ونذب) أي استحب (في الفطر أن يأكل شيئاً قبل صلاته)، ويستحب أن يأكل حلواً، وفي حديث أنس يأكل تمرات، وترأ فلو لم يأكل قبلها لا يأتى، لكن بالترك في اليوم يعاقب، (ويستاك ويغتسل)، وهما سنتان على الصحيح ذكرهما في أول الكتاب إلا أن يقال: سماهما مستحباً لاشتمال السنة على المستحب، (ويتطيب) لأنه يوم اجتماع لثلاث يقع التأذي بالريحة الكريهة (ويلبس أحسن ثيابه) جديداً كان أو مغسولاً لما روى الطبراني في الأوسط كان النبي عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد حلة حمراء، وفي الفتح إن الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا إنه أحمر بحت، (ويؤدي فطرته) التي وجبت عليه قبل خروج الناس إلى الصلاة لأن لصدقة الفطر أحوالاً أحدها قبل دخول يوم الفطر، وهو جائز ثانيها يومه قبل الخروج، وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١) ثالثها يومه بعد الصلاة، وهو جائز لما رويناه رابعها بعد يوم الفطر، وهو
(سوى الخطبة) فإنها سنة بعدها، (ونذب في الفطر أن يأكل شيئاً) حلواً وترأ.

(قبل) خروجه إلى (صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب) بما له ربح لا لون، ولو من طيب أهله، (ويلبس أحسن ثيابه)، ولو غير أبيض، (ويؤدي) صدقة (فطرته) إغناء له عن السؤال، وتفرغاً لقلبه عن هم العيال، (و) إن (يتوجه إلى المصلى) فإن الخروج إلى الجبانة سنة، وإن وسعهم المسجد الجامع، ويندب الرجوع من طريق آخر، والتهنية بقوله: تقبل الله منا ومنكم، وإظهار البشاشة، وإكثار الصدقة،

(١) أخرجه ابن ماجه (زكاة، ٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٩/١.

الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها وصفتها أن يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام ثم يثني

صحيح، ويأثم بالتأخير إلا أنه يرتفع بالأداء كمن آخر الحج بعد القدرة، (ويتوجه إلى المصلي)، والمستحب الخروج ماشياً إلا بعذر، والرجوع من طريق آخر على الوقار مع غض البصر عما لا ينبغي، والتهنية بتقبل الله منا، ومنكم لا تنكر كما في البحر، وكذا المصافحة، بل هي سنة عقيب الصلاة كلها، وعند الملاقة كما قال بعض الفضلاء: وتجاوز صلاة العيد في مصر في موضعين، وعند محمد في ثلاثة مواضع كما في الفتح، لكن قد كان جواز الجمعة في المصر الكبير في مواضع كثيرة لدفع الحرج لأن في اتحاد الموضع حرجاً بيناً لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر كما بين آنفاً، وهذه العلة تجرى في العيد على إنه صرح في بعض المعبرات جوازه اتفاقاً، وبهذا عمل الناس، (ولا يجهر بالتكبير في طريقه) عند الإمام (خلفاً لهما) أي يجهر اعتباراً بالأضحى، وله أن الأصل في الذكر الإخفاء قال الله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وقد ورد الجهر به في الأضحى لكونه يوم تكبير فيقتصر عليه، وفي التبيين قال أبو جعفر: لا ينبغي أن يمنع العامة عن ذلك لقلّة رغبتهم في الخيرات، وفي الخلاصة ما يفيد أنّ الخلاف في أصل التكبير ليس بشيء إذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات كما في الفتح، بل التكبير سرّاً في طريقه مستحب عند الإمام (ولا يتنفل قبلها) في المصلي، وغيره، وهو المختار، وفي التبيين، وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها مطلقاً، وبعدها في المصلي لما روى إنّ النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، لكن هذا لا يقتضي الكراهة، بل إنه ليس بمسنون كما في الجوهرة، وأعلم أن صلاة العيد قائمة مقام الضحى فإذا فاتت بعذر يستحب أن يصلي ركعتين، أو أربعاً، وهو أفضل ويقرأ فيها سورة الأعلى والشمس والليل والضحى، كما في المحيط، وفي رواية من قرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات أعطي له ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية.

(ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها).

أي إلى ما قبل زوال الشمس والغاية غير داخلة في المغيا بقرينة ما مر إن الصلاة الواجبة لم تجز عند قيامها روى أن قوماً شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فأمر عليه الصلاة والسلام بالخروج إلى المصلي من الغد، ولو جاز الأداء بعد الزوال لما أخرجها (وصفتها أن يصلي

(ولا يجهر بالتكبير في طريقه)، بل يخفيه هو الأصح (خلفاً لهما) فإنه يجهر به.

والخلاف في الأفضلية.

أما الكراهة فمتنفة قاله المصنف: (ولا يتنفل قبلها) مطلقاً، ولا بعدها في المصلي، بل في البيت هو الأصح (ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها) فلو زالت، وهو فيها فسدت، (وصفتها أن يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثاً) رافعاً يديه فيها،

ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدؤ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً ثم أخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس أحكام الفطرة ولا تقضي إن فاتت مع الإمام وإن منع عذر عنها في اليوم الأول صلوا في اليوم

ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام) فيربط يديه كما في حالة القراءة.

وإنما خصها بالذكر مع إنه معلوم لا بدّ منها لأن مراعاة لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال: الله أجل أو أعظم ساهياً وجب عليه سجود السهو كما في الجوهرة، (ثم يثنى).

أي يقرأ سبحانك اللهم إلى آخره، ويتعوذ عند أبي يوسف، وعند محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة، (ثم يكبر ثلاثاً) من تكبيرات الزوائد، وهو المختار، وليس بين التكبيرات ذكر مسنون، ولا مستحب، لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، وفي الميسوط ليس هذا القدر بلازم، بل يختلف ذلك بكثرة الزحام، وقلته (ثم يقرأ الفاتحة وسورة) أية سورة شاء، لكن المستحب أن يقرأ الأعلى في الأولى، والغاشية في الثانية (ثم يركع ويسجد ويبدؤ في) الركعة (الثانية بالقراءة) يعني يقرأ الفاتحة، وسورة أولاً، (ثم يكبر ثلاثاً) أخرى، (ثم أخرى للركوع)، وعند الشافعي يكبر سبعا في الأول غير تكبيرة الإحرام، وخمساً في الثانية قبل القراءة، ويذكر الله بينهن، وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقولنا مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (ويرفع يديه في الزوائد)، ثم يرسلهما، وعن أبي يوسف لا يرفع يديه فيها، وهو ضعيف مخالف للحديث، ولو قيده بألا إذا كبر رакعاً لكان أولى لأنه لا يرفع يديه لو ترك تكبيرات الزوائد سهواً فذكرها في الركوع قضاه فيها، ولم يسجد للسهو (ويخطب بعدها) أي بعد صلاة العيد (خطبتين)، ويبدؤ بالتكبيرات في خطبة العيدين، وفي البحر، ويستحب أن يستفتح خطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع قال عبد الله: هو من السنة، ويكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة كما في المجتبى (يعلم الناس أحكام الفطرة) لأنها شرعت لأجلها (ولا تقضي) صلاة العيد (إن فاتت مع الإمام) كلمة مع متعلقة بالضمير المستتر في فاتت لا بفاتت، والمعنى إن الإمام لو صلاها مع جماعة وفاتت

ويرسلهما ساكتاً بعد تكبير القوم، (ثم يقرأ الفاتحة وسورة) أو ما في حكمها.

(ثم يركع ويسجد ويبدؤ في الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم أخرى للركوع، ويرفع يديه في الزوائد)، والمسبوق بركعة يقرأ، ثم يكبر، ولو أدرك الإمام رакعاً وخاف لو اشتغل بالتكبير يرفع، ويركع ويكبر فيه بلا رفع يده ما دام الإمام رакعاً، ولو فاتته أول الصلاة كبر في الحال ما لم يركع الإمام، (ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها أحكام الفطرة) لأن الخطبة شرعت لأجل تعليم من جهل الأحكام، والتأخير جائز فلا ينافي ما سبق من الكلام، (ولا نقضي).

صلاة العيد منفرداً (إن فاتت مع الإمام) لأنها لم تعرف قربة بين العباد إلا بشرائط لا تتم حال

الثاني ولا نصلي بعده والأضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الأكل فيها إلى أن يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلي ويعلم في الخطبة تكبير التشريق، والأضحى ويجوز تأخيرها إلى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم

عنه الصلاة بالجماعة لا يقضيها من فاتته، وعند الأئمة الثلاثة تقضى (وإن منع عذر) بأن غم الهلال، وشهدوا برؤيته بعد الزوال كذا في أكثر الكتب، لكن التقييد بالهلال ليس بشرط لأنه لو حصل عذر مانع كالمرط الشديد، وشبهه فإنه يصليها من الغد لأنه تأخير للعذر كما في الجوهرة (عنها) أي عن صلاة العيد (في اليوم الأول صلوها في اليوم الثاني) من ارتفاع الشمس إلى زوالها، وفيه إشارة إلى إنها لا تؤخر إلى الغد بغير عذر حتى لو تركت سقطت.

(ولا نصلي بعده)، ولو بعذر لأن الأصل فيها أن لا تقضي، لكن ورد الحديث بتأخيرها إلى الغد للعذر فيبقى ما عداه على الأصل (والأضحى كالفطر) في الكل إلا في بعض أحكامه نبه عليه بقوله: (لكن يستحب) قيل: يسن مطلقاً، وقيل: يسن لمن يضحي دون غيره ليأكل من أضحيته أولاً (تأخير الأكل فيها إلى أن يصلي) لما روى إن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وفيه إشارة إلى إن هذا الإمساك ليس بصوم، ولذا لم يشترط النية هذا في حق المصري.

أما القروي فإنه يذوق من حين أصبح، ولا يمسك (ولا يكره) الأكل (قبلها) أي الصلاة (في المختار) احتراز عن قول: من قال؛ الأكل قبل الصلاة مكروه (وبجهر بالتكبير في طريق المصلي)، وفي أكثر الكتب، والجهر سنة فيه اتفاقاً، وفيه إشارة إلى إنه يقطع التكبير عند انتهائه إلى المصلي لأن إطلاقه يدل على عدم الاستحباب في البيت، وفي المصلي، وهو رواية، وفي رواية حتى يشرع الإمام في الصلاة كما في الكافي (ويعلم في الخطبة تكبير التشريق، والأضحى) لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت هكذا ذكروا مع إن تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة للإتيان به فيه فينبغي أن يعلم في خطبة الجمعة التي يليها العيد، ولم أره منقولاً، والعلم أمانة في أعناق العلماء كما في البحر (ويجوز تأخيرها) أي صلاة الأضحى (إلى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر)، ولا يصلي بعد ذلك لأنها مؤقته بوقت الأضحى، وهو ثلاثة أيام، لكنه يسيء بالتأخير من غير عذر لما فيه تأخير الواجب بلا ضرورة عند القائل بالوجوب فالعذر في الأضحى لنفي الكراهة، وفي الفطر للجواز، (والاجتماع يوم عرفة) في بعض المواضع (تشبهاً بالواقفين) بعرفات (ليس بشيء) قال: في الفتح مثل هذا

الانفراد، (وإن منع عذر عنها في اليوم الأول صلوها في اليوم الثاني، ولا نصلي بعده، والأضحى كالفطر، لكن يستحب تأخير الأكل فيها إلى أن يصلي)، وإن لم يضح في الأصح، (ولا يكره) الأكل (قبلها في المختار) أي تحريماً، (وبجهر بالتكبير في طريق المصلي) اتفاقاً، (ويعلم في الخطبة تكبير التشريق، والأضحى، ويجوز تأخيرها إلى) اليوم (الثاني والثالث بعذر، وبغير عذر)؛ والعذر هنا لنفي الكراهة، وفي الفطر للصحة، (والاجتماع يوم عرفة تشبهاً بالواقفين) بعرفة (ليس بشيء) يقصد به

عرفة تشبهاً بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة إلى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض أدى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر

اللفظ إنه مطلوب الاجتناب، وقال: في النهاية أي ليس بشيء يتعلق به الثواب، وهو يصدق على الإباحة، ثم قال: وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول إنه لا يكره لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فعل ذلك بالبصرة، وهذه المقاسمة تفيد إنَّ مقابله من رواية الأصول الكراهة، وهو الذي يفيد التعليل بأن الوقوف عهد قرية في مكان مخصوص فلا يكون قرب في غيره انتهى، أقول: إن هذا التعليل لا يستلزم الكراهة، بل أن لا يكون قرية فلا يتم التقريب فينبغي أن يعلل بما في الكافي من قوله: بعدما ذكر، ولا يجوز الاختراع في الدين، وما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما محمول على الوعظ، والتذكير لا على التشبيه (ويجب تكبير التشريق)، وقيل: يسن، والأول أصح للأمر في قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] على القول بأن المراد أيام التشريق، لكن لما وقع الخلاف في المراد بالأيام المعدودات لم يكن قطعي الدلالة، وإن كان قطعي الثبوت، وهو يفيد الوجوب لا الافتراض، وفي الفتح، والإضافة بيانية أي التكبير الذي هو التشريق فإن التكبير لا يسمى تشريقاً إلا إذا كان بتلك الألفاظ في شيء من الأيام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول: الكل، وفصل كل التفصيل فليراجع (من بحر) يوم (عرفة) لاتفاق كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف من ظهر النحر، وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت: وهو مذهب مالك والشافعي في القول الأشهر (إلى عصر يوم العيد) عند الإمام، وهو قول ابن مسعود: رضي الله تعالى عنه: فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات (على المقيم بالمصر) فلا يجب على المسافر، والقروى (عقيب) كل (فرض) بلا فصل يمنع البناء فلا يكبر بعد الواجبة، والمسنونة، والمندوبة، وقال بعضهم: يكبر بعدها، والبلخيون يكبرون بعد العيد لأنه كالجمعة كما في الفهستاني، لكن إطلاق المصنف يقتضي عدمه (أدى) بصيغة المجهول صفة فرض، وفيه إشارة إلى إنه لا يكبر في القضاء مطلقاً، وليس كذلك لأنه يكبر فور فائتة هذه الأيام إذا قضاها فيها، وإن قضى فائتها فيها من العام القابل الصحيح إنه لا يكبر، وقال أبو يوسف يكبر، وإن قضاها في غيرها لا يكبر كما لو قضى فائتة غيرها فيها، وعن أبي يوسف إنه يكبر كما في المحيط، ولو قال: أو قضى فيها في تلك السنة لكان أولى (بجماعة) فلا يكبر المنفرد (مستحبة) أي غير مكروهة فلا تكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة، وكذا الثواب فقيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه، وقال الباقي: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم، ولسماع الوعظ بلا وقوف، وكشف رأس جاز بلا كراهة بالاتفاق، (ويجب تكبير التشريق) في الأصح للأمر به (من فجر) يوم (عرفة إلى عصر يوم العيد) عند الإمام فهي ثمان صلوات (على المقيم بالمصر عقيب) كل (فرض) بلا فاصل يمنع البناء.

(أدى بجماعة) أو قضى فيها منها من عامه (مستحبة) فخرج المسافر، والمقيم بقرية والمتنفل

وعندهما إلى عصر آخر أيام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته أن يقول مرة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ويتركه المؤتم إن تركه إمامه .

جماعة العراة كما في البحر، (وبالاعتداء) بمن يجب عليه التكبير (يجب على المرأة) بلا رفع الصوت لأن صوتها عورة، (والمسافر) بطريق التبعية .

وأما المسافرون إذا صلوا بجماعة في مصر ففيهم روايتان (وعندهما إلى عصر آخر أيام التشريق) فيكون التكبير عقيب ثلاثة وعشرين صلاة، وهو قول علي كرم الله تعالى وجهه واحد الروايتين عن الإمام، وبه أخذ الشافعي (على من يصلي الفرض) على أي وجه كان سواء أدى بجماعة أولاً، وسواء كان المصلي رجلاً أو امرأة، أو مسافراً، أو مقيماً، أو أهل قرية لأنه تبع للمكتوبة، (وعليه) أي على ما قاله صاحبه: (العمل) أي عمل الناس احتياطاً في العبارات، وعليه الفتوى كما في المجتبى وغيره، (وصفته) أي صفة التكبير (أن يقول مرة) حتى لو زاد لقد خالف الستة، وعند الشافعي يقول: الله أكبر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً متصلاً، ولا يذكر فيه التهليل والتحميد .

(الله أكبر لله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد)، وهو المأثور عن الخليل صلوات الله على نبينا وعليه (ويتركه المؤتم إن تركه إمامه)، وفي الهداية قال أبو يوسف: صليت بهم المغرب أي يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة رحمه الله دل قول أبي يوسف: على أن الإمام، وإن ترك التكبير لا يدعه المقتدي، وهذا لأنه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلم يكن الإمام فيه حتماً .

وإنما هو مستحب، وينبغي للمأموم أن ينتظر الإمام إلى أن يأتي بشيء يقطع التكبير كالخروج من المسجد، والحدث للعمد، والكلام، وفي المحيط، ولو تكلم عامداً أو ساهياً أو أحدث عامداً يكبر، وإن أحدث غير عامد يكبر، وإن لم يتطهر لأنه يؤدي في غير حرمة الصلاة فلا تشترط الطهارة لإتيانه، لكن الصحيح أن يتوضأ، ويكبر كما في أكثر الكتب، وفي التنوير، ويجب على المسبوق فيكبر عقيب القضاء، ويبدؤ الإمام بسجدة السهو، ثم بالتكبير، ثم بالتلبية لو محرماً .

والمنفرد، وجماعة النساء، (وبالاعتداء يجب على المرأة والمسافر) بالتبعية إلا إن المرأة تخافت، وكذا يجب على المسبوق بعد التمام، ولا تفسد لو تابع الإمام، (وعندهما) يمتد التكبير (إلى عصر) اليوم الخامس (آخر أيام التشريق) فهي ثلاثة وعشرون صلاة (على) كل (من يصلي الفرض) مطلقاً، (وعليه العمل)، والفتوى في عامة الأمصار، وكافة الأعصار، ولا بأس به عقيب صلاة العيد لأن المسلمين توارثوه .

فوجب اتباعهم، وعليه البلخيون كذا في المجتبى، (وصفته أن يقول مرة) واحدة، وإن زاد عليها يَكُولُ نَفْلاً قاله العيني: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد) لأنه المأثور عن الخليل، والمختار إن الذبيح إسماعيل، (ولا يتركه المؤتم إن تركه إمامه) لأدائه بعد السلام .

باب صلاة الخوف

إن اشتد الخوف من عدو أو سبع جعل الإمام طائفة بإزاء العدو وصلى بطائفة ركعة إن كان مسافراً أو في الفجر وركعتين إن كان مقيماً أو في المغرب ومضت هذه إلى العدو وجاءت

باب صلاة الخوف

(إن اشتد الخوف)، وفي أكثر الكتب ليس الاشتداد شرطاً عند عامة مشايخنا قال: في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف، والاشتداد، لكن يمكن الجواب بأن يقال: إن الخوف مقرر عند حضرة العدو، والاشتداد عبارة عن المقابلة تدبر.

(من عدو) سواء كان مسلماً باغياً أو كافراً طاغياً، والعدو يقع على الواحد، والجمع (أو سبع)، وما أشبهه ودخل وقت الصلاة، وحان خروجه (جعل الإمام) أي الخليفة أو السلطان أو نائبه الناس طائفتين (طائفة بإزاء العدو) بحيث لا يلحقهم أذاهم وضررهم (وصلى بطائفة) أخرى (ركعة إن كان) الإمام (مسافراً أو في) صلاة (الفجر) أو الجمعة أو العيدين، (و) صلى (ركعتين) في الرباعي (إن كان مقيماً أو في) صلاة (المغرب) فإن حكمها كحكم الرباعي، (ومضت) أي ذهب (هذه) الطائفة التي صلت مع الإمام بعد السجدة الثانية في الثاني، وبعد التشهد في غيره (إلى) جانب (العدو وجاءت) (تلك الطائفة) الواقعة بإزاء العدو، (وصلى).

أي الإمام (بهم ما بقي)، وهي ركعة في الثاني، والمغرب، وركعتان في غيرهما، (وسلم) أي الإمام (وحده) بعد التشهد، ولا يسلمون، (وذهبوا إلى) العدو، ولو أتموا في مكانهم، ثم انصرفوا جاز، لكن الأفضل ما ذكره كما في المحيط (وجاءت الطائفة الأولى وأتموا) ما بقي من صلاتهم (بلا قراءة) لأنهم لاحقون، ولذا لوحا ذتهم امرأة فسدت صلاتهم فيتشهدون، ويسلمون ويمضون إلى وجه العدو، (ثم) جاءت (الطائفة الأخرى وأتموا)

باب صلاة الخوف

(إن اشتد الخوف من عدو أو سبع) ليس الاشتداد شرطاً عند الجمهور إنما الشرط حضور العدو يقيناً فلو صلوا على ظنه فظهر خلافه أعادوا.

(جعل الإمام) الناس طائفتين إن تنازعوا في الاقتداء به، وإلا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين كل الصلاة، وبالثانية غيره كذلك (طائفة بإزاء العدو) إرهاباً لهم، (وصلى بطائفة ركعة إن كان مسافراً أو) كان (في) صلاة (الفجر) أو الجمعة، والعيدين (وركعتين إن كان مقيماً أو في المغرب) لزوماً، (ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك) الطائفة الثانية، (وصلى بهم ما بقي وسلم) الإمام (وحده) لأن صلاته تمت، (وذهبوا إلى العدو) ندباً، ولو أتموا صلاتهم، وذهبوا جاز، (وجاءت الطائفة الأولى وأتموا) ما بقي (بلا قراءة) لأنهم لاحقون) فهم خلف الإمام حكماً، (ثم) جاءت (الطائفة الأخرى وأتموا بقراءة) لأنهم مسبوقون، (ويبطلها المشي) هارباً من العدو (والركوب) مطلقاً

تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا إلى العدو وجاءت الطائفة الأولى وأتموا بلا قراءة ثم الطائفة الأخرى وأتموا بقراءة ومبطلها المشي والركوب والمقاتلة وإن اشتد الخوف صلوا وحداناً ركبناً يومئذ إلى أي جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا

صلاتهم (بقراءة) لأنهم مسبوقون والمسبوق في حكم المنفرد فيشهدون، ويسلمون لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف هكذا، ولا يخفى أن هذا إذا كان الكل مسافرين، أو مقيمين أو الإمام مقيماً.

وأما إذا كان الإمام مسافراً، والقوم أو بعضهم مقيمين ففي الثنائي يصلي الإمام ركعة بكل أمة فإذا سلم الإمام جاءت الأولى فصلى المسافر ركعة بلا قراءة، والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن بقراءة في الآخرين الفاتحة.

وأما الأمة الثانية فتصلي بقراءة المسافر ركعة، والمقيم ثلاثاً لأنهم مسبوقون كما في القهستاني وأعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة.

إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام.

وأما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالأخرى إمام آخر، وهناك كيفيات أخرى معلومة في الخلافات، وذكر في المجتبى إن الكل جائز.

وإنما الخلاف في الأولى كما في البحر (ويبطلها) أي صلاة الخوف (المشي) هارباً عن العدو لا المشي نحوه والرجوع، (والركوب والمقاتلة) لأنه عمل كثير.

وإنما جوز المشي ونحوه للضرورة كما في أكثر الكتب، وفي الإصلاح والإيضاح، ويفسدها الركوب مطلقاً قال: في البدائع، ومنها يعني من شرائط الجواز أن ينصرف ماشياً، ولا يركب عند انصرافه إلى وجه العدو، ولو ركب فسدت صلاته عندنا لأن الركوب عمل كثير، وهو مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو، ولا يجوز المشي، والقتال مصلحاً قال: في الذخيرة، ولا يصلون وهم يمشون كما لا يصلون وهم يقاتلون، ومن المنقولين اتضح إن من لم يفرق بينهما وبين الركوب لم يصب انتهى، (وإن اشتد الخوف) بحيث لم يتيسر لهم النزول عن الدواب، (وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة) التي مر ذكرها (صلوا وحداناً) فلا تجوز الجماعة إلا إذا كان المقتدي على دابة مع الإمام، وهذا ظاهر الرواية، وعن محمد إن الجماعة جائزة كما في شرح الطحاوي، لكن في الهداية ليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان (ركبناً) جمع راكب هذا في غير المصر إذ التنفل في المصر راكباً صحيح فالفرض أولى (يومئذ).

مقاتلة) بعمل كثير لا بالقليل كرمية سهم، (وإن اشتد الخوف، وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة لموا وحداناً ركبناً) إلا إذا كان على دابة.

فيصح اقتداء المتأخر (يومئذ إلى أي جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه) إلى القبلة، (ولا تجوز

حضور عدو وأبو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

باب صلاة الجنائز

يوجه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن واختير الإستلقاء ويلقن الشهادة

أي بإيماء الركوع والسجود (إلى أي جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه) إلى القبلة لأنه يسقط للضرورة، (ولا تجوز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) لعدم الضرورة حتى لو رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا للخوف، ثم بان خلافه تجب الإعادة بالإجماع إلا في قول الشافعي، (وأبو يوسف لا يجيزها) أي صلاة الخوف (بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لأنها مخالفة للأصول، ولقوله تعالى: ﴿إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء، آية: ١٠٢] الآية وجوابه الصحابة رضي الله تعالى عنهم صلوا بطبرستان، وهم متوافرون من غير نكير من أحد فكان إجماعاً كما في الاختيار.

باب صلاة الجنائز

جمع جنازة بالفتح الميت، وهو المراد هنا وبالكسر النعش الذي يوضع عليه الميت للغسل، أو الحمل، وقيل: بالعكس، وقيل: هما لغتان، وعن الأصمعي لا يقال: إلا بالفتح لما فرغ من بيان حال الحياة شرع في بيان حال الممات، وأخر الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالاً ومكاناً (يوجه المحتضر) بفتح الضاد من حضره الموت، وظهر عليه إماراته.

وأما ما قيل: من حضرته ملائكة الموت فليس بسديد كما لا يخفي، وعلامة الاحتضار أن يسترخي قدماءه، ويتعوج أنفه وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصى (إلى القبلة) مضطجعا (على شقه الأيمن) لأنه السنة المنقولة هذا إذا لم يشق عليه، وإلا ترك على حاله، وجعل رجلاه إلى القبلة، والمرجوم لا يوجه، ويستحب لآبائه وجيرانه أن يدخلوا عليه، ويتلوا سورة يسن واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد، ويضعوا عنده الطيب، (واختير الاستلقاء) قال: في التبيين، والمختار في زماننا أن يلقي على قفاه، وقدماءه إلى القبلة قالوا: هو أيسر لخروج.....

صلاة الخوف بلا حضور عدو) لعدم الحاجة، (وأبو يوسف لا يجيزها بعد النبي ﷺ) للخطاب (فروع) قال: في الظهيرية صلاة الخوف غير مشروعة في حق العاصي في السفر انتهت، وعلى هذا فلا تصح من البغاة والله أعلم.

باب الجنائز

بالفتح لا غير جمع جنازة بالفتح للميت، وبالكسر للسري (يوجه المحتضر).

أي من قرب موته، وعلامته استرخاء القدمين، واعوجاج المنخرين وانخساف الصدغين، وامتداد جلدة الخصى (إلى القبلة على شقه الأيمن) هو السنة (واختير الاستلقاء)، ويرفع رأسه للتوجه

فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه وإذا أرادوا غسله وضع على سرير مجمر وترأ وتستر عورته ويجرد ويوضؤ بلا مضمضة واستنشاق

الروح، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء، لكن لم يذكر وجه ذلك، ولا يمكن معرفته إلا نقلاً مع إن الأول هو السنة تفكر، (ويلقن الشهادة) فيجب على إخوانه، وأصدقائه أن يقولوا: عنده كلمتي الشهادة ولا يقولوا: له قل كيلاً يأبى عنها قال النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» اللهم يسرها لنا، وإخواننا أجمعين فإذا قالها مرة كفاه، ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك كما في المجتبى، واختلفوا في تلقينه بعد الموت عند الوضع في القبر فقليل: يلحن لأنه يعاد روحه وعقله، ويفهم ما يلحن، وبه قال الشافعي: وصفته أن يقول يا فلان ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه، وقل: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبياً، وقيل: لا يؤمر به، ولا ينهى، وقال: أكثر الأئمة والمشايخ لا يجوز، لكن قال محمد الكرمانى: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله تعالى حسن فالأحسن تلقينه (فإذا مات شدوا لحييه)، وهو منبت اللحية، (وغمضوا) بالتشديد (عينيه) للتوارث، ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه، ثم تمتد أعضاؤه، ويوضع سيف على بطنه لثلا ينتفخ، ولا يقرؤ عنده القرآن إلى أن يرفع إلى الغسل كما في القهستاني نقلاً عن التنف، لكن في التنف وقع إلى أن يرفع فقط.

وفسروه إلى أن يرفع الروح لأن قراءة القرآن مكروه عنده حتى يغسل، والعجب أن القهستاني قيد بقوله: إلى الغسل، وخالف أكثر المعبرات تدبر، (ويستحب تعجيل دفنه) لقوله عليه الصلاة والسلام عجلوا موتاكم فإن كان خيراً قدمتموه إليه، وإن كان شراً فبعدوا أهل النار، ولا بأس بإعلام الناس لأن فيه كثير المصلين عليه والمستغفرين له، (وإذا أرادوا غسله)، وهو فرض كفاية على الأحياء (وضع على سرير) ليصب الماء منه (مجمر وترأ) بأن يدار المجمر حول السرير مرة أو ثلاثة أو خمساً، ولا يزداد عليها لما فيه من تعظيم الميت، والوتر أحب إلى الله تعالى من غيره (وتستر عورته) أي يشد الإزار عليها لأن النظر إليها حرام كعورة الحي، ويكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيراً، لكن يغسلها بخرقه في يده كذا في أكثر

إلى القبلة، وفي المبتغي الأصح إنه يوضع كيف تيسر فإن شق عليه ترك على حاله، والمرجوم لا يوجه، (ويلقن) كلمة (الشهادة) قبل الغرغرة من غير أمر، ولا يلحن بعد الموت، وإن فعل لا ينهي عنه.

(فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه) تحسناً له، (ويستحب تعجيل دفنه) إكراماً له، (وإذا أرادوا غسله وضع) كيف تيسر (على سرير مجمر وترأ وتستر عورته) الغليظة فقط.

على الظاهر، وقيل: مطلقاً وصحح، (ويجرد) من ثيابه كما مات وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه من خواصه، (ويوضؤ) من يؤم بالصلاة (بلا مضمضة واستنشاق) للجرج، وقيل: يفعلان بحرقه

ويغسل بماء مغلي بسدر أو حرص إن وجد وإلا فالقراخ وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستنداً ويمسح بطنه برفق فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوؤه

الكتب، لكن وقع في التبيين ولغاية خلافه لأنهما قالوا: ويستر ما بين سرتيه إلى ركبتيه، وهو الصحيح، وقال الشافعي: يغسل في قميصه إذا كان كم القميص واسعاً بحيث يدخل الغاسل يده فإن كان ضيقاً يجرد، ويغسل، ويوضع على السرير كما تيسر، وقيل: يوضع طولاً، وقيل: عرضاً، والأول أصح فلا يغسل الكافر في الأصح (ويجرد) عن ثيابه ليتمكن التنظيف قالوا: يجرد كما كات لأن الثياب يحمي فيسرع التغير، (ويوضؤ بلا مضمضة واستنشاق).

لأن الوضوء سنة الاغتسال غير إن إخراج الماء متعذر فيتركه خلافاً للشافعي، وفي اقتصار النفي عليهما إشارة إلى أن وجوب غسل اليدين، والمسح على الرأس يراعي، وهو الصحيح كما في المجتبى وغيره، وفي رواية لا، وأطلقه فيشمل البالغ والصبي إلا إن الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضؤ (ويغسل بماء مغلي بسدر)، وهو شجر بالبادية، والمراد ورقه (أو حرص) بضم الحاء وسكون الراء، وهو الأشنان (إن وجد) مبالغة في التنظيف (وإلا) أي وإن لم يوجد الماء المغلي بهما (فالقراخ) بفتح القاف أي الماء الذي لا يشوبه شيء، والمسنحن أبلغ في التنظيف، وعند الشافعي الغسل بالماء البارد أفضل (وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) بكسر الخاء المعجمة، ويجوز فتحها، وهو نبت مشهور لأنه أبلغ في استخراج الوسخ، والمراد خطمي العراق، وهو مثل الصابون في التنظيف إن وجد، وإلا فصابون، ونحوه هذا إذا كان في رأسه شعر اعتباراً بحالة الحياة (واضجع على يساره) للبداية باليمين (فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه) أي من يساره، (ثم) اضجع (على يمينه كذلك) أي ويغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه، (ثم يجلس) حال كونه (مستنداً ويمسح بطنه برفق) ليسيل ما بقي في المخرج حتى لا يتلوث الكفن (فإن خرج منه شيء غسله) أي ذلك الموضع تنظيفاً له، (ولا يعيد غسله) بضم العين وفتحها (ولا يعيد وضوؤه) قال صاحب العناية: لأن الخارج إن كان حدثاً فالموت أيضاً حدث، وهو لا يوجب الوضوء فكذا هذا الحدث، واعترض عليه المولى سعدي أفندي بأنه لو لم يوجب لم يوضأ غايته إنه يكون مثل المعذور لا يوضؤ مرة أخرى لهذا الحدث القائم.

وأما عدم التوضيء لحدث آخر فلا يدل ما ذكره عليه فإن المعذور إذا أحدث بحدث آخر

وعليه العمل، (ويغسل بماء مغلي بسدر) هو ورق شجر النبق (أو حرص) بضميتين وسكون الراء اشنان غير مطبوخ (إن وجد وإلا فالقراخ) بفتح القاف الخالص لحصول المقصود، (وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) بكسر الخاء، وتفتح نبت العراق، وإن لم يوجد فبالصابون ونحوه، (واضطجع على يساره) للبداية باليمين (فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه ثم)، يضجع (على يمينه).

وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنّة كفن الرجل قميص وهو من المنكب إلى القدم وازارو لفافة وهما من القرن إلى القدم واستحسن بعض المتأخرين

يجب عليه الوضوء انتهى، لكن التمثيل بالمعذور لا يجوز لأنه ثبت على خلاف القياس، وانتقاض وضوئه عند خروج الوقت ولا وقت له، بل أمر تعبدى تأمل وعند الشافعي يعيد الوضوء (وينشفه بثوب) نظيف حتى يجف كيلا تبتل أكفانه (ويجعل الحنوط) بفتح الحاء، وهو عطر مركب من أشياء طيبة، ولا بأس بسائر أنواع الطيب غير زعفران، وورس اعتباراً بالحياة (على رأسه ولحيته) لأن التطيب سنّة (والكافور على مساجده) أي مواضع سجوده من جبهته، وأنفه وركبتيه وقدميه (ولا يسرح شعره ولحيته) التسريح عبارة عن تخليص بعضه عن بعض، وقيل: تخليله بالمشط.

أما ما قيل: ولحيته تكرر فإن قوله: وشعره يغني عنه ليس بسديد لأن الشعر في العرف لا يطلق على اللحية فالأنسب ذكرها (ولا يقص ظفره وشعره) لأنها للزينة، وقد استغنى عنها، وعند الشيخين إذا كان الظفر منكسراً فلا بأس بأخذه، وفي العتابي لو قطع ظفره أو شعره أدرج معه في الكفن، وقال الشافعي: يسرح بمشط واسع، ويقص ظفره وشعره.

(ولا يختن) لأن الختان سنة في حق الأحياء دون الأموات، (ثم يكفنه) تكفين الميت لفه بالكفن، وهو واجب يدل عليه تقديمه على الدين والإرث، والوصية، وفي المحيط إنه فرض كفاية، وفي التحفة إنه سنّة فالمراد ما ثبت بها فإن كفنه من ماله، وإلا فعلى من عليه نفقته، وإلا فعلى بيت المال (وسنّة كفن الرجل) ثلاثة أثواب أحداها (قميص وهو من المنكب إلى القدم) بلا جيب ولاد خريص، ولا كمين (و) ثانيها (ازارو) ثالثها (لفافة) بالكسر (وهما من القرن) أي من الرأس (إلى القدم)، وعند الشافعي إزارو لفافتان (واستسحن بعض المتأخرين

فيغسل (كذلك)، ثم يجلس مستنداً، ويمسح بطنه برفق فإن خرج منه شيء غسله، ولا يعيد غسله ولا وضوؤه) لأن غسله ما وجب لرفع الحدث، بل لتطهره عن تنجسه بالموت، وقد حصل كذا في شرح المجمع، (وينشفه بثوب ويجعل الحنوط) بفتح الحاء، وهو عطر مركب من أشياء طيبة غير زعفران، وورس لكراهتهما للرجال، وجعل الزعفران في رأس الكفن جهل (على رأسه ولحيته) ندباً، (والكافور على مساجده) حفظاً لها عن سرعة الفساد، وقيل: إن الديدان تهرب من رايحته، ولا بأس بجعل القطن على وجهه، وفي مخارقه كالدبر، والقبل، والأذن والفم والأنف، (ولا يسرح شعره ولحيته) أي يكره ذلك، (لأن) (ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن)، ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر إليها في الأصح، وهي لا تمنع من ذلك، ولو ذمية بخلاف أم الولد، والمعتبر في صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعد موته أو مست ابنه بشهوة، وجاز لو أسلم زوج المجوسية فمات فأسلمت، ولو ماتت بين رجال يتممها المحرم فإن لم يكن فالأجنبي بخرقه، ويتمم

العمامة وكفايته إزار ولفافة وستة كفن المرأة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايتها إزار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا

العمامة) بالكسر الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إنه كان يعمم الميت، ويجعل ذنب العمامة على وجهه هذا إذا كان عالماً معروفاً، أو من الأشراف.

وأما من الأوساط فلا يعمم كما في المعراج، وقيل: إذا لم يكن في الورثة صغار، والأصح إنها تكره كما في المجتبى (وكفايته) أي كفاية كفن الرجل بحيث لا يمكن النقص عنه، ولو كان مديوناً (إزار ولفافة) قيل: قميص، ولفافة، والأول أصح (وستة كفن المرأة) خمسة إحداها (درع) أي قميصها (و) ثانيها (إزارو) ثالثها (خمار)، وهو ما تغطي به المرأة رأسها (و) رابعها (لفافة و) خامسها (خرقة تربط على ثدييها وكفايتها إزار وخمار ولفافة) فإن كانت بالمال كثرة، الورثة قلة فكفن الستة أولى، وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى كما في الخانية (وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه) أي على الواحد (بلا ضرورة) فإنه مكروه بلا ضرورة ولا بأس بكفن الصغير في ثوب، والصغيرة في ثوبين، لكن الأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ، والمراهق بمنزلة البالغ (ويستحب الأبيض) لأنه إماراة أهل الأيمان.

(ولا يكفن) الرجل (إلا فيما يجوز له) أي للميت (لبسه حال حياته) فلا يجوز الحرير، ونحوه اعتباراً بحالة الحياة إلا للضرورة، لكن لا يزداد على ثوب، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر، والمعصفر اعتباراً بحالة الحياة كما في الفتح (وتجمر الأكفان وترأ) بأن يدار المجرم ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً (قبل أن يدرج) الميت (فيها) أي الأكفان، والأجمار هو التطيب (وتبسط اللفافة أولاً، ثم الأزار عليها، ثم يقمص ويوضع على الأزار) تقميصاً، (ثم يلف الأزار من قبل يساره ثم من يمينه) ليكون الأيمن على الأيسر كما في حال الحياة فإن كان الإزار طويلاً

الختى المشكل، ولو مراهقاً، وإلا فيغسله الرجال، والنساء كغيره ومن دفن بلا غسل يصلي على قبره، ولا ينبش وبعض الميت لا يغسل، ولا يصلي عليه، بل يدفن إلى أن يكون أكثر من النصف، والأفضل أن يغسل مجاناً فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة غيره، وإلا لا ولو غسل بغير نية أجزأه، ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثاً، وتماه في الخزائن.

(ثم يكفنه وستة كفن الرجل قميص وهو من المنكب إلى القدم) بلاكم ودخريص وجيب، (وإزار ولفافة وهما من القرن إلى القدم وبتحسن بعض المتأخرين العمامة) للعلماء، والإشراف ويجعل ذنبها على وجهه، وفي المجتبى الأصح إنها مكروهة، (وكفايته إزار ولفافة) في الأصح، (وستة كفن المرأة درع) أي قميص، (وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وكفايتها إزار وخمار ولفافة، وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة) فلا يكفي ستر العورة خلافاً للشافعي، (ويستحب الأبيض ولا يكفن إلا فيما يجوز له لبسه حال حياته) اعتباراً بها، (وتجمر الأكفان وترأ قبل أن يدرج فيها وتبسط اللفافة، ثم الأزار عليها، ثم يقمص ويوضع على الأزار)، ويوضع يديه في جانبيه لا على صدره، (ثم يلف الإزار من قبل يساره ثم من) قبل (يمينه) كحال الحياة، (ثم اللفافة) تلف (كذلك

ضرورة ويستحب الأبيض ولا يكفن إلا فيما يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الأكفان وترأقيل أن يدرج فيها وتبسط اللقافة أولاً، ثم الأزار عليها، ثم يقمص ويوضع على الأزار ثم يلف الأزار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللقافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللقافة ويعقد الكفن إن خيف أن ينتشر.

فصل

الصلاة عليه فرض كفاية وشرطها إسلام الميت وطهارته وأولى الناس بالتقدم

حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولاً، (ثم) يلف (اللقافة كذلك والمرأة تلبس الدرع) أولاً (ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه).

أي فوق الدرع، وقال الشافعي: يجعل ثلاث ضفائر، ويلقى خلف ظهرها، (ثم الخمار فوق ذلك تحت اللقافة)، ثم يعطف الإزار، ثم اللقافة كما في الرجل، ثم الخرقه فوق الأكفان لئلا ينتشر الأكفان، وعرضها ما بين الثدي إلى السرة (ويعقد الكفن إن خيف أن ينتشر) صيانة عن الكشف، وفي شرح المنية، والأمة كالحرمة الغسيل، والجديد في الكفن سواء.

فصل

في الصلاة على الميت (الصلاة عليه فرض كفاية) بالإجماع حيث يسقط عن الآخرين بأداء البعض، وإلا يأثم الكل، وقد صرح البعض بكفر من أنكر فرضيتها لأنه أنكر الإجماع، وقيل: سنة (وشرطها) أي شرط جواز الصلاة عليه (إسلام الميت) فلا تصح على الكافر لقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤] (وطهارته) فلا تصح على من لا يغسل لأن له حكم الإمام حتى لو صلوا على ميت قبل أن يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل (وأولى الناس بالتقدم فيها) أي صلاة الجنازة (السلطان) إن حضر لأن في التقدم عليه استخفافاً به،

والمرأة تلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) أي الدرع، (ثم الخمار فوق ذلك تحت اللقافة)، ثم يعطف الإزار، ثم الخرقه فوق الأكفان، (ويعقد الكفن إن خيف أن ينتشر) من أعلاه وأسفله والخنثى كالمرأة، والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن إن لم يتفسخ، وإن تفسخ كفن في ثوب واحد، وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته، واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كنفها عليه، وإن تركت مالا فإن لم يكن من تلزمه نفقته ففي بيت المال فإن لم يكن أو منع ظلماً سألوا من الناس فإن فضل شيء رد على المتصدق فإن لم يدر كفن به مثله فإن لم يكن تصدق به.

ولو كان في مكان ليس فيه إلا واحد، وذلك الواحد ليس له إلا ثوب لا يجب عليه أن يكفنه به، ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان الثوب للمتبرع لا للورثة.

فصل

(الصلاة عليه فرض كفاية) كغسله، وتكفينه ودفنه، (وشرطها) ستة (إسلام الميت وطهارته) ما لم

فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي الأقرب فالأقرب إلا الأب فإنه يقدم على الابن وللولي أن يأذن لغيره فإن صلى غير من ذكر بلا إذن أعاد الولي إن

وعن أبي يوسف إن الولي أولى، وبه أخذ الشافعي، (ثم القاضي) لأن له ولاية عامة، (ثم إمام الحي) أي الجماعة لأنه اختاره حال حياته، وفي الجوامع إمام المسجد الجامع، أولى من إمام الحي، وفي الإصلاح تقديم السلطان واجب إذا حضر، وتقديم الباقي بطريق الأفضلية ذكره في التحفة، وفي الفتح الخليفة أولى إن حضر، ثم إمام المصر، وهو سلطانه، ثم القاضي، ثم صاحب الشرط، ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، ثم إمام الحي، انتهى، وفي ظاهر كلامه يفهم إن صاحب الشرط غير أمير البلد، لكن في المعراج الشرط بالسكون، والحركة خيار الجند أو المراد أمير البلد كأمر بخارى فافهم.

وإنما يستحب تقدم إمام مسجد حيه على الولي إذا كان أفضل من الولي كما في العتايي وغيره، (ثم الولي الأقرب فالأقرب) على ترتيبهم في العصابات في ولاية الإنكاح (إلا الأب فإنه يقدم على الابن) إذا اجتمعا عند الكل على الأصح، وإن كان الابن يقدم على الأب في ولاية الإنكاح عند الشيخين لأن للأب فضيلة على الابن، والفضيلة تعتبر ترجيحاً في الاستحقاق كما في سائر الصلوات، ولو مات العبد فالولي أولى بها على الأصح، والجيران أولى من غيرهم كما في المجتبى (وللولي أن يأذن لغيره) لأنه حقه فيملك إبطاله إلا إذا كان هناك من يساويه فله المنع (فإن صلى غير من ذكر) من السلطان، والقاضي وغيرهما (بلا إذن).

أي لم يأذن له الولي الأحق، ولم يتابعه (أعاد الولي) أي الأحق بالصلاة فالسلطان إذا

يهل التراب عليه، وفي القنية الطهارة من النجاسة في الثوب، والبدن والمكان، وستر العورة شرط في حق الإمام والميت جميعاً، وبقي من الشروط حضوره ووضعه، وكونه إمام المصلي فلا تصح على غائب.

ومحمول على دابة وموضوع خلفه، وركنها شيان التكبيرات الأربع، والقيام وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء، وسببها ست مسلم غير قاتل أحد أبويه، ولا باغ، ولا قاطع طريق، ولا مكابر في مصر ليلاً بسلاح، وخناق قتلوا في تلك الحالة.

أما من أخذه الإمام منهم، ثم قتله يصلي عليه كما سيجيء، (وأولي الناس بالتقدم فيه السلطان) أو نائبه، (ثم القاضي ثم إمام الحي) فيه إيهام، وذلك إن تقديم الولاية واجب، وتقديم إمام الحي مندوب فقط.

بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى، وفي العتايية إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي أي مسجد محلته كذا في النهر عن الدراية، (ثم الولي الأقرب فالأقرب) بترتيبهم في الإنكاح، (إلا الأب فإنه يقدم على الابن) في الأصح إلا أن يكون الأب جاهلاً، والابن عالماً فينبغي تقديم الابن، لو تساوا فالأسن أولى ما لم يقدم أحد أو للأصغر المنع فإن لم يكن ولي فالزوج، ثم

شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثنى عقبيها ثم ثانية ويصلي على

صلى بلا إذن الخليفة يعيد الخليفة كما في النهاية (إن شاء) لتصرف الغير في حقه، لكن إذا أعاد ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى، (ولا يصلي) أي لا يجوز أن يصلي (غير الولي) الأحق (بعد صلاته) أي الولي الأحق لأن الفرض تؤدي بالأولى، والتنفل بها غير مشروع خلافاً للشافعي، واعلم أن الأفضل أن تكون الصفوف ثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له»، أفضلها في الجنائز الصف الأخير (وإن دفن) بعد غسله (بلا صلاة صلى على قبره) لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الأنصار (ما لم يظن تفسخه) أي تفرق أجزائه، والمعتبر في ذلك أكبر الرأي على الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان.

وإنما قيدنا بعد غسله لأن الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة، ولا يؤمر بالغسل لتضمنه أمراً حراماً، وهو نبش القبر فسقطت الصلاة كذا في الغاية، لكن إطلاق المصنف يشمل ما إذا كان مدفوناً بعد الغسل، أو قبله، وعن محمد إنه أخرج من القبر فغسل إن لم يغسل، ثم صلى عليه ما لم يهيلوا التراب عليه لأنه ليس بنيش (ويقوم) الإمام (حذاء الصدر للرجل والمرأة) لأنه محل العلم، وموضع النور والإيمان، وهذا ظاهر الرواية، وعن الإمام يقوم بحذاء وسطهما، وعن أبي يوسف بحذاء وسط المرأة.

ورأس الرجل لأنه معدن العقل، لكن الأول هو المختار (ويكبر تكبيرة) الافتتاح، ثم (يثنى عقبيها) أي يقول الإمام والمؤتم والمنفرد: سبحانك اللهم إلى آخره، وظاهر الرواية إنه يحمد الله كما في المحيط وغيره، والأول رواية الحسن عن الإمام، (ثم) يكبر تكبيرة (ثانية) ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بعدها كما يصلي في قعدة الفريضة، وقد مر، وهو الأولى لأن الثناء، والصلاة سنة الدعاء لأنه أرجى للقبول، (ثم) يكبر تكبيرة (ثالثة) يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين)، والمسلمات (بعدها)، وصفته أن يقول: اللهم اغفر لحينا، ميتنا،
الجيران ومولى العبد أولى من أبيه الحر والمكاتب أولى بالصلاة على عبده، وأولاده من المولى في الأصح، والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه، (وللولي).

أي لولي بها (أن يأذن لغيره فإن صلى غير من ذكر بلا إذن)، ولم يتابه الولي (أعاد الولي)، وكذا كل من هو مقدم عليه بالأولى (إن شاء)، ولو على قبره لأن الإعادة لحقه لا لسقوط الفرض (ولا يصلي غير الولي بعد صلاته) أي الولي إذا لم يحضر من يقدم عليه فإن حضر فله الإعادة، وإن لم يتابعه، ومن صلى لا يصلي مع من يعيد مرة أخرى كما حققناه في الخزان، (وإن دفن بلا صلاة) بعد الغسل أو قبله. وأهلوا التراب (صلى على قبره ما لم يظن تفسخه) هو الأصح، (ويقوم) الإمام ندباً (حذاء الصدر للرجل)، والمرأة (لأنه محل الإيمان والشفاعة لأجله، (ويكبر تكبيرة يثنى عقبيها)، ولا يقرؤ الفاتحة إلا

النبي ﷺ ثم الثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبتها فإن كبر خمساً لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد إلا في الأولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً اللهم اجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً ومن

وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحيتنا منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وخص هذا الميت بالروح، والراحة، والرحمة، والمغفرة، والرضوان اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه الأمن والبشرى، والكرامة والزلقى، اللهم اجعل قبره روضة من رياض الجنان، ولا تجعل قبره حفرة من حفر النيران رب اغفر لي، ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم، والأموات برحمتك يا أرحم الراحمين، ويجوز غيره من الأدعية إذ ليس فيه دعاء موقت هذا إذا كان الميت مذكراً.

وأما إذا كان مؤنثاً فيلزم تأنيث الضمائر الراجعة إلى المؤنث بعد قوله: وخص إلى آخره لا ما قبله، (ثم) يكبر تكبيرة (رابعة ويسلم) تسليمتي غير رافع بهما صوته ينوي فيهما ما ينوي في تسليمتي الصلاة، وينوي الميت بدل الإمام (عقيبتها) أي ليس بعد التكبيرة الرابعة سوى السلام في ظاهر الرواية، واختار بعضهم أن يقول: ﴿ربنا آتنا﴾ الآية، وبعضهم أن يقول: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ الآية وبعضهم أن يقول: ﴿سبحان ربك رب العزة﴾ الآية (فإن كبر خمساً لا يتابع) المأموم لأنه منسوخ خلافاً لزفر، لكن ينتظر إلى تسليم الإمام ويسلم معه في الأصح، (ولا قراءة فيها) أي في صلاة الجنازة، وعند الشافعي يقرأ الفاتحة فيها (ولا تشهد ولا رفع يد إلا في الأولى)، ومن المشايخ من اختار الرفع في كل تكبيرة، وهو مذهب الشافعي، (ولا يستغفر لصبي)، ولا مجنون لأنه لا ذنب لهما (ويقول): بعد الثالثة، وفي شرح منية المصلي يقول: بعد تمام قوله: ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان (اللهم اجعله لنا فرطاً) بفتحيتين أجراً يتقدمنا قال الأصمعي: الفارط، والفرط المتقدم في طلب الماء، والمراد هنا المتقدم في أمر الآخرة (اللهم اجعله لنا أجراً وذخراً) أي خيراً باقياً لآخرتنا، (واجعله لنا شافعاً ومشفعاً) بفتح

بنية الثناء (ثم) يكبر (ثانية ويصلي على النبي ﷺ) بعدها كما بعد التشهد، (ثم) يكبر (ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها)، ولا توقيت فيه (ثم) يكبر (رابعة ويسلم عقيبتها) بلا دعاء تسليميتين غير رافع بهما صوته، وينوي بهما الميت مع القوم هو الأصح، وفي البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم (فإن كبر) الإمام (خمساً لا يتابع)، بل ينتظر تسليمه به يفتي هذا إذا سمع من الإمام، ولو من المبلغ تابعه، وينوي الافتتاح بكل تكبيرة، وكذا في العيد، (ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يديه إلا في الأولى) في الأصح واختار كثير من مشايخ بلخ الرفع في الكل، (ولا يستغفر لصبي)، ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم، (و) لكن (يقول) بعد دعاء المكلفين (اللهم اجعله لنا فرطاً) أي سابقاً إلى الحوض ليهيء الماء (اللهم اجعله لنا أجراً) متقدماً، (وذخراً) بضم الذال المعجمة أي خيراً باقياً،

أتى بعد تكبير الإمام لا يكبر حتى يكبر أخرى فيكبر معه وقال أبو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضراً حال التحريمة ولا تجوز ركباً استحساناً وتكره في مسجد جماعة إن كان الميت فيه وإن كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو ولا على غائب

الفاء أي مقبول الشفاعة، (ومن أتى بعد تكبير الإمام لا يكبر حتى يكبر) الإمام (أخرى فيكبر معه) صورته رجل أتى، والإمام في صلاة الجنازة لا يكبر بين تكبيري الإمام، بل ينتظر حتى يكبر الإمام، وأخرى يكبر معه عند الطرفين فإذا سلم الإمام قضى المقتدي ما عليه من التكبير بغير دعاء قبل رفع الجنازة (وقال أبو يوسف: يكبر) حين حضر، (ولا ينتظر كمن كان حاضراً حال التحريمة)، ولهما إن كل تكبيرة في صلاة الجنازة كركعة في غيرها، والمسبوق بركعة لا يتبدى بها.

وإنما لا ينتظر الحاضر لأنه بمنزلة المدرك، وثمرة الخلاف فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فعندهما لا يدخل مع الإمام، وقد فاتته الصلاة، وعنده يدخل كما في الشمني، (ولا تجوز ركباً)، أو قاعداً إلا بعذر (استحساناً) لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك من غير عذر احتياطاً، والقياس الجواز لأنها دعاء (وتكره في مسجد جماعة إن كان الميت فيه) أي في المسجد خلافاً للشافعي (وإن كان) الميت (خارجه) أي المسجد، وقام الإمام خارج المسجد، ومعه صف، والباقي في المسجد كذا في أكثر الكتب، لكن في الإصلاح، ولو كانت الجنازة، والإمام وبعض القوم خارج المسجد، وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق أصحابنا.

وإنما الاختلاف لو كانت الجنازة وحدها خارج المسجد، والإمام والقوم في المسجد، وكلام المصنف لا يدل على هذا تدبر، (اختلف المشايخ) فقليل: لا يكره، وهو رواية النوادر عن أبي يوسف لأنه ليس فيه احتمال تلويث المسجد، وقيل: يكره لأن المسجد أعد لأداء المكتوبات فلا يقام فيه غيرها إلا لعذر، (ولا يصلي على عضو) أي عضو كان هذا إذا وجد

(واجعله لنا شافعاً ومشفعاً) أي مقبول الشفاعة، (ومن أتى) لصلاة الجنازة (بعد تكبيرة الإمام لا يكبر حتى يكبر) الإمام تكبيرة (أخرى فيكبر معه) للافتتاح لأنه مسبوق، وهو لا يبدؤ بما فات، (وقال أبو يوسف يكبر) المسبوق تكبيرة الافتتاح كما حضر.

(ولا ينتظر) تكبير الإمام، وبه نأخذ فمن جاء بعدما كبر الإمام الرابعة يكبر فإذا سلم الإمام قضى ثلاثة تكبيرات. عنده، وعليه الفتوى، وعندهما فاتته الصلاة كذا قاله المصنف: (كمن كان حاضراً حال التحريمة) فإنه لا ينتظره اتفاقاً، بل يكبر لأنه كالمدرك، ويكران ما فاتهما بعد الفراغ نسقاً بلا دعاء إن خشيا رفع الميت على الأعناق، وهو الأصح، (لو كانت) (ولا تجوز) صلاة الجنازة (راكباً)، ولا قاعداً بلا عذر (استحساناً وتكره) تحريماً في رواية، وتزبيهاً في أخرى (في مسجد جماعة) لا في مسجد بني لها (إن كان الميت فيه، وإن كان) الميت (خارجه اختلف المشايخ)، والمختار الكراهة مطلقاً كما

ومن استهل بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه والأغسل في المختار وأدرج في خرقه ولا يصلي عليه ولو سبى صبي مع أحد أبويه لا يصلي عليه إلا أن أسلم أحدهما أو أسلم هو عاقلاً أو لم يسب أحدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه

الأقل، ولو مع الرأس خلافاً للشافعي.

أما إذا وجد الأكثر أو النصف مع الرأس فيغسل، ويصلي عليه بالاتفاق (ولا على غائب) خلافاً للشافعي، وفي شرح المجمع محل الخلاف في الغائب عن البلد إذ لو كان في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده اتفاقاً لعدم المشقة في الحضور، (ومن استهله) على البناء للفاعل، وهو أن يوجد في الصبي ما يدل على حياته من رفع صوت أو حركة عضو (بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه) لأن الاستهلال دليل الحياة، ولهذا يرث ويورث، والمعتبر في ذلك خروج الأكثر قبل الموت، (ولا غسل في المختار) وعن محمد إنه لا يغسل ولا يسمي، وهو ظاهر الرواية، لكن المختار هو الأول لأنه نفس من وجه، وفي الدرر غسل في ظاهر الرواية، لكن رواية ظاهر الرواية غير ظاهرة تدبر، (وأدرج في خرقه) كرامة لبني آدم ودفن، (ولا يصلي عليه) قاله بالجزء، ولهذا لم يرث (ولو سبى صبي مع أحد أبويه) فمات (لا يصلي عليه) لأنه تبع لهما لحديث «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» حتى يكون لسانه يعرب عنه.

إما شاكراً وأما كفوراً (إلا إن أسلم أحدهما) أي أحد الأبوين فيصل على الصبي حينئذ لأنه يصير مسلماً حكماً تبعاً لقوله عليه السلام: «الولد يتبع خير الأبوين ديناً» (أو أسلم هو عاقلاً) أي مميزاً لأن إسلام المميز صحيح (أو لم يسب أحدهما معه) أي، بل سبى الصبي فقط.

فإنه يكون تبعاً للسابي أو للدار فيصل على عليه، والمراد من التبعية التبعية في أحكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بأن أطفالهم في النار البتة، بل فيهم خلاف، قيل: يكونون خدم أهل الجنة، وقيل: إن كانوا قالوا: بلى يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة، وإلا ففي النار، وعن محمد إنه قال: فيهم إني أعلم إن الله تعالى لا يعذب أحداً بغير ذنب، وتوقف الإمام فيهم كما في الفتح (ولو مات لمسلم قريب كافر) فاعل مات (غسله) أي ذلك المسلم (غسل النجاسة)

حررناه في الخزائن، (ولا يصلي على عضو ولا على غائب) عندنا وصلاة النبي على النجاشي من خصوصياته، (ومن استهل بعد الولادة) أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره (غسل وسمى وصلى عليه)، ويرث ويورث، (ولا يستهل غسل) وسمى (في المختار وأدرج في خرقه)، ودفن (ولا يصلي عليه)، وكذا لا يرث إذا انفصل بنفسه، ويحشر إذا استبان بعض خلقه، (ولو سبى صبي مع أحد أبويه) فمات (لا يصلي عليه إلا إن أسلم أحدهما) فيكون مسلماً بتبعيته (أو أسلم هو عاقلاً) لصحة إسلامه حينئذ (أو لم يسب أحدهما معه) فيكون مسلماً تبعاً للدار، والسابي، (ولو مات لمسلم قريب

في خرق وألقاه في حفرة أو دفعه إلى أهل دينه وسن في حمل الجنازة أربعة وإن يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعو به بلا خيب والمشي خلفها أفضل وإذا وصلوا إلى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الأعناق

ولفه في خرقة وألقاه في حفرة) عند الاحتياج من غير مراعاة السنة (أو دفعه إلى أهل دينه) إن وجد.

(وسن في حمل الجنازة أربعة) من الرجال فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك، وإن يحمل على الدابة والظهر لعدم الإكرام واللام للعهد أي جنازة الكبير فلو كان صغيراً جاز حمل الواحد، (وإن يبدأ) الحامل (فيضع مقدمها).

أي مقدم الجنازة (على يمينه ثم)، يضع (مؤخرها) على يمينه، (ثم) يضع (مقدمها على يساره ثم مؤخرها) على يساره فيتم الحمل من الجوانب الأربع، وينبغي أن يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة» (ويسرعو به).

أي بالميت (بلا خيب) بفتحيتين، وهو أول عدو الفرس وحد التعجيل المسنون أن لا يضطرب الميت على الجنازة، (والمشي خلفها) أي الجنازة (أفضل) من المشي قدامها إلا إنه لا بأس أن يتقدمها نفيماً للزحام، وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل، وقال أبو يوسف: رأيت أبا حنيفة رحمه الله يتقدم الجنازة، وهو راكب، ثم يقف حتى يؤتى بها، وهذا دليل على إنه لا بأس بالركوب، لكن كره عند أبي يوسف أن يتقدمها منقطعاً عن القوم، وقال ابن مسعود: رضي الله تعالى عنه فضل المشي خلف الجنازة على أمامها كفضل المكتوبة على النافلة، وفي القهستاني، والاكتفاء مشعر بأنه لا بأس لمشيع الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر، وقيل: إنه مكروه كراهة التحريم، وكذا لا بأس بمرثية الميت شعراً أو غيره (وإذا وصلوا إلى قبره كره

كافر) أصلي إذ المرتد يلقي في حفرة كالكلب (غسله غسل النجاسة، ولفه في خرقة، وإلقاه في حفرة) بلا مراعاة سنة (أو دفعه إلى أهل دين).

وليس للكافر غسل قريبه المسلم (فروع) اجتمع موتى المسلمين، والكفار ولا علامة فالعبرة للأكثر بأن استواوا اغتسلوا أو اختلف في الصلاة عليهم، ومحل دفنهم، (وسن في حمل الجنازة أربعة وإن يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها) الأيمن على آخر، (ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها) الأيسر على يسار آخر، وإن يحمل من كل جانب عشر خطوات لخبر من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت أربعين كبيرة، (ويسرعوا به بلا خيب) أي عدو سريع.

(والمشي خلفها أفضل) إلا أن يكون خلفها نساء، ويكره إن يخرجن معها تحريماً، وتزجر النائحة، ولا يترك اتباعهما لأجلها، ويكره رفع الصوت فيها بالذكر أو القراءة قاله المصنف وغيره، (وإذا وصلوا إلى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الأعناق) للنهي عنه، ولا يقوم لها من رآها، وما ورد

ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجي قبر المرأة لا الرجل ويوجه إلى القبلة وتحل العقدة ويسوي عليه اللبن أو القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه

الجلوس قبل وضعه أي الميت (عن الأعناق)، وفي القهستاني إن القيام يستحب حتى يدفن، وفي الخلاصة، ولو كان القوم في المصلى فجاء بالجنزة فالصحيح إنهم لا يقومون قبل أن توضع، (ويحفر القبر)، وهو مقر لميت طوله على قدر طول الميت، وعرضه على قدر نصف طوله، وعمقه إلى السرة، وقيل: إلى الصدر، وإن زاد عليه فهو أفضل فلو كان على قدر قامته فهو أحسن، (ويلحد) القبر من لحدته أو الحده أي حفر في جانب القبلة من القبر حفيرة يوضع فيها الميت، ويجعل كالبيت المسقف لقوله عليه الصلاة والسلام: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(١) والشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت، وفي التبيين، وإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق، واتخاذ التابوت، ولو من حديد، ولكن السنة أن يفرش فيه التراب (ويدخل الميت فيه) أي القبر (من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله) أي وضعناك ملتبسين باسم الله (وعلى ملة رسول الله) أي سلمناك على ملته عليه الصلاة والسلام، كما في الدرر (ويسجي) أي يستر (قبر المرأة) بثوب حتى يسوى اللبن لأن مبنى حالهن على الاستتار (لا) قبر (الرجل)، وقال الشافعي: يسجي قبر الرجل أيضاً، (ويوجه إلى القبلة) إذ به أمر النبي عليه الصلاة والسلام، (وتحل العقدة) التي كانت على الكفن لخوف الانتشار، (ويسوي عليه اللبن) بالفتح والكسر بالفارسي «خشت» (أو القصب) غير المعمول فإن المعمول مكروه عند بعضهم (ويكره الآجر والخشب) أي كره ستر اللحد بهما، وبالحجارة والجص، لكن لو كانت الأرض رخوة جاز استعمال ما ذكر، (ويهلل) أي يرسل (التراب) عليه للتوارث، (ويسنم).

أي يرفع (القبر) استجباً غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية، وفيه إباحة الزيادة، (ولا يربع) خلافاً للشافعي (ويكره بناؤه) أي القبر (بالجص والآجر والخشب) لقوله عليه الصلاة والسلام فيه منسوخ، (ويحفر القبر) في غير الدار قدر نصف قامته فأكثر، (ويلحد) القبر إلا أن يكون الأرض رخوة فيخير بين الشق، واتخاذ تابوت، ولو من حديد ويفرش فيه التراب، (ويدخل الميت فيه من جهة القبلة) بأن يوضع في جانبه من جهتها، ثم يحمل فيلحد فيوجه للقبلة على شقه الأيمن، (ويقول واضعه) استجباً (بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجي) أي يغطي (قبر المرأة)، والخثي (لا) قبر (الرجل ويوجه إلى القبلة) إلا لعذر كمطر، (وتحل العقدة) للاستغناء عنها (ويسوى عليه اللبن أو القصب، ويكره الآجر المطبوخ) (والخشب) إلا بأرض رخوة، (ويهال التراب)، وتكره زيادته، (ويسنم القبر) قدر شبر، (ولا يربع) للنهي عنه، (ويكره بناؤه بالجص) للنهي أيضاً، (والآجر والخشب) لأنهما للبقاء، والقبر للفناء (عليه) (ولا يدفن اثنان في قبر) ما لم يصير الأول تراباً فيجوز حينئذ البناء عليه

(١) أخرجه أبو داود (جناز، ٦١)، والترمذي (جناز، ٥٣)، والنسائي (جناز، ٨٥)، وابن ماجه (جناز،

بالجص والآجر والخشب ولا يدفن إثنان في قبر إلا لضرورة ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة ويكره وطىء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده .

والسلام: «صفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه»، لكن المختار إن التطين غير مكروه، وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة، ويعمر القبور الخربة كما في القهستاني، وفي الخزائن لا بأس بأن يوضع حجارة على رأس القبر، ويكتب عليه شيء، وفي التتف كره.

أن يكتب عليه اسم صاحبه، (ولا يدفن إثنان في قبر) واحد (إلا لضرورة)، ويجعل بينهما تراب (ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة)، وأراد صاحب الأرض إخراجها كما إذا سقط فيها متاع الغير أو كفن بثوب مغصوب فإنه يجوز نبشه، وفي الدرر مات في السفينة يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويرمى به في البحر، ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الأيسر، ويخرج ولده، ويستحب في القتل، والميت دفنه في المكان الذي ماتت في مقابر أولئك المسلمين، وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به، وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر فلا بأس به .

(ويكره وطىء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده) لأنه نهى النبي عليه الصلاة

والزرع (إلا لضرورة)، ويوضع بينهما تراب أو لبن ليصير كقبرين، ويجعل الرجل مما يلي القبلة، ثم خلفه الغلام، ثم خلفه الأنثى، ثم المرأة، (ولا يخرج) الميت (من القبر) بعد إهالة التراب (إلا أن تون الأرض مغصوبة) أو أخذت بشقعة، وطلب المالك إخراجها، وإن شاء سوى القبر وانتفع بظاهرها، وينش لو كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال، ولو درهماً بخلاف ما لو دفن بلا غسل أو وضع لغير القبلة، (ويكره وطىء القبر والجلوس والنوم)، والبول والغائط (عليه والصلاة عنده) للنهي عن ذلك (فروع) يكره قلع الشجر، والحشيش من المقبرة إلا اليابس .

لا بأس بالنقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين، وإلى مصر آخر لا بأس بإراثه شعر أو غيره إلا إن الإفراط في مدحه مكروه لا سيما عند جنازته ففيه قال عليه الصلاة والسلام: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»^(١) ولا بأس بالأذان أي الإعلام بموته، ولو بالنداء في الأسواق والتعزية سنة لحديث من عزى مصاباً فله مثل أجره، ويستحب قبل الدفن ولفظها أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك وغفر لميتك أو يقول: اللهم الله عند المصائب صبراً، وأجزل لنا ولكم بالصبر أجرأ إن الله ما أخذ، والله ما أعطى ولك شيء عنده بأجل مسمى، ولا بأس بالجلوس لها في غير المسجد ثلاثة أيام، وأولها أفضل وتكره بالتعزية ثانياً، ويكره الجلوس لها عند باب الدار وكراتها أشد عند القبر، ويكره الإنصراف قبل الدفن بلا إذن، وقيل: لا يكره قاله المصنف: وهو الأوجه، ويستحب لمن شهد

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٥، ١٣٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/٢٠٩.

والسلام عن ذلك، وقيل: لا بأس بأن يطأ القبور، وهو يقرأ القرآن أو يسبح أو يدعو لهم، وقيل: الدعاء قائماً أولاً فيقوم بحذاء وجهه، وفي المنيّة ماتت نصرانية، وفي بطنها ولد مسلم قيل: تدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها، وقيل في مقابرهم.

الدفن أن يحثو في قبره من قبل رأسه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً يقول: في الأولى منها خلقتكم، والثانية وفيها نعيدكم والثالثة، ومنها يخرجكم تارة أخرى، وإن جلسوا ساعة بعد الدفن للقراءة والدعاء، ويكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنّة، والمعهود زيارتها والدعاء عندها قائماً، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقوق، وفي الحديث من قرأ الإخلاص إحدى عشر مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات، والأصح الجواز للرجال والنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها، وهل يعذب الميت ببكاء أهله الجمهور لا، وحملوا الحديث على ما إذا أوصى بذلك، ولو استمع باكية ليلين قلبه فلا بأس به، ويستحب لجيران أهل الميت، والأقرباء تهئية الطعام لهم بشبعهم يومهم وليلتهم، ولو اتخذوا لي الميت طعاماً للفقراء كان حسناً لو بالغين، والاتباع أفضل من النوافل لو لقابة أو جوار أو صلاح معروف، وإلا فالنوافل أفضل اجتمعت الجنازات فأفراد الصلاة لكل أولى ويبدأ بالأفضل.

وإن جمع جعلها صفّاً طويلاً واحداً بعد واحد ليقوم بحذاء صدر الكل وراعي ترتيب الاقتداء بعكس وضعهم في القبر، مات في سفينة بعيداً عن البر يجهز، ويلقى في البحر، ماتت وفي بطنها ولد يشق جنبها الأيسر.

أما لو كان مالاً لإنسان فقيل: لا يشق فقيل: يشق قال ابن الهمام: وهذا أولى.

وأقره المصنف ذمّة تحت مسلم ماتت حبلى يجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهرها، ولا يكسر عظم الذمي إذا وجد في قبورهم لا بأس بحفر قبر لنفسه، وقيل: يكره، والذي ينبغي أن لا يكره تهئية نحو الكفن بخلاف القبر، ويصلي المغرب، ثم الجنائز، ثم سنّة المغرب، وقيل: تقدم السنّة أيضاً وتقدم صلاة العيد، ثم هي على الخطبة، ويكره تأخيرها إلى وقت الجمعة ليصلي عليه الجمع إلا إذا خيف فوت الجمعة بسبب دفعه ويكره المشي في طريق ظن أنه محدث، وإن تحته قبر فلو لم يصل إلى قبره إلا بوطيء قبر تركه، وبهذا يعلم حكم زوار القبور الذين يحسبون أنهم على شيء، ومن البدع وضع اليد على القبر واختلاف في إجلال القارئ عند القبر، والمختار عدم الكراهة، ولا يكره الدفن ليلاً، والمستحب النهار كتب على جهة الميت أو عمامته أو كفته عهد نامه يرجى أن يغفر الله تعالى للميت ووصى بعضهم في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل، ثم رثي في المنام.

فستل فقال: لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوباً على جبهتي بسم الله قالوا: أمنت من عذاب الله كذا ذكره المصنف.

باب الشهيد

هو من قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله

باب الشهيد

إنما خص الشهيد بباب على حدة مع إن المقتول ميت بأجله لاختصاصه بالفضيلة، وكان إخراج من باب الميت كإخراج جبرائيل من الملائكة فالشهيد فعيل، وهو يأتي بمعنى الفاعل .
فيكون المراد إنه شاهد أي حي حاضر عند ربه، أو بمعنى مفعول فيكون المراد أن الملائكة يشهدون موته فكان مشهوداً أو لأنه شهد له بالجنة، ولما أطلق الشهيد بطريق الانساع على الغريق، والحريق، والمبطون، وطالب العلم، والمطعون، والغريب، وذات الطلق، وذو ذات الجنب، وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما أشير إليه في المبسوط، وغيره بين الشهيد الحقيقي شرعاً، وهو الشهيد في أحكام الدنيا فقال: (هو من قتله أهل الحرب أو) أهل (البغي أو قطاع الطريق)، ولو بغير آلة جارحة فإن مقتولهم شهيد بأي آلة قتله لأن الأصل فيه شهداء أحد كما هو معلوم، ولم يكن كلهم قيل: السيف والسلاح، بل فيهم من دمع رأسه بالحجر، ومنهم من قتل بالعصا، وقد عمهم النبي عليه الصلاة والسلام في الأمر بترك الغسل (أو وجد) ميتاً (في المعركة) أي في معركة هؤلاء (وبه أثر) أي جراحة ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والأذن ليعلم إنه غير ميت حتف أنفه (أو قتله مسلم) جنس فلا يحتراز به عن شيء، وقيل: احتراز عن الكافر فيغسل كما في القهستاني (ظلماً) احتراز عن القتل حداً أو قصاصاً، (ولم تجب بقتله دية) احتراز عن قتل وجب به مال كالقتل خطأ أو قتله مسلم أو ذمي بغير محدد .

فإن الواجب فيه الدية عند الإمام (فيكفن) الشهيد (ويصلى عليه)، وقال الشافعي: لا يصلي عليه لأن السيف محاه الذنوب فأغنى عن الشفاعة قلنا الصلاة عليه لإظهار كرامته

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو فاعل لأنه حي عند ربه فهو شاهد (هو من) أي مسلم مكلف طاهر (قتله أهل الحرب أو) أهل (البغي أو قطاع الطريق) أو قتله للصوص ليلاً في المصر أو قتل مدافعاً عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة، وإن لم يكن القاتل واحداً من الثلاثة بأي سبب كان القتل، ولو بتنفيذ دابته أو خرق سفينة (أو وجد في المعركة وبه أثر) دال على قتله كخروج الدم من عينه، أو أذنه أو حلقه صافياً لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامداً، (أو قتله مسلم) أو ذمي .

(ظلماً) بآلة جارحة، ولو بقضيب أو نار، (ولم تجب بقتله) أي بنفس قتله (دية)، بل قصاص فلو قتل الأب ابنه يكون الابن شهيداً لأن الدية، وإن وجبت لم تجب بنفس القتل، بل لسقوط القصاص بشبهة الأبوة فإذا وجدت هذه الشروط (بنزع) ولم يرث فهو شهيد الدنيا، والآخرة (فيكفن ويصلي عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه) بذلك أمر الرسول ﷺ في شهداء أحد لأن دمه طاهر ما دام عليه (إلا ما

مسلم ظلماً ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن كالقرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وإن كان صبيّاً أو جنباً أو مجنوناً أو حائضاً أو نفساء يغسل خلافاً لهما ويغسل إن قتل في المصر ولم يعلم إنه قتل عمداً ظلماً وكذا إن ارتث بأن أكل أو شرب أو عولج أو باعد أو اشترى

والشهيد أولى (ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه) لأنه في معنى شهداء أحد وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «زملوهم بكلوهم ودمائهم ولا تغسلوهم»^(١) (إلا ما ليس من جنس الكفن) فينزعه عنه (كالقرو والحشو)، والقنسوة (والخف والسلاح) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بنزع ذلك، وقال الشافعي: ولا ينزع عنه شيء (ويزاد) على ما عليه من الثياب إن نقص عن كفن السنة حتى يتم (وينقص) إن زاد حتى ينتهي إلى كفن السنة (مراعاة لكفن السنة) في الوجهين (وإن كان) القتيل (صبيّاً أو جنباً أو مجنوناً أو حائضاً أو نفساء يغسل) عند الإمام (خلافاً لهما) لأن سقوط الغسل عن الشهيد لا بقاء أثر مظلوميته في القتل إكراماً له والمظلومية في حق الصبي، والمجنون أشد فكانا أولى بهذه الكرامة.

وأما في الجنب فلأن غسل الجنبه سقط بالموت، وما يجب بالموت منعدم في حقه لأن الشهادة مطهرة، وكذا الحائض والنفساء، وله إن حنظلة بن عامر رضي الله عنه قتل جنباً فغسلته الملائكة فكان تعليمًا، والحائض والنفساء مثله إذا طهرتا، وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية.

وأما الصبي فلأن الأصل في موتى بني آدم الغسل إلا إنا تركناه بشهادة تكفير الذنب ليبقى أثرها به، وهذا المعنى معدوم في الصبي فيبقى على الأصل، وكذا المجنون، وفي المحيط إن الغسل ساقط عن البالغ لأنه يخاصم من قتله، ويبقى عليه أثره ليكون شاهداً له بخف الصبي فإنه لا يخاصم بنفسه، بل الله تعالى يخاصم عنه من قتله فلا حاجة إلى إبقاء الأثر (ويغسل إن قتل في المصر) احتراز عن المفاضة التي ليس بقربها عمران، وإن لم يعلم قاتله فإنه لا يغسل (ولم يعلم إنه قتل عمداً ظلماً) فإن علم لم يغسل، وإذا علم إنه قتل عمداً ظلماً، لكن لم يعلم قاتله يغسل لما إن الواجب هناك الدية، والقسامة، وهذا لم يخالف ما في الهداية من قتل بحديدة ظلماً لم يغسل فإن قوله: ظلماً معناه، وقد علم قاتله إذ لو لم يعلم جاز أن يكون متعدياً ليس من جنس الكفن كالقرو والحشو والخف والسلاح) فينزعه عنه، (ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة، (وينقص) إن زاد مراعاة لكفن السنة في الوجهين، (وإن كان) المقتول (صبيّاً أو جنباً أو مجنوناً) بلغ كذلك (أو حائضاً) رأت ثلاثة أيام (أو نفساء)، ولو قبل الانقطاع في الأصح (يغسل) عنده (خلافاً لهما ويغسل إن قتل في المصر) فيما فيه الدية كخير جامع وشارع، (ولم يعلم) قاتله (وإنه قتل عمداً) أو خطأ (ظلماً) أي مظلوماً.

أما إذا علم قاتله أو وجب القصاص فلا يغسل، (وكذا) يغسل (إن ارتث) بالبناء للمفعول،

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٥، ٤٣١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٧/٦.

أو عاش أكثر من يوم عند أبي يوسف خلافاً لمحمد أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو أوته خيمة أو نقل من المعركة حياً أو أوصى مطلقاً عند أبي يوسف وقال محمد إن

فلا يكون القتل ظلماً، وفي البحر لو نزل اللصوص عليه ليلاً في المصر فقتل بسلاح أو غيره فهو شهيد كما لو قتله قطاع الطريق فليحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون (وكذا إن ارتث) على البناء للمفعول، والارتث في اللغة من الرث، وهو الشيء البالي، وسمي به مرتثاً لأنه قد صار خلفاً في حكم الشهادة، وقيل مأخوذ من التريث، وهو الجرح، وفي بعض كتب اللغة ارتث فلان أي حمل من المعركة رثيلاً أي جريحاً، وحاصله في الشرع أن يثبت له حكم من أحكام الحياة أو يرتفق بشيء من مرافقها فبطلت شهادته في حكم الدنيا فيغسل، وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء، وفي المنع إن المرتث في الشرع من خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حالة الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل إليه شيء من منافعها، وهو اضبط مما تقدم.

(بأن أكل أو شرب أو عولج) بدواء، وفي إطلاق الأكل والشرب، والتداوي إشارة إلى أن يشمل القليل، والكثير، وكذا إن نام أو تكلم بكلام كثير (أو باع أو اشترى أو عاش أكثر من يوم)، وليلة (عند أبي يوسف) بشرط أن يعقل (خلافاً لمحمد) فإنه شرط الكمال إذ لا خلو عن قليل الحياة بعد الجرح فقدر نهار كامل أو ليل كامل، ولأبي يوسف إن للأكثر حكم الكل فيعتبر حياته عاقلاً في الأكثر في حق الانتفاع بها (أو مضى عليه وقت صلاة) كاملة، (وهو يعقل) إذ الصلاة وجبت عليه الوجود من أحكام الدنيا فارتفق بالحياة، وكان مرتثاً، وهذه المسألة تأتي على صورة الاتفاق، لكن قال صاحب الهداية: وهذا مروي عن أبي يوسف تتبع (أو أوته) أي بنيت عليه (خيمة) لأنه نال بعض مرافق الحياة (أو نقل من المعركة حياً) ليمرض في خيمته أو في بيته.

وأما إذا جر برجله من بين الصفيين لثلاث تطأه الخيول فهو ليس بمرتث لأنه ما نال شيئاً من الراحة.

وأما نظر الاتقاني، وغيره في هذا المحل فهو ليس بسديد تتبع (أو أوصى) بشيء (مطلقاً) أي دينوياً أو أخروياً (عند أبي يوسف) لأنه ارتفاق (وقال محمد إن أوصى بمأمر أخروي لا

وفسره بقوله (بأن أكل أو شرب أو عولج)، ولو قليلاً أو تكلم كثيراً (أو باع واشترى أو نام أو عاش أكثر من يوم)، وليلة (عند أبي يوسف خلافاً لمحمد) إذ الأكثر كالكل (أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل)، ويقدر على أدائها (أو أوته خيمة)، وهو في مكانه (أو نقل من المعركة حياً)، وهو يعقل إلا لخوف وطء الدواب (أو أوصى مطلقاً) بدنيوي أو أخروي (عند أبي يوسف، وقال محمدان أوصي بأمر أخروي لا يغسل)، وهو الأصح، وهذا كله إذا كان بعد الحرب لا في الحرب، وكل ذلك في الشهيد الكامل، وإلا فالمرتث شهيد الآخرة، وكذا الجنب ونحوه، ومن قصد العدو فأصاب نفسه، والغريق

أوصى بأمر أخروي لا يغسل ومن قتل بحد أو قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي أو قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل أيضاً ويصلى على قاتل نفسه خلافاً لأبي يوسف .

باب الصلاة في داخل الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره إلى ظهر إمامه جاز ولو إلى

يغسل) لأنه عمل من أشرف على الموت فله حكم الموت ولا يرتفق بالحياة قيل: قول أبي يوسف: في الإيضاء بالأمر الديني وقول محمد: في الإيضاء بالأخروي فلا خلاف، وقيل: اختلفا في الأخروي لا الديني أي يغسل في الديني وفاقاً، وقيل: اختلفا في الديني لا الأخروي أي لا يغسل في الأخروي وفاقاً كما في التسهيل، وفي الخانية الوصية بكلمتين لا تبطل الشهادة، وفي التبيين هذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب .

وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثاً بشيء مما ذكر، لكن إذا مضى عليه يوم وليلة حال القتال، وهو يعقل يكون مرتثاً كما في شرح المنظومة (ومن قتل بحد أو قصاص غسل وصلى عليه) لإسلامه (ومن قتل لبغي أو قطع طريق غسل) للفرق بينه وبين الشهيد (ولا يصلى عليه) في ظاهر الرواية لأنه ساع بالفساد، وعن الإمام لا يصل عليه وقت الحرب، ويصلى بعده لأن قتل قاطع الطريق حينئذٍ للحد أو القصاص، وقتل الباغي للسياسة، وكسر الشوكة (وقيل لا يغسل أيضاً) إهانة له لأن علياً رضي الله تعالى عنه لم يغسل الخوارج، ولم يصل عليهم (ويصلى على قاتل نفسه) عند الطرفين لأن بغيه على نفسه (خلافاً لأبي يوسف) زجرأله كالبأغي هذا إذا كان عمداً، ولو كان خطأ يغسل، ويصلى عليه بلا خلاف .

باب الصلاة في داخل الكعبة

أي البيت الحرام شرفها الله تعالى سمي بها .

والحريق والغريب، والمهدوم عليه، والمبطون والمطعون والنفساء، والميت ليلة الجمعة .

وصاحب ذات الجنب، ومن مات وهو يطلب العلم قال السيوطي: الشهداء نحو الثلاثين، (ومن قتل بحد أو قصاص) أو تعزير أو افتراس سبع (غسل وصلى عليه) كالموتى، (ومن قتل لبغي) أي لأجل بغي وخروج عن طاعة الإمام (أو) لأجل (قطع طريق) أو عصبية (غسل ولا يصلى عليه وقيل: لا يغسل أيضاً)، وهذا قبل ثبوت الإمام إذ بعده يكون القتل حداً (ويصلى على قاتل نفسه) عمداً به يفتي .

(خلافاً لأبي يوسف)، وصححه في العناية وأيده في الفتح، وصرح في الخانية قبيل الوقف فإنه أعظم وزراً من قاتل غيره .

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل (جوازهما) (ومن جعل فيها ظهره إلى ظهر إمامه جاز ولو) جعل ظهره (إلى وجهه لا يجوز) لتقدمه على إمامه، (وكره أن يجعل وجهه إلى وجهه) بلا حائل لأنه يشبه عبادة

وجهه لا يجوز وكره أن يجعل وجهه إلى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وإن كان خارجها جازت صلاة من هو أقرب إليها منه إن لم يكن في جانبه وتجوز الصلاة

إما لارتفاعها أو لتربيعها أو لكونها بناءً منفرداً، أو لأن طولها كعب الثلاثة، وهو سبعة وعشرون، ولعل ذلك من الأعلام الغالبة، ولذلك يعرف باللام كما في القهستاني.

(صح فيها الفرض والنفل) لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح خلافاً للشافعي فيهما ولمالك في الفرض كما في الإصلاح وغيره، لكن الصحيح من مذهب الشافعي جوازهما غير إنه قال: بعدم الجواز فيما إذا كان توجه المصلي إلى الباب، وهو مفتوح، وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرجل كما في أكثر المعبريات، (ومن جعل فيها ظهره إلى ظهر إمامه جاز) لأنه متوجه إلى القبلة، وليس بمتقدم على إمامه، ولا يعتقد إمامه على الخطأ بخلاف مسألة التحري، وكذا لو جعل وجهه إلى يمين الإمام أو إلى يساره لأن هذا ليس بمتقدم (ولو) جعل ظهره (إلى وجهه) أي الإمام (لا يجوز) لتقدمه، (وكره أن يجعل وجهه إلى وجهه) لما فيه من استقبال الصورة، وينبغي أن يجعل بينه، وبين الإمام سترة بأن يعلق نطقاً أو ثوباً.

وإنما جاز مع الكراهة لوجود شرائطها، وإنتفاء المانع، وهو التقدم على الإمام (ولو تحلقوا حولها) أي الكعبة من المسجد الحرام، (وهو) أي الإمام (فيها) أي في داخل الكعبة (جاز) إن كان الباب مفتوحاً لأنه كقيامه في المحراب في سائر المساجد كما في أكثر الكتب، لكن فيه كلام على ما بين في مكروهات الصلاة تدبر، (وإن كان) الإمام (خارجها).

أي الكعبة من المسجد الحرام (جازت صلاة من هو أقرب إليها) أي الكعبة (منه) أي الإمام (إن لم يكن) الأقرب (في جانبه) أي الإمام لأنه خلف الإمام حكماً فلا يضر القرب إليها، ولأن التقدم والتأخر من الأسماء الإضافية فيكون من شرط اتحاد الجهة فإذا لم تتحد لم يقع التقدم، والتأخر، وتجوز الصلاة لوجود المجوز كما في شرح المستصفي كما إذا كان الإمام في الجانب الشمالي، والمقتدي الأقرب إلى الكعبة في الجانب الغربي (وتجوز الصلاة فوقها) لأن القبلة هي الكعبة، وهي العرصة، والهواء إلى عنان السماء، وقال الشافعي: لا تجوز إلا أن يكون بين يديه سترة بناءً على المعتبر في جواز التوجه إليها للصلاة البناء عنده، لكن يرد عليه إن البناء قد رفع في عهد ابن الزبير والحجاج، وكان تجوز الصلاة للناس (وتكره) لما فيه، ومن

الصورة، (ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز) الاقتداء لو الباب مفتوحاً (وإن كان) الإمام (خارجها)، وتحلقوا حولها (جازت صلاة من هو أقرب إليها منه إن لم يكن في جانبه)، ولو وقف مستأناً لركن في جانب الإمام، وكان أقرب لم أره، وينبغي الفساد احتياطاً، وهذه صورته (وتجوز الصلاة فوقها)، ولو

فوقها وتكره.

ترك التعظيم، وقد ورد النهي عن الصلاة في سبع مواطن المجزرة، والمزيلة، والمقبرة، والحمام، وقوارع الطريق، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام، والله تعالى أعلم.

.....

بلا سترة لأن العرصة والهواء قبله إلى عنان السماء، (وتكره) لترك التعظيم على إنها من المواطن السبعة التي نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فيها، وقد نظمها الطرسوسي فقال:

نهى الرسول أحمد خير البشر	عن الصلاة في بقاع تعتبر
معاطن الجمال، ثم المقبرة	مزيلة طريقتهم ومجزرة
وفوق بيت الله والحمام	والحمد لله على التمام

كتاب الزكاة

هي تمليك جزء من المال معين شرعاً من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولا

كتاب الزكاة

قال شمس الأئمة السرخسي: الزكاة ثلث الإيمان قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ فهذا علم وجه التقديم على الصوم، والتأخير عن الصلاة، وهي في اللغة الطهارة قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] والنماء يقال: زكى الزرع إذا نمت كما في أكثر الكتب، لكن في الاستشهاد كلام لأنه ثبت الزكاة بالهمزة بمعنى النماء يقل زكى زكاة.

أي نمت فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة، بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى النماء كما في الفتح، وهي فريضة محكمة لا يسع تركها، ويكفر جاحداها ثبتت فرضيتها بالكتاب، والسنة وإجماع الأمة، وقال محمد: لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاته، وهذا يدل على الفور كما قال الكرخي: وعليه الفتوى، وذكر أبو شجاع عن أصحابنا إنها على التراخي، وهو مروي عن أبي يوسف، ومعنى يجب على الفور إنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان، ومعنى يجب على التراخي.

إنه يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان لا إنه يجب تأخيره عنه بحيث لو أتى به فيه لا يعتد به لأنه ليس هذا مذهباً لأحد كما في الشمني، وفي الشرع (هي) أي الزكاة (تمليك جزء من

كتاب الزكاة

قرانها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما، وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان، وتجب على الأنبياء إجماعاً (هي) لغة الطهارة، والنماء وشرعاً (تمليك) خرج الإباحة فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل لقبض.

(جزء من الماء) خرج المنفعة فلو أسكن فقيراً داره سنة ناوياً لا تجزيه (معين شرعاً)، وهو ربع

مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام والحرية ومالك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديراً

المال) أي من حيث إنه جزء فخرج الكفارة (معين) صفة جزء (شراً من فقير) متعلق بالتملك (مسلم غير هاشمي) لشرفهم، (ولا مولاه) فلا يجوز تملكه من الغني، والكافر، والهاشمي، ومولاه عند العلم بحالهم كما سيأتي قال بعض المتأخرين: وفي الكنز هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي إلى آخره أقول: هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة، ولا مخصص له بالزكاة بخلاف ما اختير ههنا فإن قوله: عينه الشارع يفيد التخصيص إذ لا تعيين في الصدقة انتهى، لكن فيه كلام لأن صاحب الكنز قيده بقوله: غير هاشمي فتخرج به الصدقة فلا وجه لقوله: ولا مخصص له بالزكاة أو نقول: المراد من المال المال الذي أوجبه الشرع، وعينه فيكون اللام للعهد على ما هو المفهوم تدبر، (مع قطع المنفعة عن المملك) بكسر اللام، وهو الدافع (من كل وجه) احتراز به عن الدفع إلى فروعه، وإن سفلوا، وإلى أصوله، وإن علواً أو إلى مكاتبه، ودفع أحد الزوجين إلى الآخر كما سيأتي (لله تعالى) متعلق بالتملك لأن الزكاة عبادة فلا بدّ فيها من الإخلاص قال صاحب الفرائد: وهذا القيد لا بدّ منه في جميع العبادات غير مختص بها فكان المناسب أن يذكره في جميعها اللهم إلا أن يقال ذكر ههنا لغلبة الأغراض فيها، لكنه بعيد انتهى، وفيه كلام لأن ترك هذا القيد في سائر العبادات وقع اعتماداً لعدم المجانس، وكونه الله تعالى معلوم فلا حاجة للقيد بخلاف الزكاة فإن لها مجانساً من غيرها كالهبة فلا بدّ منه تأمل (وشرط وجوبها).

وإنما وصفها بالوجوب دون الفرضية لأن بعض شرائطها ثبت بطريق الآحاد، وإن كان أصلها ثابتاً بدليل قطعي، ومن غفل عن هذا قال: والمراد بالواجب الفرض لأنه لا شبهة فيه كما في الإصلاح (العقل والبلوغ) إذ لا تكليف بدونهما، (والإسلام) لأنه شرط لصحة العبادات.

(والحرية) ليحقق التملك لأن الرقيق لا يملك ليملك، وظاهره إن الحرية، والإسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء أيضاً حتى لو ارتد عياداً بالله تعالى سقطت الزكاة الواجبة عنه كما في القهستاني (وملك نصاب) عده شرطاً موافقة للكنز، وإن عد في الكتب الأصولية سبباً، والنصاب في اللغة الأصل، وفي الشريعة ما لا تجب فيما دونه زكاة من المال، وفيه إشكال فإنه لم يصدق على ما فوق مأتى درهم مثلاً، والمتبادر أن يكون النصاب مالاً حلالاً فإن كان حراماً، وكان له خصم حاضر فواجب الرد، وإلا فواجب التصديق إلى الفقير، ولا يحل له

العشر خرج النافلة (من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه) أي معتقه (مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه) فلا يدفع لا صله وفرعه (لله تعالى) بيان لاشتراط النية، (وشرط وجوبها).

أي افتراضها العقل والبلوغ، والإسلام والحرية (و) سببها (ملك نصاب حولي)، والعبرة للحول القمري (فارغ عن الدين) الذي له مطالب من العباد، ولو كفاً أو مؤجلاً، ولو له نصب صرف الدين

ملكاً تاماً فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في

منه شيء فلا زكاة في المغصوب، والمملوك شراءً فاسداً كما في القهستاني، ثم النصاب.

إنما تجب فيه الزكاة إذا تحقق فيه أوصاف أربعة أشار إلى الأول بقوله (حولي)، وهو أن يتم الحول عليه، وهو في ملكه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١) سمي حولاً لأن الأحوال تحول فيه، وإلى الثاني بقوله (فارغ) صفة نصاب (عن الدين)، والمراد دين له مطالب من جهة العباد سواء كان الدين لهم أو لله تعالى، وسواء كانت المطالبة بالفعل أو بعد زمان فينتظم الدين المؤجل، ولو صدق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت، وقيل: لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل، وقيل: إن كان الزوج على عزم الأداء منه، وإلا فلا لأنه لا يعد ديناً.

وأما الدين الذي لا مطالب له من جهة العباد كالنذر وصدقة الفطر ونحوهما فلا يمنع لأنه لا يطالب بها في الدنيا فصار كالمعدوم في أحكامها ودين الزكاة يمنع في السائمة، وكذا في غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك في العين بأن كان قائماً، أو في الذمة بأن كان مستهلكاً، وعند أبي يوسف في العين يمنع لا في غيره، وعند زفر لا يمنع أصلاً، وإلى الثالث بقوله: (و) فارغ عن (حاجته الأصلية) أي عما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديرًا كطعامه، وطعام أهله، وكسوتهما، والمسكن، والخادم، والمركب، وآلة الحرف لأهلها، وكتب العلم لأهلها، وغير ذلك مما لا دب منه في معاشه فإن هذه الأشياء ليست بنامية فلا يجب فيها شيء، وإلى الرابع بقوله (نام) صفة ثانية لقوله: نصاب (ولو تقديرًا) النماء.

إما تحقيق يكون بالتوالد والتناسل، والتجارات، أو تقديري يكون بالتمكن من الاستئناء بأن يكون في يده أو يد نائبه لأن السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقاً، أو تقديرًا فإن لم يتمكن من الاستئناء لا زكاة عليه لفقد شرطه كما في المنح (ملكاً تاماً) بأن لا يكون يداً فقط.

كما في المكاتب فإنه ملك المولى حقيقة كما في الدرر، ويفهم منه إنه احترز عن مال

إلى أسرها قضاء، ولو أجناساً صرفه إلى أقلها زكاة فإن استويا.

كأربعين شاة وخمس من الإبل خير (و) فراغ عن (حاجته) (الأصلية) لأن المشغول بها كالمعدوم كدور السكني، والكتب، وإن لم تكن لأهلها إذا لم ينو التجارة غير إن الأهل له أخذ الزكاة، وإن ساوت نصباً إلا أن تكون غير فقه، وحديث وتفسير أو تزيد على نسختين منها هو المختار، وكذلك آلات المحترفين إلا ما بقي أثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصاباً، وإن حال الحول (نام ولو تقديرًا) بالقدرة على الاستئناء بكون النقد في يده أو يد نائبه (ملكاً تاماً) أي يداً أو رقبة (فلا تجب) تفريع على ما مر (على مجنون ولا صبي)، ولا كافر، ولا مملوك ولا

(١) أخرجه الموطأ (زكاة، ٤، ٦)، وابن ماجه (زكاة، ٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ٣٤٠.

قدر دينه ولا في مال ضممار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه

المكاتب، لكن خرج بالحرية فيخرج مرتين، وكذا يخرج بقوله: ملكا الرق لأن الرقيق لا يملك، ولو ترك الحرية لكان أوجز وأولى (فلا تجب) تفريع على الشروط المذكورة (على مجنون) لم يفق يوماً أي جزءاً من الحول حتى إذا أفاق يوماً من أوله إلى آخره تجب عليه الزكاة، وهذا في الجنون العارض بعد البلوغ.

أما من بلغ مجنوناً فعند الإمام يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة (ولا صبي) خلافاً للشافعي فيهما (ولا مكاتب) لأن المكاتب ليس له ملك تام، (ولا مديون مطالب)، ولو بالجبر والحبس طلباً واقعاً (من العباد)، وهو.

أما الإمام في الأموال الظاهر أي السوائم أو الملاك في الأموال الباطنة فإن الملاك نوابه لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة، والباطنة إلى زمن عثمان رضي الله تعالى عنه ففوض الأموال الباطنة إلى أربابها خوفاً عليهم من السعاة السوء أو الدايين في دين العبد لأن المال مع الدين مشغول بالحاجة الأصلية، وهي رفع الحبس عن المديون خلافاً للشافعي (في قدر دينه) متعلق بقوله: فلا تجب فإنه إذا كان له أربعمئة درهم مثلاً، وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكاة، ولو كان دينه مائتين تجب زكاة مائتين، (ولا في مال ضممار) بالكسر مخفي وشرعاً مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالباً.

وإنما لا تجب الزكاة عندهم لأن كلا من الملك والنماء فيه مفقود خلافاً لزفر، والشافعي حيث قال: تجب فيه الزكاة للسنين الماضية إذا وصلت يده إليه لأن السبب قد تحقق، وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل، والحجة عليهما قول علي رضي الله تعالى عنه: لا زكاة في مال الضمار.

وأما ابن السبيل فقادر بنائمه، (وهو المفقود) أي كعبد مفقود، وأبقى وضال وجده بعد مضي الحول (والساقط في البحر)، ثم استخرجه بعد مضي الحول (والمغصوب) الذي (لا بينة عليه) أي على من غصبه (ومدفون في بركة نسي مكانه)، ثم تذكر بعده خلافاً للشافعي قال: في شرح الطحاوي لو دفن ماله، ثم نسي مكانه، وتذكر بعد مضي الحول فإنه ينظر إن دفنه في حرزه كالبيت والحانوت تجب، وإلا فلا (وما أخذ مصادرة).

.....
على مالك نصاب لم يحل عليه الحول لعدم التمكن من الاستئناء بدونه، (ولا مكاتب) لعدم الملك التام، (ولا مديون) بدين له.

(مطالب من العباد)، وإن كن حقاً لله كدين العشر والخراج وزكاة السائمة، والتجارة لما إن للإمام أخذها من الآبي جبراً بعد تعزيره، (في قدر دينه) فيزكي الدائن إن بلغ نصاباً (ولا في مال ضممار) لعدم النماء، (وهو المفقود) (والساقط في البحر والمغصوب) الذي (لا بينة عليه) فلو له بينة فليس ضممار إلا في غصب السائمة فلا زكاة عليه، وإن كان الغاصب مقراً كما في الخانية، (ومدفون في بركة نسي

ومدفون في برية نسي مكانه وما أخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي أو معسر أو مفلس أو جاحد عليه بينة أو علم به قاضٍ خلافاً لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت، ونسي مكانه وفي المدفون في الأرض أو الكرم

أي مال أخذه السلطان، أو غيره ظلماً ووصل إليه بعده (ودين كان قد جحد) المديون سنين علانية لا سراً (ولا بينة عليه)، ثم أقر بعده عند قوم، وفي البحر فجميع ما ذكر من جملة المال الضمار (بخلاف دين على مقر ملي) أي غني (أو معسر) لأن الدين على المعسر ليس كالهالك لإمكان الوصول بواسطة التحصيل (أو مفلس) بتشديد اللام، وفتحها من فلسه القاضي أي نادى في الناس بأنه مفلس لأن التفليس غير صحيح عند الإمام فكان وجوده كعدمه لأن المال عاد ورابع فلا يكون كالهالك (أو جاحد عليه بينة) هذا على قول أكثر المشايخ وعن محمد لا تجب الزكاة إذ ليس كل قاضٍ يعدل، ولا كل بينة تعدل، وقال شمس الأئمة: هو الصحيح كما في الخانية والتحفة (أو علم به قاضٍ)، لكن المفتي به عدم القضاء بعلم القاضي الآن (خلافاً لمحمد في المفلس) لتحقق الإفلاس بالتفليس عنده، وأبو يوسف مع محمد في تحقق الإفلاس حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار، ومع الإمام في حكم الزكاة فتجب لما مضى إذا قبض عندهما رعاية لجانب الفقراء كما في العناية وغيرها (وبخلاف ما دفن في البيت، ونسي مكانه).

لإمكان التوصل إليه بحفره، والمراد بالبيت ما يكون في حرزه كما بين آنفاً، ولو قال: في الحرز لكان أولى (وفي المدفون في الأرض) المملوكة (أو الكرم اختلاف) المشايخ وجه من قال: بالوجوب إن حفر جميع الأرض، والكرم ممكن فلا يتعذر الوصول إليه كما في البيت ووجه من قال: بعدم الوجوب إن في حفر جميعها تعسراً أو حرجاً، وهو موضوع حتى لو كانت داراً عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمناً كما في تاج الشريعة، (ويزكي الدين) أي ما قبض من الدين.

مكانه)، وكذا الوديعة عند غير معارفه (وما أخذ مصادرة).

أي ظلماً (ودين كان قد جحد ولا بينة عليه) فلا زكاة لو عاد بعد سنين إليه (بخلاف دين على مقر ملي أو معسر أو مفلس أو) على (جاحد عليه بينة أو علم به قاضٍ) سيجيء إن المفتي به عدم القضاء بعلم القاضي، (خلافاً لمحمد في المفلس) بتشديد اللام المحكوم بإفلاسه لصحة التفليس عنده، وعنه عدم الوجوب مع البينة أيضاً وصححه في التحفة، والخانية.

(وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه) لإمكان التوصل بالحفر، (وفي المدفون في الأرض) (المملوكة أو الكرم اختلاف ويزكي الدين) أي ما قبض من الدين (عند قبضه) الديون ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف.

اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض أربعين، وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب، وبدل ما ليس بمال عن قبض نصاب وحولان حول وقالوا: يزكي ما قبض منه مطلقاً إلا الدية، والأرش، وبدل الكتابة فعند قبض نصاب، وحولان

(عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض أربعين، وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب، وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول)، وتوضيحها موقوف على تفصيل الديون، وبيان مراتبها أعلم أن الدين على ثلاثة أنواع دين قوي، ودين وسط، ودين ضعيف. فالدين القوي هو الذي ملكه بدلاً عما هو مال الزكاة كالدرهم، والدنانير، وأموال التجارة، وكذا غلة مال التجارة من العبيد، والدور ونحوها، والحكم فيه عند الإمام إنه إذا كان نصاباً، وتم الحول عليه تجب الزكاة، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض أربعين درهماً فإذا قبض أربعين درهماً زكى درهماً فإن قبض أقل من ذلك لا.

وأما الدين الوسط فهو الذي وجب بدل مال لو بقي عنده حولاً لم تجب فيه الزكاة مثل عبيد الخدمة، وثياب البذلة، وغلة مال الخدمة، والحكم فيه إن عند الإمام فيه روايتان ذكر في الأصل، وقال: تجب فيه الزكاة، ولا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم فإذا قبض المائتين يزكي لما قبض كما وقع في الكتاب، وروى ابن سماعة عنه إنه لا زكاة فيه حتى يقبض، ويحول عليه الحول بعد ذلك، وقال: في التحفة، وهو الصحيح عنده.

وأما الدين الضعيف فهو ما وجب ومملك لا بدلاً عن شيء، وهو دين إما بغير فعله كالميراث أو بفعله كالوصية أو وجب بدلاً عما ليس بمال ديناً كالدية على العاقلة، والمهر، وبدل الخلع، أو الصلح عن دم العمد، وبدل الكتابة، والحكم فيه أن لا تجب فيه الزكاة حتى يقبض المائتين، ويحول عليه الحول عنده (وقالوا: يزكي ما قبض منه مطلقاً إلا الدية، والأرش، وبدل الكتابة فعند قبض نصاب، وحولان حول) لأن الديون عندهما على ضربين ديون مطلقة، وديون ناقصة، والناقص هو بدل الكتابة، والدية على العاقلة وما سواهما فديون مطلقة فالحكم فيها إنه تجب الزكاة في الدين المطلق فلا يجب الأداء ما لم يقبض فإذا قبض

(فنحو بدل مال التجارة)، والقرض قوي يزكيه (عند قبض أربعين) درهماً يدفع درهم وما زاد بحسابه، (و) دين هو (بدل مال ليس كذلك) أي للتجارة كثمن السائمة، وعبد الخدمة متوسط يزكيه (عند قبض نصاب)، ويعتبر ما مضى من الحول في الأصح، (و) دين هو بدل ما ليس بمال كالمهر والديه ضعيف يزكيه (عند قبض نصاب وحولان حول) بعد القبض، (وقالوا) الكل سواء (يزكي ما قبض منه مطلقاً)، ولو قليلاً (إلا الدية، والأرش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان لحول) لأنها ليست بديون حقيقة، وهذا كله إذا لم يكن عنده ما يضمه إليه فإن كان ضم ما قبضه من الضعيف إلى ما عنده وزكاة.

حول وشرط أدائها نية مقارنة للأداء أو عزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وتكره الحيلة لإسقاطها عند محمد خلافاً لأبي يوسف ولو اشترى عبداً للتجارة فنوى استخدامه بطل

منها شيئاً قل، أو أكثر يؤدي بقدر ما قبض، وفي الدين الناقص لا يجب ما لم يقبض النصاب، ويحول عليه الحول.

وأما دين السعاية فذكر في النوادر الاختلاف فقال: عند الإمام هو دين ضعيف وعندهما دين مطلق، وعند الشافعي الديون كلها سواء تجب الزكاة فيها، ويجب الأداء، وإن لم يقبض كما في التحفة، وفي المحيط الخلاف فيما إذا لم يكن له مال غير الديون فإن كان فيضم ما قبضه إلى ما عنده اتفاقاً، (وشرط) صحة (أدائها) أي كونها مؤداة (نية) لأنها عبادة مقصودة فلا تصح بدونها (مقارنة للأداء) المراد أن تكون مقارنة للأداء للفقير، أو الوكيل، ولو مقارنة حكمية كما إذا دفع بلا نية، ثم حضرته النية، والمال قائم في يد الفقير فإنه يجزيه بخلاف ما إذا نوى بعد هلاكه، ولا يشترط علم الفقير بأنها زكاة على الأصح لما في البحر عن القنية، والمجتبي الأصح إن من أعطى مسكيناً دراهم، وسماها هبة أو قرضاً، ونوى الزكاة فإنها تجزيه لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه إلا على قول أبي جعفر: (أو لعزم المقدار الواجب).

فإنه إذا عزل من النصاب قدر الواجب ناوياً للزكاة، وتصدق إلى الفقير بلا نية سقطت زكاته قال المحشي: يعقوب باشا يفهم من هذا إن عزل بعض المال الناقص عن قدر الواجب مثل عزل من عليه زكاة النصابين زكاة نصاب واحد لا يجزيء انتهى، لكن يمكن التوجيه بالتخصيص لكونه أكثر وقوعاً لا للاحتراز عن غيره، (ولو تصدق) احتراز به عما لو دفعه بنية واجب آخر فإنه يضمن الزكاة كما في الجوهرة (بالكل ولم ينوها سقطت) الزكاة لدخول الجزء الواجب فيه فلا حاجة إلى التعيين استحساناً، والقياس أن لا تسقط قيل: هو قول زفر: لأن النفل، والفرض كلاهما مشروعان فلا بدّ من التعيين كالصلاة (ولو) تصدق (بالبعض لا تسقط حصته عند أبي يوسف) لأن البعض المؤدي غير متعين في الباقي لكون الباقي محلاً للواجب (خلافاً لمحمد) لأن الواجب شائع في الكل (وتكره الحيلة لإسقاطها) أي الزكاة (عند محمد) لأن الزكاة لنفع الفقراء، وفي الحيلة إضرار بهم، وهو المختار عند المصنف لأنه قدمه، وعليه الفتوى (خلافاً لأبي يوسف) لأنها امتناع عن الوجوب لا إبطال لحق الغير لأنه ربما يخاف أن لا

(وشرط أدائها) أي الزكاة (نية مقارنة للأداء)، ولو حكماً كما لو دفعها بلا نية، ثم نوى والمال قائم في يد الفقير كما بسطناه في الخزائن (أو) مقارنة (لعزل المقدار الواجب) تيسيراً، (ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت) استحساناً، (ولو بالبعض لا تسقط حصته عند أبي يوسف خلافاً لمحمد) إلا إذا كان مائة وستة وتسعين فحينئذ تسقط زكاة درهم اتفاقاً، (وتكره الحيلة لإسقاطها عند محمد)، وعليه الفتوى.

كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبيعه وكذا ما ورث وإن نوى التجارة فيما ملكه بهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود كان لها عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وقيل : الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير .

يمثل الأمر فيكون عاصياً، والفرار من المعصية طاعة قيل : وهذا أصح (ولو اشترى عبداً) أي مما تصح فيه نية التجارة فخرج الأرض الخراجية، والعشرية (للتجارة فنوى) عند القبول (استخدامه بطل كونه للتجارة) لإتصال النية بالإساق للاستخدام لأن الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية الإقامة، (وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبيعه) فتكون في ثمنه زكاة إن كان من جنس ما تجب فيه الزكاة لأن التجارة فعل، وعمل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر، والإسلام، والإفطار حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية (وكذا) لا يصير للتجارة بمجرد النية (ما ورث) لأن النية تجردت عن العمل لما إن الميراث يدخل في ملكه بغير علمه، وصنعه حتى إن الجنين يرث، وإن لم يكن منه فعل إلا إذا كان الموروث من جنس ما تجب فيه الزكاة، (وإن نوى التجارة فيما ملكه بهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود كان لها).

أي للتجارة (عند أبي يوسف خلافاً لمحمد)، وذلك إن السبب لا يجب أن يكون شراء عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، (وقيل : الخلاف بالعكس) يعني ما نقل الاسيبيجي في شرح الطحاوي عن القاضي الشهيد إنه ذكر في مختلفه هذا الاختلاف على عكسه، وهو إنه في قول الشيخين : لا يكون للتجارة، وفي قول محمد : يكون لها كما في العناية (ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير) يعني إذا قال الناذر : على أن أتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غداً درهماً آخر على غير هذا الفقير يجزيه عندنا خلافاً لزفر .

(خلافاً لأبي يوسف)، وافترضها فوري، وعليه الفتوى، (ولو اشترى عبداً للتجارة فنوى استخدام بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبيعه) فكون ثمنه للتجارة، والفرق إن التجارة من أعمال الجوارح فلا تتحقق بمجرد النية، بل لا بد من اتصالها بعمل هو تجارة .

وأما التروك فيكتفي فيها بمجردهما، وهو نظير السفر والفطر، والإسلام والإمامة فإنها لا تصح بمجرد النية بخلاف أضدادها، وتثبت أضدادها بمجرد، (وكذا ما ورث) من العروض لا يصير للتجارة بالنية لعدم العمل، ويلحق بالأرث ما دخله من حبوب أرضه .

فنوى إمسакها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول، (وإن نوى التجارة فيما ملكه بهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود كان لها عند أبي يوسف خلافاً لمحمد)، وهو الأصح كما حررناه في الخزائن، (وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير) فلو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم في هذا اليوم على هذا الفقير فتصدق في غيره بغيره على غيره جاز .

باب زكاة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول وليس في أقل من خمس من الإبل زكاة فإذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه

باب زكاة السوائم

بدأ ببيان السوائم اقتداء بكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى أعماله فإنها كانت مفتحة بها، ولكونها أعز أموال العرب، والسوائم جمع سائمة من ساومت الماشية أي رعى سوماً وأسماها صاحبها أسامة كما في المغرب، وقال الأصمعي: هي كل إبل ترسل، وترعى ولا تعلف في الأهل، والمراد بالسائمة التي تسام للدر والنسل، وللزيادة في السن والسمن كما في أكثر الكتب، لكن في البدائع لو أسامها للحم.

لا زكاة فيها فإن أسامها للحمل، والركوب فلا زكاة فيها، وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة لأنهما مختلفان قدرًا، وسببًا فلا يجعل أحدهما من الآخر ولا يبيني حول أحدهما على حول الآخر (السائمة التي تكتفي بالرعي) الرعي بالكسر الكلاء، وبالفتح مصدر كما في أكثر الكتب قيل: الكسر ههنا أنسب أقول: بالفتح أولى لأن الاكتفاء بالكلاء.

أما أن يكون في المرعى، أو في البيت فعلى الأول فمسلم، وعلى الثاني فلا يكون سائمة تدبر، (في أكثر الحول) فإن علفها نصف الحول أو أكثر فليست بسائمة لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج، والشتاء فاعتبر الأكثر ليكون غالباً (وليس في أقل من خمس) بالفتح (من الإبل) السائمة (زكاة) لأن نصابها خمس (فإذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة) متوسطة إلى تسع لأن المأمور به ربع العشر قال عليه الصلاة والسلام «هاتوا أربع عشر أموالكم»، والشاة تقرب ربع عشر الإبل فإن الشاة تقوم بخمسة وبنات مخصص بأربعين فإيجاب الشاة في خمس كإيجاب الخمس في أربعين، والإطلاق دال على أن العجفاء، والمريضة سواء فدخل فيه العمياء كما في الظاهر، وكذا العرجاء لا مقطوع القوائم، وكذا الذكور، والإناث، ولا ينافي تجرد الخمس عن التاء كما ظن فإن ما فوق الأثنين لم يستعمل بالتاء أصلاً إذا كان تمييزه اسم جنس كالإبل كما في القهستاني (و) تجب (في العشر) إبلاً (شاتان) إلى أربع عشرة (و) تجب (في خمس)

باب زكاة السوائم

خرج العمياء، ومقطوعة القوائم لأنها ليست بسائمة (السائمة التي تكتفي بالرعي) المباح (في أكثر الحول) لقصد الدر، والنسل.

والزيادة والسمن حتى لو أسامها للعمل، والركوب فلا زكاة أصلاً أو للتجارة ففيها زكاة المال، (وليس في أقل من خمس من الإبل زكاة) ونصابها خمس (فإذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين إلى خمس

وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست وأربعين إلى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي إحدى وستين

عشرة) إبلًا (ثلاث شياه) إلى تسع عشرة (و) تجب (في عشرين) إبلًا (أربع شياه) إلى أربع وعشرين، (وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طعنت).

أي دخلت (في) السنة (الثانية) سميت بذلك لأن أمها في الغالب تصير ذات مخاض أي حامل بأخرى، والمخاض أيضاً، وجع الولادة، والنوق الحوامل، واحداثها حقة كلمة، وفي الأساس كلها مجاز، والحقيقة اضطراب شيء مايع في وعائه، وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء إلا ما قال أبو مطيع، البلخي: إن في خمس وعشرين خمس شياه فإذا صارت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض كما روى عن عليّ كرم الله تعالى وجهه، لكن هذه رواية شاذة (و) تجب (في ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة) سميت بذلك لأن أمها في الغالب تكون ذات لبن من أخرى (و) تجب (في ست وأربعين إلى ستين حقة) بالكسر (وهي التي طعنت في الرابعة) سميت بذلك لأنها استحقت الحمل، والركوب.

(و) تجب (في إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة) بتحريك الذال، (وهي التي طعنت في الخامسة) سميت بذلك لمعنى في أسنانها يعرفه أهل اللغة، وهي أقصى سن يدخل في باب زكاة الإبل، وفي تأنيث هذه الأسماء أشعار بأن في صفات الواجب في الإبل الأنوثة حتى لا يجوز فيها سوى الإناث إلا بطريق القيمة، كما في التحفة، وعن أبي يوسف إن لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما في شرح الطحاوي (و) تجب (في ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون و) تجب (في إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين)، وبهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله عليه الصلاة والسلام، (ثم) إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة عندنا فتجب (في كل خمس شاة) مع الحقتين (إلى مائة وخمس وأربعين ففيها) أي ففي مائة وخمس وأربعين (حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها) أي ففي مائة وخمسين (ثلاث حقات ثم) تستأنف الفريضة ثانياً فتجب (في كل خمس) زاد على مائة

وثلاثين بنت مخاض، وهي التي) تمت لها سنة، و (طبعنت في الثانية) سميت بها لأن أمها تصير غالباً مخاضاً بأخرى (وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، وهي التي طعنت في الثالثة) لأن أمها تكون غالباً ذات لبن، (وفي ست وأربعين إلى ستين حقة، وهي التي طعنت في الرابعة) لأنها استحقت الحمل، والركوب (وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة) بمعجمة، (وهي التي طعنت في الخامسة) لأنها تجذع أسنان اللبن أي تقطعها (وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) بذ أوردت الأخبار عن النبي المختار (ثم) تستأنف الفريضة عندنا فتجب (في كل خمس شاة) كما مر في الحقتين (إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقات ثم)، تستأنف الفريضة فتجب (في كل خمس شاة إلى مائة وخمس

إلى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاك ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاك وبنت مخاض إلى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاك وبنت لبون إلى مائة وست وتسعين ففيها أربع حقاك إلى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراة سواء .

فصل

وليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة فإذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبع ، وهو ما طعن

وخمسين (شاة) مع ثلاثة حقاك (إلى مائة وخمس وسبعين ففيها) أي ففي مائة وخمس وسبعين (ثلاث حقاك وبنت مخاض إلى مائة وست وثمانين ففيها) .

أي ففي مائة وست وثمانين (ثلاث حقاك وبنت لبون إلى مائة وست وتسعين ففيها) أي ففي مائة وست وتسعين (أربع حقاك إلى مائتين) ، وما بين النصابين معفو ، (ثم يفعل في كل خمسين) حتى تجب في كل خمسين حقة (كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) احتراز بالقيد المذكور عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين إذ لا يكون فيه إيجاب بنت لبون ، ولا إيجاب أربع حقاك لعدم نصابها فإنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين ، فهو نصاب بنت مخاض مع الحقتين ، ولما زادت عليها خمس ، وصارت مائة وخمسين ، وجبت ثلاث حقاك لأن في كل خمسين حقة ، ولا تستأنف الفريضة ، بل يجعل بعد ذلك كل عشرة عفواً فيجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة على وجه التخيير ، (والبخت والعراة سواء) .

لأن مطلق اسم الإبل ينتظمها .

فصل

في زكاة البقر هو اسم جنس يقع على الذكر ، والأنثى فالتاء في البقرة للإقرار لا للتأنيث ، والباقر جماعة البقر مع رعاتها كما في أكثر المعبارات ، (وليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة وسبعين ففيها ثلاث حقاك وبنت مخاض إلى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاك وبنت لبون إلى مائة وست وتسعين ففيها أربع حقاك إلى مائتين ، ثم يفعل في كل خمسين) حقة (كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى تجب في كل خمسين حقة ، ولا تجزيء الذكور من الإبل إلا بالقيمة (والبخت والعراة سواء) ، والبخت هو المتولد من العرب ، وذي السنامين منسوب إلى يختنصر لأنه أول من جمع بينهما فولد منهما ولداً فسمي بختياً ، .

فصل

(في زكاة) (وليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة) إذ نصابها ثلاثون (فإذا كانت ثلاثين سائمة

في الثانية أو تبعة إلى أربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة أو مسنة ولا شيء فيما زاد إلى أن يبلغ ستين وعند الإمام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة والجواميس كالبقر.

فإذا كانت أي البقرة (ثلاثين سائمة) صحيحة أو مريضة (ففيها) أي ففي ثلاثين يجب (تبيع، وهو ما طعن) أي دخل (في) السنة (الثانية) سمي به لأنه يتبع أمه بعد (أو تبعة)، وهي أثناء نص على إنه بالخيار في أحدهما.

وإنما لم تتعين الأنوثة في هذا، ولا في الغنم لأن الأنوثة لاتعد فضلاً فيهما، والمتبادر منه البقر الأهلي فالوحشي، والمتولد بينه، وبين الأهلي لا يعتبر في النصاب كما في الزاهدي، لكن في المحيط الاعتبار فيه للأم فإن كانت أهلية يزكي، وإلا فلا (إلى أربعين) بقرأ (ففيها) أي ففي أربعين يجب (مسن وهو ما طعن في) السنة (الثالثة أو مسنة)، وهي أثناء هكذا روي عن النبي عليه الصلاة والسلام، (ولا شيء فيما زاد) على أربعين (إلى أن يبلغ ستين) عندهما، وهو رواية عن الإمام، وفي جوامع الفقه هو المختار، وذكر الاسييجابي إن الفتوى على قولهما (وعند الإمام فيه) أي فيما زاد على أربعين (بحسابه) ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الأثنين نصف عشر مسنة، وهذا رواية الأصل عن الإمام وروي الحسن عنه إنه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلاث تبيع (و) يجب.

(في الستين تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة).

يعني يتغير الفرض هكذا في كل عشر يعني إذا صار ثمانين تجب مستتان، وفي تسعين ثلاثة اتبعة، وفي مائة تبيعان، ومسنة وفي مائة، وعشرة تبيع ومستتان إلا إذا تداخلا كما في مائة وعشرين فيخير بين أربع اتبعة وثلاث مسنات فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلاثيات والأربعيات، (والجواميس كالبقر)، وفيه إيهام إلى أن الجاموس غير البقر، وهو نوع منه، وفي ذكره بصيغة الجمع عدول عن الأصل بلا فائدة، ولا يرد عليه ما إذا حلف لا يأكل لحم بقر فأكل

ففيها تبيع) لأنه يتبع أمه، (وهو ما طعن في) السنة (الثانية أو تبعة) أثناء (إلى أربعين ففيها مسن) لزيادة سنه، (وهو ما طعن في الثالثة أو مسنة) أثناء، (ولا شيء فيما زاد) إذ هو عفو (إلى أن يبلغ ستين) عندهما، (وعند الإمام فيه يحاسبه)، والفتوى على قولهما كما في البحر عن الينابيع، وتصحيح القدوري، ولذا قدمه المصنف، (وفي الستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وهكذا يحسب كلما زاد عشر) يتغير الفرض من تبيع إلى مسنة (ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة)، ومني تداخلا خير فيخير في مائة وعشرين بين أربع اتبعة وثلاث مسنات، وهكذا (و) حكم (الجواميس كالبقر)، ويزكي من أغلبها، ولو استويا أخذاً على الأدنى، وأدنى الأعلى، والمراد الأهلي.

أما الوحشي من البقر، وغيره فلا يعتبر منهما، والمتولد منهما تعتبر فيه الأم.

فصل

وليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة فإذا كانت أربعين سائمة ففيها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وأدنى ما تتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها.

الجاموس لا يحنث، كما قال صاحب الهداية: معللاً له بأن أوهم الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته، وإلا فإنه يحنث كما في المحيط.

فصل

في زكاة الغنم، وهو اسم جنس تقع على القليل والكثير، والذكر والأنثى، وسميت به لأنه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب كما في الفتح.

(وليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة فإذا كانت) الغنم (أربعين سائمة ففيها).

أي ففي أربعين (شاة) اسم جنس تأوها للأفراد تقع على الضأن، والمعز إلا إن العرف يخصها بالضأن كما في المنح، وغيره (إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها) أي ففي مائة وإحدى وعشرين (شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها) أي ففي مائتين، وواحدة (ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة فإن أصلها شوهة قلبت الواو ألفاً، وحذف الهاء شذوذاً (إلى أربعمائة ففيها) أي ففي أربعمائة (أربع شياه، ثم في كل مائة شاة)، وما بين النصابين معفو هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعليه انعقد الإجماع، (والضأن والمعز) الضأن جمع ضائن ينتظم الكباش، والنعجة، والمعز جمع ماعز ينتظم التيس، والمعز (سواء) التسوية التي يفهم من تخيير المصنف.

إنما هي في تكميل النصاب لا في أداء الواجب حتى إن الجذع من المعز اتفاقاً، ومن الضأن أيضاً في ظاهر الرواية مع إن الجذع لا يؤخذ، (وأدنى) مبتدأ خبره الثني الآتي (ما تتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها) لا الجذع، وهو ما أتى عليه أكثر السنة هذا على تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة الجذع ما تمت له سنة، وطعنت في الثانية،

فصل

(وليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة فإذا كانت أربعين سائمة) غير مشتركة (ففيها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة) إلى غير النهاية، (والضأن والمعز سواء) في تملك النصاب لا في أداء الواجب كما في الفتح (وأدنى ما تتعلق به الزكاة، ويؤخذ في الصدقة الثني) من الغنم، (وهو ما تمت له سنة منها) لا الجذع، وهو ما أتى عليه أكثرها هو الأصح.

فصل

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة خلافاً لهما فإن شاء أعطي من كل فرس

والثني ما تمت له سنتان، وطعن في الثالثة، وعن الإمام روى الحسن إنه لا يؤخذ من المعز إلا الثني.

وأما في الضأن فتؤخذ الجذعة أيضاً، وهو قولهما: والأول ظاهر الرواية، وهو الصحيح كما في الاختيار.

فصل

في زكاة الخيل (إذا كانت الخيل سائمة) للنسل (ذكوراً وإناثاً) منصوبان على الحالية (ففيها الزكاة) عند الإمام في رواية، وهو الصحيح كما في التحفة، ورجحه صاحب الهداية، والسرخسي، وصاحب البدائع، والقُدوري في التجريد لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] من غير تفصيل.

وإنما قلنا للنسل لأنها إن كانت سائمة للركوب أو الحمل أو الجهاد فلا يجب شيء فيها، وإن للتجارة تجب فيها زكاة التجارة بالإجماع سواء كانت سائمة أو غير سائمة لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة، وفي إطلاقه إشارة إلى إنه لا نصاب، وهو الصحيح كما في أكثر المعتمرات، لكن يشكل اشتراط النصاب في وجوب الزكاة مطلقاً، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس كما في الكافي (خلافاً لهما)، وهو قول الشافعي: وعليه الفتوى كما في أكثر المعتمرات لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم صدقة في فرسه ولا في غلامه»^(١)، وأوله من ذهب إلى وجوب الزكاة بفرس الغازي لتعارض الدليل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»، وفي الأسرار إن إطلاق النفي كان لاتفاق العادة فإنه لم يكن في زمنه فرس لغير الغزو بين المسلمين، وعلى هذا لا تأويل (فإن شاء) المزكي (أعطي من كل فرس).

اسم جنس يقع على الذكر، والأنثى، ويعم العربي، وغيره (ديناراً، وإن شاء قومها، وأعطي من قيمتها ربع العشر إن بلغت) قيمتها (نصاباً) والتخير بين الدينار، والتقويم مأثور عن

فصل

(إذا كانت الخيل سائمة) للنسل (ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة) عنده (خلافاً لهما)، والفتوى على قولهما كما في العيني، ومسكين والكافي والينابيع، والخلاصة والخانية والبزاية وغيرها، ثم على قوله: هل لها نصاب مقدر الأصح لا.

(فإن شاء أعطى من كل فرس) من العراب (ديناراً، وإن شاء قومها، وأعطي من قيمتها ربع العشر

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٢، ٤١٠، ٤٦٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٠٣/٥.

ديناراً، وإن شاء قومها، وأعطى من قيمته أربع العشران بلغت نصاباً وليس في الذكور الخالص شيء إنفاقاً، وفي الإناث الخالص عن الإمام روايتان ولا شيء في البغال، والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلاں والحملان والعجاجيل إلا أن يكون معها كبير وعند أبي يوسف

عمر رضي الله تعالى عنه كما في العناية، لكن هذا مروى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ومأثور عن زيد بن ثابت أيضاً قيل: هذا في أفراس العرب لتقاربها في القيمة.

وأما في أفراسنا فتعين التقويم من غير خيار، وفيه نظر لأن أفراس العرب أعلى قيمة من أفراسنا، فإذا كان التخيير جائزاً فيها مع إنها أعلى قيمة فلم لا يجوز في أفراسنا، وقيل: هذا في الأفراس المتساوية.

وأما في متفاوتة قيمة فالزكاة باعتبار القيمة البتة، (وليس في الذكور الخالص شيء اتفاقاً، وفي الإناث الخالص عن الإمام روايتان)، لكن في الفتح في كل من الذكور المنفردة، والإناث المنفردة روايتان، والأرجح في الذكور عدم الوجوب لأنها لا تتناسل، وفي الإناث الوجوب لأنها تتناسل بالفحل المستعار، (ولا شيء في البغال، والحمير ما لم تكن للتجارة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الكسعة صدقة» الكسعة الحمير فإذا لم تجب في الحمير لا تجب في البغال لأنها من نسلها إلا أن تكون للتجارة فتجب زكاة التجارة، (وكذا الفصلاں) بالضم أو الكسر جمع الفصيل، ولد الناقة إذا فصل عن أمه (والحملان) بالضم والكسر جمع الحمل محركة، وهو الخروف أو الجذع من أولاد الضأن مما دونه.

وإنما قدمها على العجاجيل مع إنها أحق به نظراً إلى ترتيب الفصول السابقة التأخر عنها لأنها تناسب الفصلاں صيغة.

(والعجاجيل) جمع عجول بكسر العين، وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى عجل ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر يعني ليس في جمع هذه المذكورات زكاة عند الطرفين، هذا آخر أقوال الإمام روى عن أبي يوسف إنه قال: دخلت على الإمام فقلت له.

.....
إن بلغت قيمتها (نصاباً) كغير العراب فإنها تقوم لا غير، (وليس في الذكور الخالص شيء اتفاقاً) في الأصح، (وفي الإناث الخالص عن الإمام روايتان) أصحهما الوجوب (ولا شيء في البغال والحمير) إجماعاً (ما لم تكن للتجارة وكذا) لا شيء في (الفصلاں) جمع فصيل، وهو ولد الناقة.

(والحملان) بضم الحاء وتكسر جمع حمل بفتح الميم ولد الغنم، (والعجاجيل) جمع عجول بوزن سنور كأبائيل جمع أبول ولد البقرة حتي تضعه أمه إلى شهر، وصورته أن يموت كل الكبار، ويتم الحول على أولادها، (إلا أن يكون معها كبير)، ولو واحداً، ويجب ذلك لو وسطاً أو دونه لا لو جيداً، بل يلزم الوسط وهلاكه يسقطها، ولا بد أن يكون عدد الواجب في الكبار موجوداً، وإلا فتجب الكبار فقط.

فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا في السائمة المشتركة إلا أن

أما تقول فيمن يملك أربعين حملاً فقال: فيها شاة مسنة فقلت: ربما يأتي قيمة الشاة فيها على أكثرها، أو على جميعها فتأمل ساعة، ثم قال: إذ لا يجب فيها شيء فعد هذا من مناقب الإمام حيث أخذ بكل قول: من أقاويله مجتهد، ولم يضع منها شيء، ومن المشايخ من ردّ ما نقل عن الإمام.

وقال: إن مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بأبي حنيفة رحمه الله، وقال بعضهم: لا معنى لرده لأنه مشهور فوجب أن يأول على ما يليق بحاله فيقال: إنه يمتحن أبي يوسف هل يهتدي إلى طريق المناظرة فلما عرفه إنه يهتدي قال: قولاً عول عليه، لكن بقي ههنا شيء، وهو أن أخذ أبي يوسف قوله: الثاني يأبى عن رده إياه عند المناظرة، وكان يقول: أولاً يجب فيها ما يجب في المسان، وهو قول زفر ومالك: كما قال الفاضل: ابن كمال الوزير، لكن استصعب على بعض الفضلاء تصويرها بناءً على إن وجوب الزكاة دائر على حولان الحول، وبعد الحولان لا يبقى اسم الحمل، والفصيل. والعجول.

ف قيل: الاختلاف في انعقاد النصاب كما لو ملك بالشراء، أو الهبة، أو غيرهما خمسة وعشرين فصيلاً، أو ثلاثين عجلًا، أو أربعين حملاً هل ينعقد عليه الحول أم لا لا ينعقد عند الطرفين، بل يعتبر إن انعقاد الحول من حين الكبر، وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال عليها الحول من حين ملكها وجبت، وقيل: في بقائه كما لو ولدت السوائم قبل الحول فهلكت السوائم فتم الحول عليها هل يبقى حول الأصول على الأولاد ففي قولهما: لا يبقى، وفي الباقي يبقى (إلا أن يكون معها كبير).

أي الكبير من السائمة التامة الحول فيجعلون الصغار تابعة للكبار في انعقاد النصاب دون تأدية الزكاة فتجب الزكاة فيها بالإجماع حتى لو كانت مع تسع وثلاثين حملاً مسنة واحدة تجب شاة وسط، وتؤخذ المسنة إلا إذا هلكت فإن الزكاة سقطت عن الباقي عندهما إذا الوجوب باعتبارها، وعند أبي يوسف وجب جزء من أربعين جزء من مسنة، (وعند أبي يوسف فيها واحدة منها)، وهو الرواية الثانية عن الإمام، وبها أخذ الشافعي أيضاً، وجه قوله: الأول إن الاسم المذكور من الخطاب ينتظم الصغار والكبار، ووجه الثاني تحقيق النظر للجانبين وذلك إن إيجاب السنة إضرار بأرباب النصب، وفي إخلائه عن الإيجاب إضرار بالفقراء فقلنا: بإيجاب واحدة منها رفقاً بالجانبين ووجه الأخير إن النص أوجب للزكاة أسناناً مرتبة، ولا مدخل للقياس في ذلك، وهو مفقود في الصغار، وهو الصحيح كما في التحفة (ولا شيء في الحوامل) هي ما أعدت لحمل الأثقال، (والعوامل) هي ما أعدت للعمل، (والعلوفة) بفتح

عند أبي حنيفة ومحمد (وعند أبي يوسف) يكمل من الصغار لأن عنده (فيها واحدة منها) نظر

يبلغ نصيب كل منهما نصاباً ومن وجب عليه سن ولم يوجد عنده دفع أدنى منه مع الفضل أو أعلى منه وأخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكاة

العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد، والجمع سواء وبالضم جمع علف لأن النماء منعدم فيها لأن المؤنة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى، والسبب المال النامي، (وكذا) لا شيء (في السائمة المشتركة) لأنها.

إنما تجب باعتبار الغني ولا غناء إلا بالملك لا بملك شريكه (إلا أن يبلغ نصيب كل منهما نصاباً) هذا إذا كانت مشتركة بالنصف فلو تفاوتت، وبلغت حصة أحدهما نصاباً وجبت عليه، ولو كنت بين صبي وبالغ وجبت الزكاة على البالغ، (ومن وجب عليه سن) ذكر السن وأراد ذات السن، وهذا لأن عمر الدواب يعرف بالسن، (ولم يوجد عنده) أي المالك هذه العبارة وقعت بناءً على الغالب المعتاد حتى لو دفع الأعلى أو الأدنى أو القيمة مع وجود السن جاز (دفع أدنى منه مع الفضل أو أعلى منه وأخذ) المالك (الفضل) أو دفع القيمة، والمراد أن المتصدق مخير بين الأمور الثلاثة، ثم يجبر الساعي على القبول إلا إذا دفع الأعلى، وطلب الفضل حيث لا يجبر فيه الساعي عليه لأن فيه البيع الضمني فلا جبر فيه، وله أن يطلب قدر الواجب أو قيمته، وذكر صاحب البدائع إن المصدق لا خيار له إلا إذا أعطاه بعض العين لأجل الواجب بأن كان الواجب مثلاً بنت لبون فأراد صاحب المال أن يدفع بعض الحقبة بطريق القيمة فإن له أن لا يقبل لما فيه من عيب التنقيص، وقال الزيلعي: وهذا غير مستقيم لوجهين أحدهما إنه مع العيب يساوي قدر الواجب، وهو المعتبر في الباب، والثاني إن فيه إجبار المصدق على شراء الزائد انتهى، لكن فيه بحث فإن قوله فيه إجبار المصدق لى شراء الزائد ليس بسديد فإنه لا يجبر عليه، وهو أيضاً مخير غايته إن المصدق يعرض على الأخذ هذا فإن قبله فيها، وإلا يتوجه إلى آخر، وبالجمله إنه لا يجبر في واحد منهما على شيء إذا دفع الأعلى (وقيل الخيار للساعي) والأولى ما قرره آتياً والساعي من نصبه الإمام لأخذ الصدقات، (ويجوز دفع القيم في الزكاة) حتى لو أدى ثلاثة شياء سمان عن أربع وسط جاز بخلاف ما لو كان المنصوص عليه

اللبانين، (ولا) شيء (في الحوامل) المعدة للحمل، (والعوامل) للعمل، ولو سمنت، (والعلوفة) التي تعلق نصف الحول فأكثر، (وكذا) لا يجب (في السائمة المشتركة)، وإن صحت الخلطة (إلا أن يبلغ نصيب كل منهما نصاباً) فإن بلغ أحدهما نصاباً زكاه دون الآخر، ولو كان بينه وبين ثمانين رجلاً ثمانون شاة لا شيء عليه.

لأنه مما لا يتم خلافاً لأبي يوسف كما في النهر عن السراج، (ومن وجب عليه سن) جبراً على الساعي لأنه دفع بالقيمة (أو أعلى منه وأخذ الفضل) كابن لبون مثلاً (فلم يوجد) عنده، وكذا وجد (دفع) المالك (أدنى منه مع الفضل) بلا جبر لأنه شراء فيشترط الرضى هو الصحيح كما في السراج (وقيل: الخيار للساعي)، وقيل: للمالك مطلقاً، (ويجوز دفع القيم في الزكاة والعشر والخراج

والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول وإن هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك إلى العفو أو لا ثم إلى نصاب يليه ثم وثم عند الإمام وعند أبي يوسف يصرف بعد العفو الأول إلى النصب شايعاً والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب

مثلياً بأن أدى أربعة أفقرة جيدة عن خمسة وسط، وهي تساويها لا يجوز أو كسوة بأن أدى ثوباً يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب واحد، ولا يجوز دفعها في الضحايا والعق، لكن في البحر، ولا يخفى إنه في الأضحية مقيد ببقاء أيام النحر.

وأما بعدها فيجوز (والعشر والخراج والكفارات والنذر) هو بأن نذر التصديق بهذا الخبز فتصدق بقيمته أو بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلها جاز.

أما لو نذر أن يهدي شاتين وسطين أو يعتق عبيدين فأهدى شاة أو أعتق عبداً يساوي قيمة كل منهما وسطين فإنه لا يجوز (وصدقة الفطر) يعني أداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكر جازر عندنا خلافاً للشافعي له النصوص والقياس على الهدى، والأضحية، ولنا تجويزه عليه الصلاة والسلام لأمر اليمن أن يأخذ الثياب بدل الذهب والفضة، وقال: فإنه أيسر على الناس، ونفع للمهاجرين بالمدينة، وليس إن القيمة بدل عن الواجب لأن المصير إلى البديل إنما يجوز عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جازر فكان الواجب عندنا أحدهما.

أما العين أو القيمة (وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول)، وإن تمكن من الأداء سواء كان من الأموال الباطنة أو الظاهرة قبل طلب الساعي عندنا اتفاقاً، وبعد الطلب قيل: تسقط، ولا يضمن هو الصحيح، وقيل: يضمن، وعلى هذا العشر، والخراج وقال الشافعي: إذا هلك الباطنة بعد التمكن لا تسقط قيد بهلاكه لأنها لا تسقط باستهلاك الناصب، وكذا إذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة (وإن هلك بعضه سقطت حصته) لبقاء جزء يصلح لها فلو هلك من ثلاثين ومائة من الغنم ما سوى الأربعين لكان الواجب شاة، ولو هلك قبل الحول، ثم وجد مثله استؤنف منه الحول، (ويصرف الهالك إلى العفو أولاً).

وهو ما فوق النصاب فإن لم يجاوز الهالك العفو فالواجب على حاله كما إذا كان له تسع من الإبل، وحال عليه الحول يكون الواجب فيها شاة، ويكون الواجب في خمس من التسع

(والنذر وصدقة الفطر)، وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالوا: يوم الأداء، وفي السوائم تعتبر يوم الأداء إجماعاً هو الأصح كما في النهر عن المحيط، (وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول)، وطلب الساعي في الأصح.

لتعلقها بالعين لا بالذمة، وجسها عن العلف والماء حتى هلكت استهلاك فتجب الزكاة، (وإن هلك بعضه سقطت حصته) بخلاف الاستهلاك، (ويصرف الهالك إلى العفو)، وهو ما بين النصب

شاة كاملة، وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيراً تجب بنت مخاض وعند أبي يوسف خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الأعلى ولا الأدنى ولو أخذ البغاة زكاة السوائم أو العشر

حتى لو هلك الأربع لا يسقط شيء من الشاة (ثم إلى نصاب يليه) فإن جاوز الهالك العفو يصرف إلى نصاب يليه كما لو هلك خمسة عشر من أربعين بعيراً فالأربعة تصرف إلى العفو، ثم أحد عشر إلى النصاب الذي يليه، وهو ما بين خمسة وعشرين إلى ست وثلاثين حتى تجب بنت مخاض، (ثم وثم) إلى أن ينتهي (عند الإمام) كما لو هلك عشرون منها ففي الباقي أربع شياه، ولو هلك خمسة وعشرون ففي الباقي ثلاثة شياه، ولو هلك ثلاثون ففي الباقي شاتان، ولو هلك خمسة وثلاثون ففي الباقي شاة، (وعند أبي يوسف يصرف) الهالك (بعد العفو الأول إلى النصب) أي إلى كل النصاب حال كونه (شايعاً) كما لو هلك خمسة عشر منها فتجب في الباقي خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون عنده كانت الأربعة الزائدة عفواً فيصرف الهالك إلى الأربعة أولاً، ثم الهالك يشيع في الكل فيسقط بقدر الهالك، (والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو) عند الشيخين، (وعند محمد) وزفر (بهما) أي بالنصاب، والعفو لأن الزكاة وجبت شكراً لعملة المال، والكل نعمة وللشيخين قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً»^(١) وهكذا قال: في كل نصاب نفي الوجوب عن العفو، وفرع على هذا الأصل فقال: (فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة، وعند محمد نصف شاة) لأن الهالك يصرف إلى العفو فقط.

عند الإمام وعند محمد يصرف إليهما، (ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيراً تجب بنت مخاض) لما قررناه آنفاً (وعند أبي يوسف خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين من بنت لبون) لما قدمناه آنفاً، (وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها) لأن الهالك يصرف إليهما جميعاً فإذا هلك خمسة عشر من أربعين بقي خمسة وعشرون فيجب نصف، وثمن من بنت لبون أعلم إن صرف الهالك إلى العفو يتصور في جميع الأموال عند الإمام، وعندهما فلا إلا في السوائم، (أولاً) لأنه تبع، (ثم إلى نصاب يليه ثم وثم) إلى أن ينتهي إلى النصاب الأول (عند الإمام وعند أبي يوسف يصرف) الهالك (بعد العفو الأول إلى النصب شايعاً)، وظاهر الرواية عنه كقول الإمام: كما في المحيط، (والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد) تتعلق (بهما)، ثم فرع على هذين الأصلين بقوله: (فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة) عندهما، (وعند محمد نصف شاة، ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيراً تجب بنت مخاض) لما مر إن الإمام يصرف الهالك إلى العفو، ثم إلى نصاب يليه، ثم وثم، (وعند أبي يوسف خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين من بنت لبون) لما مر إنه يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب، (وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها) لما

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٢، ١٤، ١٥، ٣، ٣٥) والدارمي (زكاة، ٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

أو الخراج يفتي أربابها أن يعيدوها خفية إن لم يصرفوها في حقها إلا الخراج نصاب .

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر وقالوا

(ويأخذ الساعي الوسط) رعاية للجانيين بلا جبر (لا الأعلى ولا الأدنى) حتى لو وجبت بنت لبون مثلاً لا يأخذ خيار بنت لبون، ولا أردأها .

وإنما يأخذ وسط بنت لبون (ولو أخذ البغاة) الأخذ ليس قيداً احترازياً حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين، وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء، أيضاً كما في التبيين (زكاة السوائم أو العشر أو الخراج يفتي أربابها أن يعيدوها خفية) أي يؤدونها إلى مستحقيها فيما بينهم، وبين الله تعالى إخفاءً وسراً (إن لم يصرفوها في حقها إلا الخراج) لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة، وهم منهم إذا هل البغي يقاتلون أهل الحرب والزكاة مصرفها الفقراء، ولا يصرفونها إليهم، وقيل: إذا نوى بالدفع التصديق عليهم تسقط الزكاة عنه، وكذا الدفع إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء والأول أحوط كما في الهداية، وفي البزازية السلطان الجائر إذا أخذ صدقات الأموال الظاهرة تجوز، وتسقط في الصحيح، ولا يؤمر ثانياً .

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

بالضم جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا أي متاعها سوى التقدين كما في العناية، وكذا

مر أنه يتعلق الزكاة بالنصاب والعفو (ويأخذ الساعي الوسط لا الأعلى ولا الأدنى)، ولو كله جيداً فجيد، (ولو أخذ البغاة زكاة السوائم)، وأموال التجارة (أو العشر أو الخراج) لم تؤخذ ثانياً لأن الإمام لم يجبههم، والجباية، بالحماية، وكذلك لو لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم لما ذكرنا، لكن (يفتي أربابها أن يعيدوها خفية) فيما بينهم، وبين الله تعالى (إن لم يصرفوها في حقها إلا الخراج) لأنهم مصارفه إذ أهل البغي يقاتلون أهل الحرب، والخراج حق المقاتلة، وقيل: إذا نوى بالدفع التصديق عليهم أجزأته، وكذا الدفع إلى كل جابر، وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم، والمصادرات إذا نوى بالدفع الصدقة

عليهم جاز عما نوى قاله العيني والبهنسي: وفي النهر عن المبسوط إنه الأصح لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى أفتى (والزكاة) أمير بلخ بالصيام لكفارة يمينه، وفي الخانية أوصى بثلاث ماله للفقراء فدفع للسلطان الجائر جاز، وهذا ظاهر في إنه يجوز للخوارج، والساطين الجائرة أن يأخذوا الزكوات، ويصرفونها إلى حوائجهم، وكذا أفاده ابن الكمال وغيره، لكن في الوقائع والولولجية والتجنيس، وشرح الوهبانية الفتوى على سقوطها في الأموال الظاهرة دون الباطنة .

باب الزكاة الذهب والفضة والعروض

جمع عرض بالسكون، وهو هنا ما ليس بنقد، وما قيل: ما ليس بكيلي ولا وزني، ولا حيوان ولا عقار متهب (نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيهما ربع العشر، ثم في كل

ما زاد بحسابه وإن قل والمعتبر فيهما الوزن وجوباً وأداءً وفي الدراهم وزن سبعة وهو

سكون الرء وفتح العين مثل فلس وفلوس كما في الديوان، وقال أبو عبيد: الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا يكون حيواناً، ولا عقاراً والمراد ههنا الثاني لعموم الأول كما في أكثر الكتب، لكن لا يستقيم فيما إذا كانت التجارة بالحيوانات من الغنم والبقر والجمل فإن الزكاة فيما ذكر زكاة التجارة لا السوائم، لكن يلزم من هذا استثناء السوائم إلا أن يقال: إن اللام للعهد (نصاب الذهب) أي الحجر الأصفر الرزني مضروباً كان أو غيره.

وإنما سمي به لكونه ذاهباً بلا بقاء كما في القهستاني (عشرون) أي مقدار بعشرين (مثقلاً) هو لغة ما يوزن به قليلاً كان أو كثيراً وعرفاً ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدار بعشرين قيراطاً والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفها فالمثقال مائة شعيرة، وهذا على رأي المتأخرين.

وأما على رأي المتقدمين فالمثقال ستة دوانق، والدوانق أربع طسوجات، والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطاً فالتفاوت بين القولين أربع شعيرات كما في القهستاني (ونصاب الفضة) أي الحجر الأبيض الرزين، ولو غير مضروب.

وإنما سمي بها لإزالة الكربة عن مالکها من الفض، وهو التفريق (مائتا درهم وفيهما ربع العشر)، وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في الفضة هذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام، (ثم في كل أربعة مثاقيل وأربعين درهماً بحسابه) ففي أربعين درهماً زادت على المائتين درهم، وفي أربعة مثاقيل: زادت على العشرين حصتها، ولا شيء فيما دون ذلك عند الإمام، وهو الصحيح كما في التحفة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون الأربعين صدقة» (وقال ما زاد بحسابه وإن)، وصلية (قل): وهو قول الشافعي: فلو زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءاً من نصف دينار، ولو زاد درهم وجب جزء من أربعين جزءاً من درهم، وهكذا لقوله عليه الصلاة والسلام: «وما زاد على المائتين فيحسابه»، لكن يمكن أن يحمل زائد على المائتين في هذا على الأربعينيات توفيقاً، (والمعتبر) بعد البلوغ النصاب (فيهما الوزن وجوباً وأداءً) عند الشيخين، وقال زفر: تعتبر القيمة، وقال محمد: يعتبر الأنفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياذ خمسة زيوفاً قيمتها أربعة جياذ جاز عند الشيخين خلافاً لمحمد (أربعة مثاقيل)، وهي الخمس (و) كل (أربعين درهماً بحسابه)، وما دون ذلك عفو، (وقال: ما زاد بحسابه وإن قل).

فلو زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءاً من نصف دينار، ولو زاد درهم وجب جزء من أربعين جزءاً من درهم، وهكذا مذهب الإمام هو الصحيح كما في التحفة، (والمعتبر فيهما الوزن) لا القيمة (وجوباً وأداءً) أي في وجوب الزكاة، وأداء قدر الواجب حتى لو كان إريق ذهب أو فضة وزنه عشرة مثاقيل أو مائة درهم، وقيمتها لصياغته عشرون أو مائتان لم يجب فيه شيء بالإجماع، (و) يعتبر

أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه أو فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشتري نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما وحليهما وأبيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصاباً

وزفر، ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا تجوز إلا عند زفر، ولو كان نقصان السعر لنقص في العين بأن ابتلت الحنطة اعتبر يوم الأداء اتفاقاً لأن هلاك بعض النصاب بعد الحول، أو كانت الزيادة لزيادتها اعتبر يوم الوجوب اتفاقاً لأن الزيادة بعد الحول لا تضم كما في الفتح.

وإنما قلنا: بعد بلوغ النصاب لأن من له إبريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيحتها مائتان فلا زكاة بالإجماع، ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالإجماع (و)المعتبر (في الدراهم في وزن سبعة وهو أن تكون العشرة منها) أي من الدراهم (وزن سبعة مثاقيل)، وأعلم إن الدراهم مختلفة على عهده عليه الصلاة والسلام فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة على ستة مثاقيل، وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثاً كيلاً تظهر الخصومة في الأخذ، والإعطاء فصار المجموع إحدى وعشرين مثقالاً فثلثه سبعة مثاقيل، وهذا يجزي في كل شيء من الزكاة، ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات، وفي النوازل أن المعتبر وزن كل بلد، (وما غلب ذهبه أو فضته فحكمه حكم الذهب والفضة

(في الدراهم وزن سبعة وهو) أي ذلك الاعتبار (أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل) جمع مثقال، وهو الدينار عشرون قيراطاً، والدراهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفها فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مائة شعيرة فهو درهم، وثلاثة أسباع درهم، وهذا على رأي المتأخرين، وسنجة أهل الحجاز، وأكثر البلاد.

وأما على رأي المتقدمين وسنجة أهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق، والدانق أربع طسوجات، والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطاً فالتفاوت بين القولين أربع شعيرات ذكره القهستاني قال: فلا يصح إن المثلث لم يختلف في الجاهلية والإسلام، ثم نقل أن المعتبر في الزكاة وزن مكة في الدنانير والدراهم فلو ملك ثمانية عشر ديناراً وثلثي دينار بوزن بلادنا ففيه الزكاة لأنه وزن عشرين ديناراً بوزن مكة، وعزاه للثمرتاشي، ثم نقل عنه عن النوازل وغيرها إن المعتبر في الزكاة، والإقارات والعفو وزن كل بلد انتهى، قيل: وبه يفتي (قلت) أجاب الشنشوري في شرح الترتيب إن معنى لم يختلف أي نسبته لم تختلف، وذكر أن المثلث بمصر الآن درهم ونصف، وإن أول من ضرب الدراهم عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين في العراق، ثم في النوحى سنة ست وسبعين.

وقيل: أول من ضربها مصعب بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة، ثم غيرها الحجاج وتماه فيه، (وما غلب ذهبه أو فضته فحكمه حكم الذهب والفضة) (أو للنفقة) (الخالصين، وما غلب مجمع الأنهر/ج ١/٢٠٠

من أحدهما نقوم بما هو أنفع للفقراء وتضم قيمتها إليهما لئتم النصاب ويضم أحدهما

الخالصين)، وفيه إشعار بعدم الوجوب إذا تساوى أحدهما الغش، وقيل: تجب الزكاة احتياطاً اختاره في الخانية، والخلاصة، وقيل: فيه خمسة دراهم، وقيل: درهمان ونصف، (وما غلب غشه) كالتسوية لأن الغالب عليها الغش (تعتبر قيمته) إذا كانت رائجة أو نوى التجارة (لا وزنه وتشتري نية التجارة فيه) أي فيما غلب غشه فإن لم تكن أثماناً رائجة، ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ النصاب بأن كانت كثيرة، وتخلص من الغش فإن كان ما فيها لا يتخلص فلا لأن الفضة فيها قد هلكت كما في أكثر الكتب، لكن في الغاية الظاهر إن خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط، بل المعتبر أن يكون في الدراهم فضة بقدر النصاب.

(كالمعروض) ليكون نامياً، (ويجب في تبرهما) بالكسر، وهو ما يكون غير مضروب من الفضة والذهب، وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد إلا إنه بالذهب أكثر اختصاصاً، وقيل: فيه حقيقة، وفي غيره مجاز (وحليهما) سواء كان للنساء أولاً أو قدر الحاجة أو فوقها أو يمسكها للتجارة، أو للنفقة أو للتجمل، أو لم ينو شيئاً، وقال مالك: المباح الاستعمال لا زكاة فيه، وهو أظهر القولين عن الشافعي لأنه مبتذل ومباح فشابه ثياب البذلة، ولنا إن السبب كونهما مال نام، والنماء موجود، وهو الإعداد للتجارة خلقه، والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب، وحلي المرأة معروف جمعه حلى بالضم والكسر ولا يدخل الجواهر واللؤلؤ، وبخلافه في بحث الإيمان (وأنيتهما) جمع إناء (و) تجب الزكاة أيضاً (في عروض تجارة بلغت قيمتها نصاباً من أحدهما).

أي الذهب والفضة (نقوم) أي عروض التجارة (بما هو أنفع للفقراء) أيهما كان لقوله عليه الصلاة والسلام «يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم»، وهذا عند الإمام يعني نقوم بما يبلغ نصاباً إن كان يبلغ بأحدهما دون الآخر احتياطاً في حق الفقراء كما في التبيين، ويحتمل أن يراد إنها تقوم بالأنفع إن كانت تبلغ بهما فإن كان التقويم بالدراهم أنفع قومت بها،

غشه تعتبر قيمته لا وزنه، وتشتري نية التجارة فيه كالمعروض) ليكون نامياً إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً أو عقل، وعنده ما يكمل به، واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطاً، وقيل: لا، وقيل: فيه خمسة دراهم، وقيل: درهمان ونصف كما في المضمرات.

وأما الذهب المخلوط بفضة فإن غلب الذهب فذهب، وإلا فإن بلغ الذهب أو الفضة نصابه وجبت، (وتجب في تبرهما وحليهما) مباح الاستعمال أولاً، (وأنيتهما) لأنها خلقت أثماناً فيزكيهما كيف كانا حتى الخاتم، والسيف، والسرج، وحلية المصحف، (وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصاباً من أحدهما تقوم بما هو أنفع للفقراء) احتياطاً، (وتضم قيمتها) أي العروض (إليهما) أي الذهب والفضة (لئتم النصاب) لو لم تبلغ القيمة نصاباً، (ويضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة) عنده، (وعندهما

إلى الآخر بالقيمة وعندهما بالأجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب

وإن بالدنانير قومت بها، وإن بلغت بكل منهما تقوم بالأروج، ولو استويا رواجاً يخير المالك، وتقوم في المصر الذي هو فيه أو في مفازته القريبة، وإن كان له عبد في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذي هو فيه، ويقوم بالمضروبة، وعند أبي يوسف إن كان ثمنها من النقود قومت بما اشترت به، وإن كان من غيرها قومت بالنقد الغالب، وعند محمد قومت بالنقد الغالب على كل حال، (وتضم قيمتها) أي العروض التي للتجارة (إليهما) أي الذهب والفضة (ليتم النصاب) فيزكي عن قفيز حنطة للتجارة، وخمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائتي دراهم عند الإمام لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وإن افرقت جهة الإعداد، وعندهما لا شيء فيه (ويضم أحدهما) أي النقدين (إلى الآخر بالقيمة) عند الإمام للمجانسة من حيث الثمنية، (وعندهما بالأجزاء) أي بالقدر فيزكي لو كانت له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها تبلغ مائة درهم عنده خلافاً لهما، ولو كانت له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجب الزكاة عندهما، وعنده لا وعند الشافعي لا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب، واعلم إن السوائم المختلفة الجنس كالإبل والبقر والغنم لا يضم بعضها إلى بعض بالإجماع، (ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه).

أي إلى النصاب (في حوله وحكمه) أي في حكم المستفاد أو الحول، وحكم الحول وجوب الزكاة أيضاً، فمن ملك مائتي درهم وحال الحول، وقد حصلت في أثناءه أو في وسطه مائة درهم يضمها إليه ويزكي عن الكل.

وإنما قيد بمن نجسه لأن خلاف جنسه لا يضم بالاتفاق والمستفاد من جنسه لا يخلو من أن يكون حاصلاً بسبب الأصل كالأولاد، والأرباح أو بسبب مقصود في نفسه فإن كان الأول يضم بالإجماع، وإن كان الثاني مثل أن يكون عند رجل مقدار ما يجب فيه الزكاة من سائمة فاستفاد من ذلك الجنس في أثناء الحول بشراء أو هبة، أو غيرهما ضمها، وزكى كله عند تمام الحول عندنا خلافاً للشافعي، (ونقصان النصاب) أطلقه ليتناول كل نصاب تجب فيه الزكاة كالنقدين، وعروض التجارة، والسوائم (في أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه).

بالأجزاء)، وإنما يظهر الخلاف حال نقصان الأجزاء.

أما عند تكاملها فتجب إجماعاً هذا، وفي المحيط له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده، وخمسة عندهما، (ويضم مستفاد)، ولو بهبة أو إرث (من جنس نصاب إليه) أي النصاب (في حوله وحكمه) أي النصاب فيزكيه بحول الأصل.

ولو عنده نصابان مما لم يضم أحدهما كثن سائمة مزكاة، وألف درهم ضم المستفاد إلى أقربهما حولاً وربح كل يضم إلى أصله، (ونقصان) مقدار النصاب في أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه،

لسنين أو لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل .

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي

لأن في اعتبار كمال النصاب في جميع الحول حرجاً فاعتبر وجود النصاب في أول الحول للانعقاد، وفي آخره للوجوب، وفيه إشارة إلى إنه لا بد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في أثناء الحول لا تجب، وإن تم آخر الحول على النصاب فلو كان له عصير فتخمر، ثم تخلل في آخره، والخل، أيضاً يساويه يستأنف للخل، ويبطل الحول الأول، وإلى إن الدين في الحول لا يقطع حكم الحول، وإن استغرق خلافاً لزفر، وكذا إذا جعل السائمة علوفة لأن العلوفة ليست من مال الزكاة، وذلك لأن فوات وصفه كهلاك كل النصاب، ولو كان له أربعون شاة ماتت في الحول ففيه الزكاة إذا كان صوفها مائتي درهم، وعند الشافعي يشترط الكمال في كل الحول في سائمة، ونقد، وفي آخر الحول في عروض، (ولو عجل) أي قدم (ذو نصاب لسنين) أي صح لمالك النصاب أو أكثر أن يؤدي زكاة سنين قبل أن تجيء تلك السنين حتى إذا ملك في كل منها نصاباً أجزأه ما أدى من قبل لأن السبب المال النامي، وقد وجد (أو عجل) (لنصب صح).

أي صح لمالك نصاب واحد أن يؤدي زكاة نصب كثيرة حتى إذا ملك النصب أثناء الحول فبعد ما تم الحول أجزأه ما أدى خلافاً لزفر، وفيه إنه لا يجوز التقديم لكل منهما بلا نصاب إجماعاً، فلو عجل فإن كان في يد الفقير لم يأخذه، وفي يد الإمام أخذه، لكن إذا هلك لم يضمه، (ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل).

بنو تغلب بكسر اللام قوم من نصارى العرب طالبهم عمر رضي الله تعالى عنه بالجزية، فأبوا فقالوا: نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله تعالى عنه: هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكاة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم، وتؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع إن الجزية لا توضع على النساء هذا ظاهر الرواية، وروى الحسن عن الإمام إنها لا تؤخذ من نسائهم أيضاً لأنها بدل الجزية، وجزية على النساء.

ولو عجل ذو نصاب ذكاته (لسنين أو لنصب صح) لوجود السبب، (ولا شيء في مال الصبي التغلبي) بفتح اللام نسبة لبني تغلب بكسرهما قوم من نصارى العرب، (وعلى المرأة منهم) يجب (ما على الرجل) لأن الصلح وقع منهم كذلك.

باب العاشر

قيل: هذا من تسمية الشيء باسم بعض أحواله، ولا حاجة إليه، بل العاشر علم على من يأخذ العشر سواء كان المأخوذ عشراً لغوياً أو رבעه أو نصفه كذا في الحواشي السعية (هو من) أي حر مسلم

نصفه ومن الحربي تمامه نصاباً ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وإن علم أخذ مثله إن أخذوا

باب العاشر

آخر هذا الباب عما قبله لتمحض ما قبله في العبادة، وهذا يشمل غير الزكاة كالمأخوذ من الذمي، والحربي، ولما كان فيه عبادة.

وهو ما يؤخذ من المسلم قدمه على الخمس من الركا، والعاشر فاعل من عشرات القوم أعشرهم عشرين بالضم فيهما إذا أخذت عشر أموالهم، لكن المأخوذ هو ربع العشر لا العشر إلا في الحربي إلا أن يقال: أطلق العشر، وأراد به ربه مجازاً من باب ذكر الكل وإرادة جزئه، أو يقال: العشر علماً لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشراً لغوياً، أو ربه أو نصفه فلا حاجة إلى أن يقال العاشر هو تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله (هو من نصب) أي نصبه الإمام (على الطريق) احتراز عن الساعي، وهو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها فلا يصح أن يكون عبداً ولا كافراً لعدم الولاية فيهما، ولا هاشمياً لما فيه من شبهة الزكاة، وبه يعلم حكم تولية الكافر في زماننا على بعض الأعمال، ولا شك في حرمة ذلك (ليأخذ صدقات التجار) المارين بأموالهم عليه فيأخذ من الأموال الظاهرة، والباطنة، وهذا بأن لا يكون في المصر، ولا في القرى، بل المفازة قالوا: إنما ينصب ليأمن التجار من اللصوص، ويحميهم منهم فيستفاد منه إنه لا بد أن يكون قادراً على الحماية لأن الجباية بالحماية.

وإنما سمي بالصدقة تغليلاً لاسم الصدقة على غيرها (يأخذ من المسلم ربع العشر) لأن الزكاة بعينها، (ومن الذمي نصفه) لأن حاجة الذمي إلى الحماية أكثر من حاجة المسلم، (ومن الحربي تمامه) لأن احتياجه إليها أشد لكثرة طمع اللصوص في أمواله (إن بلغ ماله) أي بشرط أن يبلغ مال الحربي (نصاباً و) بشرط إن (لم يعلم قدر ما يأخذون منا) أي مقدار ما يأخذ أهل الحرب من المسلمين، وإن علم نفس الأخذ منهم كما في القهستاني، لكن في العناية إذا اشتبه الحال بأن لم يعلم العاشر ما يأخذون من تجارنا يؤخذ منه العشر (وإن علم) ما أخذوه منا (أخذ مثله) قليلاً أو كثيراً تحقيقاً للمجازاة هذا هو الأصل لأن عمر رضي الله تعالى عنه أمر بذلك،

غير هاشمي قادر على الحماية (نصب على الطريق) للمسافرين خرج الساعي فإنه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقات المواشي في أماكنها (ليأخذ صدقات التجار) المارين عليه من الأموال الظاهرة والباطنة، وغير المسلم يدخل تبعاً (يأخذ من المسلم ربع العشر) لأنه زكاة، (ومن الذمي نصفه، ومن الحربي تمامه)، ويصرفان مصاف الجزية (إن بلغ ماله) أي مال كل واحد.

(نصاباً و) إن (لم يعلم قدر ما يأخذون منا) وإن علم أخذ مثله، لكن إن أخذوا الكل لا يأخذه، بل يترك له قدر ما يبلغه مأمته) إبقاء للأمان، (وإن كانوا لا يأخذون شيئاً لا يأخذ منهم شيئاً) ليستمروا عليه، ولأننا أحق بالمكارم، (ولا) يأخذ (من القليل)، وإن أخذوا منا إذ لا متابعة على الظلم، وقيل: يأخذ،

الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمته وإن كانوا لا يأخذون شيئاً لا يأخذ منهم شيئاً ولا من القليل وإن أقر بأن في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من أنكّر تمام الحول أو الفراغ من الدين أو ادعى الأداء بنفسه إلى الفقراء في المصر في غير السوائم أو الأداء إلى

(لكن إن أخذوا الكل لا يأخذه) أي العاشر الكل لأنه غدر، (بل يترك قدر ما يبلغه مأمته) أي موضع أمته في الصحيح لأن الإيصال علينا فلا فائدة في أخذ الكل، وقيل: يأخذ الكل زجراً لهم، (وإن كانوا لا يأخذون) منا (شيئاً لا يأخذ) العاشر (منهم شيئاً) لأنه أقرب إلى مقصود الأمان (ولا) يأخذ (من القليل وإن) وصلية (أقر بأن في بيته ما يكمل النصاب) لما كان مظهره أن يتوهم إن الشرط هو ملك النصاب مطلقاً لأنصاب المرور دفعه بقوله: ولا من القليل، وإن أقر إلى آخره.

وبهذا يظهر بطلان اعتراض بعض الشراح بزيادته، لكن في الهداية، وغيرها وإن مر حربي بخمسين درهماً لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة، وهذا في الجامع الصغير، وفي كتاب الزكاة لا يأخذ من القليل، وإن كانوا يأخذون منه لأن القليل لم يزل عفواً، ولأنه لا يحتاج إلى الحماية انتهى، فعلى هذا يلزم على المصنف تفصيل تدبر، (ويقبل قول من أنكّر) من التجار الذين يملكون عليه (تمام الحول)، ولو حكما كما في المستفاد وسط الحول، (أو الفراغ من الدين) أي أنكّر فراغ الذمة من الدين المطالب من العبد، وفي البحر أطلق من الدين فشمّل المستغرق للمال، والمنقص للنصاب، وهو الحق وبه اندفع ما في العناية من التقييد بالمحيط بماله، واندفع في الخبازية من إن العاشر يسأله عن قدر الدين على الأصح فإن أخبره بما يستغرق النصاب يصدق، وإلا لا انتهى، لكن إن هذا ليس بتمام لأن الدين يشمل ما لا يكون منقصاً للنصاب كما يشملها فالحق التقييد كما لا يخفي تدبر، (أو ادعى الأداء بنفسه إلى الفقراء في المصر) لأن الأداء كان مفوضاً إليه فيه، وولاية الأخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية.

وإنما قال: في المصر لأنه لو ادعى الدفع إليهم بعد الخروج من المصر لا يقبل (في غير السوائم) لأن حق الأخذ في السوائم للإمام في المصر وغيره، ثم إذا لم يجز الإمام دفعه يضمن عندنا قيل: الزكاة هو الأول، والثاني سياسة، وقيل: هو الثاني والأول ينقلب نفعاً هو الصحيح، (أو) ادعى (الأداء إلى عاشر آخر إن وجد عاشر آخر) في تلك السنة أو نصب آخر في غير هذا المحل قيد به لظهور كذبه إذا لم يعلم وجود عاشر آخر لأن الأمين يصدق بما أخبر إلا

(وإن) وصلية (أقر بأن في بيته ما يكمل النصاب) لأنه ليس في حمايته، ولا يأخذ من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من مال صبياننا، (ويقيل قول من أنكّر) من التجار (تمام الحول أو) أنكّر (الفراغ من الدين) أو قال: لم أنو التجارة أو ادعى الأداء بنفسه إلى الفقراء في المصر) لأنه مفوض إليه فيه (في غير السوائم) لأن حق الأخذ للإمام (أو) ادعى (الأداء إلى عاشر آخر إن وجد عاشر آخر) متحقق (مع يمينه)

عاشر آخر إن وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط إخراج البراءة ولا يقبل في أدائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي إلا قوله لأتمته هي أم ولدي وإن مر الحربي ثانياً قبل مضي الحول فإن مر بعد

بما هو كذب بيقين (مع يمينه) أي صدق في دعوى هذه الأمور بيمينه، وهو ظاهر الرواية والعبادات، وإن كانت يصدق فيها بلا تحليف، لكن تعلق ههنا حق العبد، وهو العاشر في الأخذ فهو مدعى عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول، وعن أبي يوسف لا يمين عليه كما في سائر العبادات، (ولا يشترط إخراج البراءة) أي العلامة بالدفع لعاشر آخر في الأصح لأنه قد يصنع إذ الخط يشبه الخط فلو جاء البراءة بلا حلف لم يصدق عند الإمام، ويصدق عندهما على قياس الشهادة بالخط، (ولا يقبل في أدائه بنفسه خارج المصر) أي إذا ادعى الأداء من الأموال الظاهرة، أو من الأموال الباطنة بعد الإخراج إلى السفر فإنه لا يقبل، ويضمن عندنا خلافاً للشافعي، (ولا يقبل (في السوائم ولو في المصر) هاتان المسألتان، وإن فهمتا عما سبق فهننا صرح بهما، (وما قبل من المسلم قبل من الذمي) هذا ليس يجار على عمومه لأن الذمي لو قال: أديتها إلى الفقراء في المصر لا يصدق كما يصدق المسلم، لأن ما يؤخذ منه جزية ومصرفها مصالح المسلمين، وليس له ولاية الصرف على الفقراء كما في التبيين، وغيره فلو زاد إلا في ادعاء الأداء بنفسه إلى الفقير لكان أولى (لا يقبل (من الحربي).

أي جميع ذلك (إلا قوله لأتمته هي أم ولدي) فيقبل لأن كونه حربياً لا يتنافى الاستيلاء، وإقراره بنسب من في يده صحيح إذا كان يولد مثله لمثله، وأمومية الولد تبع للنسب، ولو كان لا يولد مثله لمثله فإنه يعتق عليه عند الإمام رحمه الله تعالى، ويعشر لأنه إقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره، (وإن مر الحربي ثانياً قبل مضي الحول) بعد التعشير (فإن مر بعد عوده إلى داره عشر ثانياً)، ولو في يوم واحد لقرب الدارين كما في جزيرة أندلس لأن ما يؤخذ منه بطريق الأمان، وقد استفاده في كل مرة، (ولاً فلا) بعشر، ثانياً لأن الأخذ في كل مرة يؤدي إلى الاستيصال حتى يحول الحول قال ابن كمال الوزير: وما قيل: إذا قال: أديت إلى عاشر آخر، وفي تلك السنة عاشر آخر ينبغي أن يصدق فيه، وإلا يؤدي إلى الاستيصال، وهو لا يجوز مردود رواية ودراية.

.....

في الكل استحساناً لأنه منكر، (ولا يشترط إخراج البراءة) في الأصح، (ولا يقبل في أدائه لنفسه خارج المصر).

لدخوله تحت الحماية فلم يبق له ولاية، (ولا يقبل قوله (في السوائم ولو في المصر) لما مر، (وما قبل من المسلم قبل من الذمي) لأن لهم مالنا إلا في قوله: أديت أنا (لا) تقبل (من الحربي إلا قوله: لأتمته هي أم ولدي)، وقوله: لغلام يولد مثله لمثله هذا، ولدي، وقوله: أديت إلى عاشر آخر وثمة عاشر، (وإن مر الحربي ثانياً قبل مضي الحول فإن مر بعد عوده إلى دار عشر ثانياً وإلا فلا) لعدم

عوده إلى داره عشر ثانياً وإلا فلا وتعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند أبي يوسف إن مر بهما معاً بعشرهما ولا بضاعة مضاربة وكسب مأذون إلا إن كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانياً.

أما الأول فلأن المسألة في التحفة، وشروح الهداية على خلاف ما ذكره.

وأما الثاني فلأن المأخوذ منهم أجرة الحماية، وقد وجدت من هذا العاشر الآخر كما وجدت من العاشر الأول، ولا يسقط حق أحدهما بأخذ الآخر حقه، والاستيصال لا يلزم به كما.

لا يلزم بالتعشير في يوم واحد مرتين إذا تحلل بينهما الرجوع إلى دار الحرب انتهى، لكن هذا الدليل جار في حق الذمي لأن المأخوذ منه أجرة الحماية أيضاً، كما قررناه آنفاً فيلزم أن لا يصدق، وليس الأمر كذلك تدبر، (وتعشر قيمة الخمر)، ولو قال: قيمة خمر كافر للتجارة لكان أولى لأن العاشر لا يأخذ من المسلم إذا مر بالخمر اتفاقاً، وكذا لا يأخذ إذا لم يكن للتجارة وجلود الميتة كالخمر كما في المنح (لا قيمة الخنزير) أي لو مر بهما على العاشر عشر الخمر أي من قيمتها دون الخنزير، وكذا إن مر بها لا إن مر به لأن الخنزير من ذوات القيم عندهم فأخذ قيمته كأخذ عينه، والخمر من ذوات الأمثال فأخذ قيمتها لا يكون كأخذها، وطريق معرفته الرجوع إلى أهل الذمة كما في البحر، وفي العناية يعرف يقول الفاسقين: تابا أو ذميين أسلما انتهى، لكن إن القيم تختلف بحسب الأزمنة، والأمكنة ووجود فاسقين تابا أو ذميين أسلما حين صدور الدعوى نادر ندبر، (وعند أبي يوسف إن مر بهما معاً بعشرهما) كأنه جعل الخنزير تابعاً، وعشر الخمر دون الخنزير إن مر بهما على الأفراد، وقال الشافعي: لا يعشر واحد منهما، وقال زفر: يعشرهما مطلقاً، (ولا يعشر مال ترك في المصّر) لما تقرر من إن شرطه بروزه بالمال عليه فتلزمه الزكاة فيما بينه وبين الله (ولا) يعشر مال (بضاعة)، وهي مال يكون ربحه لغيره لأنه غير مأذون بأداء زكاته (ولا) يعشر مال (مضاربة)، وفي الإيضاح هذا في حق المسلم، والذمي دون الحربي قال: في التحفة، ولو قال الحربي: هذا المال بضاعة لا يقبل قوله: (ولا) يعشر (كسب مأذون) لأنه لا ملك لهما، ولا نيابة من المالك، وهذا هو الصحيح من أئمتنا الثلاثة، ولو كان في المضاربة ربح عشرت حصة المضارب إن بلغت نصيباً (إلا إن كان لا دين عليه).

جواز الأخذ بدون تجدد حول أو عهد، ولو مر الحربي، ولم يعلم به العاشر حتى دخل، ثم خرج لم بعشره لما مضى لسقوطه بالقطاع الولاية بخلاف المسلم، والذمي، (وتعشر قيمة الخمر)، وجلود الميتة (لا قيمة الخنزير) لأنه قيمي فأخذ قيمته كعينه، (وعند أبي يوسف إن مر بهما معاً بعشرهما، ولا يعشر مال ترك في المصّر) مطلقاً، (ولا بضاعة) إلا أن تكون لحربي، (ولا مضاربة) إلا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه إن بلغ نصيباً، (ولا كسب مأذون إلا إن كان لا دين عليه ومعه مولاه) فيأخذ منه لأنه المالك، ولذا.

باب الركاز

مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو

أي المأذون، (ومعه مولاة) فإنه يأخذ منه لأن الملك له، وإن كان عليه دين يحيط بماله فلا يأخذه لإنعدام الملك على أصل الإمام، وللشغل على أصلهما، وكذا لا يأخذه إذا لم يكن معه مولاة، (ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانياً) إذا مر على عشر مصر أو قرية أو أهل العدل لأن التقصير جاء من جهته حيث مر عليهم بخلاف ما لو ظهروا على مصر، أو قرية لأن التقصير ثم جاء من قبل الإمام، ولا يأخذ العشر من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا شيئاً كما في البحر.

باب الركاز

بكسر الراء دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض، وأركز الرجل وجد الركاز كما في المختار، وفي المغرب هو المعدن، والكثر لأن كلا منهما مركوز في الأرض، وإن اختلف الرأز، وشيء راكز ثابت، وفي الفتح، ويطلق الركاز عليهما حقيقة مشتركاً معنوياً، وليس خاصاً بالدفين، ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازاً فيه أو متواطئاً.

إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعيناً، وبه اندفع ما في العناية، والبداية إن من الركاز حقيقة في المعدن لأنه خلق فيها مركباً، وفي الكثر مجاز بالمجاورة، وقال سعدي أفندي: وما في العناية من إن المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت الأرض غير معلوم، والأولى ترك هذه الزيادة انتهى، وفيه كلام لأنه معلوم بالرواية لما روى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «في الركاز الخمس»^(١) قيل: وما الركاز يا رسول الله قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في لا يأخذ العشر من الوصي إذا قال: هذا مال اليتيم، ولا من العبد، والمكاتبين، (ومن مر بالخوارج)، وهم البغاة (فعشروه عشر ثانياً) لتقصيره بمروره بهم إلا إذا غلبوا على بلاد، وأخذوا الزكاة وغيرها، لأن التقصير من الإمام فلا يأخذ ثانياً.

باب الركاز

من الركز أي الإثبات بمعنى المركوز في الأرض أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فكان حقيقة فيهما مشتركاً معنوياً، كما أفاده الكمال لا حقيقة في المعدن مجازاً في الكثر كما قيل: لا متناع الجمع بينهما بلفظ واحد، والباب معقود لهما (مسلم أو ذمي)، ولو عبداً (وجد معدن) بكسر الدال

(١) أخرجه البخاري (مساقاة، ٣)، (زكاة، ٦٦)، وأبو داود (لقطة، إمارة، ٤٠)، (ديات، ٢٧) ومسلم (حدود، ٤٥، ٤٦)، والترمذي (أحكام، ٣٧)، وابن ماجه (لقطة، ٤)، والموطأ (زكاة، ٩) (عقول، ١٢)، وأحمد بن حنبل (١، ٣١٤، ٢، ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٤، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٣، ١٢٨، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٨٣/٢.

خراج أخذ منه خمسة والباقي له إن لم تكن الأرض مملوكة وإلا فلما ملكها وما وجدته الحربي فكله فيء وإن وجدته في داره لا يخمس خلافاً لهما وفي أرضه روايتان وإن وجد كنزاً فيه علامة

الأرض يوم خلقت الأرض» كما في الشمني، لكن هذا الحديث يدل على إن الركاز يطلق على معدنهما فقط.

لا على غيرهما إلا أن يقال إنه موضوع تدبر، وعندنا ما يؤخذ من الركاز ليس بزكاة، بل يصرف مصرف الغنيمة فموضعه المناسب كتاب السير إلا أن يقال لما كان زكاته زكاة مقصودة بالنفي على ما ذهب إليه الشافعي أوردته ههنا بهذه العلاقة (مسلم أو ذمي وجد معدن) بكسر الدال (ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس) أو نحوها مما ينطبع بالنار، ويذاب كالصفر، وقيدنا به احترازاً عن المبيعات كالقار ونحوه، وعن الجامد الذي لا ينطبع كالحصص (في أرض عشر أو خراج) احتراز عما وجد المعدن في الدار (أخذ منه) أي من الموجود أو من الواجد (خمسه والباقي له) أي للواجد سواء كان مسلماً أو ذمياً حراً أو عبداً صبيّاً أو بالغاً رجلاً، أو امرأة لا حريباً لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة.

وجميع من ذكرنا له حق في الغنيمة بخلاف الحربي فإننا لا حظ له في الغنيمة، وإن قاتل بأذن الإمام كما في العناية، لكن في المنح إن الحربي والمستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء، وإن عمل بإذنه فله ما شرط لأنه استعمله فيه، وإذا عمل الرجلان في طلب الركاز، وأصابه أحدهما يكون للواجد، وإذا استأجر لإجراء للعمل في المعدن فالمصاحب للمتأجر لأنهم يعملون له (إن لم تكن الأرض مملوكة وإلا) أي وإن كانت مملوكة (فلما ملكها) أي الباقي بعد الخمس لمالك الأرض لأن اليد له ظاهراً، وباطناً (وما) أي المعدن الذي (وجدته الحربي) في دارنا (فكله فيء) كما قررناه آنفاً (وإن وجدته).

أي المسلم أو الذمي المعدن، ولو قدمها على مسألة الحربي لكان مناسباً (في داره)، وما في حكمها كالمنزل، والحنوت (لا يخمس) عند الإمام (خلافاً لهما) لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس» كالكنز، (وفي أرضه) المملوكة قيدنا بها لأن في الأرض المباحة تجب اتفاقاً، وقال الشافعي: لا شيء في غير الذهب والفضة، وفيهما تجب الزكاة، ولا يشترط الحول في قول: (روايتان) ففي الأصل لا شيء فيه، وفي الجامع خمس، والفرق على هذه الرواية بين الأرض، والدار إن الأرض لم تملك خالية عن المؤن، بل فيها الخراج والعشر والخمس من المؤن بخلاف الدار فإنها تملك خالية عنها، (وإن وجد كنزاً فيه علامة

وفتحها (ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج) خرج الدار لا المفازة المباحة لدخولها بالأولى (أخذ منه خمس، والباقي له إن لم تكن الأرض مملوكة، وإلا فلما ملكها، وما وجدته الحربي) المستأمن (فكله فيء) إلا إذا عمل بالإذن على شرط فله الشرط، (وإن وجدته) غير

الإسلام فهو كاللقة وما فيه علامة الكفر خمس وباقية له إن كانت أرضه غير مملوكة وإن مملوكة فكذلك عند أبي يوسف وعندهما باقية لمن ملكها أول الفتح وإلا فلا قصي مالك عرف لها في الإسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافراً في ظاهر المذهب وقيل إسلامياً في زماننا ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها ركازاً فكله له وإن وجد في دار منها رده على

الإسلام) مثل آية من القرآن أو كلمة الشهادة أو اسم الملك الإسلامي (فهو كاللقة)، وسيأتي حكمها في موضعها إن شاء الله تعالى، (وما فيه علامة الكفر) مثل الصنم أو أسامي ملوكهم المعروفين (خمس) يقال: خمس القوم إذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب، والخمس بضمين، وقد تسكن الميم، وههنا بتخفيف الميم لأنه متعد فجاز بناء المفعول منه، (وباقية له) أي للواجد سوى الحربي المستأمن (إن كانت أرضه) أي الأرض التي وجد فيها الكنز (غير مملوكة) كالجبل والمفاضة، وغيرهما، (وإن) كانت (مملوكة فكذلك عند أبي يوسف) أي الخملس فيء، وباقية للواجد لأن الاستحقاق بتمام الحيازة، وهو من الواحد اختار المصنف قول أبي يوسف: لكن في مختصر الوقاية، وغيره خلافه تتبع (وعندهما باقية لمن ملكها أول الفتح) أي حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة (إن علم)، وإن لم يوجد فلورثته، ثم وثم إلى أن عرفوا لأن المختط له ملك الأرض بالحيازة فيملك ظاهرها وباطنها والمشتري ملكها بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن فبقي الكنز على ملك صاحب الخطة (وإلا) أي وإن لم يعلم (فلا قصي مالك عرف لها في الإسلام)، وهو اختيار شمس الأئمة.

وقال أبو الليث: يوضع في بيت المال وهو الأوجه، وهذا إذا تصادقا إنه كنز فلو قال صاحبه: إنا وضعته فالقول له لأنه في يده كما في الزاهدي (وما اشتبه ضربه) عليهم بأن خلا عن العلامة (يجعل كافراً في ظاهر المذهب) لأنه الأصل، (وقيل إسلامياً في زماننا) لتقدم العهد، (ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها ركازاً).

أي معدن ذهب، ونحوه في أرض غير مملوكة لأحد كالمفاضة فإن الركاز اسم للمعدن حقيقة، وللكنز مجازاً فلا ينبغي أن يراد به الكنز كما في القهستاني، لكن يدفعه ما نقلناه آنفاً عن الفتح تدبر (فكله له) أي للمستأمن لأنه ليس في يد أحد فلا يكون غدرًا، وفيه إشعار إنه لو

الحربي (في داره لا يخمس خلافاً لهما) فيخمس عندهما كالكنز، والفرق له إن المعدن جزء منها، والكنز موضوع فيها، (وفي أرضه روايتان) اختار في الكنز، والتنوير إنها كداره، (وإو وجد كنزاً فيه علامة إسلام) ككلمة الشهادة.

(فهو كاللقة)، وسيجيء حكمها، (وما فيه علامة الكفر) كالصنم (خمس) مخففاً أي أخذ خمسة لبيت المال، (وباقية له) أي للواجد غير الحربي (إن كانت أرضه غير مملوكة) اتفاقاً، (وإن) كانت (مملوكة فكذلك) الحكم (عند أبي يوسف) لحيازته ما لم يدعه المالك فيقبل قوله اتفاقاً، (وعندهما باقية لمن ملكها أول الفتح)، أول لوارثه (إن علم وإلا) يعلم (فلا قصي مالك عرف لها في الإسلام) أو

مالكها وإن وجد ركاز متاعهم في أرض منها غير مملوكة خمس وباقية له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في الجبل ويخمس زئبق لا لؤلؤ وعنبر وعند أبي يوسف بالعكس .

دخل ملتصص دارهم ، ووجد في صحرائهم ركازاً فهو له بالطريق الأولى لأنه غير مجاهر ، ولم يأخذه قهراً ، وعليه (وإن وجدته) .

أي وجد ذلك المستأمن الركاز (في دار منها) أي من دار الحرب (رده على مالكها) أي الدار ، وكذا في أرض مملوكة في دار الحرب حذراً عن الغدر والخيانة ، ولو لم يرده وأخرجه إلى دارنا كان ملكاً له ملكاً خبيثاً كما في التحفة ، وهذا قول الطرفين .

وأما عند أبي يوسف فيخمس وإنما أسند الواجد إلى المستأمن لأنه لو وجدته ملتصص فهو له (وإن وجد) مبني للمفعول ، ولا يرجع ضمير للمستأمن من المذكور (ركاز متاعهم) أي دخل رجل ذو متعة دار الحرب ، ووجد ركاز متاعهم أي ما يتمتع ويتنفع به قيل الأواني : وقيل الثياب : (في أرض منها) أي من دار الحرب (غير مملوكة) قيده ليفيد الحكم بالأولية في المملوكة لكون المأخوذ غنيمة (خمس وباقية له) ، وبهذا التحقيق ندفع ما قال صاحب الدرر : على الوقاية ، وصاحب الفرائد على المصنف ، وكذا ظهر فساد ما قيل : وهذه المسألة ، وإن فهمت مما سبق إلا إنه ذكرها تبعاً للهداية .

وأما قول الباقر إرجاع ضمير منها على أرض خراجية ، وعشرية في أرضنا فبعيد غاية البعد على إن هذه المسئلة تبقى في هذه الصورة تتبع فإنه من مزالق الأقدام ، (ولا خمس في نحو فيروزج) .

وهو معرب پيروزه (وزبرجد) ، وكذا في الياقوت والزمرد ، وغيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا خمس في الحجر » (وجد في الجبل) قيده بالجبل لأنه يخمس ما وجد في خزائن الكفار ، (ويخمس زئبق) عند قول الإمام : أخر الزئبق بكسر الباء بعد همزة ساكنة ، وهو معرب زيوه بالفارسي و (لا) يخمس (لؤلؤ) هو جوهر مضيء يخلق الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف قيل : إنه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه ، (وعنبر) عند الطرفين ، لو ارثه هذا اختيار السرخسي ، وقال أبو اليسر : توضع في بيت المال قال ابن الهمام : وهذا أوجه ، (وما اشتباهه ضربه) كفري أم إسلامي (بجعل كافرياً في ظاهر المذهب) لأنه الغالب ، (وقيل) : يجعل (إسلامياً) في زماننا لتقدم العهد ، (ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها ركازاً) معدناً كثيراً (فكله له) أي للواجد المسافر لأنه ليس بغنيمة ، (وإن وجدته في دار منها) أي من دار الحرب (رده على مالكها) أي مالك تلك الدار تحرراً عن الغدر فإن أخرجه إلى دارنا ملكه ملكاً خبيثاً ، ولو دخل بلا أمان فكله له لأنه أخذ ملتصصاً ، (وإن وجد ركاز متاعهم في أرض منها) أي من دار الإسلام ، وبه يندفع ما قيل : في هذا المقام (غير مملوكة خمس وباقية له) ، وإن مملوك فلا قصي مالك كما مر ، (ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد) ، وكل حجر نفيس (وجد في جبل) أي في معدنه فلو في الكثر خمس ، (ويخمس زئبق) لأنه ينطبع فاشب الفضة (لا لؤلؤ وعنبر) ، وكل ما يستخرج من البحر ، ولو ذهباً أو فضة لأنها ليست غنيمة ،

باب زكاة الخارج

فيما سقته السماء أو سقي سيحاً أو أخذ من ثمر جبل العشر قل أو كثر بلا شرط نصاب

وعند محمد إنه في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: صمغ شجر وقيل: زبد البحر، وقيل: خثى البقر البحري، وقيل: روث غيره، وقيل: دابة قال ابن سينا: الكل بعيد والحق إنه ما يخرج من عين في البحر، ويطفو، ويرمى بالساحل كما في القهستاني، وكذا لا شيء فيما استخرج من البحر، ولو ذهباً أو فضة لأن قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة فلا يكون فيه الخمس، (وعند أبي يوسف بالعكس) أي لا يخمس زئبق، ويخمس لؤلؤ وعنبر عنده في الأصح.

باب زكاة الخارج

وجه تأخيره إن الزكاة عبادة محضة و العشر مؤنة فيا معنى العبادة، والعبادة المحضة مقدمة، وسمي بالزكاة مع إن المأخوذ ليس بمقدار الزكاة، بل العشر إلا إن المأخوذ يصرف مصارف الزكاة فسمي بها، وبهذا لا حاجة إلى ما قيل تسميته زكاة على قولهما لاشتراطهما النصاب، والبقاء بخلاف قوله: تدبر، (فيما سقته السماء) أي المطر (أو سقي سيحاً) السبح بفتح السين، وسكون الياء الماء الجاري كالأنهار، والأودية في أكثر السنة فإن سقاه في النصف، أو الأقل ففي الخارج نصف العشر كما في الاختيار (أو) ما (أخذ من ثمر جبل العشر) مبتدأ، والظرف المقدم خبره إن حماء الإمام لأنه مال مقصود، وعن أبي يوسف لا شيء فيه لأنه باقٍ على الإباحة، وإن لم يحمه الإمام فلا شيء فيه كالصيد كما في الجامع الصغير (قل أو كثر بلا شرط نصاب و) لا شرط (بقاء) حتى تجب في الخضروات عند الإمام، (وعندهما إنما تجب (العشر) فيما يبقى سنة) بلا معالجة بكثرة فلا شيء في مثل الخوخ، والكمثرى، والتفاح، والمشمش، والثوم، والبصل، وإن كان مما يبقى.

فإن كان مما يوسق كالتمر والزبيب والعناب والتين، والحنطة والشعير، وغيرها فلا شيء فيه (إلا إذا بلغ خمسة أوسق) فصار الخلاف في موضعين لهما في الأول قوله عليه الصلاة

.....
(وعند أبي يوسف بالعكس) أي يخمس كل ما يخرج من البحر لا الرقيق، والحاصل إن الخمس يجب في الكثر كيف كان، وفي المعدن إن كان ينطبع.

باب زكاة الخارج

من أرض غير الخراج لأن العشر، والخراج لا يجتمعان كما سيجيء، وتسميته زكاة باعتبار مصرفه (فيما سقته السماء) بالمطر (أو سقي سيحاً) أي جارياً، (أو أخذ من ثمر جبل) أو مفازة وحماء الإمام (العشر قل) الخارج، (أو كثر بلا شرط نصاب وبقاء)، وحوالان حول لأنه مؤنة فيها معنى

وبقاء وعندهما إنما يجب فيما يبقى سنة إلا إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً ومالاً يوسق فإذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق يجب عند أبي يوسف وعند

والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١)، وفي الثاني ليس في الخضروات صدقة، وله عموم قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧] والحديث فيما سقته السماء العشر، وتأويل مرويهما أن المنفي زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالآلأوساق، وقيمة الوسق كانت يومئذ أربعين درهماً، ولهذا لم يقل: ليس فيما دون خمسة أوسق عشر وحديث الخضروات إسناده ليس بصحيح، كما قال الترمذي: عند استحكامه (والوسق) بفتح الواو ويروى بكسرهما حمل البعير (ستون صاعاً) بصاع رسول الله عليه الصلاة والسلام فخمسة أوسق ألف ومائتا من لأن كل صاع أربعة أمناء، قال شمس الأئمة الحلواني: هذا قول أهل الكوفة: وقال أهل البصرة: الوسق ثلاثمائة من كما في العناية (و) إن كان مما يبقى (مالاً يوسق) كالقطن والزعفران والسكر، (فإذا بلغت قيمته) أي قيمة مالاً يوسق (خمسة أوسق من أدنى ما يوسق) من نحو الدخن (يجب) العشر (عند أبي يوسف) لأنه لما لم يكن فيه التقدير الشرعي اعتبر بالقيمة كما في عروض التجارة، واعتبر أدناه لنفع الفقير.

(وعند محمد يجب) العشر فيما لا يوسق (إذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه)

.....
العبادة، ولذا وجب في الأرض وقف وصغير ومجنون ومكاتب، ومأذون، ومديون فالدين لا يمنع الوجوب على المذهب، ولا فرق في رب الأرض بين كونه مزارعاً أو دافعاً إلى مزارع أو موجراً، (وعندهما) على المدافع، والمزارع جميعاً وعلى المستأجر، ولا خلاف إنه المستعير كما في التف وغيرهما، (إنما يجب فيما يبقى سنة)، ويدخر بلا معالجة إذا بلغ خمسة أوسق، (والوسق ستون صاعاً)، والصاع أربعة أمناء، والمن رطلان، والرطل مائة ثلاثون درهماً.

وأما المن الكبير فإنه مساوٍ للرطل الشامي ستمائة درهم، وقدمنا إن لدرهم سبعون شعيرة فالوسق بالكيل الشامي خمسة أكيال من غير تقيد.

فيكون ثلاثين مداً شامياً، وبالوزن الشامي الوسق ثمانية وستون رطلاً وأربعة أسباع رطل فخمسة أوسق خمسة وعشرون كيلاً شامياً غاراتان وكيل بلا عبرة، وبالوزن الشامي ثلاثمائة رطل واثنتان وأربعون رطل، وستة أسباع رطل، وبالوزن المصري المتعارف ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون، وأربعة أسباع رطل مصري، وبالله التوفيق، (وما لا يوسق فإذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما

(١) أخرجه البخاري (زكاة، ٤، ٣٢، ٤٢، ٥٦) (بيوع، ٨٣) (مساقاة، ١٧) ومسلم (زكاة، ١، ٣، ٤، ٦) (بيوع، ٧١)، وأبو داود (زكاة، ٢) (بيوع، ٢٠، ٩٨، ٢٩٦) والترمذي (زكاة، ٧) (بيوع، ٦٣)، والنسائي (زكاة، ٥، ١٨، ٢١، ٢٤)، وابن ماجه (زكاة، ٦)، والدارمي (زكاة، ١١)، والموطأ (زكاة، ١، ٢) (بيوع، ١٤)، وأحمد بن حنبل (٢، ٩٢، ٢٣٧، ٤٠٢، ٤٠٣، ٦، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٩٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧/ ٢١٢.

محمد يجب إذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وأو كثر إذا

لأن التقدير بالوسق فيما يوسق كان باعتبار إنه أعلى ما يقدر به نوعه لأنه يقدر أولاً بالصاع، ثم بالكيل، ثم بالوسق فكان الوسق أقصى ما يقدر من معياره كما في العناية (فاعتبر في القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء)، لأن ذلك أعلى ما يقدر به كل منهما لأن أقصى ما يقدر به في القطن الحمل لأنه يقدر أولاً بالأساتير، ثم بالأمناء ثم بالحمل، وفي الزعفران المن لأنه يقدر أولاً بالسبحات، ثم بالأساتير، ثم بالأمناء والحمل ثلاثمائة من، والمن رطلان، والرطل مائة وثلاثون درهماً، وهي عشرون إستاراً بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف، وإذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة أوسق لا يضم عند محمد، ويضم عند أبي يوسف، وإذا بلغ بلغ خمسة أوسق يجب العشر فيؤدي من كل نوع حصته، وعنه إن ما أدرك في وقت واحد كالحنطة والشعير يضم، وإلا فلا كما في المحيط، (ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش) لأنه لا تقصد بهما استغلال الأرض غالباً فلو اتخذها مشجرة أو مقصية أو منبتاً للحشيش ففيه العشر، وقيد بالفارسي لأن قصب السكر وقصب الذريرة فيهما العشر، وسمي بالذريرة لأنها تجعل ذرة ذرة، وتلقى في الدواء، وأجوده ياقوتي اللون، وهو من أفضل الأدوية لحرق النار مع دهن ورد وخل، وينفع من أورام المعدة والكبد مع العسل، ومن الاستسقاء ضماداً (و) لا شيء في (تبن وسعف) بفتحين ورق نخل، وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثاء.

وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لأنه لا يقصد به الاستغلال، ويجب في الزيتون والعصفر والكتان وبذره، ولا شيء في الأشنان والحطمي وبذره، (و) يجب (فيما سقي) الخارج أكثر الحول أو نصفه نظراً للفقراء عند الإمام كما في أكثر الكتب، لكن قال

يوسق) كالدخن (يجب) فيه العشر (عند أبي يوسف)، والوسق بفتح الواو وتكسر حمل البعير، والوفر حمل البغل أو الحمار ذكره في المعراج، (وعند محمد يجب إذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر) محمد (في القطن خمسة أحمال) كل حمل ثلاثمائة من، (وفي الزعفران خمسة أمناء) لأن ذلك أعلى ما يقدر به كل منهما، والصحيح قول الإمام كما في التحفة، (ولا شيء في حطب وقصب فارسي).

أما قصب الذريرة، واسكر. ففيهما العشر مطلقاً كما في العناية وغيرها، لكن في المعراج يجب العشر في غسله دون خشبه انتهى، فليحفظ وفي الخالية لا عشر فيما كان من الأدوية كلوز وكندر وهليلج انتهى، لكن في الجوهرة يجب العشر في جوز ولوز، وبصل وثوم، في الصحيح كعصفر وكتان وبزره، ولا عشر في الأدوية كعشر وشونيز وحلفاء وحلبة انتهى فليحفظ، (وحشيش وتبن وسعف)، وصمغ وقطران، وبذر بطيخ إلا إذا قصد الزرع أو غسل أرضه بشيء مما ذكر فيجب العشر، (و) يجب

شمس الأئمة السرخسي: هذا ليس بقوي لأن الشرع أوجب الخمس في الغنائم، والمؤنة فيها أكثر منها في الزراعة، ولكن هذا تقدير شرعي وفي العناية وجوب ثلاثة أرباع العشر، وعندهما لا بد أن يكون المسقي بغرب أو دالية مما يبقى سنة، ويكون خمسة أوسق (بغرب) بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء المهملة الدلو العظيم يديره البقر (أو دالية) دولاب يديره البقر، وفي المغرب ما يديره البقر من جذع طويل يركب تركيب مذاق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة (أو سانية) هي الناقة التي يستقي عليها (نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع) بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنة، وهي الثقل والمعنى بلا إخراج ما صرف له من نفقة العمال، والبقر وكري الأنهار، وغيرها مما يحتاج إليه في الزرع الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر»^(١)، ولأنه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤن فلا معنى لرفعها هذا فيد لمجموع العشر، ونصفه كما لا يخفى، وفي الخلاصة ولو جعل السلطان العشر لصاحب الأرض لا يجوز، ولو جعل الخراج له جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى إذا كان من أهل الخراج، وقال محمد لا يجوز: (و) يجب في العسل العشر قل (أو كثر) عند الإمام للشافعي في قوله بالجديد، ومالك قاساه على الأبريسم قلنا: العسل منصوص، ولأنه يتناول الثمار والأنوار، وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لأنه يتناول الأوراق، ولا عشر فيها كما في أكثر الكتب، لكن في قوله: وفيهما العشر كلام لأنه لا عشر في الأنوار.

وكذا في قوله يتولد منهما نظر تدبر، (إذا أخذ من جبل) عشري احتراز عما في الخزانة إن لا شيء من جبل في رواية (أو أرض عشرية) لإخراجية إذ لا شيء فيها لثلا يجتمع العشر

(فيما سقي بغرب) أي دلو كبير (أو دالية) أي دولاب (أو سانية) هي ناقة يستقي عليها، وفي كتب الشافعية أو سقاه بما اشتراه، وقواعدنا لا تأباه (نصف العشر لكثرة المؤنة، ولو سقي سيحاً وبألة يعتبر الغالب، ولو استويا فنصفه وقيل: ثلاثة أرباعه (قبل رفع مؤن الزرع)، وقبل إخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج، بل ذكر التمرثاشي إنه لا يشعه أكل شيء حتى يؤدي عشرها، وقيل: إن عزم أن يؤدي فلا بأس بأكل تسعة أعشاره، والكف أحوط ويعشر ما أكل، وإن قل وعن أبي حنيفة إن أكل قليلاً بالمعروف فلا شيء عليه قال الفقيه، وبه نأخذ كما في المضمرات، (وفي العسل العشر قل أو كثر)، (قلنا) وفي حكمه المن الواقع على الشوك الأخضر كما في الظهيرية، ثم هو لصاحب الأرض، وإن لم يتخذها لذلك فله أخذه من أرضه بخلاف الطير إذا فرح في أرض فإنه لمن أخذه كما في المبسوط (إذا أخذ من جبل) ظاهر كلام الإيتقاني إنه لا شيء في عسل جبل كثره فليتأمل (أو أرض عشرية) لا إخراجية

(١) أخرجه البخاري (زكوة، ٥٥)، ومسلم (زكاة، ٨)، وأبو داود (زكاة، ٥، ١٢)، والترمذي (زكاة، ١٤)، والنسائي (زكاة، ٢٥)، وابن ماجه (زكاة، ١٧)، والدارمي (زكاة، ٢٩ [في الترجمة] والموطأ (زكاة، ٣٣)، وأحمد بن حنبل (١، ١٤٥، ٣، ٣٤١، ٣٥٣، ٢٣٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٨١/٢.

أخذ من جبل وعند محمد إذا بلغ خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلاً وعند أبي يوسف إذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشرين من أرض عشرية لتغليبي وعند محمد عشر واحد إن كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي أخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه

والخراج في أرض واحدة، (وعند محمد إذا بلغ خمسة أفراق) يجب العشر لأن أعلى ما يقدر به العسل الفرق، (والفرق ستة وثلاثون رطلاً) قال المطرزي: الفرق بفتحيتين إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وقال الأزهري والمحدثون: على السكون، وكلام العرب على التحريك، (وعند أبي يوسف إذا بلغ عشر قرب) كل قربة خمسون منا لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كل عشر قرب قربة»^(١)، وعنه إنه تعتبر القيمة كما هو أصله، وعنه خمسة أمناء كما في الهداية، (ويؤخذ عشرين من أرض عشرية لتغليبي) عند الشيخين، (وعند محمد عشر واحد إن كان اشتراها من مسلم) لأن وظيفة الأرض لا تتغير بتغير المالك عنده، (ولو اشتراها منه) أي من التغليبي.

(ذمي أخذ منه) أي من الذمي (العشران) أصلياً كان التضعيف، أو حادثاً بأن اشتراها من مسلم اشترى من تغليبي، (وكذا لو اشتراها منه مسلم أو أسلم هو) أي التغليبي فإنه يؤخذ منه العشران لأن التضعيف صار وظيفة الأرض فيبقى بعد إسلامه كالخراج (خلافاً لأبي يوسف) أي رد الواجب في المسألتين إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف، وهو الكفر، (وقيل محمد معه)، والأصح إنه مع الإمام في بقاء التضعيف الأصلي لأن التضعيف الحادث لا يتصور عند محمد في الصحيح كما في الكافي، (وعلى المرأة والصبي منهم) أي من بني تغلب (ما على الرجل) منهم، وهو العشر المضاعف في العشرية، والخراج في الخراجية، (ولو اشترى ذمي) غير تغليبي (عشرية مسلم)، وقبضها بلا مانع كما في الهداية (فعليه الخراج) عند الإمام لأن في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها، ولا وجه إلى التضعيف بخلاف الخراج لأنه عقوبة، وعند

لثلا يجتمع العشر، والخراج في أرض واحدة، (وعند محمد إذا بلغ خمسة أفراق) لأنه أقصى ما يقدر به، (والفرق) بفتحيتين (ستة وثلاثون رطلاً وعند أبي يوسف إذا بلغ عشر قرب) كل قربة خمسون مناً، (ويؤخذ عشرين من أرض عشرية لتغليبي) لما مر، (وعند محمد عشر واحد إن كان اشتراها) التغليبي (من مسلم ولو اشتراها منه) أي من التغليبي (ذمي أخذ منه) أي من الذمي (العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم) فعليه عشرين فليحفظ، (أو أسلم هو) أي التغليبي (خلافاً لأبي يوسف) لزوال داعي التضعيف فتعود إلى عشر واحد، (وقيل: محمد معه)، والأصح إنه مع الإمام في بقاء التضعيف الأصلي، (وعلى المرأة والصبي منهم) من بني تغلب (ما على الرجل) منهم من العشر المضاعف، (ولو اشترى ذمي) أرضاً (عشرية) من (مسلم فعليه الخراج) إذا قبضها كما لو اشترى مسلم خراجية من مسلم أو ذمي فإن لم يقبضها أو قبض، لكن يمنعه إنسان من الزراعة فعلى البائع كما في المحيط، ومفاده إنه على المشتري

(١) أخرجه أبو داود (زكاة، ١٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٥٦/٥.

مسلم أو أسلم هو خلافاً لأبي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وإن أخذها منه مسلم بشفعة أوردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستاناً خراج إن كانت لذمي أو لمسلم سقاها بمائه وإن سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في

أبي يوسف يؤخذ العشر مضاعفاً، ويصرف مصرف الخراج، (وعند محمد تبقى على حالها) لأنه صار مؤنة لها فلا يتبدل كالخراج، ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات، وفي رواية مصارف الخراج كما في الهداية، (وإن أخذها) أي الأرض (منه) أي من الذمي (مسلم بشفعة أوردت على البائع لفساد البيع عاد العشر) قال صاحب الدرر: والغرر، ويجب العشر على مسلم أخذها منه شفعة أوردت عليه لفساد البيع أو خيار الشرط أو الرؤية أو العيب بقضاء متعلق بقول ردت يعن إذا اشترى ذمي من مسلم عشرية، ثم أخذها مسلم بالشفعة أوردت عليه لفساد البيع، أو بخيار ما عادت عشرية كما كانت انتهت، لكن الأولى أن يقول: متعلق بقوله أو العيب لأنه يستلزم اشتراط القضاء بجمعها، ولا يشترط إلا في العيب لأن الرد بالعيب كان فسخاً إذا كان بالقضاء لأن للقاضي ولاية الفسخ فإذا كان بغير قضاء كان إقالة، وهو بيع في حق غيرهما فصار شراء من الذمي فتنتقل إليه بما فيها من الوظيفة.

(وفي دار جعلت بستاناً) البستان كل أرض يحوطها حائط، وفيها نخيل متفرقة، وأشجار، ولو لم يجعلها بستاناً، بل أبقاها داراً، ولكن فيها نخيل لا شيء فيها سواء كان مسلماً أو ذمياً (خراج إن كانت) الدار (لذمي) سواء سقاها بماء الخراج أو العشر لأن الخراج أليق بالذمي، وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري إلا إن عند محمد عشرأ واحداً، وعند أبي يوسف عشرين كما في الهداية، (أو لمسلم سقاها بمائه) أي الخراج ففيه الخراج، (وإن سقاها بماء العشر فعشر)، ولو إن المسلم أو الذمي سقاها مرة بماء العشر، ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر، والذمي أحق بالخراج كما في المعراج، واستشكل في إيجاب الخراج على المسلم ابتداء حتى قال السرخسي: إن عليه العشر بكل حال، لكن يمكن أن

إذا بقي من السنة ما يزرع فيه، وهو ثلاثة أشهر على المختار، وكذا على المشتري إذا باعها، وفيها زرع لم يتعقد حبه، وإلا فهي كالبيضاء كما في المضمرة، (وعند محمد تبقى على حالها) عشرية، (وإن أخذها منه مسلم بشفعة أوردت على البائع لفساد البيع عاد العشر)، وكذا لوردت بخيار شرط أو رؤية مطلقاً أو بخيار عيب بقضاء، ولو بدون بقاء خراجية لأنه إقالة، (وفي دار جعلت بستاناً) هو كل أرض يحوطها حائط، وفيها نخيل متفرقة (خراج إن كانت لذمي) مطلقاً خلافاً لهما (أو لمسلم سقاها بمائه) أي الخراج (وإن سقاها بماء العشر فعشر)، ولو إن المسلم أو الذمي سقاها مرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر، والذمي بالخراج كما في المعراج، واستشكل الباقي وجوب الخراج على المسلم ابتداء فيما إذا سقاها بماء الخراج، بل عليه العشر بكل حال، وفي الغاية عن السرخسي وهو الأظهر، وأجاب في البحر بأن الممنوع وضع الخراج عليه جبراً.

الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء أنهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وليس في عين قبر أو نفط في أرض عشر شيء وإن كانت في أرض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج

يجاب بأن الممنوع وضع الخراج عليه جبراً.

أما باختياره فيجوز، وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج كما في البحر، (ولا شيء في الدار ولو لذمي) لأن عمر رضي الله تعالى عنه قال: المساكن عفو، (وماء السماء) أي ماء الأنهار، والبحار الواقعة في أرض عشرية (و) ماء (البئر) المحفورة فيها (والعين) الواقعة فيها (عشري) أي منسوب إلى العشر فإنه حصل منه فما كان منها في الأرض خراجية فخارجي فلو انقطع عن الأرض الخراجية ماء الخراج، ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية، ولو انعكس صارت خراجية كما في القهستاني (وماء أنهار) جمع نهر بالسكون أو الفتح مجرى الماء (حفرها) من مال الخراج (العجم) أي اسم جمع واللام للعهد أي بعض ملوهم كشداديان وكيانيان واشكانيان وساسانيان، وآخرهم بيزدجرد (خراجي) أي منسوب إلى الخراج، وإن كان أصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهر الملك، وكذا ماء بئر حفرت فيها، وعين تظهر فيها (وكذا) أي خراجي ماء (سيحون) هر خجند أو الترك أو الهند (و) ماء (جيحون) نهر بلخ أو ترمذ (و) ماء (دجلة) نهر بغداد، (والفرات) نهر الكوفة أو العراق، وكذا النيل، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه سيحان وجيحان، والفرات والنيل، كل من أنهار الجنة (عند أبي يوسف) لأنه تتخذ عليها القناطر من السفن، وهو يدل عليها (خلافاً لمحمد) فإن هذه الأنهار عشرية عنده لأنه لا يحميها أحد، واتخاذ القناطر عليها نادر فصارت كالبحار، والحاصل إن الماء الخراجي هو الماء الذي كن في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين سواء أقر أهله عليه أولاً، والعشري ما عدا ذلك، (وليس في عين قبر)، وهو الزفت، والفار لغة فيه (أو نفط) بالفتح والكسر، وهو أفصح دهن يعلو الماء، وكذا الملح (في أرض عشر شيء) مطلقاً سواء كانت العين في أرض عشرية أو خراجية لأنهما ليسا من إنزال الأرض.

أما باختياره فيجوز كما هنا، وكما لو أحي مواتاً بإذن الإمام وسقاها بماء الخراج فعليه الخراج، (ولا شيء في الدار) التي بها أشجار، (ولو لذمي)، وكذا المقابر، ولا يحل لصاحب أرض أن يأكل غلتها قبل أداء خراجها، وقيل: يحل، ولو جعل الإمام الخراج للمالك بخلاف العشر، ويؤخذ إن من التركة على الظاهر، (وماء السما و) ماء (البئر) التي حفرت في أرض العشر، (والعين) التي ظهرت فيها وماء البحر التي لا يدخل تحت ولاية أحد (عشري).

وأما ما حفر أو ظهر في أرض الخراج، (وماء أنهار حفرها) من ماء الخراج (العجم) قيد اتفاقي ولأمله للعهد أي بعض ملوكهم كشداد، وساسان وآخرهم بيزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه فهو (خراجي وكذا سيحون) نهر الترك أو الهند، (خلافاً) (وجيحون) نهر بلخ أو ترمذ، (ودجلة) نهر بغداد، (والفرات) نهر الكوفة والعراق (عند) أبي حنيفة، و (أبي يوسف) نساً نقله ابن

لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة.

باب في بيان أحكام المصرف

هو الفقير، وهو ما له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس

وإنما هما عينان فوارتان كعين الماء، (وإن كانت) عين قير أو نفط (في أرض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج) قيد بكون الحريم الصالح للزراعة من أرض الخراج لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو كان الحريم عشرياً، وزرعه وجب العشر فيما يخرج، وإن لم يزرعه لا شيء عليه (لا فيها) أي عين قير أو نفط هذا احتراز عما قيل: في هاتين العينين، أيضاً خراج بأن يسمح العين أيضاً تبعاً إذا كان حريمها يصلح للزراعة، وهو اختيار بعض المشايخ، وبهذا ظهر ضعف ما قيل: وفي بعض نسخ المتن لم يذكر قوله لا فيها، وهو أنسب إذ لا حاجة إليه (ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج»، وعند الشافعي يجتمع فيؤخذ من الخراج عشر، ومن الأرض خراج، وفي المحيط يؤخذ العشر عند ظهور الثمر عند الإمام، وعند أبي يوسف وقت الإدراك، وعند محمد عند استحكامه، وثمرة الخلاف في وجوب الضمان بالإتلاف، ولا يحل لصاحب الأرض أكل غلتها قبل أداء خراجها كما في الخانية، وفي موضع آخر فيها، ولا يأكل من طعام العشر حتي أدي العشر، وإن أكل ضمن، ومن عليه عشر أو خراج، ومات أخذ من تركته، وفي رواية عن الإمام يسقط ذلك بالموت، ومن عليه الخراج إذا منع منه الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول الإمام لكن الفتوى اليوم خلافة، إذا أدركت الغلة كان للسلطان حبسها حتى يستوفي الخراج.

باب في بيان أحكام المصرف

لما ذكر أبواب الزكاة على تعددها فلا بدّ لها من المصارف، والمصرف في اللغة المعدل
الكمال عن الكافي لأنه يتخذ عليها القناطير، والأصل إن كل نهر لا يحتاج إلى العمارة فعشري، وإلا فخارجي (خلافاً لمحمد) في رواية، والأولى الأنهار الخمسة فإن النيل على هذا الخلاف كنهر يشق من هذه الأنهر كما في المعراج، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «سيحان وجيحان والفرات والنيل كلها من أنهار الجنة» ذكره الاتقاني وغيره، (وليس في عين قير أو نفط في أرض عشر شيء) لأنهما ليسا من غلة الأرض، (وإن كانت في أرض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها) لعدم التمكن من الزراعة، والخراج يتعلق به، ولو كان حريمها عشرياً وزرعه وجب العشر فيما يخرج، وإن لم يزرعه لا شيء عليه، (ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة) بإجماع الصحابة، وقد أنهيت في الخزائن ما لا يجتمع إلى نيف وعشرين.

باب المصرف

أي مصرف الزكاة والعشر، وما أخذه العاشر من تجار المسلمين قاله الشمني وعمم القهستاني: كل صدقة واجبة.

والعامل يعطي بقدر عمله ولو غنياً والمكاتب يعان في فك رقبتهم ومديون لا يملك نصاباً

أطلقه ليتناول الزكاة، والعشر والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

إنما لحصر الشيء في الحكم كقولك إنما زيد لمنطلق ولحصر الحكم في الشيء كقولك إنما المنطلق زيد لأن كلمة إن للإثبات وما للنفي فيقتضي قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وإنها هي مختصة بها لا يتجاوز إلى غيرها كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم، وعدل عن اللام إلى في في الأربعة الأخيرة ليؤذن إنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليه ممن سبق ذكره لأن في اللوعاء وتكرير في قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ [التوبة: ٦٠] يؤذن بفضل ترجيح لهذين على الرقاب، والغارمين كما في الكشف، ثم المذكور ثمانية أصناف، وقد سقطت منهم المؤلفة قلوبهم وجه السقوط بين في المطولات فليراجع (هو) أي المصروف (الفقير، وهو من له شيء دون نصاب) فيجوز الدفع له، ولو كان صحيحاً مكتسباً كما في العناية، وقال الشافعي: لا يجوز دفع الزكاة إلى الفقير الكسوب، وما في المعراج من إنه لا يطيب الأخذ لأنه لا يلزم من جواز الدفع جواز الأخذ كظن الغني فقيراً ليس بسديد لأن في أكثر المعبر جواز أخذها لمن ملك أقل من النصاب كما يجوز دفعها، لكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش كما في البحر (والمسكين) مفعيل بكسر الميم، وفتحها في لغة بني أسد من السكون لأنه يسكن قلبه على الناس، ثم فسر معناه الشرعي، والعرفي فقال: (من لا شيء له)، وهو أسوأ حالاً من الفقير عندنا قال الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سيد

سماء فقير أوله حلوبة، (وقيل بالعكس) يعني الفقير من لا شيء له، والمسكين هو من له شيء دون نصاب، وهو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام، ولكل وجه، لكن الأول هو الأصح، وهو المذهب، ولا خلاف في أنهما صنفان هو الصحيح لأن العطف في الآية يقتضي المغايرة، وعن أبي يوسف أنها صنف واحد، وتظهر ثمرته في الوقف، والوصية لا في الزكاة (والعالم) هو الذي يبعثه الإمام بجباية الصدقات عبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعي (يعطي

وأما خمس المعدن فمصرفه الغنمة، (هو الفقير) أعلم أن الفقير شرط في جميع الأصناف إلا العامل كما سيجيء، (وهو من له) أدنى (شيء دون نصاب) أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة، ويجوز الدفع له، ولو كان صحيحاً مكتسباً كما في العناية لكن، في المعراج إنه لا يطيب الأخذ لأنه لا يلزم من جواز الدفع جواز الأخذ كظن الغني فقيراً انتهى، وهو غير صحيح لنصريحهم بجواز أخذها لمن ملك دون نصاب نعم الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من عيش ذكره في البدائع، (والمسكين من لا شيء له، وقيل: بالعكس)، والأول أصح لقوله تعالى: ﴿أو مسكيناً﴾ ذا متربة وآية السفينة للترحم، (والعامل يعطي) مما في يده من الصدقة فلو ضاع أو أدوه للإمام لم يستحق شيئاً (بقدر

فاضلاً عن دينه ومنقطع الغزاة عند أبي يوسف والحج عند محمد إن كان فقيراً ومن له

بقدر عمله) ما يكفيه، وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم، وإياهم غير مقدر بالثمن فإن استغرقت كفايته الزكاة فلا يزداد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف، ولو هلك ما جمعه يستحق شيئاً، وقال الشافعي: وهو مقدر بالثمن، (ولو) كان (غنياً) لا هاشمياً لما فيه من شبهة الصدقة، والأجرة، ولو استعمل فيها الهاشمي، ورزق من غير الزكاة لا بأس به وجوز الطحاوي أن يكون الهاشمي عاملاً.

وإنما حلت للغني مع حرمة الصدقة عليه إنه فرغ نفسه لهذا العمل فيستحق كفايته في مالهم، وهذا التعليل يقوي ما نسب إلى بعض الفتاوي من إن طالب العلم يجوز له أن يأخذ مال الزكاة، وإن كان غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لكونه عاجزاً عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بدّ منه كالفاضي والمفتي، ويعمل للفقراء من وجه لأن يده كأيديهم بعد الوجوب فاستوجب أجراً عليهم فصار ما استحقه صدقة من وجه أجرة من وجه، (والمكاتب) عطف على الفقير أي مكاتب غيره، ولو مولاه غنياً هو الصحيح، وقالوا لا يجوز دفعها إلى مكاتب هاشمي كما في الاختيار (يعان في فك رقبتة) يعني به معاونة المكاتب على أداء بدل الكتاب، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ (ومديون)، والمراد من عليه الدين من أي جهة كان، ولا يجد قضاءه وتقديمه على الفقير أولى من حيث إنه أولى منه بالدفع كما في القهستاني، لكن وجه التقديم موافقته للنظم الكريم تدبر، وهو المراد بالغارمين، والغرامة في أصل اللغة اللزوم، وقال الشافعي: الغارم من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين (لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه) أي عما يحتاج إليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من مديون ملك

عمله)، بل بقدر ما يكفيه وعياله، وأعوانه بالوسط، ولو ثلاثة أرباع العشر ذكره القهستاني، وقيل إذا استغرق المقبوض فلا يزداد على النصف لأنه عين الإنصاف، وعبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعي، والعمل فعل من الإنسان بقصد فهو أخص من الفعل، ولذا لم يستعمل في الحيوانات كما في المفردات، والصدقة من الصدق سمي بها عطية يراد بها المثوبة لا الكرم لأن بها يظهر صدقة في العبودية، وقيل: لأن أول عامل بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم لجمع الزكوات رجل من بني صدق بكسر الدال قوم (يعان) من كندة، والنسبة إليهم صدقي بالفتح فاشتق الصدقة من اسمهم، (ولو غنياً) كالمقاتلة لا هاشمياً فلا تحل له كما في الكافي نعم في المنتقي لو علم فيها، وأعطي من غيرها فلا بأس به، وفي المعراج جوز الطحاوي أن يكون الهاشمي عاملاً، (والمكاتب يعان في فك رقبتة)، ولو مولاه غنياً لا هاشمياً، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ وسكت عن المؤلف قلوبهم إيداناً بسقوطها، وهم طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة، واتباع كثيرة منهم مسلم، ومنهم كافر قد أعطوا من الصدقة تقريراً أو تحريضاً أو خوفاً فنسخ بإجماع الصحابة أو باجتهادهم، ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما قال: بعض المتأخرين ذكره القهستاني معزياً للنهاية، وذكرت في شرحي على التنوير إن النسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في آخر الأمر «خذها من أغنياءهم وردّها

مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها إلى كلهم وإلى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد أو تكفين

قوت شهر يساوي قيمته نصاباً فاضلاً عن دينه كما في القهستاني، وفي الإصلاح لم يقل: فاضلاً عن دينه لأن ملك النصاب لا يكون إلا كذلك لكن، النصاب مائتا درهم مطلقاً، ولهذا قيده تدبر، (ومنقطع الغزاة) الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم فتحل لهم الصدقة، وإن كانوا كاسبين إذ الكسب يقعدهم عن الجهد كما في القهستاني (عند أبي يوسف) وفي رواية عن محمد، وهو الصحيح، وهو المراد في سبيل الله (و) منقطع (الحج عند محمد إن كان) المنقطع (فقيراً) فإن قيل: هذا مكرر لأنه.

أما إن يكون له في وطنه مال أولاً فإن كان فهو ابن السبيل، وإن لم يكن فهو فقير أجيب بأنه فقير لأنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغائراً للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد، وفي الفتح، ولا يشكل إن الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم للاتفاق على أنه.

إنما يعطي الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر فمنقطع الحاج يعطي إتفاقاً (ومن له مال في وطنه لا معه)، وهو المراد من ابن السبيل فكل من يكون مسافراً على الطريق يسمى ابن السبيل كما يسمى ابن الفقير للفقير كما في المبسوط، والأولى أن يستقرض إن قدر عليه للأداء في بلده، والحق به كل من هو غائب عن ماله، وإن كان في بلده، ولا يلزم أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز كما في الفتح، (ويجوز دفعها) أي الزكاة (إلى كلهم) أي إلى جميع الأصناف السبعة (وإلى بعضهم)، ولو شخصاً واحداً من أي صنف كان عندنا لأن المراد من الآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا تعيين الدفع لهم كما في عامة المعترات، وبهذا ظهر خلل عبارة الكنز لأنه قال: فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف تدبر، وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن تصرف إلى ثلاثة من كل صنف لأن

في فقرائهم^(١) (ومديون لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه) هو المراد بالغارمين، والدفع لهم أولي من الدفع إلى الفقير كما في الظهيرية، (ومنقطع الغزاة عند أبي يوسف و) منقطع (الحج عند محمد إن كان فقيراً) هو المراد بقوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ [التوبة: ٤١] وفسره في الظهيرية بطلبة العلم، وفي البدائع بجميع القرب، والخلاف يظهر في نحو الوصية، والوقف، وفي القهستاني والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالمسافر بضم القاف، وبالتعدية بمعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة أو الهدابة أو غيرها فأصله منقطع بالغزاة فحذف الجار واستعمل استعمال المفعول، وكذا منقطع الحج أي بالحاج، ثم الصحيح قول أبي يوسف لأنه سبيل الله، وإن عم كل طائفة إلا إنه خص بالغزو إذا أطلق كما في المضمورات (ومن له مال في وطنه لا معه) هو المراد بابن السبيل فهو غني رقة فقير يبدأ فعليه الزكاة لا

(١) أخرجه البخاري (زكاة، ١، ٦٣) (مغازي، ٦٠)، ومسلم (إيمان، ٢٩)، وأبو داود (زكاة، ٥)، والترمذي

(زكاة، ٦)، والنسائي (زكاة، ١، ٤٦)، وابن ماجه (زكاة، ١) والدارمي (زكاة، ١)، وأحمد بن حنبل

(١، ٢٣٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٠/٥.

ميت أو قضاء دينه أو ثمن قن يعتق ولا إلى ذمي وصح غيرها ولا إلى غني يملك نصاباً

الإضافة بحرف اللام للاستحقاق، وأقل الجمع ثلاثة، وإن كان محلي باللام لأن الجنس هنا غير ممكن فيه الاستغراق فتبقى الجمعية على حالها قلنا حقيقة اللام الاختصاص الذي هو المعنى الكلي الثابت في ضمن الخصوصيات من الملك، والاستحقاق، وقد يكون مجرداً فحاصل التركيب إضافة الصدقات العام الشامل لكل صدقة تصدق إلى الأصناف العام كل منها الشامل لكل فرد بمعنى إنهم أجمعون أخص بها كلها، وهذا لا يقتضي لزوم كون كل صدقة واحدة تنقسم على أفراد كل صنف غير إنه استحالة ذلك فلزم أقل الجمع منه، بل إن الصدقات كلها للجميع أعم من كون كل صدقة صدقة لكل فرد فرد لو أمكن، أو كل صدقة جزئية لطائفة، أو لواحد كما في الفتح، وقال صدر الشريعة: ونحن نقول إذا دخل اللام على لجمع، ولا يمكن حملها على المعهود، ولا على الاستغراق يراد بها الجنس، وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [الأحزاب: ٥٢]، وهنا لا يراد العهد لأنه لا قرينة للعهد في الآية، والاستغراق لأنه لو أريد هذا فلا بد أن يراد إن جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء إلى آخره فلا يجوز أن يحرم واحد، وليس هذا في وسع أحد انتهى، واعترض صاحب الفرائد فقال: لا يجب أن يحمل مثله على الاستغراق الحقيقي، بل على الاستغراق العرفي على طريقة جمع الأمير الصاغة أي صاغة بلده، وعدم كونه في وسع أحد غير مسلم انتهى، أقول: إن تقدير الكلام إن جميع الصدقات التي في البلد لجميع الفقراء فيه، أيضاً فيلزم هذا المحذور خصوصاً في البلد الكبير تدبر، (ولا تدفع) الزكاة (لبناء مسجد) لأن التملك شرط فيها، ولم يوجد، وكذا بناء القناطير وإصلاح الطرقات، وكري الأنهار والحج والجهاد، وكل ما لا تملك فيه، وإن أريد الصرف إلى هذه الوجوه صرف إلى فقير، ثم يأمر بالصرف إليها فيثاب المزكي والفقير، ولا يصرف إلى مجنون، وصبي غير مراهق إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي، ويصرف إلى مراهق يعقل الأخذ كما في المحيط، ولو أكل من في عياله ناوياً للزكاة أو الفطرة جاز عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وعليه الفتوى كما في القهستاني (أو تكفين ميت) لعدم التملك (أو قضاء دينه) أي الميت الفقير بأمره، أو بغير أمره لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التملك منه بخلاف دين الحي بأمره، إن كان فقيراً كأنه تصدق على الغريم، فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة (أو ثمن قن يعتق) أي لا يشتري بها رقبة تعتق لإنعدام التملك (ولا) تدفع (إلى ذمي) لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى

الأداء، وله أخذ الزكاة، وفي المنية لو له ما يكفيه لوطنه لا يجوز الدفع إليه، وكذا لو كان كسوباً على ما روى عن أصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني، والأولي أن يستقرض إن قدر، وإذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز، (ويجوز دفعها إلى كلهم وإلى بعضهم)، ولو واحداً من أي صنف كان خلافاً للشافعي، (ولا تدفع لبناء مسجد أو تكفين ميت أو قضاء دينه) أي الميت الفقير، ولو بأمره (أو ثمن قن يعتق) لعدم التملك، وهو الركن قالوا: والحيلة أن

من أي مال كان وعبدته وطفله بخلاف ولده الكبير وامرأته إن كانا فقيرين ولا إلى هاشمي

عنه: «خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم»^(١)، وضمير الجمع للمسلمين لوجوب الزكاة عليهم، ولا يلزم زيادة على النص، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] بخبر الواحد لأن هذا الحديث مشهور، ولئن كان خبراً واحداً فالعالم خص منه الحربي الفقير بالإجماع مستندين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهِيكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩] فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد كما حقق في موضعه، وكذا لا يصرف إلى المرتد، وينبغي أن لا يصرف إلى من لا يكفر من المبتدعة كما في القهستاني، وقال زفر الإسلام: ليس بشرط (وصح غيرها) من قبيل الاستخدام أي غير الزكاة من الفطرة، والكفارة، والنذر، والتطوع إلى الذمي، وقال الشافعي: لا يجوز، وهو رواية عن أبي يوسف، ولو قال: وغير العشر والخراج لكان أولى لأنهما لا يدفعان إليه أيضاً تدبير، (ولا) تدفع (إلى غني) خلافاً للشافعي في أغنياء الغزاة إذا لم يكن لهم شيء في الديوان، ولم يأخذوا من الفيء.

(يملك نصاباً من أي مال كان)، سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية كالدين في النقود، والاحتياج في الاستعمال في أمر المعاش في غيرها بلا اشتراط النماء حتى لو كان له كتاب مكرر يحسب أحدهما من النصاب، ولو كان له دار أن يسكن في إحدهما، ولا يسكن في الأخرى تعتبر قيمة الثانية سواء يؤجرها أولاً، وقال محمد: إن كان يصرف أجرتها إلى قوته، وقوت عياله لا يعتبر قيمتها كما في العناية، وابن الملك والظاهر إن من ملك نصاب سائمة كخمس من الإبل لا يجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوي مائتي درهم أولاً كما في البحر، والمنح، لكن ليس الأمر كما قال: لأن قول العناية سواء كان إلى آخره مفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض أو السوائم لما إن العروض ليس

يتصدق على الفقير، ثم يأمره بفعل هذه الأشياء فتكون لرب المال ثواب الزكاة، وللفقير ثواب هذا التقرب ذكره في البحر، وهل له أن يخالف أمره لم أره، والظاهر نعم، (ولا) تدفع (إلى ذمي) لحديث معاذ، (وصح) دفع (غيرها)، وغير العشر والخراج للذمي، ولو واجبة كنذر وصدقة فطر، (ولا) تدفع (إلى غني يملك النصاب) فاضلاً عن حاجته الأصلية حتى لو ملك كتباً تساوى نصاباً، لكنه يحتاج للتدريس، والصحيح يجوز صرف الزكاة إليه، وكذا لو كان له كسوة الشتاء، ولا يحتاجها في الصيف أوله حوائت وغلتها لا تكفيه، وعنده طعام شهر، ولو أكثر لا، وقال بعضهم: يجوز، وإن كان عنده طعام ستة قاله البهنسي وغيره: والمراد بالغني أي غير العامل، والمكاتب وابن السبيل كما مر، ولا يرد

(١) أخرجه البخاري ((زكاة، ١، ٦٣) (مغازي، ٦٠)، ومسلم (إيمان، ٢٩)، وأبو داود (زكاة، ٥) والترمذي (زكاة، ٦)، والنسائي (زكاة، ١، ٤٦)، وابن ماجه (زكاة، ١)، والدارمي (زكاة، ١)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٣٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٠/٥.

من آل علي أو عباس أو جعفر أو عقيل أو الحارث بن عبد المطلب، ولو كان عاملاً

نصابها إلا ما تبلغ قيمتها مائتي درهم، وقد قال المرغيناني: إذا كان له خمس من الإبل سائمة قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة، وتجب عليه شاة، وفي الجوهرة الغني هو من يملك نصاباً من النقدين أو ما قيمته نصاب وفي القهستاني الفقير من له دون النصاب أي غير ما يبلغ نصاباً قدر مائتي درهم، أو قيمتها وبهذا ظهر إن المعتبر نصاب النقدين من أي مال كان بلغ نصاباً أي من جنسه، أو لم يبلغه كما في نظم الوهبانية، وشرحه له، وفي شرحه لابن الشحنة، وفي السراج الوهاج، وقد نص على اعتبار القيمة في أكثر المعتمرات لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني»^(١) قيل: وما الغني يا رسول الله قال له: «مائتا درهم»، والعجب إن صاحب البحر ذكر في الأشباه خلافه فليتأمل، وفي المحيط الغني ثلاثة، أنواع غني يوجب الزكاة، وهو من ملك نصاب حولي نام، وغني يحرم الصدقة، ويوجب صدقة الفطر، والأضحية، وهو من ملك ما يبلغ قيمة نصاب، وغني يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه، وما يستر عورته (وعبد) أي الغني لأن الملك يقع لمولاه، وكذا للمدبر، وأم الولد، والمراد بالعبد الغير المديون المستغرق لما في يده ورقبته، ولو كان جاز دفعها عند الإمام خلافاً لهما (وطفله) لأنه يعد غنياً بغناء أبيه عرفاً، ولا يخفي إن في الإضافة إشارة إلى جواز الصرف إلى طفل الفقير (بخلاف ولده الكبير)، وإن كانت نفقته على الأب الغني لأنه لا يعد غنياً بغنائه، (وامراته إن كانا فقيرين) فيجوز الدفع لهما، وهو ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف لا يجوز دفعها إلى امرأته الغني كابنه (ولا) تدفع (إلى) هاشمي من آل علي أو عباس أو جعفر أو عقيل (بفتح العين) (أو الحارث بن عبد المطلب، ولو كان عاملاً عليها) أي على الزكاة

ما في الاختيار إن الغني ثلاثة صحيح كاسب قادر على، ومالك النصاب موجب للفطرة، والأضحية لا الزكاة، ومالك النصاب موجب للكل، وقد جاز الصرف إلى الأول بلا خلاف وأفاد إنه لو صرف ناوياً لسلطان زماننا لم تسقط، وقيل: تسقط، وصحح لأنه فقير حقيقة، والمختار الإعادة ذكره القهستاني، وقدمنا عن التجنيس وغيره إن المفتي به سقوطها في أموال الظاهرة دون الباطنة فليحفظ (من أي مال كان) يشملها لو كان له أربعون شاة لا تساوي نصاباً، وقيل: تحل له الزكاة، وتلزمه الزكاة واعتمده الشربلاوي، وقد لخصته فيما علقتة على التنوير فراجع، (و) لا تدفع إلى (عبد) الغني، (و) لا إلى (طفله) بخلاف ولده الكبير وامراته إن كانا فقيرين) فيجوز الدفع لهما لأنهما لا يعدان غنيين بغناء، (ولا إلى هاشمي من آل علي أو جعفر أو عقيل) أولاد أبي طالب عم الرسول، (وعباس أو الحارث بن عبد المطلب) جد الرسول.

(١) أخرجه أبو داود (زكاة، ٢٤)، والترمذي (زكاة، ٢٣)، والنسائي (زكاة، ٩٠)، وابن ماجه (زكاة، ٢٦)،

والدارمي (زكاة، ١٥)، وأحمد بن حنبل (٢، ١٦٤، ١٩٢، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤، ٦٢، ٥، ٣٧٥) المعجم

المفهرس لألفاظ الحديث ١٩/٥.

عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع إلى أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجته وكذا لا تدفع إلى زوجها خلافاً لهما ولا إلى عبده أو مكاتبه أو مدبره أو أم

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس»^(١)، وإنها لا تحل لمحمد، ولا آل محمد والعباس والحارث ابنا عبد المطلب، وعلي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، وفائدة التخصيص بهؤلاء إنه يجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب كما في الجوهرة، وهو ظاهر الرواية، وروى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع لبني هاشم في زمانه لأن لهم في عوضها خمس الخمس، ولم يصل إليهم، وروى إن الهاشمي يجوز له دفع زكاته إلى هاشمي مثله (قيل بخلاف التطوع) يعني اختلفوا فيما يمنع قال بعضهم: من الصدقات الواجبة كالزكاة والنذور والكفارات.

وأما التطوعات فيجوز صرفها إليهم، وفي النهاية نقلاً عن العتائية أما جواز النقل فبالإجماع، وتبعه صاحب المعراج، واختاره في المحيط مقتضاً وعزاه إلى النوادر، ومشى عليه الأقطع واختاره في غاية البيان، وكان هو المذهب كما في البحر وجزم به صاحب الدرر، ولم يحك خلافاً، ولم يشعر به، لكن أثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة، وقواه المحقق في الفتح من جهة الدليل لإطلاقه، ولهذا أورد المصنف بصيغة التمريض، وعن الإمام لا بأس في صرف الكل إليهم، وعنه جواز دفع الزكاة إليهم، وفي الآثار وعن الإمام روايتان، وبالجواز نأخذ لأن الحرمة مخصوصة بزمانه عليه الصلاة والسلام، وقد سوى صاحب الكافي بين التطوع والوقف، وقيده في بعض المعتمرات بما إذا سماهم في الوقف يجوز.

أما إذا لم يسمهم فلا فإنها صدقة واجبة، (ومواليهم) أي معتق بني هاشم (مثلهم) أي مثل بني هاشم في عدم جواز دفعها إليهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «موالي القوم منهم»^(٢)، (ولا يدفع) المزكي زكاته (إلى أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل) سواء كان بالنكاح، أو السفاح لأن المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق التملك على الكمال (أو) إلى (زوجته) بالاتفاق، (وكذا لا

وأما بنو أبي لهب فلا إكرام لهم إذ لا إكرام لأبيهم، (ولو كان) الهاشمي (عاملاً عليها) لأن الله عوضهم عنها بخمس الخمس (قيل بخلاف التطوع) من الصدقات، وغلة الأوقاف إذا سما بالوقف، (ومواليهم مثلهم) إذ مولى القوم منهم، وعن الإمام جواز دفع الهاشمي زكاته لمثله، وعنه الجواز في زماننا مطلقاً قال الطحاوي: وبه نأخذ وأقره القهستاني وغيره، إلا إن ظاهر الرواية إطلاق المنع كما في البحر، (ولا يدفع) المزكي زكاته (إلى أصله وإن علا وفرعه وإن سفل) سواء كان بنكاح أو سفاح ذكره القهستاني (أو زوجته) اتفاقاً، ولو معتدته من بائن أو ثلاث، (وكذا لا تدفع) هي (إلى زوجها) عنده

(١) أخرجه مسلم (زكاة، ١٦٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٢٩٤.

(٢) أخرجه البخاري (مناقب، ١٤)، (فرائض، ٢٤)، وأبو داود (زكاة، ٢٩)، والترمذي (زكاة، ٢٥)، =

ولده وكذا عبده المعتقد بعضه خلافاً لهما ولو دفع إلى من ظنه مصرفاً فبان إنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه أجزأه خلافاً لأبي يوسف ولو بان إنه عبده أو مكاتبه لا يجزىء وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب أو أكثر إلى فقير غير مديون

تدفع المرأة (إلى زوجها)، ولو معتدته من بائن أو ثلاث عند الإمام (خلافاً لهما) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة»^(١) قاله لامرأة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وقد سأله عن التصديق قلنا: هو محمول على النافلة للإشتراك في المنافع، (ولا إلى عبده أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده) لأن كسبهم للسيد، وله حق في كسب مكاتبه حتى إنه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه كما في الجوهرة، (وكذا عبده المعتقد بعضه) لأنه بمنزلة المكاتب لوجوب السعاية عليه فيما لم يعتق لتجزى الإعتاق عند الإمام (خلافاً لهما) لعدم تجزي الإعتاق عندهما فإعتاق بعضه إعتاق كله فيصير حراً فيجوز الدفع إليه هذا إذا كان العبد كله لمعتقد البعض فلو بين اثنين فأعتق أحدهما حصته، وهو معسر، واختار الساكت الاستسعاء فللمعتقد الدفع لأنه مكاتب لشريكه، وليس للساكت الدفع لأنه مكاتبه، وإن كان المعتقد موسراً، واختار الساكت تضمينه للساكت الدفع لأنه أجنبي عنه، وليس للمعتقد الدفع إذا اختار استسعاءه لأنه مكاتبه لما إنه بالضمان مخير بين إعتاق الباقي أو الاستسعاء كما في المنح، (ولو دفع) المزكي (إلى من ظنه مصرفاً فبان إنه غني أو هاشمي) على الصحيح عند الإمام (أو كافر) المراد بالكافر ما كان ذمياً.

أما لو ظهر حربياً أو مستأمناً لا يجوز كما في الجوهرة، والبحر (أو أبوه أو ابنه أجزأه) عند الطرفين (خلافاً لأبي يوسف) لأن خطأه ظهر بيقين فصار كمن توضع بماء، ثم تبين إنه كان نجساً يعيد صلاته، ولهما إنه أداها باجتهاده فيصح، وإن أخطأ كالصلاة عند اشتباه القبلة، وهذا إذا تحرى.

أما إذا شك فلم يتحر أو تحرى فظن إنه ليس بمصرف فلم يجزه، ولو علم إنه فقير أجزى على الصحيح، (ولو بان إنه عبده أو مكاتبه لا يجزىء) لأنه لم يخرج عن ملكه خروجاً

(خلافاً لهما ولا إلى عبده أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده، وكذا عبده المعتقد) أي الذي أعتق المزكي (بعضه) لتجزى الإعتاق عنده (خلافاً لهما)، ولا يجوز دفعها لأهل البدع في المختار، ولا لولده من الزنا إلا إذا كان من ذات زوج معروف، (ولو دفع) المزكي يتحر (إلى من ظنه مصرفاً فبان إنه غني أو هاشمي أو كافر) المراد به الذمي لا الحربي مطلقاً (أو أبوه أو ابنه أجزأه)، ولا يعيد (خلافاً لأبي يوسف ولو بان إنه عبده أو مكاتبه لا يجزىء) فيعيد لعدم الخروج عن ملكه، ولو لم يتحر أو شك أو تحرى فظن

= والنسائي (زكاة، ٩٧)، والدارمي (سير، ٨٢)، وأحمد بن حنبل (٣، ٤٤٨، ٤، ٣٥، ٣٤٠، ٦، ٨،

١٠، ٣٩٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٣/٧.

(١) أخرجه البخاري (زكاة، ٤٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢١/١.

ونقلها إلى بلد آخر إلا إلى قريبه أو أحوج من أهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه .

صحيحاً، وهذا بالإجماع كما في الاختيار، (وندب) دفع (مقدار) (ما يغني) المدفوع إليه (عن السؤال يومه) أي يوم الدفع، ولو أطلق لكان أخصر لأن في ذلك صيائنه عن ذل السؤال، لكن قيده به لأن الإغناء مطلقاً مكروه، (وكره دفع نصاب أو أكثر)، ولو ترك أو أكثر لكان أخصر لأنه قد حصلت بدونه الكراهة (إلى فقير غير مديون) فإن كان عليه دين يجوز أن يعطيه قدر ما يقضي دينه، وزيادة دون مائتين، وكذا إذا كان له عيال فلا بأس أن يعطي قدر ما لو قسم ما دفع إليه تصيب الواحد أقل من النصاب، وفي الفتح، والأوجه أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عياله، وحاجة أخرى كدهن، وثوب وكراء منزل، وغير ذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إذا تصدقتهم فاغنوهم»، ولهذا قالوا: من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلساً ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة (و) كره (نقلها) أي الزكاة بعد تمام الحول من بلد (إلى بلد آخر) غير البلد الذي فيه المال، وإن كان المزكي في بلد، والمالك في بلد آخر فالمعتبر مكان المالك لا المالك بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر عنه محمد مكان المؤدي، وهو الأصح خلافاً لأبي يوسف (إلا) أن ينقلها (إلى قريبه أي المزكي فلا يكره لما فيه من الصلة، قال أبو حفص: الكبير لا تقبل صدقته وقرابته محاييج حتى يبدأ بهم قالوا: الأفضل صرف الصدقة إلى إخوانه ذكوراً أو إناثاً، ثم إلى أولادهم، ثم إلى أعمامه، ثم إلى أولادهم نازلين، ثم إلى أخواله، ثم إلى ذوي الأرحام، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل سكنة، ثم إلى أهل مصره، والمراد من ذوي الأرحام بعد ذكر أخواله ذو رحم أبعد مما ذكر قبله (أو) شخص (أحوج من أهل بلده) لدفع شدة الحاجة هذا إذا لم يكن فقراء غير البلدة أروع أو أنفع بتعليم الشرائع وتعلمها، وإلا فلا يكره، ولو مكث مسلم في دار الحرب سنين بأمان فعليه الزكاة في ماله يفتي بأدائها إلى من يسكن في دار الإسلام، وإن وجد مصرفاً في دار الحرب، (ولا يسأل من له قوت يومه) من الغداء والعشاء، ويجوز معه سؤال الجبة والكساء عند الاحتياج.

.....
إنه إنه ليس بمصرف لم يجزه اتفاقاً، ولم يخطر بباله إنه غني أو فقير جاز، ولا يسترد عنه لو ظهر إنه عبد أو حربي، وفي الهاشمي روايتان، ولا يسترد الولد والغني، وهل يطيب له فيه خلاف، وإذا لم يطب قيل: يتصدق، وقيل: يرد على المعطي ذكره القهستاني معزياً للزاهدي، (وندب دفع ما يغني) الفقير (عن السؤال يومه) صوتاً عن ذلك السؤال، (وكره دفع نصاب أو أكثر إلى فقير غير مديون) إلا أن يكون ذا عيال لو فرقه عليهم لا يصيب كلا نصاب (و) كره (نقلها) بعد تمام الحول (إلى بلد آخر إلا إلى قريبه أو أحوج) أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين (من أهل بلده) أو إلى طالب علم أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، (ولا يسأل) أي لا يحل له أن يسأل شيئاً (من) القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب إلا أن يكون مشغلاً بالجهاد أو طلب العلم، ولا ينبغي دفعها لمن علم إنه يتفقه في سرف أو معصية، وقال أبو حفص: إنه لا يصرفها لمن لا يصلي إلا أحياناً، وإن أجزأه، والتصدق على الفقير العالم أفضل من الجاهل، ويبدؤ بأقاربه، ثم جيرانه، قيل: لا تقبل صدقته، وقرابته محاييج حتى يبدأ لهم، والأفضل إخوته، ثم أولادهم، ثم أعمامه وعماته، ثم أولادهم، ثم أخواله وخالاته،

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية وإن لم يكن نامياً وبه تحرم الصدقة وتجب الأضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبد

باب صدقة الفطر

من قبيل إضافة الحكم إلى شرطه كما في حجة الإسلام، وهي مجاز والحقيقة إضافة الحكم إلى سببه كما في حج البيت، ومناسبتها للزكاة لأنها عبادة مالية والتقديم على الصوم جائز، والمقصود هو المضاف لا المضاف إليه إلا إن الزكاة أرفع درجة منها لثبوتها بالنص القطع فقدمت عليها، وذكر في المبسوط عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي أذهى بعد الصوم طبعاً كما في الجوهرة والفطر لفظ إسلامي اصطلاح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة التي هي الخلقة وزناً ومعنى، كما في أكثر الكتب، لكن يجوز أن يكون من الفطر بمعنى الأفطار لأنه تشريك هذا اليوم والصدقة تتعلق به (هي واجبة) وجوباً موسعاً في العمر كالزكاة على الصحيح كما في البحر معللاً بأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يضيق، وقيل مضيقاً في يوم الفطر عيناً أراد بالوجوب المصطلح عليه عندنا، وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة حتى لا يكفر جاحده قالوا: في صدقة الفطر ثلاثة أشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت، وعذاب القبر، وقال الشافعي: هي فريضة (على الحر المسلم) فتجب على المسافر، ولا تجب على العبد، بل على سيده لأجله، ولا على الكافر فإنه ليس من أهل العبادة (المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية) فيعتبر ما زاد على الكفاية له ولعياله (وإن لم يكن) النصاب (نامياً)، كدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة، ولو كان له دار واحدة يسكنها وفضلت عن سكنه يعتبر الفاضل إن كانت قيمته نصاباً، وكذا ما فضل عن الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف، وعن فرسين للغازي، وفرس وحمار للغير، وعن نسخة واحدة من مصنف من كتب الفقه لأهلها، واثنين من التفسير والحديث الواحد من المصاحف، وفي الخلاصة لو كانت له كتب إن كانت كتب الطب والنجوم، والأدب يعتبر نصاباً، ولا يخالف ما في الزكاة لأن في هذه المسألة روايتين فمضى في

ثم أولادهما، ثم جيرانه، ثم أهل سكنه، ثم أهل حرفته، ثم أهل مصره أو قريته كما في الجوهرة وغيرها.

باب صدقة الفطر

من إضافة الحكم إلى شرطه، ويقال: الفطرة مثل الخلقة وزناً ومعنى (هي واجبة) أي واجبة كالوتر، وما في المجرد عنه إنها سنة معناه وجوبها ثبت بالسنة (على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية) فتجب على مسافر وصبي ومجنون، ويعتبره مكانه لنفسه، وكذا لولده، ورقيقه عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، (وإن لم يكن نامياً) لوجوبها بقدرة ممكنة، والنمو إنما يكون بالميسرة

للخدمة ولو كافراً لا عن زوجته وولده الكبير ولا عن طفله الغني بل مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد أبق إلا بعد عوده

باب الزكاة على رواية، وفي باب الفطر على أخرى، ولو كانت له دور وحوانيت للغلة، وهي لا تكفي عياله فهو من الفقراء على قول محمد: خلافاً لأبي يوسف، وعلى هذا الكرم والأرض، ولا يعتبر ما قيمته نصاب من قوت شهر بلا خلاف عندنا، وقال الشافعي: تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله، (وبه) أي بهذا النصاب (تحرم) على مالكة (الصدقة) أي الزكاة والعشر والفطر وغيرها، (وتجب الأضحية) في ظاهر الرواية، وكذا تجب عليه نفقة القريب (عن نفسه) متعلق بواجبة، وإن لم يضم لمانع لأن السبب هو الرأس (وولده الصغير الفقير).

فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها إليه لم تجب عليه، ولو كان له آباء فعلى كل فطرة كاملة عند أبي يوسف، وقال محمد: عليهم صدقة واحدة، ولو كان أحد الآباء موسراً دون الباقي فعليه صدقة تامة عندهما، ولا تجب عليه فطرة ولد ولده في ظاهر الرواية، (وعنده للخدمة ولو) كان العبد (كافراً) مأذوناً أو جانياً عمداً أو خطأ، وعند الشافعي لا لو كافراً (وكذا مدبره وأم ولده)، وكذا إذا كان في يد غيره بإجارة أو إعارة أو وديعة أو رهن، (لا عن زوجته) عطف على نفسه خلافاً للشافعي، (وولده الكبير)، ولو في عياله في ظاهر الرواية، لكن لو أدى لهما بغير أمرهما جاز، ولا يؤدي لغير عياله إلا بأمره كما في المحيط، (ولا عن طفله الغني) لانعدام المؤنة (بل) تجب من (مال الطفل) عند الشيخين استحساناً خلافاً لمحمد وزفر، وهو القياس وعلى هذا الخلاف مما ليكه، وفي إطلاقه إشارة إلى جواز أداء وصي الأب أو الجد عند عدمهما، أو وصي القاضي، ولو لم يخرجها الولي أو الوصي عنه وجب الأداء بعد بلوغه، (والمجنون كالطفل) فتجب على الأب إن كان فقيراً، وفي ماله إن كان غنياً عند الشيخين، وقال محمد: لا من ماله، وعنه إن الكبير المجنون إذا بلغ مجنوناً ففطرته على أبيه وإن مفيقاً،

كما حررناه في الخزائن (وفي الخلاصة) (وبه) أي النصاب المذكور (تحرم الصدقة) عليه، (وتجب الأضحية)، ونفقة القريب في ظاهر الرواية، وعنه إن غناء الزكاة، والأضحية سواء كما في أضحية الذخيرة (عن نفسه) متعلق بواجبة، وإن لم يصم لمرض أو سفر أو كبر ومفاده إن السبب هو الرأس، (وولده الصغير الفقير) أي لو في عياله كما هو المتبادر فلو زوج صغيرته من رجل، وسلمها إليه لم تجب عليه كنفالته ومملوكه، (وعنده)، وكذا جاريته (للخدمة ولو) كان العبد (كافراً، وكذا مدبره وأم ولده)

لقيام المؤنة، والولاية وكذا لو كان في يد غيره بإجارة أو إعارة أو وديعة أو رهن (لا عن زوجته وولده الكبير) لعدم الولاية، ولو أدى عنهما بلا إذن أجزأ استحساناً للأذن عادة أي لو الكبير في عياله، وإلا فلا إلا بأمره ذكره القهستاني معزياً للمحيط فليحفظ، (ولا عن طفله الغني) لعدم المؤنة، (بل) هي واجبة (من مال الطفل) لأنها مؤنة كالنفقة، وأطلق فأفاد جواز أداء وصي الأب أو الجد عند عدمهما، أو

ولا عن عبد أو عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة بما يخصه من الرأس دون الإشقاص ولو بيع عبد بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن

ثم جن لا (ولا عن مكاتبه)، ولو عجز لعدم الولاية ولا عليه لفقره (ولا عن عبيده للتجارة) للشني إذ هي تجب عليه لا عن قن لقوله عليه الصلاة والسلام «أدوا عمن يملكون».

إذ الأمر يقتضي أن يجب على المخاطب فتجب فطرته على المولى، وتجب زكاته عليه أيضاً فلزم الشني، وعند الشافعي تجب الفطرة على العبد، ثم يتحملة مولاه فلا ثني عنده، (ولا عن عبد آبق) لعدم الولاية والمؤنة (إلا بعد عوده) لعود الولاية والمؤنة، (ولا عن عبد أو عبيد) مشتركة (بين اثنين) عند الإمام لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما، وقال الباقي: ولو اكتفى بالثانية عن الأولى لكان أولى، لكن المصنف أفرد بالذكر تفصيلاً لمحل الخلاف كما هو دأب المؤلفين فيه خلاف الأئمة الثلاثة، لأن عندهم يخرج منهما في القدر المشترك بقدر الملك من الأنصاء، (وعندهما تجب على كل) واحد من الشريكين (فطرة بما يخصه من الرأس) أي رؤس العبيد (دون الأشقاص) يعني لو كان لهما عبد واحد لا يجب شيء، ولو كان اثنين تجب على كل صدقة عبد واحد، ولو كانوا ثلاثة فكذا، ولا يجب عن الثالث شيء، ولو كانوا أربعة تجب على كل صدقة عبيدين، وعلى هذا وهذا بناءً على أنهما يريان قسمة الرقيق، والإمام لا يراها، وقيل: لا تجب عليهم بالإجماع والصحيح إنه على الخلاف كما في الكافي (ولو بيع عبد بخيار)، والمراد بالخيار خيار الشرط لأن المبيع لورد بخيار عيب أو رؤية قبل القبض ففطرته على البائع اتفاقاً، وإن رد بعد القبض فعلى المشتري (فعلى من يتقرر الملك له).

أي يتوقف وجوب صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار لأحدهما أولهما، وإذا مر يوم الفطر والخيار باقٍ تجب على من يصير العبد له فإن تم البيع فعلى المشتري، وإن فسخ فعلى البائع عندنا، وعند زفر على من له الخيار، وعند الشافعي على من له الملك كالتفقة، ولو كان البيع باتاً، ولم يقبضه حت مر يوم الفطر فإن قبضه بعد ذلك فعليه صدقة، وإن لم يقبضه حتى

وصي القاضي كما في المضمرة، (والمجنون كالطفل) في حاله، ونجب فطرة الأب الفقير المجنون على ابنه، (ولا عن مكاتبه)، ولو عجز ذكره القهستاني، ولا عليه لنفسه، (ولا عن عبيده للتجارة) لتأديتها إلى الشني، (ولا عن آبق إلا بعد عوده) فإنه يؤدي له فطرة السنة الماضية كما في القهستاني، (ولا عن عبد) أو أمة اتفاقاً إلا إذا تهاياً، ووجد الوقت في نوبة أحدهما (أو عبيد بين اثنين) فأكثر، (وعندهما تجب على كل) من الشريكين (فطرة بما يخصه من الرأس دون الأشقاص) فلو كان العبيد تسعة تجب عندهما في الثمانية فقط.

ولو جاءت الأمة بولد فادعياه فعلى كل منهما له صدقة تامة عند أبي يوسف كما لو كان أحدهما ميتاً أو معسراً، (ولو بيع عبد بخيار فعلى من يتقرر الملك له)، وكذا زكاة التجارة ذكره الزيلعي،

مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب إخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع من تمر أو شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الإمام

هلك عند البائع لم تجب على واحد منهما اتفاقاً، (وتجب) الفطرة (بطلوع).

أي بعد طلوع (فجر يوم الفطر) أي وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر تعلق وجوب الأداء بالشرط لا تعلقه بالسبب لأن الفطر شرط، والرأس سبب والمعنى وقت الوجوب ثبت بطلوع الفجر، وقال الشافعي: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان (فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب) فطرته عندنا لعدم تحقق شرط وجوب الأداء (وصح تقديمها) على يوم الفطر لوجود السبب، وهو رأس يمونه ويلى عليه، والوقت شرط وجوب الأداء والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكاة (بلا فرق بين مدة ومدة)، ولو عشر سنين أو أكثر هذا هو الصحيح المختار كما في أكثر المعتمدين، وقيل: سنة أو سنتين على الصحيح كما في المضممرات، وقيل: جاز أن تؤدي في رمضان، وعليه الفتوى كما في الظهيرية، وقيل: في نصفه، وقيل: لا يجوز إلا في العشر الأخير، وقيل: بيوم أو بيومين، وقال الحسن: لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية (ونذب إخراجها قبل صلاة العيد) بعد الطلوع لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، وإن أداها بعدها فهي صدقة من الصدقات»^(١)، ويجب دفع فطرة كل شخص إلى مسكين واحد حتى لو فرقها بين اثنين أو أكثر لم يجز خلافاً للكرخي، وقال: في المنح، وهو المذهب، والأفضل أن يؤدي صدقة نفسه وعياله إلى واحد، ويجوز دفع ما يجب على جماعة إلى مسكين واحد، ولكن شرط عدد الوصول إلى النصاب، (ولا تسقط) صدقة الفطر (بالتأخير)، ولا يكره التأخير، وإن طال وكان مؤدياً لا قاضياً، لكن فيه إساءة، وعن الحسن تسقط بمضي يوم الفطر وعنه بصلاة العيد، (وهي) أي صدقة الفطر (نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه)، والمراد منهما ما يتخذ من البر.

(وتجب) أداؤها (بطلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب فطرته، (وصح تقديمها) على يوم الفطر، ولو قيل: الشهر لأدائه بعد تقرر السبب، وهو رأس يمونه ويلى عليه (بلا فرق بين مدة ومدة) كما في ظاهر الرواية كما في اللؤلؤجية، وفي الهداية وغيرها إنه الصحيح، وثمة أقوال آخر رابعها ما قاله خلف بن أيوب: إنه مشروط بدخول رمضان، وفي الخانية وهو الصحيح وزاد في الظهيرية، وهو اختيار ابن الفضل، وعليه الفتوى، واتباع الهداية أولى كذا في النهر، (ونذب إخراجها قبل صلاة العيد) أغناء له عن السؤال، (ولا تسقط بالتأخير)، ولا بهلاك المال، ولا يكره التأخير، وإن طال كما في الخزائنة، لكن فيه إساءة كما في التمرتاشي، وهل وجوبها على التراخي أو الفور روايتان مرجحتان، وأولهما أرجحهما، (وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع من تمر أو شعير،

(١) أخرجه أبو داود (زكاة، ١٨)، وابن ماجه (زكاة، ٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٤٤/٥.

والصاع ما يسع ثمانية أرطال بالعراقي من نحو عدس أو مج وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل ولو دفع منوي بر صبح خلافاً لمحمد ودفع البر في مكان تشتري به

أما دقيق الشعير أو سويقه فكالشعير والأولى أن يراعي فيهما القدر، والقيمة (أو صاع من تمر أو شعير) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»^(١)، وهذا حجة على الشافعي فإنه قال: في الكل صاع، (والزبيب كالبر)، وهو رواية الجامع الصغير إذ كله يؤكل كبر، (وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الإمام) لأنه يشبه التمر من حيث المقصود، وهو التفكه، قيل والفتوى على قولهما، لكن الأولى إن يراعي فيه القدر والقيمة، (والصاع) عند الطرفين (ما يسع ثمانية أرطال بالعراقي) كل رطل عشرون أستاراً، وهو ستة دراهم ونصف فيكون ألفاً وأربعين درهماً، وكان ذلك الصاع قد فقد فأخرجه الحجاج، والعراقي علم صاع كما في النهاية (من نحو عدس أو مج) بفتح الميم، وتشديد، الجيم الماش، وإنما قدره بهما لعدم التفاوت بين حباتهما تخلصاً، واكتنازاً.

وأما التفاوت صغراً وعظماً فلا دخل له في التقدير وزناً كما في الإصلاح (وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل) برطل أهل المدينة، وهو ثلاثون أستاراً، وهو قول الشافعي: (ولو دفع منوي بر صبح) يعني يجوز إعطاء نصف صاع وزناً لأن الصاع مقدر بالوزن، وهذه رواية أبي يوسف عن الإمام (خلافاً لمحمد) في رواية رواها ابن رستم عنه لأن الآثار جاءت بالصاع هو اسم المكيل كما في الإصلاح، (ودفع البر في مكان تشتري به) أي بالبر (الأشياء فيه

والزبيب كالبر وعندهما كالشعير، وهو رواية الحسن عن الإمام)، وعليه الفتوى كما في البرهان، والحقائق، (والصاع ما يسع ثمانية أرطال بالعراقي من نحو عدس أو مج) إنما قدر بهما لتساويهما كيلاً، ووزناً، وأفاده القهستاني إنه أثقل من البر فمكياله أكبر منه فالأحوط أن يقدر بالبر على أنه متوسط بين الماش، والشعير أشار إليه المصنف انتهى، (وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل) أي برطل أهل المدينة، وهو ثلاثون أستاراً، والإستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف ذكره الشرنبلالي وغيره، فلا خلاف حيثن في إن الصاع ألف وأربعون درهماً فليحفظ، وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير أو تمر، وكذا نصف منه ونصف من شعير كما في النظم، ولا يجوز نصف من تمر ومد من بر كما في القهستاني عن التمرتاشي، وهذا كله إذا صرفه بطريق الكيل، وهو الأصل.

وأما غيره من الوزن فأفاده بقوله: (ولو دفع) بالوزن (منوي بر صبح خلافاً لمحمد) لأن الوزن هو المعترف في الصاع.

وأما عند محمد فلا يجوز إلا كيلاً، ثم في ذكر الصاع، واليمن إشعار بعدم جواز الإباحة في الفطرة كما في صوم الخانية، وذكر الزاهدي جوازه عند الشيخين خلافاً لمحمد، (ودفع البر في مكان

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٥، ٤٣٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٤٤٢.

الأشياء فيه أفضل وعند أبي يوسف الدراهم أفضل .

أفضل) لأنه أبعد عن الخلاف إذ في الدقيق، والقيمة خلاف الشافعي (وعند أبي يوسف الدراهم أفضل) من الدقيق لأنه أدفع لحاجة الفقير، وأعجل بها والدقيق أفضل من البر قال محمد بن سلمة: إن كان في زمن الشدة فالأداء من الحنطة أو دقيقه أفضل، وفي زمن السعة الدراهم أفضل، وفي الظهيرية إن الفتوى على إن القيمة أفضل، لكن لا خلاف بين النقلين في الحقيقة لأنهما نظراً لما هو أكثر نفعاً وأدفع للحاجة، والله تعالى أعلم.

تشتري به الأشياء فيه أفضل) لبعده عن الخلاف، (وعند أبي يوسف الدراهم أفضل)، وعليه الفتوى حالة السعة.

أما في الشدة فدفع العين أفضل فلا خلاف حيثئذ في الحقيقة فليحفظ، وجاز دفع صدقة واحد لجمع، وجمع لواحد على المذهب كما حررناه في الخزائن، وقيل: لا ينبغي أن يوزع، وقيل: لا بأس به، وقيل: يكره، والأفضل أن يؤدي صدقة نفسه وعباله إلى واحد كما فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، كما نقله القهستاني عن التمرتاشي (خاتمه) واجبات الإسلام سبعة صدقة الفطر، ونفقة ذوي الأرحام، والوتر، والأضحية، والعمرة، وخدمة الوالدين، وخدمة المرأة لزوجها كما في البحر الزاهر، والله علم.